

سلسلة الهاشلم الجامعية (١)

المُعْجَل

إلى

مصحح النصيب

إمام البغوي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

إعداد

علي بن عثمان أحمد بادوي

المجلد الثاني

١٢

دار النشر والكتاب

بغداد

المدخل

إلى

شرح السكتات

للإمام البيهقي

(٤٣٦ - ٥١٠ هـ)

إعداد

علي بن عثمان أحمد بادجندج

المجلد الثاني

دار الأندلس للطباعة والنشر

للنشر والتوزيع
جدة

١٢



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع

جدة - حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري
هاتف: ٦٨٢٥٢٩ - فاكس: ٦٨٠٨٩٦٢
ص.ب: ٤٢٣٤٠ - الرمز البريدي: ٢١٥٤١
المملكة العربية السعودية

منهجه في موضوعات

العقيدة والفقہ

منهجه في موضوعات العقيدة

تمهيد

بعد أن فرغنا من دراسة منهج البغوي فيما يتعلق بالموضوعات الحديثية كان لا بد لنا من التعرض لمنهجه في موضوعات العقيدة والفقہ، استكمالاً للبحث، وتميماً للفائدة وإحاطةً بجميع موضوعات الكتاب، غير أننا نعتبر البحث في هذه الموضوعات ومنهج البغوي فيها يأتي في المرتبة الثانية بعد منهجه في الحديث، وذلك لأن معظم مادة الكتاب متعلقة بعلم الحديث، والموضوعات الأخرى إنما جاءت تبعاً لذلك عند شرح البغوي للأحاديث وتعليقه عليها، هذا بالإضافة إلى أن البحث يهتم أساساً بإبراز شخصية البغوي من ناحية كونه محدثاً، وبيان ملامح إمامته في علم الحديث الشريف، واستناداً لما ذكرنا فإن الحديث سيكون مختصراً نسبياً.

إن مما تجدر الإشارة إليه أن الموضوعات الفقهية نالت في شرح السنة حظاً وافراً وظاهراً، وتعتبر المادة الفقهية نظراً لكبر الكتاب وشمولية موضوعاته مادة غزيرة يمكن من خلالها إلقاء الضوء على منهجه في استنباط الأحكام، والتدليل عليها، والترجيح بين الآراء المختلفة ومسوغات هذا الترجيح، كما نقف من خلالها على علم البغوي بالفقہ، ومعرفته بمذاهب الصحابة، وفقه التابعين، وفتاوى الفقهاء، وآراء الأئمة، مما نستطيع أن نقول عنه إنه منهج البغوي في الفقہ بصورة عامة، لا في كتابه شرح السنة بصورة خاصة، وينبغي أن لا نغفل

عن أن شرح السنة ليس كتاب فقه أصلاً وأن للبغوي كتباً خصصها للفقه كما مر معنا سابقاً.

إننا إذا قارنا ما ورد في شرح السنة من موضوعات متعلقة بالعقيدة واللغة، مع ما ورد في الفقه فإننا نجد الفرق واضحاً، حيث أن مادة العقيدة واللغة في الكتاب قليلة جداً بالنسبة للمادة الفقهية، وذلك لأن البغوي اعتنى بالتفصيل في الموضوعات الفقهية وذكر المسائل والدلائل لأنه أراد أن يبصر المسلم بأحكام الدين في العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من خلال الاستدلال عليها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بينما لم يتعرض لموضوعات العقيدة إلا إذا وجد ما يقتضي ذلك عند شرح الأحاديث التي لها صلة بموضوع العقيدة والتي ينحصر معظمها في كتاب الايمان، أما بالنسبة لموضوعات اللغة فإن البغوي لما كان طالباً للاختصار لم يتوسع في ذكر المسائل اللغوية والخلافات النحوية واكتفى بما يقتضيه المقام من تفسير الغريب الذي يشكل معظم المادة اللغوية إضافة إلى بعض المسائل من ذكر للشواهد، وبعض الإعرابات، ومع ذلك فقد استطعت من خلال موضوعات العقيدة أن أرسم ملامح واضحة لمنهج البغوي في الاعتقاد، بينما لم يتحقق مثل ذلك في الموضوعات اللغوية ولذا فقد اكتفيت بتوضيح ما تعرض له في الكتاب بصورة عامة، حيث أن البغوي - كما لاحظت من تأليفه - يستخدم علم اللغة بصورة مساعدة وفي إطار ضيق، وبصورة مختصرة، لأن علم اللغة عنده خادم لعلم الكتاب والسنة فاكتفى منه بما يلزم للبيان والايضاح.

منهجه في موضوعات العقيدة:

ذكرنا في الباب الأول ما وصف به البغوي من صلاح عقيدته، واتباعه منهج السلف الصالح في الاعتقاد والعمل، وهنا سنؤيد ذلك وندلل عليه بما سطره البغوي في شرح السنة في تعرضه لأهميات القضايا في العقيدة الإسلامية عند شرحه للأحاديث النبوية.

أولاً - الأسماء والصفات:

سلك البغوي مذهب السلف من أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات

وعدم التعرض لها بالتأويل أو التعطيل أو التشبيه أو التجسيم وغير ذلك، وقد بين اعتقاده في صفات الله عز وجل بصورة عامة وشاملة في أول موضع تعرض فيه للحديث عن الصفات حيث قال: - والأصبع المذكورة في الحديث^(١) صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء به الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل، والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش والضحك، والفرح^(٢).

ثم دلت على ثبوت تلك الصفات وورودها بنصوص القرآن والسنة على الترتيب فقال: قال الله سبحانه وتعالى لموسى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾^(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَتَصْنَعُ عَلٰى عَيْنِي﴾^(٤)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٥)، وقال الله عز وجل: ﴿وَيَقْبٰى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٦)، وقال الله عز وجل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٧)، وقال: ﴿يَا إِبْلِيسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾^(٨)، ﴿وَالْأَرْضَ جَمِيعًا مَبْضُوتَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾^(٩)، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾^(١٠)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(١١)، وقال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١٢)، وقال الله

(١) المراد به حديث النواس بن سميان وفيه «القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن» والحديث أخرجه أحمد (١٨٢/٤) من حديث النواس بنحوه، وهو عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في كتاب: القدر، باب: نصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء (٢٦٥٤) (٢٠٤٥/٤).

(٢) شرح السنة (١٦٨/١).

(٣) سورة طه، آية (٤١).

(٤) سورة طه، آية (٣٩).

(٥) سورة القصص، آية (٨٨).

(٦) سورة الرحمن، آية (٢٧).

(٧) سورة المائدة، آية (٦٤).

(٨) سورة ص، آية (٧٥).

(٩) سورة الزمر، آية (٦٧).

(١٠) سورة البقرة، آية (٢١٠).

(١١) سورة الفجر، آية (٢٢).

(١٢) سورة طه، آية (٥).

تعالى: ﴿ثم استوى على العرش الرحمن﴾^(١).

وقال رسول ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»^(٢)، وروى أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟، حتى يضع رب العزة فيها قدمه»^(٣) وفي رواية أبي هريرة «حتى يضع الله رجله»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة في آخر من يخرج من النار: «فيضحك الله منه، ثم يأذن له في دخول الجنة»^(٥).

وفي حديث جابر «فيتجلى لهم يضحك»^(٦).

وفي حديث أنس وغيره «الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»^(٧).

-
- (١) سورة الفرقان، آية (٥٩).
 - (٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٤٧/٢)، وفي كتاب الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (١٤٩/٧)، وفي كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (١٩٧/٧). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٧٥٨) (٥٢١/١).
 - (٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة ق) باب: قوله تعالى ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٤٧/٦)، وفي كتاب الإيمان والندور، باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٢٢٥/٧)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ (١٦٧/٨). وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٨) (٢١٨٧/٤).
 - (٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب: قوله ﴿وتقول هل من مزيد﴾ (٤٨/٦).
 - (٥) وأخرجه مسلم في نفس الموضع السابق (٢٨٤٦) (٢١٨٦/٤).
 - (٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، أبواب السجود، باب: فضل السجود (١٩٥/١)، وفي كتاب التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (١٧٩/٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٨٢) (١٦٣/١).
 - (٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١) (١٧٧/١).
 - (٧) أخرجه البخاري من حديث أنس وابن مسعود في كتاب الدعوات، باب: التوبة (١٠٢/١١).

وبعد ذكر هذه الأدلة التي استنبط منها تلك الصفات بين الاعتقاد الحق في مثل هذه الصفات فقال: فهذه ونظائرها صفات لله تعالى، ورد بها السمع ويجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(١).

وبعد تقريره لما يجب من الاعتقاد في صفات المولى عز وجل، دعم ذلك ببيان أن هذا هو معتقد السلف الصالح من علماء السنة رضوان الله عليهم وذكر أقوال بعض منهم تدليلاً على ذلك فقال: وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل ووكلوا العلم فيها إلى الله عز وجل كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم فقال عز وجل: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمناً به كل من عند ربنا﴾^(٢).

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه، فتفسيره قراءته، والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسوله.

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله سبحانه وتعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول: والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالاً وأمر به أن يخرج من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ومالك بن

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٦٧٥) (٢١٠٢/٤)، ومن حديث ابن مسعود (٢٧٤٤) (٢١٠٣/٤) ومن حديث النعمان بن بشير (٢٧٤٥) (٢١٠٣/٤)، ومن حديث البراء (٢٧٤٦) (٢١٠٤/٤)، ومن حديث أنس (٢٧٤٧) (٢١٠٤/٤)، في كتاب التوبة، باب: في الحظ على التوبة والفرح بها.

(١) سورة الشورى، آية (١١).

وأنظر شرح السنة (١/١٧٠).

(٢) سورة آل عمران، آية (٧).

أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزهري: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم^(١).

وهكذا نجد البغوي استوفى الكلام في هذه المسألة الهامة في عبارات موجزة محكمة دعمها بنقل من القرآن الكريم، واقتباس من الرسول ﷺ، واستشهاد بأقوال السلف رضوان الله عليهم.

وقد عقد البغوي باباً خاصاً ترجم له بالرد على الجهمية^(٢)، أورد فيه النصوص التي تنقض معتقداتهم الفاسدة في أسماء الله وصفاته، ثم بين الاعتقاد الصحيح في أسماء الله عز وجل على نفس طريقته في الإيجاز والإحكام حيث قال: ويجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته، لا يجوز له اسم حادث، ولا صفة حادثة كان الله خالقاً ولا مخلوق، ورباً ولا مربوب، ومالكاً ولا مملوك، كما هو الآخر قبل فناء العالم، والوارث قبل فناء الخلق، والباعث قبل مجيء البعث، ومالك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة.

وأسماء الله تعالى لا تشبه أسماء العباد، لأن أفعال الله تعالى مشتقة من أسمائه، وأسماء العباد مشتقة من أفعالهم، قال النبي ﷺ: ﴿يقول الله سبحانه وتعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي﴾^(٣) فيبين أن أفعاله مشتقة من أسمائه فلا يجوز أن يحدث له اسم بحدوث فعله، ولا يعتقد في صفات الله أنها هو ولا غيره، بل هي صفات له أزلية، لم يزل جل ذكره ولا يزال موصوفاً بما وصف به نفسه، ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته هو الأول

(١) شرح السنة (١/١٧٩)، (١٨٠) وأنظر تقريره لمذهب السلف بعبارة مماثلة في آخر كتاب شرح السنة (١٥/٢٥٧).

(٢) شرح السنة (١/١٧٢ - ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٤) (٢/٣٢٢) من حديث عبد الرحمن بن عون، وأخرجه الترمذي في كتاب البر، باب: ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٧٢) (٦/٣٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الرحمن بن عوف (٤/١٥٧، ١٥٨)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً (٤/١٥٧) في كتاب البر والصلة، باب: أحاديث صلة الرحم.

والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم^(١).

كما سبق نقف على معتقد البغوي في أسماء الله وصفاته وهو معتقد صحيح موافق لما عليه أهل السنة والجماعة من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد كان تقريره لمذهبهم تقريراً حسناً بعبارات دقيقة محكمة، وبأدلة قوية ظاهرة^(٢).

ولقد ناصر البغوي مذهب السلف في الصفات عندما تعرض لصفة الكلام التي ورد بها النقل، ورد على القائلين بخلق القرآن وبين فساد قولهم، حيث عقد باباً خاصاً لهذه المسألة وترجم له بباب «الرد على من قال بخلق القرآن»^(٣) وحشد فيه جملة من الآيات المثبتة لصفة الكلام لله سبحانه وتعالى مقررراً مذهب السلف، حيث اتبع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾^(٤)، بقوله: «فالقرآن كلام الله ووحيه، وتتريله وصفته، ليس بخالق ولا مخلوق، ولا محدث ولا حادث، مكتوب في المصاحف، محفوظ في القلوب متلو بالألسن، مسموع بالأذان»^(٥).

كما بين وجه الصواب في تفسير قوله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾^(٦) فقال: يريد: ذُكِرَ القرآن لهم، وتلاوتهم له، وعلمهم به، كل ذلك محدث، فالمذكور المتلو المعلوم غير محدث، كما أن ذكر العبد الله محدث، والمذكور غير محدث^(٧). فدفع بتوضيحه هذا ما قد يتشبث به المبتدعة من استدلال بالآية على خلق القرآن.

وبين البغوي بعبارته موجزة دقيقة أن القرآن غير مخلوق وذلك بتعليقه على

(١) شرح السنة (١/١٧٩، ١٨٠).

(٢) أنظر على سبيل المثال اعتقاد أهل السنة والجماعة بتوسع وتفصيل:

مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد (٥، ٦) كتاب التوحيد لابن خزيمة، كتاب الأسماء والصفات لليهقي، كتاب الصفات للدارقطني، كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للطبري اللالكائي (الجزء الثاني من المجلد الأول).

(٣) شرح السنة (١/١٨١ - ١٨٨).

(٤) سورة الجاثية، آية (٢٩).

(٥) شرح السنة (١/١٨١).

(٦) سورة الأنبياء، آية (٢).

(٧) شرح السنة (١/١٨٣).

قول الحق تبارك وتعالى ﴿الرحمن﴾ علم القرآن . خلق الإنسان^(١) حيث قال : فلم يجمع القرآن مع الإنسان في الخلق ، بل أوقع إسم الخلق على الإنسان ، والتعليم على القرآن^(٢) .

وقد لخص البغوي كعادته اعتقاد السلف في هذه المسألة فقال : وقد مضى سلف هذه الأمة وعلماء السنة على أن القرآن كلام الله ووحيه ، ليس بخالق ولا مخلوق ، والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة ، لم يتكلم بها أحد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم الله ، وخالف الجماعة الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القسري بذلك^(٣) .

وذكر البغوي بعد ذلك من أقوال السلف ما يؤيد ما ذهب إليه فذكر قول أحمد بن حنبل^(٤) وسفيان الثوري^(٥) ، وجعفر بن محمد الصادق ، وأردف ذلك بذكر أقوال الأئمة في حكم القائل بخلق القرآن وأنه كافر تضرب عنقه^(٦) .

وقد سار البغوي على هذا المنهج السديد في تقرير مذهب السلف في الأسماء والصفات^(٧) وربما نقل عن الخطابي شيئاً من كلامه في الموضوع نفسه واكتفى به تأييداً منه له ومثاله : ما نقله عن الخطابي تعليقاً على قول الرسول ﷺ «وكلتا يديه يمين»^(٨) حيث قال : قال أبو سليمان الخطابي : ليس فيما يضاف إلى الله عز وجل من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص والضعف ، وقوله «كلتا يديه يمين» هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاء ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى كتابنا ، والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب السنة والجماعة^(٩) .

(١) سورة الرحمن ، آية (١ ، ٢ ، ٣) .

(٢) شرح السنة (١/١٨٤) .

(٣) شرح السنة (١/١٨٦) .

(٤) شرح السنة (١/١٨٥) .

(٥) شرح السنة (١/١٨٦) .

(٦) شرح السنة (١/١٨٧) .

(٧) أنظر على سبيل المثال هذه المواضع في شرح السنة (١/١٧٢ وما بعدها) ، (٤/٣٨٦) ، (٥/١٢٢) .

(٨) قطعة من حديث أخرجه مسلم في كتاب الأمانة ، باب : فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧) (٣/١٤٥٨) .

(٩) شرح السنة (١٠/٦٤) وأنظر مثلاً آخر (١/١١٤) وما بعدها .

وأحياناً يعلّق على كلام الخطابي بما يفيد الأولى والأكمل ومثاله ما نقله عنه في معنى قوله ﷺ «لله أفرح بتوبة عبده»^(١) ونصه: قوله: «لله أفرح» معناه أرضى بالتوبة، وأقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس في نعوت بني آدم غير جائز على الله عز وجل إنما معناه الرضى، كقوله عز وجل ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾^(٢) أي راضون^(٣)، وكذلك فُسِّر الضحك الوارد في الحديث في صفات الله سبحانه وتعالى بالرضى، وكذلك الاستبشار قد جاء في الحديث، ومعناه عندهم الرضى. وعقب عليه البغوي بقوله: والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما وقع به الترغيب فيه من الأعمال والإخبار عن فضل الله عز وجل، وأثبتوا هذه الصفات لله عز وجل ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزّه عن صفات المخلوقين ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(٤).

ثانياً - القضاء والقدر:

لخص البغوي ما يجب على المؤمن أن يعتقد في القضاء والقدر فقال: الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد، خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾^(٥)، وقال الله عز وجل ﴿قل الله خالق كل شيء﴾^(٦)، وقال عز وجل: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾^(٧)، فالإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، كلها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعدها الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعده

- (١) قطعة من حديث أخرجه البخاري، في كتاب الدعوات، باب: التوبة (١٤٥/٧، ١٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧) (٤/٢١٠٤).
- (٢) سورة المؤمنون، آية (٥٤).
- (٣) إلى هنا انتهى كلام الخطابي في الفتح (١٠٦/١١)، وفي الأسماء والصفات لليهقي ص: (٦٠٢).
- (٤) سورة الشورى، آية (١١) وأنظر شرح السنة (٨٨/٥) وهناك مثال آخر في (٣٧٧/١٤).
- (٥) سورة الصافات، آية (٩٦).
- (٦) سورة الرعد، آية (١٦).
- (٧) سورة القمر، آية (٤٩).

عليها العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾^(١)، وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾^(٢)، ﴿ومن بين الله فماله من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء﴾^(٣)، وقال عز وجل ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً جرحاً﴾^(٤).

وذكر عقب ذلك بقليل كيف يكون تعلق الفعل بالعبد فقال: فالعبد له كسب، وكسبه مخلوق يخلقه الله حالة ما يكسب، والقدر سر من أسرار الله لم يطلع عليه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلأً، لا يجوز الخوض فيه، والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً.

وقد دلل على ما ذكره بجملة من الآيات القرآنية مع شيء من تفسيرها، وأعقبها كذلك ببعض أقوال السلف في هذا الموضوع^(٥).

وبين البغوي أن الهداية والضلالة إنما هي من الله جل وعلا^(٦)، كما تعرض لحكم أولاد المشركين وعقد لهذه المسألة باباً أورد فيه النصوص النقلية من أحاديث المصطفى ﷺ، وذكر أقوال السلف وآراءهم^(٧).

ثالثاً - مسائل الأسماء والأحكام:

أ- الإيمان والإسلام:

عندما تعرض البغوي لشرح حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان^(٨) بين العلاقة بين الإيمان والإسلام وسمى كل منهما، وأوضح ارتباط

-
- (١) سورة إبراهيم، آية (٢٧).
 - (٢) سورة البقرة، آية (٢٥٣).
 - (٣) سورة الحج، آية (١٨).
 - (٤) سورة الأنعام، آية (١٢٥)، وأنظر شرح السنة (١٤٢/١، ١٤٣).
 - (٥) شرح السنة (١٤٤/١، ١٤٥).
 - (٦) شرح السنة (١٦٧/١).
 - (٧) شرح السنة (١٥٥/١، ١٦٢).
 - (٨) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨) (٣٦/١).

الأعمال بالإيمان فقال: جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال: ﴿ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم﴾، والتصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١)، ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢)، ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ فأخبر «أن الدين الذي رضي، ويقبله من عبده هو الإسلام، ولن يكون الدين محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل»^(٣).

وبالنسبة لدخول الأعمال في مسمى الإيمان، وما يتعرض له الإيمان من الزيادة والنقصان فقد قرر البغوي مذهب السلف في هذين الموضوعين حيث قال: اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة أن الأعمال من الإيمان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . . . وما رزقناهم ينفقون﴾^(٤)، فجعل الأعمال كلها إيماناً، وكما نطق به حديث أبي هريرة^(٥).

وقالوا إن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء^(٦).

(١) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (٨٥)، وأنظر شرح السنة (١٠/١، ١١).

(٤) سورة الأنفال، آية (٣، ٤).

(٥) يعني حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة . . .» وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب:

أمور الإيمان وقول الله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم . . .﴾ (٨/١). وأخرجه مسلم

في كتاب الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها. (٣٥) (٦٣/١).

(٦) المراد حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ وصف النساء بنقصان العقل والدين،

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٧٨/١)، وفي

كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٢٦/٢)، وفي كتاب الصوم، باب: الحائض تترك

الصوم والصلاة (٢٣٩/٢)، وفي كتاب الشهادات، باب: شهادة النساء (١٥٣/٣). وفي

مسلم كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) (٨٦/١).

وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله»^(١).

وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان»^(٢).

ثم بين درجات الإيمان عند السلف فقال: «واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان وتباينهم في درجاته» وقد استشهد على ذلك بأقوال بعض السلف^(٣).

ولما كان البغوي على مذهب السلف في أمر الإيمان وزيادته ونقصانه فقد بين قول المرجئة وبين أنه مخالف لما يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ فقال: «المرجئة لا يرون الطاعة من الإيمان، ويقولون لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية، وحكم النبي ﷺ بأن قتال المسلم كفر إشارة إلى أن ترك القتال من الإيمان، وفعله ينقص من الإيمان»^(٤).

وفي موضوع آخر نقل عن سفيان الثوري قوله: خالفنا المرجئة في ثلاث، نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله^(٥)^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦، ٩٩).

(٢) أنظر شرح السنة (٣٨/١، ٣٩)، والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصه (٤٦٨١) (٥٩/٥).

(٣) شرح السنة (٤٠/١).

(٤) شرح السنة (١٢٩/١٣).

(٥) شرح السنة (٤١/١).

(*) أنظر عقيدة أهل السنة والجماعة في الفرق بين الإيمان والإسلام في الإيمان لابن مندة

(١٢٠/١ - ١٢٣)، (٣١١/١ - ٣٢٠) والإيمان لابن تيمية ص (٧، ٨، ١٥٤)، وشرح

العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٢٧ - ٣٣٢).

وأنظر في موضوع زيادة الإيمان ونقصه وتفاضل أهله: - الإيمان لأبي عبيد (١٠ - ١٩)، (٢٤ -

٢٦) والإيمان لابن تيمية (ص) (١٣٢، ١٣٣) (١٨١ - ١٨٣) وغيرها، الإيمان لابن مندة

(٣٤١/٢ - ٣٤٥) (٤١٢/٢ - ٤٢٢) وشرح العقيدة الطحاوية (٣٢٠ - ٣٢٦).

وأنظر في موضوع الرد على المرجئة الإيمان لأبي عبيد (٢٧ - ٣٥)، والإيمان لابن مندة

ب - حكم مرتكب الكبيرة:

قرر البغوي في هذه المسألة مذهب السلف فقال: اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث^(١)، بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة^(٢).

واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون^(٣).

وبين البغوي بعض ما استند عليه الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة ثم وضع عقبه مذهب أهل السنة في استدلال الخوارج وبطلانه حيث قال: يتمسك بهذا الحديث^(٤)، من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر، وهم الخوارج، ويتأولونه

(١/٣٣٦ - ٣٣١) والإيمان لابن نيمية ص (١٢١، ١٧٠، ٢٢٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣١٥ - ٣١٩).

(١) يقصد جملة أحاديث الباب وأوضحها دلالة على المراد حديث أبي ذر «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق؟... الحديث. وقد أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله (٦٩/٢)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب: أداء الديون (٨٢/٣)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٨١/٤)، وفي كتاب اللباس، باب: الثياب البيض (٤٣/٧)، وفي كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بليك وسعديك (١٣٧/٧)، وفي كتاب الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون (١٦٧/٧)، وباب: قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً (١٧٧/٧)، وفي كتاب التوحيد باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (١٩٦/٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (٩٤) (٩٤/١) وفي كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤) (٦٨٧/٢).

(٢) ومراده حديث عبادة الذي أوله «من شهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأن محمداً... أدخله الجنة على ما كان من العمل» والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قوله تعالى ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ (١٣٩/٤) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٨) (٥٧/١).

(٣) شرح السنة (١٠٣/١).

(٤) يعني حديث المقداد بن الأسود وفيه «ان قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فأنت مثله قبل أن يقولها وهو مثلك قبل أن تقتله». والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: شهود

على أنه مثله في الكفر، ووجهه عند أهل السنة أنه مثله في إباحة الدم لا في الكفر، لأن المسلم إذا قتل مسلماً يكون دمه مباحاً بحق القصاص، كما أن دم الكافر يكون مباحاً بحق الدين.

وفي الحديث دليل على أن الكافر إذا تكلم بكلمة الشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبله^(١).

وعند شرحه لما رواه جرير عن النبي ﷺ وهو قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، قال: ويتأول الخوارج الحديث على الكفر الذي هو الخروج عن الدين، ويكفرون مرتكب الكبائر، وهو عند أهل العلم بمعنى الزجر أي: لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضاً، وقيل: «هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر رضي الله عنه»^(٣).

وعند شرحه لحديث أبي هريرة لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان... الحديث^(٤)، ذكر اختلافات العلماء في تأويل الحديث وبين أنه لا يراد حقيقة الخروج عن الإيمان وأورد من هذه الآراء ما أوضحه بقوله: وقد

الملائكة بدرأ (١٩/٥). وفي أول كتاب الديات (٣٥/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥/١).

(١) شرح السنة (١٥١/١٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري من رواية جرير في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (٣٨/١).

وفي كتاب المغازي باب: حجة الوداع (١٢٦/٥)، وفي كتاب الديات، بال قول الله تعالى

﴿ومن أحياءها﴾ (٣٦/٨)، وفي كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً

يضرب بعضكم رقاب بعض (٩٠/٨)، وأخرجه مسلم من حديث جرير أيضاً في كتاب

الإيمان، باب: معنى قوله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، (٦٥)

(٨١/١).

(٣) شرح السنة (٢٢٢/١٠).

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه

(١٠٧/٣)، وفي أول كتاب الأشربة (٢٤١/٦)، وفي كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر

(١٣/٨)، وفي كتاب المحاربين، باب: إثم الزناة (٢٠/٨). وأخرجه مسلم في كتاب

الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

(٥٧) (٧٦/١).

ورد معنى آخر في تأويله مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان»^(١)، ثم رجح هذا الرأي بقوله: والقول ما قال الرسول ﷺ والعلم عند الله عز وجل^(٢).

كذلك فإن البغوي عقد باباً ترجم له بقوله «وعيد من سب مسلماً أو رماه بكفر» وبين أثناء شرحه أن المتأول غير المستحل لا يكفر^(٣).

وذكر البغوي مسألة التكفير بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة فبين أن المعلوم من الدين بالضرورة هو ما يعرفه الخاص والعام من دين الإسلام وأن من أنكره كفر، ثم قال: «إذا أنكر شيئاً منها جهالة لم يكفر، وأما إنكار المعلوم للخاصة من العلماء ونحوهم فلا يكفر منكراً بل يعذر لعدم استفاضة العلم به في العامة»^(٤).

وتبعاً لما سار عليه البغوي من الاعتقاد الصحيح في هذه المسألة فقد قرر أنه لا يحكم لمعين بجنة أو نار، لتستر عواقب أمور العباد على الخلق ولعدم القدرة على الجزم بما ينتهون إليه وما يضمرونه من الاعتقاد^(٥) (٥).

رابعاً - موقفه من البدع، وتقديمه للنقل على العقل:

لما كان البغوي رحمه الله على ما ذكرناه من الاعتقاد الصحيح والتشبيث بهدي السلف الصالح والتبعية لأقوال أهل السنة والجماعة، لما كان هذا حاله فقد عادى كل إنحراف عن منهج أهل السنة، وحذر من كل زيغ عن أقوالهم، ونبه على ضرورة البعد عن البدع، ومجانبة الأهواء وترك الخوض في علم الكلام المذموم،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠) (٦٦/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الإيمان (٢٢/١).

(٢) شرح السنة (٩٠/١، ٩١).

(٣) شرح السنة (١٢٩/١٣ - ١٣٢).

(٤) شرح السنة (٤٩٢/٥).

(٥) شرح السنة (٤٣/١).

(*) وانظر أقوال السلف في مسألة التكفير وحكم مرتكب الكبيرة في: كتاب الإيمان لابن عبيد (٣٦ - ٤٧) الإيمان لابن مندة (٢٠٦/١ - ٢٢٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢٩٠ - ٣٠٠).

وقد احتفل بهذا الأمر، وأكثر فيه النقل، وأغلظ فيه للمخالفين القول، نصرة لله، ودفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ وحفاظاً على الأمة أن يُلْبَسَ عليها في أمر دينها، خاصة في عصره الذي كانت مقالات أهل البدع متشرة لها دعواتها وعلمهاؤها.

ولقد عقد البغوي باباً في رد البدع والأهواء^(١)، وباباً آخر في مجانبة أهل الأهواء^(٢)، وجعل قبلهما باب الاعتصام بالكتاب والسنة^(٣)، وبعدهما باب ثواب من دعا إلى هدى وأحيا سنة وإثم من ابتدع بدعة ودعا إليها^(٤) وأورد من نصوص الكتاب والسنة ما ينير لطالب الحق طريقه، وسرد من أقوال السلف الصالح ما يدحض قول المبطلين، ويكشف شبهات المرجفين وتقربه أعين الموحدين، وتأنس به قلوب المؤمنين وربط كل ذلك بأقواله الجامعة، وتقريراته النافعة، وقد لخص موقفه فقال: (قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور أهل الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدا إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق).

والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا^(٥).

واستدل البغوي بحديث كعب بن مالك^(٦)، ونهى الرسول ﷺ عن كلامه هو

(١) شرح السنة (٢١٠/١).

(٢) شرح السنة (٢١٩/١).

(٣) شرح السنة (١٨٩/١).

(٤) شرح السنة (٢٣١/١ - ٢٣٤).

(٥) شرح السنة (٢٢٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (١٣٠/٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٢١٢٠/٤) وما بعدها).

وصاحبيه بعد تخلفهم عن غزوة تبوك حتى نزلت توبتهم وقال في ذلك: وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأيد، وكان رسول الله ﷺ يخاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم^(١).

ثم ذكر ما يؤيد موقفه من أقوال بعض السلف من الصحابة وغيرهم، فذكر قول ابن عمر في القدرية، وقول أبي قلابة في أصحاب الأهواء، وقول الثوري في حكاية البدعة^(٢).

ثم قال: ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي ﷺ جعلهم من أمته^(٣).

وأعقب ذلك بمقالات السلف في تكفير بعض أصحاب البدع من القائلين بخلق القرآن، والمتكلمين في حق الصحابة رضوان الله عليهم^(٤)، وقد ختم مقاله في هذا الموضوع باستدراك جيد فقال: وهذا الهجران والتبري والمعاداة في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين^{(٥) (٥)}.

(١) شرح السنة (١/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) شرح السنة (١/٢٢٧).

(٣) شرح السنة (١/٢٢٧).

(٤) شرح السنة (١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) شرح السنة (١/٢٢٩).

(*) ان كلام البغوي رحمه الله في البراءة من أهل البدع، وهجرانهم على التأيد ليس على إطلاقه بل يختلف ويتنوع بحسب حال البدعة وحال صاحبها ولتوضيح ذلك فإني أثبت هنا خلاصة ما ذكره الشاطبي في الاعتصام في هذه المسألة حيث قال في حق أهل البدع: إن القيام عليهم بالثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهماً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا. وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع حدٌ لا يزداد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاجم كالسرقة والحراقة والقتل والقذف والجراح والخمر =

وقد حرص البغوي أشد الحرص على الأتباع وترك الابتداع، وعلى تقديم النقل على العقل والالتزام بمقتضى الكتاب والسنة ودافع عن ذلك كثيراً فما نحن نجده بعد ذكره لعدة أقوال في مسألة مفارقة الإيمان للزاني والسارق يذكر قولاً مستنداً لحديث الرسول ﷺ ثم يقول: والقول ما قال الرسول ﷺ، والعلم عند الله عز وجل»^(١)، وقد مر معنا قوله في موضوع القضاء والقدر وأنه لا يجوز

= وغير ذلك، لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب التوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفرعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلّمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

والثاني: المهجران وترك الكلام والسلام، حسياً تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي.

والثالث: كما غرب صبيغاً، ويجري مجراه السجن وهو (الرابع) كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

والخامس: ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولشلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم، كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج، وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة لمن قد أظهر بدعته.

والثامن: القتل بدون استتابة لمن كانت بدعته كفراً وأسرّها.

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، وينبني عليه.

والعاشر: وهو عدم التوارث والغسل عند الموت والدفن في مقابر المسلمين.

والحادي عشر: وهو الأمر بأن لا يناكحوا هجراناً لهم.

والثاني عشر: تحريجهم على الجملة وعدم قبول شهادتهم أو روايتهم، ولا يكونون قضاة ولا أئمة ولا خطباء، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف الرواية عن جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم. والرابع عشر: ترك شهود جنازتهم.

والخامس عشر: الضرب لهم كحكم الشافعي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد. انتهى الاعتصام (١٧٥/٢ - ١٧٧) قلت: فكلام البغوي المجمل يفصله هذا القول، وإطلاقه بقيده هذا التحديد، والبغوي إنما أراد شدة الزجر والتحذير من أهل البدع مع علمه بتفاوتهم من حيث البعد عن الدين وبالتالي تفاوت ما يعاملون به، ولا يفهم من كلامه تعميمه لحكم المهجر وعدم السلام على الإطلاق فليس هذا مراده والله أعلم.

(١) شرح السنة (٩١/١).

الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل^(١)، وفي موضع ثالث ينقل عن الخطابي قوله: إن الكيفية عن الله وعن صفاته منفية، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل^(٢)، ثم يقول: والواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث، والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل^(٣).

وقد حذر البغوي من مخالفة هذا النهج السوي، والدخول في متاهات علم الكلام والخوض بالعقل في أمور الاعتقاد التي لا مجال فيها للعقل، وإنما مدارها على التسليم للنقل فقال رحمه الله: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه^(٤).

وقد نقل بعد هذا القول جملة وافرة من أقوال السلف تؤيد قوله، وأجدني منساقاً إلى نقل بعض ما أورده من الأقوال لنفاستها وقوتها في هذا الموضوع قال البغوي رحمه الله: سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء، فقال: إلزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي وألّه عما سوى ذلك.

وقال أيضاً: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

وقال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلىنا التسليم.

وقال مالك بن أنس: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان^(٥).

(١) شرح السنة (١/١٤٤).

(٢) شرح السنة (١/١٧٦).

(٣) شرح السنة (١/١٧٧).

(٤) شرح السنة (١/٢١٦).

(*) لا يفهم من كلام البغوي، وما نقله عن الإمام مالك أن الصحابة والتابعين لم يتكلموا في الصفات لجهلهم بها، وأن سكوتهم عنها كان لعدم العلم بمعانيها، وإنما المراد أنهم لم يخوضوا فيها خوض الفلاسفة والمتكلمين، ولم يتجاوزوا إثبات معانيها إلى الكلام في الكيفية، ولم يجعلوا للعقل مدخلاً في مثل هذه الأمور، فهم رضوان الله عليهم أثبتوا لله ما أثبتته لنفسه وما =

وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل يدل على باطل.

وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل، أين أنت عن الحق، اتبع السنة، ودع البدعة، وقال: وجدت الأمر الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت، والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل.

قال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: لأن يتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من أن يتليه بالكلام^(١).

إن ما أسلفناه يعطينا صورة واضحة لعقيدة البغوي وأنه كان مقتدياً بالسلف الصالح من أهل السنة والجماعة. غير أن البغوي رحمه الله في مواطن يسيرة من شرح السنة ذكر في بعض المسائل الاعتقادية ما قد يكون خلافاً للأولى دون التعقيب عليه وسأذكر للتمثيل على ذلك مسألة واحدة ثم ألقى عليها الضوء مبيناً وجه الصواب بإذن الله.

المسألة الأولى:

عقب حديث «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل»^(٢)، قال: وقيل في قوله ﴿عجب الله﴾ معناه الرضى، وكذلك الفرغ والاستبشار الوارد في صفات الله عز وجل معناه الرضى، وقرئ: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾^(٣).

= أثبت له رسوله ﷺ من الصفات ويشنون معانيها ويفوضون العلم بكيفيتها لله تعالى، وأما علمهم بالصفات وتعليم الرسول لهم ذلك فقد نبه عليه ابن تيمية وأوضحه في أكثر من موضع وأنظر قوله الواضح في ذلك في مجموع الفتاوى (١٥٦/٥ - ١٥٩) وكذا (٤١٣/٥)، (٤١٤). وقد كانت أقوال الصحابة في هذه المسائل المهمة هي النبراس الذي استضاء به من بعدهم من التابعين والسلف رضوان الله عليهم أجمعين، وقد ملئت كتب السلف في العقائد بأقوال الصحابة في مسائل الاعتقاد وعينت بإيراد تفسيراتهم لنصوص الكتاب والسنة لأنهم الأعلام بها.

- (١) شرح السنة (٢١٧/١).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل (١٤٥/٦).
- (٣) سورة الصافات، آية (١٢).

بضم التاء، قيل: «قل فيه مضمرة»^(١)، وقيل: معناه جازيتهم على عجبهم، وذلك أن الله سبحانه أخبر عنهم في موضع بالعجب من الحق فقال: ﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم﴾^(٢)، وقال ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾^(٣)، وهذا كقوله ﴿الله يستهزئ بهم﴾^(٤)، أي يجازيهم على استهزائهم، وقال ﴿فيسخرون منهم، سخر الله منهم﴾^(٥)، أي جازاهم على سخريتهم وقد يكون العجب بمعنى وقوع ذلك العمل عند الله عظيماً، فيكون معنى قوله ﴿بل عجبت﴾ أي عظم عندي فعلهم^(٦).

إن الملاحظ في النص السابق أن البغوي لم يجزم برأي ولم يرجح معنى من المعاني، وأنه أورد جميع المعاني بصيغة التمريض، ثم هو لم يعقب عليها تعقيباً عاماً على نحو ما فعل في صفة الفرح كما مر معنا سابقاً، كما ينبغي أن نلاحظ أن البغوي أدرج صفة الفرح والضحك مع الصفات التي أثبتتها عند حديثه عن مذهب السلف في الصفات، فيكون ما ذكره هنا إنما هو مجرد ذكر لبعض الأقوال والمعاني وما صرح به هناك هو معتقده، ويبقى لنا صفة العجب فهو وان ذكر المعاني هنا بصيغة التمريض إلا أنه أوضح في تفسيره^(٧) أن العجب يأتي بمعنى الذم والإنكار وقد يكون بمعنى الاستحسان والرضى كما جاء في الحديث «عجب ربكم من شاب ليست له صبوة»^(٨).

والأولى عدم التأويل والأكمل إثبات الصفة وتفويض المعنى وأن يقال أن الله سبحانه وتعالى يعجب عجباً يليق بجلاله وأن تمر النصوص على ظاهرها كما

(١) أي أن الكلمة قل مضمرة فيكون التقدير هكذا: بل يا محمد بل عجبت ويسخرون. والعبارة واضحة في الأسماء والصفات للبيهقي ص: ٦٠٠.

(٢) سورة (ص)، آية (٤).

(٣) سورة (ص)، آية (٥).

(٤) سورة البقرة، آية (١٥).

(٥) سورة التوبة، آية (٧٩).

(٦) شرح السنة (٧٧/١١).

(٧) معالم التنزيل (١٦/٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١/٤) من حديث عقبة بن عامر ولفظه أن الله ليعجب من الشاب...

صرح به البغوي نفسه ومع ذلك فإن الخطابي^(١) والبيهقي^(٢) ذكرا هذه المعاني وأخذوا بها بل وزادا عليها معنى أشد وضوحاً في التأويل، وأكثر بعداً في المباشرة بين اللفظ، والمعنى وهو أن المراد بعجب الله أن يعجب ملائكته من كرمه ورأفته سبحانه وتعالى، أو يعجب ملائكته من صنيع العبد لندور حصول مثله.

ملاحح منهج البغوي في موضوعات العقيدة:

من خلال ما أثبتناه سابقاً من أقوال الإمام البغوي وطريقة عرضها نلخص أهم الملاحح في منهجه رحمه الله:

١- سار البغوي على منهج أهل السنة والجماعة في معظم المسائل التي تعرض لها.

٢- اعتمد في إثبات مذهب أهل السنة على الآتي:

أ. الاستدلال بنصوص القرآن الكريم المثبتة لمنهج السلف.

ب. الاستدلال بأحاديث الرسول ﷺ.

ج. الاستشهاد بأقوال أئمة أهل السنة والجماعة من السلف الصالح المشهورين بصلاح الاعتقاد والدفاع عن السنة.

٣- تعرض البغوي لمعتقدات بعض الفرق المنحرفة كالخوارج والمرجئة والجهمية ورد عليها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٤- ابتعد البغوي عن ذكر الشبه والرد عليها، ولم يعمد للتفريع والتشقيق في مسائل الاعتقاد.

٥- اعتنى البغوي بذكر معتقده في الموضوع في أول موضع ترد فيه مناسبة، كما حرص على أن يجمع مفردات الموضوع الواحد ويتحدث عنها جملة واحدة بعبارات جامعة تغني عن التفصيل والإعادة.

(١) أنظر فتح الباري (٦٣٢/٨).

(٢) أنظر الأسماء والصفات للبيهقي، ص: ٦٠٠.

٦- اکتفی فی کثیر من المسائل فی إیراد النصوص من الکتاب والسنة علی مقتضى المذهب الحق دون أن یعلق علی ذلك كما فی باب الشفاعة .

منهجه في موضوعات الفقه

لقد اعتنى المحدثون بسنة رسول الله ﷺ عناية فائقة، حتى يستطيع المسلمون تلمس الأسوة الحسنة في سيرته ﷺ ليمثلوا أمر الحق تبارك وتعالى في قوله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(*)، وحتى يمكنهم تطبيق قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(*)، فالسنة هي الأصل الثاني لهذا الدين ومنها يعرف الكثير من الأحكام والتفريعات الفقهية، ولذا فإن جوانب الاعتناء بها شملت جانبين هامين.

الأول:

هو الاعتناء بضبط رواياتها وتحريرها، والاهتمام بمعرفة صحيحها وضعيفها والكلام على الرواة ونقد المتون وبيان العلل وغير ذلك مما يستفاد منه التوثيق والضبط للسند والمتن.

وأما الجانب الثاني:

فهو ما يستنبط من الأحاديث النبوية من الأحكام الفقهية، وما تتضمنه من الدلالات العملية في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.

(*) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(*) سورة الحشر، آية (٧).

وإذا تمعنا في تاريخ التصنيف للسنة النبوية لوجدنا أن الاعتناء بهذين الجانبين ظاهر بوضوح، مع ملاحظة أن الجانب الأول هو الأوفر حظاً والأقدم بحثاً، ولقد أفرد الجانب الأول بالتصنيف جماعة من العلماء، كما وجد من التصنيف ما جمع الجانبين واشتمل على فوائدهما معاً، ولعل أول من بدأ بذلك الإمام الشعبي (ت: ن هـ) حيث جمع أحاديث بعض الأبواب وجعل تحت كل باب ما يتعلق به من الأحاديث ويدل على ذلك قوله: - هذا باب من الطلاق جسيم، ثم أورد فيه أحاديث الطلاق^(١)، وبعده جاء الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) فصنف موطأه مرتباً على أبواب الفقه جامعاً تحت كل باب ومسألة الأحاديث المتعلقة بها، وما يلحق بذلك من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيراً ما يعقب ذلك بقوله ورأيه في المسألة، بل إنه ربما عقد باباً أو أبواباً وذكر فيها أقواله الفقهية واقتصر على ذلك^(٢)، ومن اعتنى بالجانب الفقهي من بعد الإمام مالك وأبدع فيه الإمام البخاري الذي سار في كتابه على نفس النسق من الترتيب على الأبواب، واعتنى بالفقه عناية ظاهرة في تراجم الأبواب التي ضمنها آراءه الفقهية مع إيراد ما يدعمها من أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين^(٣)، وسار الترمذي على طريقة شيخه وتوسع في الجانب الفقهي كثيراً

(١) تدريب الراوي (١/٨٩).

(٢) من أمثلة نقله لفتاوى الصحابة والتابعين وتعقيبه عليها بقوله:

أ. نقله قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار في الحائض يصيبها زوجها وقد طهرت قبل أن

تغتسل (باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض) (١/٧٧).

ب. نقله قضاء عمر بن عبد العزيز بوضع الجائحة (كتاب البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار

والزرع) (٢/١٢٦).

ج. نقله فعل سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنها كانا محتججان وهما صائمان (كتاب الصيام، باب

ما جاء في حجة الصائم) (١/٢٧٨).

ومن أمثلة اقتصاره على أقواله:

أ. كتاب القيامة والولاء، باب: الحمالة في الكتابة، باب القطاعة في الكتابة (٣/١٦).

ب. كتاب البيوع، باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة (٢/١٦٥).

(٣) من أمثلة ذلك:

أ. قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر وكرهه الحسن، وأبو العالية، وقال عطاء:

التيتم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن (١/٦٦).

ب. قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن

أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم (٢/٢١٦). =

واعتنى ببيان ما عليه العمل عند الفقهاء والتنصيص على آراء الأئمة والعلماء ومذاهبهم في المسائل التي عقد لها الأبواب وأسند فيها الأحاديث، وقد صارت طريقة التصنيف على الأبواب هي الأكثر والأشهر مراعاة للغرض الفقهي، وتأثر البغوي بمن سبقه من العلماء وأولى جانب فقه الحديث عناية فائقة وتوسع فيه بصورة أكبر من سبقه، فهو لم يكتف بالترتيب على الأبواب وتضمن بعض تراجمه أحكاماً فقهية، وتنصيصه على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المعترين بل تجاوز ذلك إلى توجيه الأدلة، والترجيح بين الآراء، والتفريع في المسائل، وبذلك فإن كتابه شرح السنة يعتبر من الكتب التي جمعت بين الحديث والفقه على نحو موسوعي جامع مما يجعله مرجعاً هاماً في العلمين معاً. مع تميزه بإطالة النفس في موضوع الفقه أكثر من سابقه.

أولاً - فقه البغوي في تراجم الأبواب:

لقد تأثر البغوي بنهج من سبقه من العلماء وخاصة البخاري والترمذي فضمن تراجمه شيئاً من الفقه نعرض له بالإيضاح من خلال النقاط التالية:

١- التراجم المتضمنة حكماً فقهياً:

بعد دراسة التراجم وجدت أن البغوي جعل جملة من التراجم تنصيماً على الحكم الفقهي الذي اختاره في مسألة الباب من حرمة أو وجوب أو كراهة أو إباحة أو استحباب وهذا النوع يمكن أن نقسمه إلى قسمين يتضح من خلالها منهجه:

القسم الأول: هو ما كان الحكم فيه ظاهراً من دلالة النصوص ولا خلاف فيه بين العلماء. ومن الأمثلة على ذلك:

١- باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته، حيث أورد

جـ. قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب، وخطب المفيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي. قالت: نعم فقال: قد تزوجتك، وقال عطاء: ليشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها (١٣٤/٥). وأمثلة هذا كثيرة جداً.

البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه فقال له رسول الله ﷺ: «كخ»^(١)، ألقها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(٢) وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها»^(٣).

ب - باب تحريم الغيبة:

أورد في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَاب بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٤) وقوله ﴿وَيَل لَّكُلِّ هَمَزَةٍ لَّمْزَةٍ﴾^(٥) ثم أسند حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»^(٦). وغيره من الأحاديث.

ج - باب كراهية البزاق في المسجد:

وذكر تحت هذه الترجمة عدة أحاديث منها حديث أنس عن النبي ﷺ قال:

- (١) قال في الفتح (٣/٣٥٥): (كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً، وبكسر الحاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات... وهي كلمة تقال لروع الصبي عن تناوله ما يستقذر.
- (٢) شرح السنة (١٠٦٥) (٩٩/٦) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وعلى آله (١٣٥/٢)، وباب: أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (١٣٣/٢)، كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٦/٤). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٦٩) (٧٥١/٢).
- (٣) شرح السنة (١٠٦٦) (٩٩/٦) والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: إذا وجد ثمرة في الطريق (٩٤/٦).
- وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٧٠) (١٦٣) (٧٥١/٢)، (١٠٧١) (٧٥٢/٢).
- (٤) شرح السنة (٣٥٦٠) (١٣٨/١٣) والحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) (٢٠٠١/٤).
- (*) سورة الحجرات، آية (١٢).
- (*) سورة الممزة، آية (١).

«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(١).

ففي هذه التراجم نص البغوي على الحكم من الحرمة والكراهة استنباطاً من النصوص التي أوردها غير أننا نلاحظ أن هذه أحكام ظاهرة ولا خلاف فيها، ولذا فإن البغوي اكتفى فيها وفي أمثالها بذكر النصوص دون التعليق على ما فيها من الفقه لوضوحه واكتفاء بما نص عليه في الترجمة.

القسم الثاني: - هو ما كانت الترجمة ترجح حكماً على آخر في مسألة مختلف فيها: -

وهذا القسم يتضح فيه الرأي الذي يرجحه البغوي من بين الآراء المتعددة في المسألة موضوع الباب وسنمثل لذلك بعدة أمثلة مع التعليق عليها بما يبين مستند البغوي في ترجيحاته.

المثال الأول:

قال البغوي: باب افتتاح القراءة بالفاتحة، وترك الجهر بالبسملة^(٢)، صرح البغوي في هذه الترجمة بما ذهب إليه في شأن البسملة وهو ترك الجهر بها، وهي مسألة مختلف فيها، وقد أسند البغوي في أول الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وكذلك قوله: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، ولم يجهر أحد منهم بيسم الله الرحمن الرحيم» وكذلك قوله: قمت وراء أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة^(٣)، وجعل هذه الأحاديث في مقدمة

(١) شرح السنة (٤٨٨) (٣٨٠/٢) والحديث أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد (١٠٧/١).

وأخرجه مسلم في المساجد، باب: النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة (٥٥٢) (٣٩٠/١).

(٢) شرح السنة (٥٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (١٨١/١) ومسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (٥) (٢٩٩/١) مع بعض الاختلاف الطفيف.

الباب للتدليل على ما ذهب إليه من ترك الجهر بالتسمية، ثم أكد ذلك بقوله: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية بل يسر بها، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحد منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين^(١).

وبعد أن فرغ من ذكر ما يستدل به على ما ذهب إليه أعقبه بذكر الرأي المخالف له مبيناً نسبه وأدلته فقال: وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس ومجاهد وإليه ذهب الشافعي.

ثم بين أدلتهم وحججهم فأسند حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) ونقل عن الترمذي قوله: ليس إسناده بذلك، وكذلك أسند قصة قدوم معاوية إلى المدينة وعدم قراءته للبسملة وإنكار المهاجرين والأنصار لفعله^(٣)، وبين أن الشافعي تأول حديث أنس بأن الافتتاح بالحمد لله رب العالمين إنما يعني أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة.

وانظر أيضاً (ح ٥٢) واحد (٢٦٤/٣) مع بعض الاختلاف في الألفاظ. والترمذي في كتاب

الصلاة باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (٢٤٦) (٥٨/٢).

(١) شرح السنة (٥٤/٣) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٤) (٥٣/٢).

(٢) شرح السنة (٥٨٤) (٥٥/٣) والحديث أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة باب: من رأى

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥) (٥٦/٢، ٥٧).

(٣) شرح السنة (٥٨٥) (٥٥/٣، ٥٦)، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده في باب صفة

الصلاة (٢٢٤) (٨٠/١).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن البغوي نص في ترجمة الباب على ترك الجهر بالتسمية مخالفاً بذلك ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وذلك أنه مال إلى ترجيح النصوص الدالة على ترك الجهر لقوتها والمسألة فيها خلاف كبير كما أشار البغوي إجمالاً، وثمة قول ثالث في المسألة ذكره ابن القيم وهو أنه كان ﷺ يجهر بالبسملة تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، غير أن ابن القيم نفى إثبات الجهر على الدوام فقال: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصرحها غير صحيح^(١).

وقد قال بنحو عبارة ابن القيم الأخيرة ابن قدامة في المغني حيث ضعف أحاديث الجهر، وبين أنها لا تدل على المراد، وأن لها تأويلاً غير الجهر^(٢). وكذلك قال العقيلي: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث^(٣). ثم إن أحاديث الإخفاء أقوى وأصح، وقول ابن القيم أنه يجهر أحياناً لعله استناداً لحديث أبي هريرة أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم. وقد قال عنه الدارقطني هذا صحيح ورواته كلهم ثقات^(٤)، وقال البيهقي: إسناد صحيح وله شواهد^(٥). وهو أصح أحاديث القائلين بالجهر وبقية أحاديث الجهر لا تخلو من مقال.

المثال الثاني:

قال البغوي: باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه^(٦):

أسند البغوي تحت هذا الباب حديث جابر بن عبد الله في قتل أحدان

-
- (١) زاد المعاد (١/٢٠٦، ٢٠٧).
 - (٢) المغني (١/٤٢٠، ٤٢١).
 - (٣) نصب الراية (١/٣٤٧).
 - (٤) سنن الدارقطني (١/٣٠٦).
 - (٥) سنن البيهقي (٢/٦).
 - (٦) شرح السنة (٥/٣٦٥).

الرسول ﷺ أمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا^(١).

وأوضح الاختلاف في المسألة بقوله: هذا هو السنة في الشهيد أن ينزع عنه الفراء والجلود والخفاف والأسلحة، ويدفن بما عليه من ثياب العامة، واتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل، واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه لأنه روى أن النبي ﷺ صلى على حمزة^(٢)، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق.

وتأول الأولون ما روى من صلواته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء، كما روى عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات^(٣).

فالإمام البغوي رجح أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه من خلال نص ترجمة الباب ثم أورد الحديث الصحيح الذي يدل على ما ذهب إليه وبعد ذلك أورد الاختلاف في المسألة وبين حجة القائلين بالصلاة على الشهيد وبين وجه تأويلها لموافقة ما ذهب إليه.

والمسألة فيها خلاف مشهور والبغوي لم يتوسع فيه بل إنه لم يذكر كل أدلة القائلين بالصلاة على الشهيد ومنها حديث شداد بن الهاد وفيه قصة الأعرابي الذي قاتل مع الرسول ﷺ ثم استشهد فكفنه النبي ﷺ في جيبه ثم قدمه فصلى عليه. وهو حديث صحيح^(٤).

وقد قال ابن القيم: والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم

-
- (١) أخرجه البخاري في المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (٣٨/٥).
 - (٢) أخرجه الحاكم في كتاب الجهاد (١١٩/٢ - ١٢٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه أما الذهبي فقال: فيه أبو حماد وهو المفضل بن صدقة قال النسائي متروك.
 - (٣) شرح السنة (٣٦٦/٥، ٣٦٧).
 - (٤) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (٦٠/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٥/٣، ٥٩٦).

وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه^(١).

المثال الثالث:

قال البغوي: باب خيار المتبايعين ما دام في مجلس العقد^(٢).

وهذه الترجمة من البغوي إثبات لخيار المجلس، وقد دلل على ذلك بأن أسند في أول الباب حديث ابن عمر قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٣).

وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء بين مثبت لخيار المجلس أو المكان وغير مثبت له وقد بين البغوي القائلين بكل قول، وانتصر للقول الأول كما في الترجمة وأوضح الدلائل على صحته ورد على القول الثاني فقال: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين، فذهب أكثرهم إلى أنها بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يروي فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والشعبي، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة، والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه

(١) تهذيب السنن (٢٩٥/٤).

(٢) شرح السنة (٣٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (١٧/٣، ١٨) ومسلم في البيوع باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٣) (١١٦٣/٣).

أن يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع^(١)، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره^(٢).

وقد أيد إثبات خيار المكان بنصوص أخرى ترجح ثبوته وأن المراد هو التفرق بالأبدان.

وهكذا نجد أن البغوي ضمن هذه التراجم الرأي الراجح عنده في تلك المسائل وهذا العمل عنده في عدد لا بأس به من التراجم، وهو يدل على شخصيته القوية في الفقه وتعمقه فيه، وعدم تقيده التام بالمذهب الشافعي.

٢- التراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية:

المراد بالتراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية أي التي لم يجزم فيها البغوي بحكم المسألة، وإنما يضع المسألة بصيغة عامة، ويمكننا أن نقسم هذا النوع إلى قسمين يتضح من خلالهما ما نريد:

القسم الأول: - وتكون الترجمة فيه عبارة عن باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائل الكلية التي يندرج تحتها مسائل فرعية تابعة لها ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قول البغوي باب التيمم، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقصة عقدها ونزول آية التيمم^(٣).

المثال الثاني: باب أحكام المياه:

وأسند فيه حديث أبي هريرة في سؤال النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر وقوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار (١٧/٣)، ومسلم في البيوع باب: ثبوت خيار المجلس للمتايعين (١٥٣١) (٤٥) (١١٦٤/٣).

(٢) شرح السنة (٣٩/٨، ٤٠).

(٣) شرح السنة (٣٠٧) (١٠٤/٢، ١٠٥) والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: إذا

لم يجد ماء ولا تراباً (٨٦/١) وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت

متخذاً خليلاً (١٩١/٤)، وباب فضائل عائشة (٢١٩/٤) ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٧) (١٠٨) (٢٧٩/١).

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

المثال الثالث: باب القنوت:

وأسند فيه حديث أنس عن سرية القراء^(٢)، وكذا حديث أبي هريرة وفيه «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش... الحديث»^(٣)، وغيرهما.

والملاحظ في هذا القسم أن الترجمة ليس فيها تصريح بالحكم الفقهي للمسألة، وكذلك من الأحاديث نجد أن البغوي لا يقصد استيعاب مسائل المسألة المترجم لها بل يقصد بمثل هذه التراجم إيراد النصوص التي تدل على المشروعية وابتداء هذا التشريع فهو في باب: التيمم ذكر الحدث، الذي ذكرت فيه قصة نزول آية التيمم الدالة على مشروعيتها، وأما تفصيل المسائل المتعلقة بالتيمم فإنه يفردها بعد ذلك في أبواب مستقلة فمثلاً عقب باب التيمم أورد باب كيفية التيمم^(٤)، وفصل القول من خلاله في مسائل التيمم وعقب باب أحكام المياه أورد باب الماء الذي لا ينجس^(٥)، وعدة أبواب بعده متعلقة بأحكام المياه، وبعد باب: القنوت أورد باب: الدعاء في القنوت^(٦) وهكذا، ولما كان لا يتعرض لمسائل الفقه كثيراً في مثل هذه التراجم لذا فقد جعلها عامة لا تدل على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣) (٦٤/١) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (٦٩) (٢٢٤/١، ٢٢٥) والنسائي في الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (١٧٦/١).

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب: الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (١٣٦/١)، وفي كتاب الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦) (١٩٨١/٢).

(٢) أنظر شرح السنة (١١٨/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (١٦٥/٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا أنزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧) (٣٠١) و(٣٠٢) (٤٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: دعاء النبي ﷺ: أجعلها سنين كني يوسف (١٥/٢)، وفي كتاب الأدب، باب تسمية الوليد (١١٨/٧)، ومسلم في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا أنزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٥) (٢٩٤) (٤٦٦/١).

(٤) شرح السنة (١٠٨/٢).

(٥) شرح السنة (٥٥/٢).

(٦) شرح السنة (١٢٨/٣).

حكم فقهي وكثير من هذه الأبواب اكتفى فيها بإيراد النصوص لظهور دلالتها.

القسم الثاني:

وهو مشابه للقسم الأول من حيث خلو الترجمة عن الحكم الفقهي لكن الترجمة فيه هي عبارة عن مسألة فقهية خاصة ومحددة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: باب الوضوء من النوم.

وأورد تحت هذه الترجمة الأحاديث التالية:

١- حديث صفوان بن عسال أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول ولا نوم إلا الجنابة^(١).

٢- حديث أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: قعوداً - حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

٣- حديث ابن مسعود: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم ويمضي في صلاته^(٣).

وقد ذكر أن الحديث الأول احتج به من رأى مطلق النوم على أي صفة كان حدثاً ناقضاً للوضوء، وأن الحديث الثاني احتج به من ذهب إلى أن النوم يوجب الوضوء إلا أن ينام قاعداً فلا وضوء عليه، وأن الحديث الثالث هو حجة القائلية بأن النوم لا يوجب الوضوء إلا إذا نام مضطجماً أما إذا نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لا وضوء عليه، وذكر كذلك مذهباً رابعاً وهو أن النوم لا يوجب

(١) شرح السنة (١٦٢) (٣٣٦/١) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) (١٣٧/١).

(٢) شرح السنة (١٦٣) (٣٣٨/١) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٢٠٠) (١٣٧/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (٧٨) (٢٥٣/١).

(٣) شرح السنة (١٦٤) (٣٣٩/١)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء (١٣٣/١).

الوضوء بحال من الأحوال، ومذهباً خامساً وهو أن قليل النوم لا ينقض الوضوء بعكس كثيره.

الملاحظ أن البغوي لم يرجح أيّاً من المذاهب، ولم يجزم في المسألة برأي قاطع، لأن المسألة مختلف فيها ولكل فريق مستند من النصوص يختص بالحالة التي قصر نقض الوضوء عليها، وليس في الأحاديث دلالة قاطعة على حكم الوضوء من النوم بصورة ظاهرة عامة.

المثال الثاني: باب الغسل من غسل الميت.

أورد البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(١) وقال عقبه: هذا حديث حسن، ويروي هذا عن أبي هريرة موقوفاً، وقد ذكر اختلاف العلماء في الغسل من غسل الميت بين إيجابه وعدم إيجابه، وأن البعض قال إنه يستحب ولا يجب.

والمسألة فيها اختلاف بين العلماء والحديث وإن كان صريحاً في اللفظ إلا أنه مختلف في الاحتجاج به للاختلاف في وقفه ورفع، قال الحافظ في التلخيص عن أبي داود أنه قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف. ونقل عن جملة من العلماء أنه لا يصح في هذه المسألة حديث فقال: قال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثانياً، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، ثم إن الحافظ ابن حجر بعد ذلك ذكر أن أسوأ أحواله عند الرفع أن يكون حسناً، لكنه ذكر بعد ذلك أن الإمام أحمد وأبا داود قالوا بنسخ الحديث عند ثبوته، وقال بعد ذلك: يدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ، ثنا أبو شيبه، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال عن عمرو، عن

(١) شرح السنة (٣٣٩) (١٦٨/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) (٥١١/٣، ٥١٢) والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٨) (٧٠/٤).

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وحكم عليه بأن الأمر للندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه، قلت: (والقائل ابن حجر): هذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث والله أعلم^(١).

والبغوي نقل عن الخطابي ما يوجه قول القائلين بالوجوب وعدمه وهو قوله: يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه، يجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجب الاغتسال منه^(٢).

فالذي يظهر مما سبق أن المسألة مدارها على حديث أبي هريرة وأن هناك اختلاف بين رفعه ووقفه، وعلى ثبوت رفعه فهناك من قال بنسخه لوجود المعارض، وهناك من قال بأن الأمر للندب أو المراد بالغسل غسل اليد، فالاختلاف إذن واقع في وجه الاستدلال أيضاً، ولذا ترك البغوي الجزم بحكم المسألة من الوجوب أو عدمه وجعل الترجمة عامة لا تتضمن حكماً.

المثال الثالث: باب الرجل يموت ولا وارث له:

أورد البغوي حديث عائشة أن مولى لرسول الله ﷺ توفي فجاءوا بميراثه إلى

(١) أنظر تلخيص الخبير (١/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨).

(٢) شرح السنة (٢/١٧٠).

النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أها هنا أحد من أهل قريته؟ قالوا: نعم قال: أعطوه إياه»^(١).

وقد قال البغوي: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه والله أعلم^(٢).

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين^(٣).

وقال المباركفوري: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفقاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم^(٤).

فهنا نجد أن معظم العلماء ذكروا أن المراد من الحديث غير ما يدل عليه ظاهره وقالوا إن إعطاء المال لواحد من أهل قرية المتوفى ليس على سبيل التوريث، ولذا ترك البغوي القول بما يدل عليه الظاهر لما ذكرنا وترك القول بما يخالفه مراعاة لنص الحديث فصارت المسألة خالية من الحكم الفقهي في ترجمته.

فهذا القسم من التراجم ترك البغوي الجزم بحكم المسألة من خلال الترجمة لاختلاف العلماء مع تكافؤ أدلتهم، أو لعدم صحة الأحاديث أو تطرق النسخ والاحتمال إلى دلالاتها، أو لإجماع كثير من العلماء بأن ظاهر الحديث غير مراد، ونحو ذلك من الأسباب^(٥).

- (١) شرح السنة (٢٢٣٠) (٣٦٠/٨) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٢١٨٧) (٣٨٤/٦)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠٢) (٣٢٣/٣)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٢٧٣٣) (٩١٣/٢).
- (٢) شرح السنة (٣٦١/٨، ٣٦٢).
- (٣) تحفة الأحوذى (٢٨٦/٦).
- (٤) تحفة الأحوذى (٢٨٥/٦).
- (٥) انظر أمثلة أخرى لهذا القسم: - باب «بيع اللحم بالحيوان» (٧٦/٨) وترك الحكم فيها لوجود =

وكذلك فإن بعض هذه التراجم وإن كانت خالية من الترجيح فإن البغوي في شرحه ربما مال أو رجح في المسألة قولاً ولم يرد أن يجزم به وينص عليه فيه الترجمة^(١).

٣- التراجم الاستنباطية:

في بعض الأحيان نجد البغوي يضع تراجمه وفق ما يستنبطه من أن أحاديث الباب تدل على هذه المسألة، وأن حكمها مستخرج من تلك الأحاديث، وربما تضمنت الترجمة ما يؤخذ من الحديث بنصه مع ما يؤخذ من الحديث استنباطاً، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قال البغوي: بيع الحيوان بالحيوانين.

وأورد في هذا الباب حديث جابر أنه جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: بعه، فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر.

وقال عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً^(٢).

فهنا نجد أن ترجمة الباب هي استنباط للمسألة من الحديث ويظهر من خلالها أن مسألة بيع الحيوان بالحيوانين مستندها هذا الحديث.

المثال الثاني: باب «فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً».

= كلام في صحة الحديث، باب: «وضع الخشب على جدار الجار (٢٤٦/٨) وترك الحكم فيها لوجود الاختلاف في دلالة الحديث بين الأمر والندب. باب حكم المستحاضة (١٤٠/٢) وترك الحكم لتعدد أحوالها.

(١) أنظر مثلاً لذلك باب: «كسب الحجامة» وقد مال فيه إلى جوازه (١٨/٨)، باب: الصلاة الوسطى (٣٣٢/٢)، وقد رجح أنها العصر، باب: التسمية في الوضوء (٤٠٩/١) ومال إلى أنها على الاستحباب.

(٢) شرح السنة (٢٠٦٥) (٧٣/٨) والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان (١٦٠٢) (١٢٢٥/٣).

وأسند البغوي في هذا الباب حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضم»^(١).

وقال عقبه: المراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً، فاستغله بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها أو أكرها فأخذ الكراء ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري لأن البيع كان مضموناً عليه، فقوله: الخراج بالضم أي ملك الخراج بضم الأصل^(٢).

فهنا نجد أن الترجمة خصت مسألة من المسائل التي تندرج تحت عموم الحديث، وهذه المسألة مستنبطة من معنى الحديث، إذ الحديث بمثابة قاعدة عامة تضبط من خلال دلالتها الكثير من المسائل وقد نص البغوي في الترجمة على هذه المسألة بعينها، وذكر في الشرح مسائل أخرى غيرها.

المثال الثالث: باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها وتحليل الأصابع:

أسند البغوي تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر^(٣)، وأحاديث أخرى في الاستنشاق ثم قال عقبها: المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم وهو قول مالك والشافعي، وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المبارك واسحاق^(٤).

فأحاديث الباب ليس فيها ذكر المضمضة لكنه نص عليها في الترجمة وجعل

(١) شرح السنة (٢١١٨) (١٦٢/٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨) (٧٧٩/٤). والترمذي في أبواب البيوع باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٣٠٣) (٥٠٧/٤) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: الخراج بالضم (٢٢٤٢) (٢٢٤٣) (٧٥٤/٢).

(٢) شرح السنة (١٦٣/٨، ١٦٤).

(٣) شرح السنة (٢١٠) (٤١٢/١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنجار وتراً (٤٨/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستنجار (٢٣٧) (٢١٢/١).

(٤) شرح السنة (٤١٤/١).

الحديث عن حكمها والخلاف فيها واحداً ولم يورد شيئاً من النصوص التي فيها ذكر المضمضة^(١)، وقد أسند البغوي حديث لقيط بن صبره، دون ذكر المضمضة^(٢)، والحديث رواه أبو داود وفي روايته «إذا توضأت فمضمض»^(٣) وقد قال عنها الحافظ في الفتح^(٤) أن اسنادها صحيح، فكان هذه الترجمة إشارة لتلك الرواية ولعله قاس المضمضة على الاستنشاق كما ذكر ابن حجر عن الرافعي أنه أورد حديث لقيط دون ذكر المضمضة وأنه ألحقها بالاستنشاق قياساً^(٥).

قلت: من العجيب أن يترك البغوي ذكر الأحاديث التي فيها ذكر المضمضة حيث لم يسند شيئاً منها ولا ذكره في سياق شرحه لأحاديث الباب، على الرغم من كثرة هذه الأحاديث وصحتها ولم أجد لذلك علة. والله أعلم.

مما سبق نجد البغوي جعل الترجمة عبارة عن مسألة فقهية مستنبطة من معاني الأحاديث وليس من ظاهرها.

٤- التراجم الاستفهامية:

وهي التراجم التي جاءت بصيغة استفهام وتكون أحاديث الباب بعد ذلك موضحة لجواب الاستفهام، وصيغة الاستفهام تدعو إلى إعمال الفكر وشحن الذهن لمعرفة الحكم من خلال النصوص وغالباً ما تكون الترجمة بصيغة الاستفهام لغرض بيان أن مسألة الباب موضع اختلاف يحتاج إلى إعمال العقل، والبحث والترجيح، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي باب: إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر؟^(٦)

فالترجمة استفهام عن المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر خلالها فإذا تجاوزها لم

-
- (١) وهي أحاديث كثيرة أنظرها في نصب الراية (١٠/١ - ٢٣)، وتلخيص الحبير (٧٧/١ - ٨١).
 - (٢) شرح السنة (٢١٣) (٤١٥/١).
 - (٣) أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنثار (١٤٤) (١٠٠/١).
 - (٤) فتح الباري (٢٦٢/١).
 - (٥) تلخيص الحبير (٨١/١).
 - (٦) شرح السنة (١٧٥/٤).

يجز له القصر، وتحديد هذه المدة فيه خلاف كبير بين العلماء، وقد أخرج البغوي في هذا الباب حديث أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلنا: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا^(١).

وحديث ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ سَفْرًا، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر، ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً^(٢).

ثم قال البغوي: واختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، وروي أنه أقام سبعة عشر^(٣)، وروي أنه أقام خمسة عشر^(٤).

وقد ذكر البغوي اختلاف العلماء في المسألة وبين توجيههم للنصوص وفهمهم لها.

المثال الثاني:

قال البغوي: باب الدين هل يمنع الزكاة؟

روى البغوي بسنده في هذا الباب أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة^(٥).

(١) شرح السنة (١٠٢٧) (١٧٥/٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. (٣٤/٢)، وفي كتاب المغازي، باب: مقام النبي ﷺ من الفتح (٩٥/٥)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين (٦٩٣) (٤٨١/١).

(٢) شرح السنة (١٠٢٨) (١٧٥/٤)، والحديث أخرجه البخاري في الموضوعين السابقين.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٣٠) (٢٥، ٢٤/٢) (١٢٣٢) (٢٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق (١٢٣١) (٢٥/٢)، وأخرجه النسائي في أبواب تقصير الصلاة، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٢١/٣).

(٥) شرح السنة (١٥٨٥) (٥٤/٦)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين (٢٤٦/١).

وهذه المسألة أيضاً من المسائل المختلف فيها بين العلماء وقد ذكر البغوي شيئاً من خلاف العلماء ومذاهبهم فيها^(١).

المثال الثالث:

قال البغوي: باب من أين يهل؟ ومتى يهل؟

وقد أسند البغوي تحت هذا الباب حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحليفة^(٢).

وكذلك حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر، وفيه: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته^(٣).

وبين البغوي آراء أخرى في ذلك حيث قال: روي عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج، أذن في الناس. فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم^(٤).

وكذلك ذكر حديث ابن عباس الذي جمع فيه بين أقوال الصحابة المختلفة في إهلال رسول الله ﷺ^(٥).

فالمسألة فيها اختلاف ولذا اختار صيغة الاستفهام لتكون ترجمة للباب^(٦).

-
- (١) شرح السنة (٥٥/٦، ٥٦).
(٢) شرح السنة (١٨٦٨) (٥٥/٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الركاب والغرز للدابة (٢١٨/٣)، وفي كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتوك رجلاً وعلى كل ضامر﴾ (١٤٠/٢) وباب: الإهلال مستقبل القبلة (١٤٨/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧) (٢٧) (٨٤٤/٢).
(٣) شرح السنة (١٨٧٠) (٥٦/٧)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الرجل في النعلين ولا يمسح على النعلين (٤٩/١)، وفي كتاب اللباس، باب: النعال السبية (٤٨/٧). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١١٨٧) (٨٤٤/٢).
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٦) (٥٤٨/٣).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: وقت الإحرام (١٧٧٠) (٣٧٢/٢، ٣٧٣).
(٦) وأنظر أمثلة أخرى: باب: متى يقيم المؤذن؟ ومتى يقوم القوم؟ (٣١٢/٢).

وأحياناً لا يكون هناك اختلاف ويكون عرضه بصيغة الاستفهام بيان كيفية الفعل المشار إليه في الترجمة كما فعل في باب «كيف الطواف»^(١) وباب «كيف القراءة بالليل»^(٢) وباب «كيف يؤخذ الميت من شفير القبر»^(٣) حيث بينت النصوص التي أوردها الصفة التي تؤدي لها هذه العبادات.

٥- التراجم الشرطية:

وهي ما تكون الترجمة فيه جملة شرطية وهي قسمان:

القسم الأول:

تراجم شرطية مثبت فيها جواب الشرط، وهذه التراجم يكون فيها النص على حكم المسألة أو كقيمتها، ويتضح الحكم بوجود جواب الشرط وضوحاً كاملاً ومثال ذلك:

قول البغوي: باب إذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه^(٤). وأسند فيه حديث ابن عباس وهو نص في المسألة حيث قال فيه: «فقلت أصلي معه، فقلت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(٥).

ويلاحظ في المثال الذي ذكرناه أنه مطابق للنص والاستدلال بالحديث على الترجمة ظاهر جداً وغالب هذه المسائل ليس فيها خلاف.

القسم الثاني:

التراجم الواردة بصيغة شرطية حذف جوابها، وتكون النصوص هي التي تبين جواب الشرط، وقد يكون ذلك ظاهراً من النص مباشرة، أو عن طريق

(١) شرح السنة (١٠٤/٧).

(٢) شرح السنة (٢٨/٤).

(٣) شرح السنة (٣٩٧/٥).

(٤) شرح السنة (٣٨٣/٣).

(٥) شرح السنة (٨٢٦) (٣٨٣/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم ينو

الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم وأتهم (١٧١/١، ١٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين،

باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨٧) (٥٢٨/١).

وأنظر مثلاً آخر في شرح السنة (٣٢٢/٢)، وكذا (٣٨٥/٣).

إعمال الفكر والاستنباط، وأكثر هذه التراجم جاءت في مسائل مختلف فيها،
ومثال ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: باب إذا صلى الإمام قاعداً.

أسند تحت هذه الترجمة حديث أنس^(١)، وحديث عائشة^(٢)، وحديث
أبي هريرة^(٣)، وكلها تنص على أن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين
أن يصلوا خلفه قعوداً. والمسألة فيها خلاف فهناك من قال بموجب تلك
الأحاديث وهناك من خالف بحجة أن حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن
النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ
بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ، وقد ذكر البغوي هذا الخلاف وأشار إلى أدلة
كل فريق^(٤).

(١) شرح السنة (٨٥٠) (٤١٩/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة
في السطوح والمنبر والخشب (١٠٠/١) وفي كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به
(١٦٩/١)، وباب: الصلاة في السطوح (١٠٠/١)، وفي كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير
وافتتاح الصلاة (١٧٩/١)، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد (١٩٤/١)، وفي كتاب تقصير
الصلاة، باب: صلاة القاعد (٤٥/٢)، وفي كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم
الهلل فصوموا (٢٢٩/٢)، وفي كتاب المظالم: باب الغرفة والعلية (١٣٠/٣)، وفي كتاب
النكاح، باب: قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (١٥٢/٦)، وفي كتاب
الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ (١٧٣/٦)، وفي كتاب الإيمان
والنذور: باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً (٢٣٠/٧).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٣٠٨/١).
(٢) شرح السنة (٨٥١) (٤٢٠/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إنما جعل
الإمام ليؤتم به (١٦٨/١)، وفي كتاب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٤٥/٢)، وفي
كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة (٦٨/٢)، وفي كتاب المرضى، باب: إذا عاد مريضاً
فحضرت الصلاة فصلي بهم جماعة (٦/٦). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤١٢)
(٣٠٩/١).

(٣) شرح السنة (٨٥٢) (٤٢١/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب: إقامة
الصف من تمام الصلاة (١٧٦/١). وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٤١٤) (٣٠٩/١).
(٤) شرح السنة (٤٢٢/٣، ٤٢٣، ٤٢٥). وانظر أمثلة أخرى في شرح السنة (٣٩١/٣)،
(٥٦/٩).

وأحياناً لا تكون مسألة الباب موضع خلاف فيكون حذف جواب الشرط لكونه معلوماً والدلالة عليه من النصوص ظاهرة وغير مختلف فيها، وفي مثل هذه الحالات يكتفي البغوي في الغالب بإيراد النصوص فقط ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

باب إذا حضروا قبل أن يفرغ من القبر^(١).

المثال الثاني:

باب إذا لم يوجد من الكفن ما يستر جميع بدنه^(٢).

٦- التراجم التي يشير فيها إلى مذهب فقهي:

هذا النوع من التراجم جعل البغوي فيها إشارة إلى مذهب ذهب إليه بعض العلماء حيث يقول باب من قال كذا أو كره كذا، فيشير إلى أن هناك من ذهب إلى هذا الرأي وتكون نصوص الباب دالة على مستند هذا الرأي بصورة مباشرة أو استنباطية وقد يكون البغوي موافقاً لهذا المذهب أو مخالفاً له وقد لا يصرح بموقفه، ولما كان المثال يوضح المقال فهذه أمثلة لتوضيح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: باب من كره أن تسمى العشاء عتمة.

وأسند البغوي في هذا الباب الحديث الذي يستند إليه من ذهب إلى الكراهة وهو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يغلبنكم الإعراب على اسم صلاتكم هي العشاء، إلا إنهم يعتمون بالإبل^(٣). ثم ذكر حجة من ذهب إلى عدم الكراهة في أثناء كلامه على الحديث^(٤).

(١) شرح السنة (٤٠٨/٥).

(٢) شرح السنة (٣١٩/٥).

(٣) شرح السنة (٣٧٧) (٢٢١/٢) والحديث أخرجه مسلم بلفظ مقارب في كتاب المساجد باب: وقت العشاء (٦٤٤) (٤٤٥/١).

(٤) شرح السنة (٢٢٢/٢).

المثال الثاني :

باب القراءة خلف الإمام ومن قال : لا يقرأ إذا جهر الإمام^(١).

وقد أسند فيه حديث عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ، قال قلنا : يا رسول الله ، أي والله ، قال : « لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لو لم يقرأ بها »^(٢) ، وكذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفأ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إني أقول : ما لي أنزع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(٣).

وقد ذكر البغوي آراء العلماء في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام بعد هذين الحديثين .

المثال الثالث :

بعد أن عقد البغوي باباً ترجم له بباب ما جاء في ليلة القدر^(٤) ، خصص كل رأي في تحديدها بباب خاص أورد فيه النصوص التي هي مستند هذا الرأي فعقد لذلك ثلاثة أبواب وهي :

أ - باب من قال هي ليلة احدى وعشرين^(٥).

- (١) شرح السنة (٨٢/٣) .
- (٢) شرح السنة (٦٠٦) (٨٢/٣) ، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١٠) (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الفجر (٨٢٣) (١/٥١٥) .
- (٣) شرح السنة (٧٠٦) (٨٣/٣) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة (٣١١) (٢/٢٣١) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦) (١/٥١٦ ، ٥١٧) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤١/٢) .
- (٤) شرح السنة (٣٧٩/٦) .
- (٥) شرح السنة (٣٨٣/٦) .

ب - باب من قال هي ليلة ثلاث وعشرين^(١).

ج - باب من قال هي ليلة سبع وعشرين^(٢).

وأظهر من ذلك ما فعله في صلاة الخوف حيث ذكر آية صلاة الخوف كاملة^(٣)، ثم عقد باباً ترجم له بقوله «باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرّقهم الإمام فرقتين فصلى بكل ركعة طائفة^(٤)»، وبعد ذلك عقد بابين هما:

أ - باب من قال: تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة^(٥).

ب - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين^(٦).

وذكر تحت كل باب مستند من قال بهذا القول من أحاديث رسول الله ﷺ.

٧- أحياناً يعدد البغوي الباب للمسألة الواحدة فيعقد لها بابين يتضمن الأول منها الأدلة على حكم المسألة، ويتضمن الثاني ما يدل على عدم ثبوت الحكم السابق، ومثال ذلك:

قال البغوي: باب النهي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناث الأسقية^(٧).

وعقبه مباشرة عقد باباً ترجم له بقوله: باب الرخصة فيه^(٨).

وكذلك عقد باباً ترجم له بقوله: باب النهي عن الشرب قائماً^(٩). ثم أعقبه

باب الرخصة فيه^(١٠). وهذا الصنيع نادر لم أقف عليه إلا في هذين الموضعين.

(١) شرح السنة (٣٨٥/٦).

(٢) شرح السنة (٣٨٧/٦).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٠).

(٤) شرح السنة (٢٧٦/٤).

(٥) شرح السنة (٢٧٩/٤).

(٦) شرح السنة (٢٨٧/٤).

(٧) شرح السنة (٣٧٦/١١).

(٨) شرح السنة (٣٧٨/١١).

(٩) شرح السنة (٣٨٠/١١).

(١٠) شرح السنة (٣٨١/١١).

وقد أورد تحت كل باب ما يؤيد ترجمة الباب من أحاديث الرسول ﷺ.

والحق أن كل ما ذكرناه من الطرق والمسالك التي أخذ بها البغوي في تراجمه أكثرها استفادة ممن سبقه من المحدثين الأعلام، فاقتبس منهم طريقتهم وسار على نهجهم. لكنه مع ذلك خالفهم في بعض الأشياء واستقل برأيه في بعض المسائل، كما سنوضح ذلك في الباب الرابع إن شاء الله.

ثانياً: منهجه الفقهي من خلال شرح الأحاديث:

لقد مر معنا في أثناء عرض الأمثلة في فقهه في التراجم شيئاً من كلام البغوي في الفقه، وسنفصل القول هنا في منهجه الفقهي من خلال دراسة أقواله الفقهية وترجيحاته التي ذكرها عند شرحه للأحاديث وتعليقه عليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- منهجه في الترتيب ونسبة الآراء:

لقد حرص البغوي على ترتيب المادة الفقهية في كتابه وتنسيقها لتؤدي الغرض المطلوب من الاستفادة منها وجاءت الصورة العامة لترتيب المادة الفقهية على النحو التالي:

١- ترجمة الباب وهي جزء من الفقه أصيل تدل على مضمون الباب وأكثر كما أوضحنا سابقاً.

٢- النصوص من القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ المسندة المتعلقة بالموضوع وفي أكثر الأحيان يذكرها كلها متتابعة لا يفصل بينها سوى كلامه في التخريج والحكم عليها وبيان الغريب إن وجد.

٣- التنصيص على الحكم الفقهي للمسألة موضوع الباب، وبيان الاختلاف الواقع فيها بين العلماء.

٤- يذكر عقب كل رأي من قال به من الصحابة ثم من التابعين ثم من أتباعهم ثم من الأئمة المجتهدين.

٥- غالباً ما يذكر عقب كل قول دليلاً، وأحياناً يذكر بعد الفراغ من ذلك أقوال كل فريق في أدلة الفريق الآخر وتوجيهه أو تأويله لها.

٦- أحياناً يرجح، ويأتي بالترجيح بعد الفراغ من ذكر المذاهب وأدلتها.

٧- عقب ذلك يذكر المسائل المتفرعة أو الملحقة بمسألة الباب، وربما أكثر من التفريعات في بعض المواضع.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وما سبق أن ذكرناه من الأمثلة عند الحديث عن التراجم، وما سنذكره لاحقاً كله يصلح أن يكون مثلاً لهذه الصورة العامة لترتيب البغوي للمادة الفقهية في كتابه، وهذه الصورة هي الغالبة على الكتاب غير أنه في بعض الأبواب يقتصر على بعض ما ذكرناه فمثلاً نجد يقتصر على الترجمة وما يورده تحتها من النصوص في حالة وضوح المسألة وعدم الاختلاف فيها كما أسلفنا.

أما نسبة الآراء إلى قائلها فهي من أبرز مزايا الكتاب، وقد اعتنى بها البغوي وحرص عليها واهتم بأن ينسب كل قول في الفقه إلى قائله، ثم أنه التزم ذلك في غالب المسائل التي عرض لها، كما أنه التزم ترتيباً معيناً في هذه النسبة وهو:

أ- أن يذكر أولاً من قال بهذا القول من الصحابة.

ب- بعد ذلك يذكر من وافقهم من التابعين.

ج- وأخيراً يذكر من أخذ بالقول من الأئمة المجتهدين.

ويعد هذا من أهم وأحسن مزايا صنيعه الفقهي، إذ من خلال ذلك نقف على آراء الصحابة وأقوال التابعين ومذاهب الأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية.

والبغوي يعد متوسعاً في نسبة الآراء بالنسبة لمن سبقه عن اعتنى بهذا الجانب كما أن تفرقه بين طبقة الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة المجتهدين يعتبر ميزة رائعة خاصة وأنه اتبع في ذلك أسلوباً لطيفاً كما سيظهر من الأمثلة لاحقاً.

وأحياناً قد لا يذكر في المسألة قول الصحابي بل يقتصر على ذكر التابعين

والأئمة المجتهدين^(١)، وربما لم يذكر أحداً من التابعين^(٢)، وأحياناً يقتصر على أصحاب المذاهب من أئمة الفقه والحديث والمجتهدين^(٣).

وأولى عناية خاصة بعدد من أعلام الفقه، وذكر أقوالهم في المسائل، ونص على آراء تلامذتهم، واعتنى بذكر الروايات المختلفة عنهم، ولقد نال الأئمة الأربعة من هذا الاهتمام والاحتفال بأرائهم قصب السبق، وخص البغوي من بينهم الإمام الشافعي بمزيد الاعتناء كما سيأتي، إلا أن البغوي لم يقتصر على فقه الأئمة الأربعة بل ضم إليهم أقوال جملة من الأئمة المجتهدين منهم:

- ١- إبراهيم النخعي . ٢- إسحاق بن راهويه .
- ٣- سفيان الثوري . ٤- محمد بن جرير الطبري .
- ٥- أبو يوسف . ٦- محمد بن الحسن .
- ٧- ابن أبي ليلى . ٨- الأوزاعي .
- ٩- عبد الله بن المبارك . ١٠- أبو ثور .
- ١١- الزهري . ١٢- أبو عبيد .

وهؤلاء هم أكثر من نقل عنهم وإلا فقد نقل عن غيرهم .

وهذا مثال يوضح ما ذكرناه من الترتيب، وما بيناه من نسبة الأقوال وسائر ما سنذكره من الأمثلة بعد ذلك يصلح أن يكون مثلاً يؤيد ما ذكرناه .

المثال :

في باب الوضوء من مس الفرغ أسند البغوي حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٤).

- (١) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (٣٠٩/٩)، (٢١٢/٨)، (٩٣/٧).
- (٢) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (١١٦/٨)، (٣١٠/٨)، (٢٧٠/٦).
- (٣) أنظر على سبيل المثال شرح السنة (١٦٥/٣)، (٢٤٧/٩)، (١٠١/٨).
- (٤) شرح السنة (٣٤٠/١)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، (١٨١) (١٢٥/١، ١٢٦)، وفي نفس الموضع أخرجه النسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (٤٧٩) (١٦١/١)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر (٨٢) (٢٧٠/١).

وكذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»^(١).

وبعد أن انتهى من إيراد النصوص، شرع في ذكر الفقه المستنبط من الحديث واختلاف العلماء في هذه المسألة فقال: اختلف أهل العلم في إيجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره، فذهب إلى إيجابه من الصحابة: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم.

وكذلك المرأة تمس فرجها أو فرج غيرها، غير أن عند الشافعي لا ينتقض إلا أن يمس بطن الكف أو بيطون الأصابع، وقال الأوزاعي وأحمد: إذا مس بظهر كفه أو ساعده ينتقض.

وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روى ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وحذيفة، وبه قال الحسن، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

واحتجوا بما روي عن طلق بن علي أن النبي ﷺ سئل عن مس الرجل ذكره، فقال: هل هو إلا مضغة أو بضعة منه.

ومن أوجب فيه الوضوء أجاب بأن خبر بسرة متأخر، لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله ﷺ زمن الهجرة حين كان يبني المسجد، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين^(٢).

والحقيقة أن نسبة البغوي الأقوال إلى قائلها يوقفنا على سعة اطلاعه في الفقه وتبحره في معرفة الآراء الفقهية، كما أن ذلك يعد ذخيرة رائعة يحرص عليها لما فيها من تأصيل الفقه بذكر نصوص الاستدلال ثم بيان الأقوال ونسبتها إلى

(١) شرح السنة (١٦٦) (٣٤١/١)، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده في باب نواقض الوضوء (٨٨) (٣٤/١، ٣٥).

(٢) شرح السنة (٣٤٢/١، ٣٤٣).

الأئمة عبر الأجيال، فنستطيع من خلال ما ذكره معرفة فقه الصحابة وآراء التابعين، ومذاهب الأئمة المجتهدين الذين لم يصلنا فقههم مدوناً باستقلال.

وحتى نزيد الأمر وضوحاً، ونبين غزارة علم البغوي، ونقف على أهمية صنيعة، فإننا نقول إن البغوي كان دقيقاً في نسبه للأراء متحريراً في ذلك، عالماً بما ينسب وإلى من ينسب، مصححاً إذا ما كان هناك خطأ في النسبة، موضحاً ما تطرق الشك إليه وغير ذلك من التفصيل والبيان فنجد مثلاً عند الحديث عن التيمم يقول: وفي الحديث فوائد منها: جواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وهو قول عامة أهل العلم، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا وعدمتا الماء، صلنا بالتيمم، وذهب عمرو ابن مسعود إلى أن الجنب لا يصلى بالتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، وكان عمر بن الخطاب قد نسي ما ذكره له عمار فلم يقنع بقوله.

وروي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز للجنب التيمم إذا عدم الماء^(١) فهنا ذكر ما روي عن رجوع ابن مسعود عن قوله وكذلك ذكر رجوع ابن عباس عن تجويز نكاح المتعة للمضطر^(٢)، ورجوعه عن تجويز ربا الفضل^(٣)، وفي موضع آخر يصحح ما نسب إلى علي رضي الله عنه فيقول: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الصلاة الوسطى، فذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، ومعاذ، وجابر، ورواه بعضهم عن علي والصحيح عن علي غيره، وبه قال من التابعين عطاء، وعكرمة... الخ»^(٤).

والشيء نفسه نجده عند نسبه الأقوال لأئمة المذاهب فنراه مثلاً عند مسألة طهارة الجلد بالدباغ يقول: اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أن كل حيوان يؤكل لحمه فإذا مات يطهر جلده بالدباغ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول: لا يطهر. لما روى عن عبد الله بن عكيم

(١) شرح السنة (١١٠/٢).

(٢) شرح السنة (١٠٠/٩).

(٣) شرح السنة (٦١/٨).

(٤) شرح السنة (٢٣٥/٢).

قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) فكان يقول: هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه، ثم ترك القول به للاضطراب في إسناده، فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم^(٢). فهنا ذكر قول الإمام أحمد ومستنده ثم نص على رجوعه عن ذلك القول وسببه. وفي مسألة عدد ركعات صلاة التراويح قال: ولم يقض أحمد فيه بشيء^(٣). فبين أن الإمام أحمد لم ينقل عنه ولم ينسب إليه قول في هذه المسألة.

وفي مسألة إسلام المشرك وتحتة أكثر من أربعة نسوة قال: إذا أسلم مشرك وتحتة أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه، أو تخلفن وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعاً ويفارق البواقي.

وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون نكحهن معاً أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها^(٤).

فهنا بين أن محمد بن الحسن كان يقول بغير هذا القول وأنه رجع إليه وسبب ذلك مناظرة وقعت بينه وبين الشافعي. ونراه كذلك عند ذكره لمواضع رفع اليدين إلى حذو المنكبين في الصلاة يصرح بأن المواضع الأربعة المنصوص عليها متفق على صحتها ثم ذكر من قال به من الصحابة والتابعين ثم قال: وبه قال الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٥)، فنلاحظ دقة في نسبة القول للإمام مالك.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧، ٤١٢٨) (٤/٣٧٠، ٣٧١) والترمذي في أبواب اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٨٣) (٤٠٢/٥) والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب: ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥/٧) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣/٢).

(٢) شرح السنة (٩٩/٢).

(٣) شرح السنة (١٢٣/٤).

(٤) شرح السنة (٩١/٩).

(٥) شرح السنة (٢٣/٣).

وأحياناً يتفق جمع من العلماء على قول من الأقوال في مقابلة جمع آخر غير أنهم وإن اتفقوا لكن هناك فروقاً بين أقوالهم بزيادة شروط أو تحديد كفيته ونحو ذلك فنجد البغوي يجلي ذلك ويبرزه ولا يكتفي بالصيغ العامة ومثالاً لذلك نذكر قوله في مسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، حيث قال: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للممطر في الحضر، فأجازه قوم روى ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، غير أن الشافعي شرط أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يفتح الثانية، وكذلك أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما^(١). وفي نقض الوضوء من مس الفرج بين شرط الشافعي في نقض الوضوء بلمس الذكر كما وضحناه عند ذكر مثال نسبة الآراء.

وبحكم نشأة البغوي على المذهب الشافعي، وتوفره على دراسته وتدريسه له بل والتصنيف فيه فقد ظهر أثر ذلك في نسبه الأقوال للشافعي، فنراه يميز بين قول الشافعي القديم، والجديد كما يذكر اختيارات بعض أصحابه، ويعتني بالإشارة إلى أصح أقوال المذهب في حالة تعددها وغير ذلك مما ينبغي أن نبرزه بالتمثيل له والتعليق عليه.

فمن أمثلة ذكره لمذهب الشافعي واحتفاله به أكثر من غيره ذكره للقديم والجديد من مذهبه.

قال البغوي: واختلف أهل العلم في شراء العبد بشرط العتق، فذهب الشافعي في أظهر قوليهِ - وهو قوله الجديد - إلى أن الشراء صحيح، والشرط لازم، وقال النخعي: كل شرط في البيع يهدمه البيع إلا شرط العتاق، وكل شرط في النكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح، والشرط باطل، قاله الشافعي في

(١) شرح السنة (٤/١٩٨).

القديم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة^(١).

وأحياناً نجده يدل على كل من القولين الجديد والقديم ومثاله قول البغوي اختلف أهل العلم في الدية، وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير، فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمئة دينار، أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة درهم وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

ثم قال: وذهب الشافعي في القديم إلى التقدير بالذي قدره عمر عند أعواز الإبل فأوجب ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وقد روى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٢).

وفي مواضع أخرى يشير إلى أن للشافعي في المسألة أكثر من قول ومثاله قول البغوي: ومن كان ماله ديناً على مليء وفي، فعليه إخراج الزكاة منه، فإن كان على معسر فلا زكاة عليه حتى يقبضه، فإن قبضه فعليه إخراج زكاة ما مضى على أحد قولي الشافعي^(٣).

وقد يشير إلى الأصح من أقوال الشافعي كما في قوله: فأما إذا باع فضة وسلعة بذهب فجائز عند أكثر الفقهاء، وهو أصح قولي الشافعي، وله قول آخر: إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إن التقابض فيما يقابل الفضة من الذهب شرط، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط، وكذلك كل صفقة جمعت مختلفي الحكم بأن جمع بين بيع وسلم، أو بيع عين وإجاره فله في صحتها قولان: أصحهما الجواز^(٤).

(١) شرح السنة (١٥٣/٨) وانظر مثلاً آخر في (٥٨/٨).

(٢) شرح السنة (١٩٠/١٠، ١٩١).

(٣) شرح السنة (٥٥/٦).

(٤) شرح السنة (٦٧/٨).

وإضافة إلى ذلك فإنه ربما توسع وذكر للشافعي في المسألة عدة أقوال كما نص عليه في مسألة بيع المال بعد وجوب الزكاة فيه وأداء الزكاة من موضع آخر، حيث نص على أن البعض جوزة، ثم قال: وللشافعي فيه أقاويل أحدها: أن البيع باطل، والثاني: صحيح وللمشتري الخيار، والثالث: في قدرة الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصته من الثمر، وإن شاء فسخ البيع^(١).

وأخيراً نذكر تنصيب البغوي على ما اختاره بعض أصحاب الشافعي من أقواله وخاصة اختيار المزني، ومن ذلك قول البغوي: وفي الحديث دليل على أن الذميين إذا ترفعوا إلينا فيما شجر بينهم يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم جبراً، وهو أصح قولي الشافعي وأظهرهما واختاره المزني^(٢).

وهكذا نجد أن اعتناء البغوي بفقهِ الشافعي ظاهر بوضوح، ولا يعني ذلك أنه لم يهتم بالمذاهب الثلاثة الأخرى، ولكن نقول أن اعتناءه بمذهب الشافعي أكثر نسبياً وإلا فقد ذكر أقوال مالك وأبي حنيفة وأحمد، وفصل أقوالهم في بعض المسائل.

٢- منهجه في بيان الاختلاف في المسائل الفقهية:

لقد سار البغوي على طريقة واحدة في معظم مسائل الفقه التي تعرض لها، وذكر المذاهب المختلفة فيها، ذلك أنه تناول تلك المسائل من خلال النقاط الآتية:

أ. بيان عمل العلماء:

حرص البغوي على أن يوضح العمل بموجب أحاديث الباب ومن أخذ بها وعمل بمقتضاها ومن عدل عنها لمعنى رآه أو لتأويل بدا له، كما يبين إن كان الحديث غير معمول به عند العلماء، موضحاً علة ذلك، ومن عادته أن يجعل هذا الأمر في بداية عرضه للمسألة الفقهية.

(١) شرح السنة (٩٨/٨).

(٢) شرح السنة (٦٨/١٠).

ونجد البغوي من خلال حديثه عن عمل العلماء بالحديث يحرر موضع الاختلاف ويحدده كما يبين موضع الاتفاق أو الإجماع بين العلماء بعبارة واضحة نعرف من خلالها ما أجمع عليه العلماء واتفقت فيه آراؤهم، وما اختلفوا فيه وتباينت فيه مذاهبهم.

وهذا الصنيع من أعظم المزايا وأحسنها لأن معرفة الإجماع في العصور السابقة للبغوي أمر هام إذ أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع التي لا بد من معرفتها لطالب الفقه، والمجتهد أيضاً، لأن ما أجمع عليه في عصر من العصور صار حجة يؤخذ بها ويعمل بموجبها.

ب - ذكر الأدلة:

حرص البغوي في مسائل الاختلاف على أن يذكر مستند كل رأي فقهي، ودليله الذي بني عليه قوله، سواء كان ذلك من نصوص القرآن الكريم، أو من أحاديث الرسول ﷺ، أو من أقوال الصحابة، أو بطريق القياس وغير ذلك، ونراه أحياناً يسند الأحاديث المستدل بها، وأحياناً يذكرها دون أسانيد، وأحياناً يعلق عليها بما يفيد في معرفة حكمها من حيث الصحة والضعف، وأحياناً يغفل ذلك.

ج - ذكر ردود المذاهب على أدلة المذاهب الأخرى أو توجيهها:

في أكثر الأحيان نجد البغوي بعد أن يذكر كل مذهب ودليله يورد بعد ذلك توجيهه وتأويل كل فريق لأدلة الفريق الآخر، أو تضعيفهم لها، غير أن هذا غير مطرد في كل المسائل.

والأمثلة التالية توضح ما ذكرناه سابقاً وسأجعل الأمثلة على بيان عمل العلماء واجتماعهم واختلافهم مستقلة لأهميتها وحتى يتضح صنيعه في ذلك.

أمثلة بيان عمل العلماء:

المثال الأول:

في «باب» وضع اليمين على الشمال في الصلاة «روى البغوي بسنده حديث

سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»^(٢)، وبعد ذلك تعرض لذكر عمل العلماء بهذا الحديث فقال: والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون ارسال اليدين، ثم منهم من يقول: يضع يده اليمنى على اليسرى، ومنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي.

ورأى بعضهم وضعها فوق السرّة، وبه يقول الشافعي.

ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرّة، وهو قول أصحاب الرأي^(٣).

فهنا نجد البغوي حرر المسألة وبين ما اتفق عليه العلماء، وأجمعوا عليه، ثم انتقل إلى ذكر ما اختلفوا فيه.

المثال الثاني:

في باب «مضاجعة الحائض ومخالطتها» أسند البغوي حديث أم سلمة قالت: حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة فانسلت فخرجت منها، فأخذت ثياب حيزتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: «نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة... الحديث»^(٤).

(١) شرح السنة (٥٦٨) (٣٠/٣)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى (١٨٠/١).

(٢) شرح السنة (٥٧٠) (٣١/٣)، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢) (٨١/٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١٦٢/٢) وهو من حديث ابن مسعود، وابن ماجه في كتاب إقام الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩) (٢٦٦/١).

(٣) شرح السنة (٣٢/٣).

(٤) شرح السنة (٣١٦) (١٢٩/٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب: من سمى النفاس حيضاً (٧٧/١)، وفي باب: التوم مع الحائض وهي في ثيابها (٨٣/١) وفي باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (٨٣/١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦) (٥) (٢٤٣/١).

وبين البغوي ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه بقوله: أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار، فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام قال النبي ﷺ: «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، يروى ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وقتادة وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم. وخصص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومحمد، والأول أصح^(١).

المثال الثالث:

في باب «سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية» روى البغوي بسنده حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين^(٢)، وكذلك حديث البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي، فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء «فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندني جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، أو قال أذبحها ولا تجزئ» جذعة عن أحد بعدك^(٣).

(١) شرح السنة (١٣٠/٢).

(٢) شرح السنة (١١١٣) (٣٢٦/٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٢٣٤/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: استحباب الأضحية (١٩٦٦) (١٨) (١٥٥٧/٣).

(٣) شرح السنة (١١١٤) (٣٢٧/٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب: التكبير إلى العيد (٦/٢) وباب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٨/٢) وباب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (١٠/٢)، وباب: الأكل يوم النحر (٤/٢)، وباب: الخطبة بعد العيد (٦/٢)، وفي كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٢٣٤/٦)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٢٣٧/٦، ٢٣٨)، وباب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٢٣٨/٢)، وباب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ، عن أحد بعدك (٢٣٦/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٩٦١) (٧) (١٥٥٣/٣).

ثم قال البغوي: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية والسنن التي تجوز فيها الأضحية.

أما وقتها فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب قوم إلى أن وقت الأضحية يدخل إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاة النبي ﷺ وخطبته فإن ذبح بعده جاز سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله، لم يجز سواء كان في المصر أو القرى، وهو قول الشافعي.

ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر، وهو قول ابن المبارك، وأصحاب الرأي فأما أهل المصر، فلا ذبح لهم حتى يصلي الإمام، فإن لم يصل فحتى تزول الشمس.

وذهب قوم إلى أنه لا يذبح حتى يذبح الإمام.

ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء، وبه قال الشافعي، وذهب جماعة إلى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، يروى ذلك عن علي وعبدالله بن عمر، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وأما سنن الأضحية فاتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز دون الثني، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل ستين وطعن في الثالثة.

أما الجذع من الضأن فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً.

وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر^(١).

وهكذا نجد أن البغوي يوضح موضع الاتفاق أولاً، ثم ما كان فيه اختلاف بين العلماء وفي بعض الأحيان يصرح بلفظ الإجماع كقوله: أجمع العلماء على

(١) شرح السنة (٤/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠).

جواز تقديم العمرة على الحج^(١). وكقوله «ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيخرج منها ربع العشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبق بالإجماع»^(٢).

وأما ذكره للأدلة وتوجيهها فسيوضح من خلال ما سنعرض له من الأمثلة التي سنذكرها لاحقاً.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن البغوي تعرض عند ذكره للاختلاف بين الآراء إلى ذكر ثمرة الخلاف وفائدته وما يترتب عليه، إلا أن هذا نادر وقليل جداً حيث توجد حاجة لذلك ومن أمثلة ذلك أنه في باب «زكاة الإبل السائمة والغنم والورق» أسند الحديث المشتمل على كتاب أبي بكر في الزكاة الذي بعثه إلى أنس^(٣)، ثم قال عقبه: في الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين زائداً على واجب النصاب، واختلفوا في أن واجب النصاب يتعلق به وبالوقص، أم الوقص عفو؟، فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يتعلق به وبالوقص، لأن في الحديث «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض» دل أن ابنة المخاض في كلها.

والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة: الوقص عفو، ففي خمس وعشرين من جملة خمس وثلاثين بنت مخاض، والباقي عفو لأن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا هلك الوقص بعد الحول قبل إمكان الأداء هل ينتقص شيء من الواجب أم لا؟ مثل أن ملك ثلاثين من الإبل، فتلف منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، ان قلنا: الوقص عفو، فعليه بنت مخاض وإن قلنا: يتعلق الواجب بالكل، فيسقط سدسها، ويجب عليه خمسة أسداس بنت مخاض^(٤).

(١) شرح السنة (٩/٧).

(٢) شرح السنة (٥٣/٦).

(٣) شرح السنة، (١٥٧٠) (٣/٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١٢٢/٢)، وباب: من بلغت عنده الصدقة بنت مخاض وليست عنده (١٢٣/٢) وباب: زكاة الغنم (١٢٣/٢، ١٢٤).

(٤) شرح السنة (٨/٦، ٩).

فهنا لما كان ظاهر القولين أنه لا خلاف بينهما أو أن الخلاف بينهما شكلي لا يبنى عليه خلاف عملي لما كان الأمر كذلك أوضح فائدة الخلاف وضرب لها مثلاً ليظهر الفرق بين القولين.

٣- موقفه من الاختلافات الفقهية:

إن البغوي وهو كما عرفناه الإمام المتعمق في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي، لم يكتف بعرض آراء العلماء، وسرد مذاهبهم دون أن يبدي رأيه وينص على موقفه من هذه الآراء، بل إننا نجد في كثير من المواضع يبين مذهبه وما يترجح عنده من الأقوال وأحياناً يكتفي بتوجيه الأدلة وتقوية بعضها على بعض أو يشير بطريق أو بآخر إلى ميله لمذهب من المذاهب دون الترجيح الصريح وربما ترك الترجيح مطلقاً، وإليك تفصيل لما أجملناه في هذا الموضوع.

أولاً: التصريح بالترجيح:

في كثير من المسائل الفقهية نجد البغوي يرجح رأياً على آخر، وهذا الصنيع يجعلنا نقف على شخصية البغوي الفقهية وعدم تقليده، واتباعه للنصوص، وتعمقه في دلائلها، ومعرفته لطرائق الاستنباط.

ومن خلال دراستنا لترجيحات البغوي نستطيع أن نقول أنه سلك عدة مسالك في الترجيح وهذا تفصيل هذه المسالك مع أمثلتها الموضحة لها:

* الترجيح المنصوص عليه في الترجمة:

في بعض الأحيان يكتفي البغوي بتصريحه بالرأي الراجح في الترجمة، فلا يحتاج بعد ذلك إلى التصريح بالترجيح في أثناء الباب وإنما يكتفي بإيراد النصوص، وسرد الأقوال الفقهية في المسألة، وقد مر معنا توضيح ذلك عند الكلام على التراجم المتضمنة حكماً فقهياً كباب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية وغيره من الأبواب^(١).

(١) شرح السنة (٥٢/٣)، وأنظر التراجم المتضمنة حكماً فقهياً.

* ترجيح ما ظاهره الدليل:

أكثر ترجيحات البغوي مستندها النص من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ ويظهر من هذا اتباعه للنصوص وعدم عدوله عنها إلى غيرها من علة أو قياس ونحو ذلك فهو من المتشبهين باتباع السنة وهذه الأمثلة تجلي لنا هذا القول:

المثال الأول:

في «باب إذا أخطأ القوم الهلال» تعرض لمسألة حكم صلاة العيد عند الخطأ في هلال الفطر فقال: وإذا أصبح الناس يوم الثلاثين من رمضان صائمين، فشهد رجلان على رؤية الهلال بالأمس، يأمرهم الإمام بالفطر، فإن كان قبل الزوال صلى بهم صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال، فاختلف أهل العلم في أنه هل يصلى بهم من الغد أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه يصلى بهم صلاة العيد من الغد، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي لما روى عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(١).

وذهب جماعة إلى أنهم لا يصلون من اليوم، ولا من الغد، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قولي الشافعي، وقال: لأنه عمل في الوقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفه، والأول أصح للسنة المأثورة فيه^(٢).

فهنا نجد البغوي رجح القول الذي له مستند من حديث رسول الله ﷺ وترك الرأي الآخر لعدم استناده إلى النص، وعبارته واضحة في أنه رجح اعتماداً على السنة المأثورة.

(١) شرح السنة (٢٥٠/٦)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧) (٦٨٤/١)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد (١٨٠/٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٢٥٩/١).

(٢) شرح السنة (٢٤٩/٦)، (٢٥٠).

المثال الثاني :

في «باب عقوبة المحاربين وقطاع الطريق» أورد حديث أنس قال: قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ فاجتوا المدينة، فقال رسول الله ﷺ: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها ففعلوا، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ الحديث» وذكر للحديث رواية أخرى فيها «فشربتم من ألبانها وأبوالها»^(١) ولذا تعرض في فقه الحديث للتداوي بالمحرم فقال: وفيه دليل على أن التداوي بالمحرم عند الضرورة جائز، واختلف أهل العلم في التداوي بالخمير، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز، وخصص فيه بعضهم كالتداوي بأبوال الإبل والأول أولاهما، لأن الشرع فرق بينهما فرخص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمير، فإنه قد روي عن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فيها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»^(٢).

قال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، والمعنى فيه: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت شق عليهم تركها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في الطباع من النفرة عنها فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر^(٣).

- (١) شرح السنة (٢٥٦٩) (٢٥٦/١٠) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٦٣/١، ٦٤) وفي كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٣٧/٢، ١٣٨)، وفي كتاب المغازي، باب: قصة عكل ومزينة، (٧٠/٥، ٧١)، وفي كتاب الدييات، باب: القسامة (٤٢/٨، ٤٣)، وفي كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٨/٨) وفي الطب باب: الدواء بأبوال الإبل (١٣/٧) وفي باب من خرج من أرض لا ثلاثه (٢٠/٧)، وفي كتاب الجهاد باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٢٢/٤)، ومسلم في القسامة باب: حكم المحاربين والمرندين (١٦٧١) (١١، ٩) (١٢٩٦/٣، ١٢٩٧).
- (٢) شرح السنة (٢٥٨/١٠) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير (١٩٨٤) (١٥٧٣/٣).
- (٣) شرح السنة (٢٥٨/١٠، ٢٥٩).

وهكذا فإن البغوي رجح القول الذي له دليل من السنة على القول المفتقر إلى الدليل ثم بعد ذلك أكد ترجيحه بنقل عن ابن مسعود سلط من خلاله الضوء على التفريق بين أبوال الإبل والخمر، حيث أن الرأي المرجوح استند إلى قياس الخمر على أبوال الإبل في تجويز التداوي بالخمر فأبطل بقوله هذا القياس.

المثال الثالث:

في باب «التطيب عند الإحرام» أسند حديث عائشة قالت: كاني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه^(١)، ثم قال: وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام، وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية ومثله عن ابن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك، وروي ذلك عن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام، عليه الفدية كما لو استدام لبس المخيط، والحديث حجة على من كره ذلك، وليس كاللبس لأن لاستدامته حكم الابتداء، بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه ولم ينزعه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث^(٢).

ففي هذه المسألة رجح البغوي ما ثبت بالنص النبوي وفعل الصحابة، ورد القياس وبين بطلانه.

وهكذا فإنه من خلال الأمثلة السابقة نجد أن البغوي يرجح ما دلت عليه النصوص ويترك ما لم يرد به النص، بل ويعمد إلى بيان بطلانه، فلا يعدل بالنص شيئاً، ولا يقدم عليه رأياً، ولذا نراه يكثر من تأكيد هذا المعنى فيقول تارة: وما نهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس^(٣)، وتارة أخرى

- (١) سبق تخريجه.
(٢) شرح السنة (٤٧/٧).
(٣) شرح السنة (١٣٩/٨).

يقول: والسنة أولى ما اتبع^(١) وثالثة يقول: متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب^(٢). وهكذا نجد دور مع النص ويأخذ به بل إن البغوي انبرى للرد على من طعنوا في أحاديث الرسول وسنته ﷺ فقال في موضوع إحرام الرسول عليه الصلاة والسلام: قد اختلفت الرواية في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره، وقد طعن جماعة من أهل الجهل، ونفر من الملحدين في أحاديث الرسول ﷺ وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية والنقل، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ في الإسلام إلا حجة واحدة، وكان عامة الصحابة فيها معه، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلاف الفاحش فروى بعضهم أنه كان مفرداً وروى بعضهم أنه كان متمتعاً وروى بعضهم أنه كان قارناً وأسانيد الكل عند أهل الرواية ونقله الأخبار جيد وصحاح، ثم وجد فيها هذا التناقض، يريدون بذلك توهين أمر الحديث وتصغير شأن النقل^(٣). ثم بين رد مقالتهم وإبطال شبهتهم.

* الترجيح بتقوية الأحاديث وتضعيفها:

في المسائل السابقة كان الترجيح معتمداً على أن الراجح يظاھرہ دليل والمرجوح ليس عليه دليل من النقل، غير أننا في كثير من المسائل نجد أن لكل قول من الأقوال الفقهية مستنداً من النقل، وهنا نجد البغوي يرجح في مثل هذه المسائل بناء على تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وذكر الروايات المتعددة لها ونحو ذلك مما توضحه لنا الأمثلة التالية:

أ. المثال الأول:

في باب خيار العتق أسند حديث ابن عباس في قصة بريرة وفيه قول النبي ﷺ: لو راجعته، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: إنما أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه^(٤).

- (١) شرح السنة (٢٣/٧).
- (٢) شرح السنة (١١١/٩).
- (٣) شرح السنة (٨٧/٧، ٨٨).
- (٤) شرح السنة (٢٢٩٩) (١٠٩/٩)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب:

وقال البغوي عقب الحديث: لا خلاف بين أهل العلم أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد أن لها الخيار بين المقام تحتها، وبين الخروج عن نكاحه، واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر فذهب جماعة إلى أنه لا خيار لها وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن لها الخيار وهو قول الشعبي والنخعي، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ^(١)، هكذا روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ورواه أيضاً جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، وروى أبو عوانة، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قصة بريرة، وقال: قال الأسود: كان زوجها حراً^(٢).

قال محمد بن اسماعيل: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً، أصح^(٣).

وروى القاسم وعروة بن الزبير عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبداً^(٤) وروايتها أولى من رواية الأسود إن ثبتت مسنده، لأن عائشة عمه القاسم، وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها، ويسمعان كلامها بلا حجاب، والأسود

شفاة النبي ﷺ في زوج بريرة. (١٧١/٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من قال: كان حراً (٢٢٣٥) (٢٧٢/٢)، والترمذي في أبواب الرضاع باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (١١٦٥) (٣١٧/٤) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة (١٦٣/٦)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (٢٠٧٤) (٦٧٠/١).

(٢) ذكر البخاري ذلك من قول الأسود في كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة (٩/٨)، وذكره من قول الحكم وقال عنه مرسل في كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط (١٠/٨).

(٤) حديث عروة أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن اعتق (١٥٠٤) (٩) (١١٤٣/٢)، كما أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب: ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (١١٦٤) (٣١٧/٤) وأبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المملوك تعتق وهي تحت حراً وعبد (٢٢٣٣) (٦٧٢/٢) وحديث القاسم أخرجه أبو داود في نفس الموضع السابق (٢٢٣٤) (٦٧٢/٢).

يسمع كلامها من وراء حجاب، ولئن تعارضت الرواية عن عائشة، فحديث ابن عباس أنه كان عبداً لا معارض له فكان أولى.

وروى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن زوج بريرة كان عبداً^(١)، وروى عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، ففيه دليل على أنها إذا عتقت تحت حر لا خيار لها، إذ لو كان يثبت لها الخيار لم يكن للبداية بعق الزوج معنى ولا فائدة، وكذلك لو عتقا معاً لا خيار لها، ولو عتقت قبله فلم تعلم بعقها حتى عتق الزوج ففي ثبوت الخيار قولان... إلخ^(٢).

فالبغوي أسند في صدر الباب رواية ابن عباس، وقدمها، وهي صحيحة لا كلام في صحتها، ثم لما ذكر مستند الآخرين وهي رواية الأسود أن زوج بريرة كان حراً، بين أولاً طرق ورودها، ثم بعد ذلك بين أن رواية أبي عوانة جعلت ذلك من قول الأسود لا من قول عائشة، ثم ذكر تضعيف هذه الرواية عن البخاري، فكان هذا منه رد بالمنع، ثم انتقل إلى الرد بالتسليم، فذكر أن هناك روايتان إحداهما لعروة، والأخرى للقاسم عن عائشة وبين أن روايتها أولى لو سلمنا بأن رواية الأسود مسندة غير منقطعة، وأخيراً صرح بأن الاعتماد على رواية ابن عباس كافٍ لعدم وجود معارض لها، وانتقل بعد هذا كله إلى ذكر روايات أخرى تؤيد ما ذهب إليه، فهنا جعل الترجيح معتمداً على صحة الحديث وضعفه، وترجيح بعض رواياته على الأخرى، وفي مثل هذا تظهر شخصية البغوي الحديثية إلى جانب شخصيته الفقهية، ومن خلالها نقف على عمق البغوي، وسعة علمه، كما نعرف مدى تشبته بالدليل واعتباره مناط الحكم الفقهي.

المثال الثاني:

في باب لا يقتل مؤمن بكافر أسند حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٩/٥)، والدارقطني.
(٢) شرح السنة (١١٠/٩، ١١١)، وأنظر كلام الحافظ عن الروايات في شأن بريرة في الفتح (٤١٠/٩، ٤١١).

وفيه «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين»^(١).

وقال البغوي عقب الحديث: وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذمياً له عهد مؤبد، أو مستأمناً وعهده إلى مدة، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي وهو قول الشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أي بكافر حربي بدليل أنه عطف عليه «ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يُقتل بذِي العهد، إنما لا يقتل بالحربي وقالوا تقدير الكلام: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، واحتجوا بحديث منقطع، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بذمته، ثم أمر به فقتل»^(٢).

فيقال لهم: قوله «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه، فلا وجه لضمه إلى ما بعده، وإبطال حكم ظاهره، وقد روينا عن صحيفة علي: «لا يقتل مؤمن بكافر» من غير ذكر ذِي العهد، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣).

(١) شرح السنة (٢٥٣٢) (١٧٢/١٠)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب: الديات باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤٥٣٠) (٦٦٦/٤ - ٦٦٩) والنسائي في القسامة باب: سقوط القود من المسلم بكافر (٢٤/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود، الأحاديث ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، (١٣٤/٣، ١٣٥). وأنظر نصب الراية (٣٣٥/٤) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١٥٧/٢) وفي كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي الراية يوم الفتح (٩٢/٥)، وفي كتاب الفرائض، باب:

فكان الذمي والمستأمن، والحربي فيه سواء.

وقوله: ولا ذو عهد في عهده «أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداء فائدة، وهو أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل المتأول والله أعلم.

وأما حديث ابن البيهاني فمتقطع لا تقوم به الحجة، وهو خطأ من حيث أن القاتل كان عمرو ابن أمية الضمري، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ، وإن ثبت فهو متروك، لأنه روى أن المقتول الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، ولا يقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح، وقد قال النبي ﷺ عام الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» فصار الأول به منسوخاً^(١).

فهنا نجده رد على حديث المخالفين الذين استندوا عليه بكل وجه، فضعفه ورده وذكر الخطأ الواقع فيه، ثم قال إن ثبت فمتروك، ثم قال بنسخه وذكر لكل أمر دليله، وجعل اعتماده في الترجيح على عدم صحة هذا الحديث كما أنه قدم لكل ذلك برد تأويل المخالفين للحديث الذي ذهب إليه.

وفي مثل هذه المسائل قد يفصل البغوي القول بما يناسب المقام وبما يثبت ما ذهب إليه ورجحه والمثال الثالث خير شاهد على ذلك.

المثال الثالث:

في «باب المساقاة والمزارعة والمضاربة» تعرض البغوي للخلاف الواقع في حكم المزارعة وبين احتجاج كل فريق ورجح ما قواه الدليل وأفاض القول في تأييد ما ذهب إليه حيث قال: أما المزارعة وهي أن يكون البذر من مالك

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١١/٨) وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض

(١٦١٤) (١٢٣٣/٣).

(١) شرح السنة (١٧٥/١٠).

الأرض، ومن الزارع العمل، وشرط له جزءاً معلوماً مما يحصل، فاختلف أهل العلم فيها فذهب أكثرهم إلى جوازها وإليه ذهب عمر، وعلي، وابن عباس وابن مسعود، وسعد بن مالك، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، وطاووس وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وحجتهم معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المساقاة، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها.

وذهب جماعة إلى أن المزارعة فاسدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي، واحتجوا بما روي عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركنا من أجله^(١).

ثم قال: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومي، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر، على أن حديث ابن عمر عن رافع حديث مجمل وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع وعن غيره من الصحابة.

ثم أسند البغوي حديث حنظلة الزرقني عن رافع قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه القطعة لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه. فنهاهم النبي ﷺ^(٢).

وكذلك أسند حديث رافع بن خديج قال: أخبرني عمي أنهم كانوا يكرون

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٧) (١٠٧) (١١٧٩/٣).
(٢) شرح السنة (٢١٧٨) (٢٥٤/٨)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة (٦٩/٣)، وباب: قطع الشجر والنخل (٦٧/٣)، وباب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار (٧١/٣)، وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في المزارعة (١٧٥/٣).
وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٧) (١١٧) (١١٨٣/٣).

الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو في شيء يستثنيه صاحب الأرض، فهانا النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: كيف هي بالدينار، والدرهم؟ فقال: ليس بها بأس^(١).

قال الليث - أحد رجال السند - وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة.

وبعد ذلك قال البغوي: فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه في المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث أن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة. فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمر نخلة بعينها لا يصح العقد، وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره... إلخ^(٢).

وبعد هذه الأمثلة يظهر لنا بجلاء أن البغوي يرجح ما يدل عليه الحديث الصحيح ويقتضيه، وأنه يتروى ويمحص الأحاديث المستدل بها ليقف من خلال الحكم عليها على صحة الاحتجاج بها من عدمه، وهذا من أهم ما ينبغي للفقهاء أن يتنبه له ويهتم به.

* الترجيح بالنظر في دلالة النصوص:

في بعض المسائل نجد أن البغوي يرجح بالنظر في دلالة النص، إذ ربما استدل البعض بنص في غير موضعه، أو فهم منه غير المراد به أصلاً، وبالتالي فإن النظر والتعمق في دلالة الحديث يرد على مثل هذا الاستدلال، ويكون طريقاً إلى الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، ومن خلال الأمثلة التالية نبين ما ذكرناه.

(١) شرح السنة (٢١٧٩) (٢٥٤/٨)، والحديث أخرجه البخاري، في كتاب: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة (٧٢/٣)، ومسلم في الموضوع السابق (١٥٤٧) (١١٦) (١١٨٣/٣).

(٢) شرح السنة (٢٥٤/٨ - ٢٥٦).

المثال الأول:

في باب الصداق أسند البغوي حديث سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للرسول ﷺ ثم زوجها لرجل بما معه من القرآن وقال له «قد زوجتكها بما معك من القرآن» في رواية «فقد ملكتها بما معك من القرآن» وفي ثالثة «قد أنكحتكها» وفي رابعة «فقد أمكنكها».

وأثناء كلام البغوي عن الأحكام الفقهية المستنبطة تعرض لمسألة عقد النكاح بلفظ التملك فقال: ويحتج من جوز عقد النكاح بلفظ التملك برواية من روى «فقد ملكتكها»^(١)، وهو قول أصحاب الرأي، ولم يجوز جماعة من العلماء بغير لفظ الأنكاح والتزويج، وهو قول الشافعي، ولا حجة فيه لمن أجاز بلفظ التملك، لأن العقد كان واحداً، فلم يكن إلا بلفظ واحد.

واختلفت الرواية فيه، فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب زوجنيها، إذ هو الغالب من أمر العقود أنه قلماً يختلف لفظ المتعاقدين، ومن نقل غير لفظ التزويج لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن بدليل أن بعضهم روي بلفظ الإمكان، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز»^(٢).

فهنا نجد أن المجيزين استدلوا بالرواية التي وردت بلفظ التملك، وهي رواية صحيحة، ولذا نجد البغوي حين رد على هذا القول لم يتكلم على الرواية تصحيحاً وتضعيفاً ولكنه بين أن الاستدلال بها في غير موضعه، وأوضح ذلك بالدليل العقلي، حيث أن الحادثة لم تتكرر فوجب أن يكون لفظ الحديث فيها واحداً، ثم إن هذا اللفظ في الغالب يكون موافقاً للفظ الطرف الأول، وعلل تكرر الألفاظ في الروايات، وختم بقياس أمر متفق عليه للتدليل على عدم صحة الاستدلال بالرواية لعدم صحة العقد بلفظ الإمكان مع وروده في رواية صحيحة أيضاً.

(١) سبق تخريج الحديث بجميع رواياته.

(٢) شرح السنة (١٢٢/٩).

المثال الثاني:

في باب من قصد مال رجل أو حريمه فدفعه «روى البغوي بسنده حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد»^(١). وكذا حديث سعيد بن زيد بنحوه^(٢). ثم قال: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي أن يدفع الأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقاتله فأق القتل على نفسه فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر إن أريد ماله فله ذلك، وإن أريد دمه ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه^(٣)، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك، فعلى المرء المسلم أن يكون في ذلك الزمان جلس بيته، ويعتزل تلك الفرق كلها ليسلم له دينه والله أعلم^(٤).

فهذا المثال ظاهر في رد البغوي استدلال من أوجب الاستسلام لأنهم استدلوا بأحاديث في غير موضعها، وبين المراد بكل من تلك الأحاديث الواردة في ترك القتال في الفتن وأحاديث الباب، ليتضح بجلاء اختصاص كل حديث بحكم بعين وحالة خاصة.

-
- (١) شرح السنة (٢٥٦٣) (٢٤٧/١٠) والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله (١٠٨/٣) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهدر الدم (١٤١) (١٢٤/١) (١٢٥).
- (٢) شرح السنة (٢٥٦٤) (٢٤٨/١٠).
- (٣) هكذا ورد النص في الكتاب وكان هناك سقط.
- (٤) شرح السنة (٢٤٩/١٠) (٢٥٠).

المثال الثالث:

في باب الصلاة على الجنازة «روى البغوي بسنده حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي بعد موته»^(١). وبعد ذلك قال: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقدّم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوى التخصيص هنا، لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس^(٢).

إن قول أصحاب الرأي استند إلى أن هذا الفعل مخصوص بالنبي ﷺ وقد ضعف البغوي ذلك وبين خطأ التخصيص وأوضح مدار الاستدلال بالحديث.

وهكذا نجد أن نظر البغوي في دلالة الحديث من مسالك الترجيح التي أخذ بها، وقد مر بنا خلال أمثلة الموضوعات السابقة الكثير من ذلك كما ذكرنا قوله في خيار المجلس وسيرد في الأمثلة اللاحقة أيضاً ما يصلح للاستشهاد به على هذا الصنيع.

ثانياً: عدم التصريح بالترجيح:

في الأمثلة السابقة رأينا البغوي يصرح بالترجيح بعبارة ظاهرة غير محتملة، غير أننا في مسائل أخرى نستطيع أن نستشف ميل البغوي وما يختاره من الآراء وذلك من خلال سياق كلامه دون أن يصرح بذلك بلفظ ظاهر كأن يقول: وذلك هو الأصح، أو الأولى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: التكبير على الجنازة أربعاً (٩١/٢)، وفي باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٧١/٢)، وباب: الصفوف على الجنازة (٨٨/٢) وباب: الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد (٩٠/٢)، وفي كتاب فضائل الأنصار، باب: موت النجاشي (٢٤٦/٤) ومسلم في كتاب الجنائز باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥٦/٢).

(٢) شرح السنة (٣٤١/٥).

ومن خلال دراسة تلك المسائل يمكن أن نحصر صنيعة هذا في مسلكين، نذكرهما مع بيان المراد لكل منهما، وذكر الأمثلة للتوضيح.

* المسلك الأول: الترجيح بقول أكثر أهل العلم:

كثيراً ما يصدر البغوي المسائل الفقهية التي تعرض لها بقول أكثر أهل العلم ثم يذكر بعد ذلك أقوال من خالفهم، وفي بعض هذه المسائل يجعل البغوي تنصيصه على قول أكثر أهل العلم كافيًا في الإشارة إلى ما يميل إليه ويرجحه، حيث يوضح أن القائلين بالمسألة هم أكثر أهل العلم وهي عبارة ترادف كلمة الجمهور، ثم يذكر من خالف وغالبًا ما يكون المخالفين قلة بالنسبة للكثرة من أهل العلم، هذا بالإضافة إلى أنه يذكر في الباب النصوص التي تؤيد مذهب الجمهور فيظهر من خلال ذلك ترجيحه وإن عدم تصريحه به، ولعلنا من خلال الأمثلة نستطيع أن نوضح ذلك بصورة أحسن.

المثال الأول:

في مسألة تعجيل الصلوات قال البغوي: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن تعجيل الصلوات في أول الوقت أفضل، إلا العشاء، والظهر في شدة الحر، فإنه يبرد بها، وإنما صاروا إلى التعجيل في الصلوات، لقوله سبحانه وتعالى ﴿حافظوا على الصلوات﴾^(١) والمحافظة في التعجيل ليأمن من الفوت بالنسيان والشغل.

وروي عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله»^(٢).

قال الشافعي: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن

المقصرين.

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٣) (٥٢٠/١).

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفاءاً»^(١).

وذهب بعضهم إلى تأخير الصلوات إلى آخر الوقت، وهو قول أصحاب الرأي إلا الحاج فإنه يغسل بالفجر يوم النحر بالمزدلفة^(٢).

فهنا نجد البغوي صدر الكلام في المسألة ببيان أن التعجيل في كل الصلوات ما عدا العشاء، والظهر في شدة الحر هو قول أكثر أهل العلم، وبعد ذلك ذكر من النصوص ما يؤيد ذلك، وختم الكلام في المسألة بذكر القول المخالف لأكثر أهل العلم ولم يعقب عليه، فذكره لقول أكثر أهل العلم وتأنيده بالنصوص مشعر بأنه يرجح هذا القول.

المثال الثاني:

في باب بيع الرطب بالتمر أسند البغوي حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس، فقالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»^(٣) وبعد ذلك قال: هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالعديد، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وجوزة أبو حنيفة وحده^(٤).

فتقديمه للنص، وتنصيبه على أن عدم الجواز هو قول أكثر أهل العلم،

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في تعجيل الجنائز (١٠٧٥) (٣/٣٨٧).
- (٢) شرح السنة (١٩٠/٢، ١٩١).
- (٣) شرح السنة (٢٠٦٨) (٧٨/٨) والحديث أخرجه أبو داود في البيوع باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩) (٣/٦٥٤ - ٦٥٧) والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابلة (١٢٢٥) (٣/٥٢٨) والنسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/٢٦٨ - ٢٦٩) وابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) (٢/٧٦١).
- (٤) شرح السنة (٧٩/٨).

وذكره أن أبا حنيفة انفرد بالتجوز، كل ذلك مشير إلى أنه يرجح القول الأول وإن لم يصرح بذلك.

المثال الثالث:

في باب المساقاة والمزارعة والمضاربة أسند حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ أعطى خيبر «لليهود ليعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»^(١) ثم قال بعد ذلك: هذا الحديث يدل على جواز المساقاة وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيها صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم غير أبي حنيفة فإنه أبطل عقد المساقاة وخالفه أصحابه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وقالوا بقول جماعة أهل العلم^(٢).

وهكذا فإن البغوي يعتبر بقول أكثر أهل العلم ويميل إليه ويؤيده في غالب المسائل التي أوردها.

المسلك الثاني: توجيه وتقوية الدليل:

يعمد البغوي - كما أشرنا سابقاً - إلى ذكر أدلة العلماء في المسائل المختلف فيها سواء كان هذا الدليل عقلياً أو نقلياً، وأحياناً نجده لا يصرح بالترجيح ولكنه نراه يهتم بتوجيه أدلة رأي من الآراء، ويقويها ويكتفي بذلك، ونستطيع من خلال دراستنا لصنيعه هذا أن نجزم أنه يرجح تلك الآراء التي يوجه أدلتها ويقويها، وهذه الأمثلة تؤيد قولنا.

(١) شرح السنة (٢١٧٧) (٢٥٠/٨)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٥٤/٣)، وفي كتاب المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه (٦٨/٣)، وباب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٦٨/٣)، وباب: المزارعة على اليهود (٦٩/٣)، وفي كتاب الشركة، باب: مشاركة الذمي والمركبين في المزارعة (١١٣/٣) وفي كتاب الشروط، باب: الشروط في المعاملة (١٧٥/٣)، وأخرجه مسلم في أول كتاب المساقاة (١٥٥١) (١١٨٦/٣).

(٢) شرح السنة (٢٥٢/٨).

المثال الأول:

قال البغوي في مسألة الأولى بالامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنة - وهو الأفقه - أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكتفي به للصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن.

وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه.

وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرؤوا فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيهاً^(١).

إن البغوي هنا لم يصرح بالترجيح لكننا من سياق كلامه نرى أنه يرى أن تقديم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به صلاته أولى، وذلك لأن البغوي علل هذا الرأي وبين أنه لا تعارض له مع النص ونزل النص على واقع المسلمين في عصر الرسول ﷺ تدعيماً للرأي الذي أشعرنا بميله نحوه.

المثال الثاني:

عند الكلام على الأصناف التي يدخل فيها الربا وما هي الأوصاف التي يثبت بها الربا في الأموال قال البغوي: وأما الأشياء الأربعة المطعومة (أي الواردة في الحديث هي البر والشعير والتمر والملح) فذهب قوم إلى أن الربا يثبت فيها

(١) شرح السنة (٣/٣٩٦).

بوصف الكيل، وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع كيلاً في العادة، مثل الجص والنورة ونحوهما.

وذهب جماعة إلى أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم هو مكيل أو موزون، يثبت فيه الربا، ولا يثبت فيما ليس بمكيل ولا موزون، وهو قول سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، وقاله الشافعي قديماً، وقول مالك قريب منه.

وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن، لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١). فالنبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام، والطعام مشتق من الطعم، وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(٢) وقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾^(٣) والزاني والسارق، اسمان مشتقان من الزنى والسرقة، فلما علق وجوب الجلد والقطع باسم الزاني والسارق كان الزنا والسرقة علة في وجوبهما ولأن الشرع لما ضم الملح الذي هو أدنى المطعومات دل ذلك على أن ما بين النوعين من المطعومات لاحق بهما^(٤).

فالبغوي وإن لم يصرح بترجيح رأي من الآراء إلا أننا نرى بوضوح أنه يرجح الرأي الثالث وذلك من خلال ذكره لأدلته وتوجيهه لها واستشهاده بنظائر قرآنية تؤيدها.

المثال الثالث:

روى البغوي بسنده في باب الإقرار بالزنى حديث معاذ بن مالك الأسلمي

- (١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢) (٩٣) (١٢١٤/٣).
- (٢) سورة النور، آية (٢).
- (٣) سورة المائدة، آية (٣٨).
- (٤) شرح السنة (٥٨/٨، ٥٩).

وإقراره بالزنى^(١)، ثم قال: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل فقال: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنهكه فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، فرده مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط، يدل عليه ما روي أن النبي رد المرأة الغامدية التي جاءت بعده وأقرت بالزنى، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً^(٢)، فثبت أن التردد لم يكن شرطاً للحكم وإنما كان لزوال الشبهة، ولم يزل ذلك في حق ماعز إلا في المرة الرابعة.

وفي قوله عليه السلام بعدما هرب: هلا تركتموه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى، ثم رجع فقال: ما زنيت أو كذبت سقط الحد عنه، وإذا رجع في خلال إقامة الحد عليه سقط عنه ما بقي، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والزهرري، وحماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك السارق، وشارب الخمر إذا رجع عن إقراره تسقط عنه العقوبة.

وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار، روى ذلك عن جابر، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو ثور قالوا: لو سقط عنه القتل لصار مقتولاً خطأ، ولوجبت الدية على عواقل القاتلين.

وإنما لم تجب الدية، لأن ماعزاً لم يكن رجع صريحاً لكنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله ﷺ: «هلا تركتموه» أي لننظر في أمره ونسئبت المعنى

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصت؟ (٢٤/٨)، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١) (١٦) (١٣١٨/٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥) (٢٣) (١٣٢٣/٣).

الذي هرب من أجله أنه هرب، راجعاً عما أقر على نفسه، أم فراراً من ألم الحجارة؟ يدل عليه أنه روى في بعض الروايات «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه»^(١).

ولا أشك أن قراءة النص السابق تجعلنا نحكم بسهولة أن البغوي لا يرى اشتراط تكرار الإقرار، ويرى سقوط الحد عند الرجوع عن الإقرار، وإن لم يصرح بذلك.

ثالثاً: ترك الترجيح:

لما كان البغوي أكثر من ذكر المسائل الفقهية في كتابه، وتوسع في التفريع على مسائل الأبواب كثيراً، كان لا بد له وأن يختصر بعدم التفصيل في كل المسائل وبالتالي فإننا نراه في جملة وافرة من المسائل يكتفي بذكر الأقوال، وربما نص على أدلتها دون أن يتطرق إلى الراجح من هذه الأقوال، وهذا ظاهر في كثير من المسائل وخاصة المسائل التي يذكرها تفريعاً أو استطراداً حيث لم يرجح في معظمها وسنكتفي بذكر ثلاثة أمثلة على ذلك.

المثال الأول:

في باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت قال البغوي: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنازة، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الأولى، منهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن حنيف، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها، إنما هي ثناء على الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، وبه قال الشعبي، والنخعي، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، روى عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ^(٢).

(١) شرح السنة (٢٩٠/١٠، ٢٩١) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) (٥٧٣/٤ - ٥٧٦) وأحمد (٢١٧/٥) وأنظر تلخيص الحبير (٥٨/٤).

(٢) شرح السنة (٣٥٤/٥).

فهنا لم يرجح البغوي وانتقل بعد ذلك إلى مسائل أخرى .

المثال الثاني :

قال البغوي : واختلف أهل العلم في وجوب التلبية ، فذهب قوم إلى أنها واجبة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : من تركها فعليه دم .

وذهب آخرون إلى أنها سنة لا شيء على من تركها ، وهو قول الشافعي .

قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وإن زاد شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، كما زاد ابن عمر في تلبيته^(١) .

المثال الثالث :

قال البغوي : اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتملك فأجازه بعضهم ، وهو قول أصحاب الرأي ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي﴾^(٢) .

ومنع بعضهم إلا بلفظ النكاح والتزويج ، لقوله سبحانه وتعالى ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾^(٣) ولقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ ، كما لا ينعقد سائر العقود بلفظ الإنكاح والتزويج ، وهو قول الشافعي .

وقال بعضهم كان نكاح النبي ﷺ ينعقد بلفظ الهبة دون نكاح غيره لقوله سبحانه وتعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾^(٤) .

وقبل أن ننهي الكلام على موقف البغوي من الاختلافات الفقهية وترجيحه لبعض الآراء نقف أمام أمر هام يلقي الضوء على شخصية البغوي وعلمه ، ذلك هو أن البغوي ذهب في بعض ترجيحاته إلى ما يخالف مذهب الشافعي ، وكذلك غيره من الأئمة ، وإنما نخص الشافعي بالذكر لأن البغوي تتلمذ على

(١) شرح السنة (٥٢/٧) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

المذهب الشافعي وبرع فيه والأهم من ذلك أنه التزم في مخالفاته للشافعي وغيره جانب الأدب وحسن الرد على المخالف.

وهذه الأضواء تجعلنا نقف على بعض ملامح البغوي المنهجية وأنه يدور مع الحق حيث دار، ويتبع الدليل متى ثبت، مع العدل والانصاف، والأدب عند الاختلاف، وهذه سمات العلماء الربانيين، والدعاة المصلحين، وأهل العلم الذين يجمعون إلى وفرة العلم، وقوة العقل إحسان الظن ونقاء السريرة، والتماس الأعذار، مع معرفة أقدار الرجال، وإنزالهم منازلهم.

٤- ترجيحاته المخالفة لمذهب الشافعي وأدبه عند الاختلاف:

لقد خالف البغوي إمامه الشافعي في عدد من المسائل بناءً على ما لاح له أنه الصواب وما رآه موافقاً للأدلة، كما أنه خالف غيره من الأئمة أيضاً وفي كل ذلك نرى سمة التوقير للعلماء والأدب معهم، وهذه أمثلة توضح ما ذكرناه توضيحاً كاملاً.

المثال الأول:

في باب مواقيت الصلاة ذكر الأحاديث الدالة عليها ثم تكلم عن وقت كل صلاة واختلاف العلماء واتفاقهم فيه وقال عن صلاة المغرب: أما المغرب فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فذهب مالك، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي في أظهر قوليه إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس^(١).

وذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق.

قلت: «وهذا هو الأصح، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في

(١) شرح السنة (٣٤٨) (١٨١/٢، ١٨٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣) (٢٧٤/١ - ٢٧٨) وأخرجه الترمذي في أول أبواب الصلاة (١٤٩) (٤٦٤/١ وما بعدها).

وقتین، کما رویناه من حدیث ابي موسى الأشعري، ورواه أيضاً أبو بريدة
الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة^(۱).

ففي هذا المثال يرجح البغوي ما تبين له أنه الأصح في ضوء الأدلة النقلية
مخالفاً بذلك أظهر قولي الشافعي ثم لا يعرض للرأي المخالف بنوع جرح أو
انتقاص بل إنه لم يعلق على ذلك مطلقاً، وهذا صنيعه في كثير من ترجيحاته.

المثال الثاني:

قال البغوي: ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع^(۲)، متفق
على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب،
ووائل بن حجر وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد
الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم وإليه
ذهب من التابعين الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد،
والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبیر، ونافع، وقتادة،
ومكحول، وغيرهم وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، وابن المبارك
والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قلت: (والقائل البغوي) ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من

(۱) شرح السنة (۳۴۹) (۱۸۳/۲) والحديث أخرجه مسلم من حديث أبي موسى في كتاب
المساجد ومواضع الصلاة باب: (أوقات الصلوات الخمس) (۶۱۴) (۱۷۹) (۴۳۰/۱)، ومن
حديث أبي بريدة (۶۱۲) (۴۲۶/۱) ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (۱۷۲)
(۴۲۷/۱) وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (أبواب الصلاة عن رسول
الله ﷺ (۱۵۲) (۴۷۱/۱)).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى من الافتتاح سواء
(۱۷۹/۱) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (۱۷۹/۱، ۱۸۰) وباب إلى أن يرفع
يديه (۱۸۰/۱) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (۱۸۰/۱) ومسلم في كتاب الصلاة
باب استحباب رفع اليدين إلى المنكبين مع تكبير الإحرام وفي الرفع من الركوع....
(۳۹۰) (۲۱) (۲۲) (۲۴) (۲۵) (۲۹۲/۱).

الركعتين لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم^(١)، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات^(٢).

فهنا ذكر مخالفة الشافعي في هذه المسألة وقد رجح خلاف ما نص عليه الشافعي، ثم ذكر ما يعتبر اعتذاراً عن الشافعي إذ بين أنه استند على رواية من الروايات ولم تبلغه الأخرى ولو بلغته لقال بمقتضاها لأن مذهب اتباع السنة. فما أجهل ما ذكره البغوي في هذا المقام لتأصيل مذهب اتباع السنة وأنه مذهب السلف والأئمة الأعلام.

المثال الثالث:

في مسألة المصراة قال البغوي: ثم حكم المصراة اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعدما حلبها، فله أن يردّها بعيب التصرية، ويرد معها صاعاً من تمر مكان ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعدما حلبها وقال ابن أبي ليلي وأبو يوسف: يردّها ويرد معها قيمة اللبن. والحديث حجة عليهم^(٣).

فهنا خالف البغوي أبا حنيفة وابن أبي ليلي وأبا يوسف متابعة للحديث غير أنه لم يتعرض للرد عليهم بل اكتفى بقوله: والحديث حجة عليهم، وكذلك فعل في أكثر ما خالف فيه أبا حنيفة.

(١) انظر المصدر السابق (ح: ٢١).

(٢) شرح السنة (٢٢/٣، ٢٣).

(٣) شرح السنة (١٢٥/٨) والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يجفل الإبل والبقر والغنم (٢٥/٣ - ٢٦) وباب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢٦/٣).

ومن أظهر الأمثلة في اعتذاره عن المخالف قوله في كفارة من جامع في نهار رمضان وذهب عامة أهل العلم إلى أن عليه الكفارة إذا أفسد صومه بالجماع، على ما ورد في الحديث^(١)، وحكى عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وقتادة قالوا: لا كفارة، وشبه أن يكون الحديث لم يبلغهم^(٢).

وأشد العبارات التي ذكرها هي القول بأن ما قاله المخالف لا يتفق مع النص وذلك كقوله في صيد الحرم: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر^(٣)، ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكى عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، ولم يذكر عنه فيه فدية، وهو خلاف النص وأقويل أهل العلم^(٤).

ونحن نركز على هذا الجانب من كلام البغوي لأننا نرى أنه ميزة هامة للبغوي بين كثير من علماء عصره الذي اشتهر بكثرة المناظرات بين أرباب المذاهب، وكانت الردود الجارحة متداولة بين جملة من المتناظرين مع علماء المذاهب.

٥- الاستنباطات الفقهية:

من الملامح الظاهرة في المباحث الفقهية التي تعرض لها البغوي أنه ينص على كل ما يستنبط من الفقه من النص الذي يورده، وإن كان بعضها قد لا يكون له علاقة مباشرة بموضوع الباب وكثيراً ما نجد البغوي يستوفي الكلام على

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب كفارات الإيمان: باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير (٢٣٦/٧) وفي كتاب الصوم باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (٢٣٥/٢ - ٢٣٦) وباب: المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كان محاييج (٢٣٦/٢) وفي الهبة باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (١٣٧/٣) ومسلم في كتاب الصيام باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الككبرى فيه وبيانها (١١١١) (٨١) (٨٧) (٧٨١/٢ - ٧٨٢).

(٢) شرح السنة (٢٨٤/٦).

(٣) هي: الحية، والفراب، والفارة، والكلب، والحدبا.

(٤) شرح السنة (٢٦٧/٧).

النص بذكر مسائله وفوائده الفقهية على طريقته في الاختصار مع الاستيعاب
ومن خلال الأمثلة التالية نلقي الضوء ونفصل القول فيما أسلفناه.

المثال الأول:

في باب «التسبيح إذا أنابه شيء في الصلاة» أسند حديث سهل بن سعد
الساعدي الذي ذكر إمامة أبي بكر الصديق بالمسلمين ثم تراجعته وإتمام الصلاة
بإمامة الرسول ﷺ^(١) ثم قال: في هذا الحديث فوائد:

منها تعجيل الصلاة أول الوقت لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار
النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع
بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا
بالإعادة.

ومنها أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم
يُظَلَّ.

ومنها أن التصفيق سنة للنساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في
الصلاة وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى
ابن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين لأنه يشبه اللهوء، ويروي «التصفيح للنساء» وهو
التصفيق باليد من صفحتي الكف.

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من دخل ليوم الناس (١٦٧/١)، وفي
أبواب العمل في الصلاة باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٥٩/٢)،
وباب: التصفيق للنساء (٦٠/٢) وباب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٦٣/٢) -
٦٤، وفي كتاب السهر باب: الإشارة في الصلاة (٦٨/٢ - ٦٩) ومسلم في كتاب الصلاة،
باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) (١٠٢)
(٣١٦ - ٣١٧).

ومنها أن الرجل يسبّح إذا أنابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت علي النبي ﷺ وهو يصلي سبّح^(١).

ومنها أن للمأموم أن يسبّح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمّد الله، ويباح له رفع اليدين فيها فإن أبا بكر فعلها ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلواته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً جاز له أن يصل صلواته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق أتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر ثم أتموا بالنبي ﷺ^(٢).

فتأمل هذه الاستنباطات الفقهية الكثيرة على الرغم أنه أورد الحديث لمناسبة ترجمة الباب في التسبيح إذا أناب الرجل شيء في الصلاة، ولكنه لم يقتصر على ما يتعلق بالترجمة فحسب بل ذكر من فوائد الحديث غير ذلك مما هو متصل بباب الصلاة، ونلاحظ كذلك دقته في هذه الاستنباطات، حيث يذكر الاستنباط ثم يشير إلى موضعه من الحديث ويذكر بعد ذلك وجه الاستدلال من الفعل أو الإقرار ونحو ذلك.

المثال الثاني:

في باب حد الزنى أسند حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني في قصة الرجلين اللذين اختصما إلى الرسول ﷺ وكان ابن أحدهما زنى بامرأة الآخر.

وبعد تخريج الحديث قال البغوي: في هذا الحديث أنواع من الفقه: منها جواز الفتوى في زمانه ﷺ، والرخصة لمن هو أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا أنابه شيء في صلواته (٢٤٧/٢) وقد أشار إلى ضعفه.

(٢) شرح السنة (٢٧٣/٣، ٢٧٤، ٢٧٥).

من هو أعلم منه، لأنه عليه السلام لم ينكر على الرجل قوله: سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيماً بين ظهرائهم، وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة، والأكثر على جوازه.

وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام، والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد، والمراد من الثيب المحصن، وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والإصابة بالنكاح الصحيح.

ثم قال: وفي الحديث دليل على أن أحد الزانيين إذا كان محصناً دون الآخر أنه يرمم المحصن، ويجلد غير المحصن، وكذلك إذا كان أحدهما حراً والآخر عبداً، فيحد الحر حد الأحرار، ويحد الرقيق حد العبيد، وعلى هذا القياس لو زنى عاقل بمجنونة أو بالغ بمراهقة، يجب الحد على العاقل البالغ، وإن لم يجب على المجنونة والمراهقة بالاتفاق، وكذلك لو مكنت عاقلة من مجنون، أو بالغة من مراهق، يجب الحد عليها، وإن لم يجب عليه عند الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا حد على العاقلة البالغة إذا مكنت من مجنون أو مراهق.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع أي الخصمين شاء.

وفيه دليل على جواز الإجارة، لأن النبي ﷺ لم ينكر قوله: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وقد أبطلها قوم، والأكثر على جوازها.

وفي قوله «أما غنمك وجاريتك فرد إليك، دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للآخر.

وفي قوله فإن اعترفت فارجمها «دليل على أن من أقر بالزنى على نفسه مرة واحدة يقام عليها الحد... الخ.

وفيه دليل على أن المحصن إذا زنى لا يجمع عليه بين الجلد والرجم.

وفي قوله «فإن اعترفت فارجمها» بيان أنها لو لم تعترف لا حد عليها، وإن وجب على المقر، وقد روى عن ابن المسيب، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً ثم سأله

البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد القرية ثمانين^(١).
وفي الحديث دليل على أن حضور الإمام ليس بشرط لإقامة الرجم... الخ.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود.

وفي الحديث دليل على أن من قذف رجلاً بين يدي الحاكم فليحاكم أن يبعث إلى المقذوف، فيخبره به لا لطلب اقرار المقذوف بالزنى، فإن الله سبحانه وتعالى يقول «ولا تجسسوا» ولأن الأولى بمن تناول شيئاً مما يوجب حد الله سبحانه وتعالى أن يستر على نفسه، ولكن ليطلع على أن فلاناً قد قذفه ووجب له عليه حد القذف، فإن لم يكن معترفاً بالزنى طلب حقه من الحد... الخ.

وفي الحديث دليل على أن من قذف ولده لا حد عليه، كما لو قتله لا قصاص عليه، لأن النبي ﷺ لم يحده بقوله: ان ابني زنى بامرأته^(٢).

وهذا المثال أيضاً ظاهر الدلالة على دقة استنباط البغوي وعدم اقتصاره على ما يتعلق بموضوع الباب.

المثال الثالث:

في باب المتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً أسند حديث فاطمة بنت قيس وتطليق زوجها لها وما كان من قصة عدتها ثم نكاحها^(٣)، وذكر عقب الكلام على المسألة المتعلقة بموضوع الباب قول: وفي الحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، ودليل على جواز تزويج المرأة برضاها من غير كفاء، فإن فاطمة كانت قرشية زوجها من أسامة وهو من الموالي.

وفيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تفر المرأة (٤٤٦٧) (٦١١/٤) وقال المنذري في مختصره (٢٧٧/٦) وأخرجه النسائي. وقال: هذا حديث منكر.
(٢) شرح السنة (٢٧٥/١٠)، وما بعدها إلى (٢٨٣).
(٣) شرح السنة (٢٣٨٥) (٢٩٦/٩)، (٢٩٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب: المطلقة: ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (١١١٤/٢).

وركنت إليه، فإن أذنت في رجل، وركنت إليه فليس للغير أن يخاطب على خطبته والنهي في هذا الموضع.

وفيه دليل على أن المشير إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها، والارشاد إلى ما فيه حظها لم يكن غيبة موجبة للإثم.

وفيه دليل على إباحة تأديب النساء، ولو كان غير جائز لم يذكر ذلك من فعله (يعني قوله لا يضع عصاه عن عاتقه) إلا مقروناً بالنهي عنه والانكار له، وفي قوله «أما معاوية فصعلوك لا مال له» دليل على أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله، وطلبت فراقه فرق بينهما.

وفيه أيضاً باب من الرخصة، ومذهب لحمل الكلام على سعة المجاز وذلك أنه قال: «وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وقد كان لا محالة يضعها في حال من الأحوال، وقد كان لمعاوية مال وإن قل^(١).

وبالإضافة إلى هذا التفصيل الذي يذكره البغوي من خلال استنباطاته كما رأينا فإننا نقف من خلال كلامه على شيء من اختياراته الفقهية في بعض المسائل وكذلك تعليقه على أقوال العلماء في مسائل أخرى، وهذا ليس بالكثير في كتابه ذلك أنه قرر في مقدمته أنه متبع وناقل إلا في القليل الذي لاح له فيه دليل كما أسلفنا سابقاً، ومن هذا الضرب الذي نحن بصدده أنه تعرض في باب سقوط الجزية عن الذمي إذا أسلم لتأويل قوله عليه الصلاة والسلام «ليس على المسلم جزية»^(٢) وساق في أثناء كلامه في تلك المسألة ما روي عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

(١) شرح السنة (٢٩٩/٩، ٣٠٠).

(٢) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٢٧٥/٣)

وأبو داود في كتاب الخراج باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية (٣٠٥٣)

(٤٣٨/٣).

وقال عقب ذلك: ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها لأن ملكها لغيره^(١).

وعند الكلام عن كراهة النوم قبل العشاء ذكر أن الكراهة قول أكثر أهل العلم ثم قال: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت^(٢).

وعند شرحه لقوله ﷺ «ومن الغد للوقت»^(٣) نقل عن الخطابي قوله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر بها استحباباً لحوز فضيلة الوقت في القضاء والله أعلم. ثم قال: يحتمل أن يكون معنى قوله: «ومن الغد للوقت» أي ليصل صلاة الغد في وقتها، معناه: أن ما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلاة دون صلاة الغد، فليصل صلاة الغد في وقتها المشروع^(٤).

فهنا أظهر البغوي معنىً محتملاً لبيان علة عدم وجوب قضاء الفائتة في وقت نظيرتها من الغد ومع أنه معنى محتمل إلا أنني أراه بعيد جداً لكون صلاة الغد وكل صلاة المسلم مندوب إلى أدائها في الوقت ومعلوم أن ما كان لعذر فلا يغير الأصل، فلا يحتاج الأمر إلى أن ينبه رسول الله ﷺ المسلمين إلى أن يؤدوا الصلاة من الغد في وقتها والله أعلم.

٦- التفريعات الفقهية:

في كثير من المسائل الفقهية التي تعرض لها البغوي لمناسبتها للأبواب التي أوردها فيها نجده يتعدها إلى مسائل أخرى لا علاقة لها بالنصوص الواردة في الباب ولكنها تعتبر تفريعات ملحقة بموضوع مسألة الباب فلذا يذكرها، وهذا وسع المادة الفقهية في الكتاب، حيث ذكر مسائل كثيرة مستنبطة من النصوص

(١) شرح السنة (١٧٧/١١).

(٢) شرح السنة (١٩٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦/١١) (٣١١) (٤٧٣/١) بلفظ «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». وأبو داود في كتاب الصلاة باب

من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧) (٤٣٧/١) (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) شرح السنة (٣٠٩/١).

التي أوردتها كما أشرنا في النقطة السابقة وكذلك مسائل ملحقة بمسائل الكتاب إضافة للمسائل التي عقد الأبواب الخاصة لها، ومن خلال صنيعه هذا نجد أن الكتاب تعرض لمسائل فرعية كثيرة جداً إضافة للمسائل الأساسية ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عقد البغوي باباً لمن هو أولى بالإمامة والنصوص التي أوردتها تحت هذا الباب تذكر أن الأولى بالإمامة الأقرأ ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم سناً ومع ذلك نجد البغوي بعد استيفائه الكلام على موضوع الباب قال: وتجوز إمامة العبد روي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو يومئذ غلامها لم يعتق^(١). وروي أن عائشة كان يؤمها بعدها ذكوان من المصحف، وعن عروة أن ذكوان أبا عمرو - وكان عبداً لعائشة - أعتقته عن دبرٍ منها يقوم يقرأ لها في رمضان.

واختلف الناس في إمامة الصبي الذي يعقل الصلاة، فأجاز قوم منهم الحسن، وبه قال اسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي إلا في الجمعة، وكره قوم الصلاة خلفه منهم الشعبي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

واحتج من أجازته بما روي عن عمرو بن سلمة قال: انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمكم أقرؤكم» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا «ابن ست سنين أو سبع سنين»^(٢)، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو ابن سلمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى... (١/١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٥/٩٥).

قال: ولا بأس بإمامة الأعمى، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(١).

وأجازوا إمامة ولد البغي، والمبتدع، قال الحسن: صل وعليه بدعته^(٢).
فهنا نجده تعرض لإمامة العبد، والصبي، والأعمى، وابن البغي، والمبتدع إلخاً لمسألة الباب وإكمالاً للموضوع، ويلاحظ اهتمام البغوي بإيراد الأدلة لكل مسألة مع الاختصار الذي نص على أنه اتخذه منهجاً في هذا الكتاب، فإنه لو عقد لكل مسألة باباً وأسند فيه النصوص، وفرع فيه الأقوال لطال الكتاب أيما طول، ولكنه لم يرد أن يلغي الفائدة بالكلية فسلك سبيل التفريع، وأوجز في الاستدلال والتفصيل. فجمع بين الحسينين الاختصار والإمام.

المثال الثاني:

عقد البغوي باباً للطلاق على الهزل، وذكر فيه النصوص وأقوال الأئمة ثم نراه أيضاً ألحق بهذه المسألة جملة من المسائل المتعلقة بها فتكلم بعد حديثه عن طلاق الهازل عن طلاق الصبي والمجنون، ثم عمن علق طلاق امرأته على فعل ما تم فعله ناسياً، ثم أتبعه بالكلام على طلاق المكره، وبعده ذكر طلاق السكران^(٣).

المثال الثالث:

تعرض البغوي لمسألة غسل الشهيد والصلاة عليه وعقد لها باباً، وذكر في أثناءه حكم صلاة الجنائز على المقتول ظمناً في غير قتال، وكذا على المقتول في الحد، وعرج على ذكر المقتول من المحاربين، والمقتول من الفئة الباغية، والمقتول من أهل العدل ونص على اختلاف العلماء في الصلاة على من قتل نفسه، وأوضح أقوالهم في الصلاة على السقط^(٤)، فحصل من ذلك جملة وافرة من المسائل بطريق التفريع.

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمى (٥٩٥) (٣٩٨/١).
- (٢) شرح السنة (٤٠٠/٣) وما بعدها.
- (٣) أخرجه البخاري - معلقاً - في كتاب الطلاق باب الطلاق في الاغلاق (١٦٨/٦).
- (٤) شرح السنة (٣٦٩/٥) وما بعدها.

٧- العبارات الفقهية الجامعة:

ذكر البغوي في ثنايا كتابه عبارات فقهية جامعة كأنها بمثابة ملخص للمسألة الفقهية المراد الحديث عنها، فإذا ورد موضع يحتاج إلى شيء من التفصيل فإننا نرى البغوي يعتمد إلى هذا التفصيل بصورة مختصرة لكنها كافية، ذلك أنه ربما جعل كلامه كالقواعد التي يرجع إليها لمعرفة تفصيلات المسألة ومتعلقاتها وقد تشتمل هذه العبارات على تفريعات فقهية لكن إيرادها بطريقة خاصة جعلنا نفردها كنموذج ممتاز لعباراته الفقهية الدقيقة ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب القضاء بالشاهد واليمين. استوفى البغوي ما أراد من الكلام على هذه المسألة نصاً وفقهاً ثم قال: والشهادات مختلفة المراتب، فالزنى لا يثبت بأقل من أربعة من الرجال العدول، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١).

والعقوبات بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين، أما غير العقوبات فإن لم يكن المقصود المال، وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً - فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين، وذلك مثل النكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والكتابة، والوصاية، والوكالة، ونحوها، وإن كان مما يطلع عليه النساء غالباً فيثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة وذلك مثل الولادة، والرضاع، والثيابة والبكارة، والحيض، ونحوها.

وإن كان المقصود منه المال كالبيع والهبة، والرهن، والإجارة، والوصية، والقرض، والجنايات الموجبة للمال ونحوها فيثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، ولا يثبت بشهادة النساء على الانفراد وقال الله سبحانه وتعالى في رجل وامرأتين: «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان».

وقوله سبحانه وتعالى ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾^(٢) أي

(١) سورة النور، آية (٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

تنسى الشهادة^(١).

فهذه العبارة التي أوردها البغوي في هذا الباب عبارة جامعة تشكل ملخصاً لمراتب الشهادة، وما الشهادة المطلوبة في كل نوع، وهي بمثابة القاعدة التي يمكن إرجاع المسائل إليها لمعرفة حكمها من حيث ما يقبل فيها من الشهود.

المثال الثاني:

في باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن ذكر في عبارة فقهية رائعة جميع المحرمات من النساء مبيّناً سبب التحريم، موضحاً القاعدة الضابطة لذلك فقال: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة نسوة سوى من يحرم الجمع بينهن، سبع بالنسب، وسبع بالسبب منها اثنان بالرضاع، وأربع بالصهرية، السابعة: المحصنات وهن ذوات الأزواج.

فالنسب قوله سبحانه وتعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله ﴿وبنات الأخت﴾^(٢) وجملته أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، فالأصول: هي الأمهات والجدات وإن علون، والفصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سفلى، وفصول أول الأصول هي: الأخوات وبنات الأخوة والأخوات وإن سفلى، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات والخالات وإن علت درجتهم.

والرضاع قوله عز وجل ﴿وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾^(٣) وجملته أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

والصهرية قوله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ إلى قوله ﴿من أصلابكم﴾^(٥)، وجملته أن كل من عقد النكاح على امرأة تحرم المنكوحة على آباء النكاح وإن علوا، وعلى أبنائه وأبنائه أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سفلوا بمجرد العقد تحريماً مؤبداً، ويحرم على النكاح أمهات المنكوحة وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد

(١) شرح السنة (١٠٤/١٠).

(٢) (٣) (٤) (٥) سورة النساء، آية المحرمات (٢٣).

العقد فإن دخل بالمنكوحه حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقتها قبل أن يدخل بها جاز له نكاح بناتها^(١).

ثم قال: وكذا لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن علت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً، وجملته أن كل امرأتين من أهل النسب لو قدرت إحداها ذكراً حرمت الأخرى عليه، فالجمع بينهما حرام^(٢).

فتأمل هذه الدقة، وذلك الإحكام في هذه العبارة مع شمولها وعدم طولها.

المثال الثالث:

عقد البغوي باباً لغسل الجمعة وآخر للغسل من غسل الميت، وثالث للغسل عند الإسلام وفي آخر هذا الباب جمع الكلام على مسألة الغسل فقال: والاعتسالات السنوية ستة عشر: غسل الجمعة، والعيدين، والخسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق.

وسبعة في الحج، الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بالمزدلفة، وثلاث اغتسالات لرمي أيام التشريق، وأكدها غسل الجمعة^(٣).

٨ - أصول الفقه في شرح السنة:

استكمالاً لجوانب دراسة المادة الفقهية في شرح السنة كان لا بد من التعرض لمباحث ومسائل أصول الفقه التي وردت في ثنايا كلام البغوي، ونقرر ابتداءً أن البغوي لم يذكر من موضوعات الأصول إلا القليل النادر الذي يدخل في دائرة الموضوعات الأساسية في علم الأصول وأما فرعياته وتفصيلاته، وحججه واستدلالاته فلم يعرض لها، وسنعرض للمباحث التي ذكرها البغوي وهي:

(١) شرح السنة (٦٧/٩).

(٢) شرح السنة (٦٩/١٠).

(٣) شرح السنة (١٧٣/٢).

القياس: تعرض البغوي لموضوع القياس أكثر من غيره، فيتكلم في حجته ومشروعيته حيث أسند البغوي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يجب أحدكم أن تؤق مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه^(١) ثم قال ضمن تعليقه على الحديث: وفي الحديث دليل على إثبات القياس، ورد الشيء إلى نظيره حيث شبه النبي ﷺ ضرور المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ الإنسان فيها متاعه^(٢).

وفي باب الشك في الولد أسند حديث أبي هريرة في الرجل الذي ولدت له امرأته غلاماً أسود^(٣)، ثم قال البغوي: وفي الحديث إثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل واللقاح^(٤).

وقد عد البغوي القياس من شروط الاجتهاد حيث قال: والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلوم وذكر منها علم القياس وقال عنه: هو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع^(٥).

واستعمل البغوي القياس في أكثر من موضع وبني عليه بعض الأحكام وهذه أمثلة لقياسه في بعض المسائل:

المثال الأول:

قال البغوي: قد رخص رسول الله ﷺ لأهل سقاية الحاج بعدما رموا جمره العقبة يوم النحر أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك رخص فيه لرعاء

- (١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه (٩٥/٣) ومسلم في كتاب اللقطة باب تحريم الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦) (١٣) (١٣٥٢/٣).
- (٢) شرح السنة (٢٣٥/٨).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب ما جاء في التعريض (٣١/٨) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بين الله حكمها ليفهم السائل (١٥٠/٨) ومسلم في كتاب اللعان (١٥٠٠) (١٨ - ٢٠) (١١٣٧/٢).
- (٤) شرح السنة (٢٧٥/٩).
- (٥) شرح السنة (١٢٠/١٠).

الإبل، وعلى هذا القياس من كان له متاع وبخشي عليه، أو مريض يريد تعهده، جاز له ترك المبيت بها^(١).

المثال الثاني:

تكلم البغوي في اختلاف الفقهاء في مسألة التكفير قبل الحنث بين الجواز وعدمه ثم قال: وعلى قياس هذا كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحد السببين، مثل إن عجل كفارة الظهار بعد الظهار قبل العود، أو فدية الأذى بعد وجود العذر قبل الحلق، أو جزاء الصيد بعد الجرح قبل الموت، أو كفارة القتل بعد الجرح قبل خروج الروح^(٢).

المثال الثالث:

عند شرحه لقول الرسول ﷺ «لا يعضد شوكة»^(٣) قال: أي لا يقطع وأراد به ما لا يؤدي منه، فأما المؤذي من الشوك العوسج فلا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله^(٤).

كما أن البغوي ذكر شروط المجتهد والعلوم التي يجب عليه إتقانها والتضلع فيها، وتبعاً لذلك ذكر ما يتعلق بالتقليد والاجتهاد، وذلك بعبارة واضحة جامعة كالتالي ذكرناها عند الحديث في مقدمة كتابه التهذيب^(٥).

وتعرض لخبر الواحد بإيجاز حيث قال: وفي الحديث^(٦) دليل على وجوب قبول خبر الواحد في أمر الدين والعمل به إذا كان المخبر ثقة عدلاً، فإن كان فاسقاً فلا يقبل قوله، لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٧)، وذكر أن

- (١) شرح السنة (٢٢٩/٧).
- (٢) شرح السنة (١٨/١٠).
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحرم (١٥٧/٢)، وفي كتاب جزاء الصيد باب: لا يعضد شجر الحرم تعليقاً - (٢١٣/٢)، ومسلم في كتاب الحج باب: تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) (٤٤٥) (٩٨٦/٢).
- (٤) شرح السنة (٢٩٧/٧).
- (٥) شرح السنة (١٢٠/١٠ - ١٢٢).
- (٦) المراد قول الرسول ﷺ.
- (٧) سورة الحجرات، آية (٦).

الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالفه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم^(١).

وبالجملة فإن البغوي رغبة في الاختصار، وطلباً للسهولة، لم يتوسع في موضوعات أصول الفقه إضافة إلى سبب ظاهر وهو اعتناؤه بذكر الأحكام وتفريعاتها في مسائل الفقه التي تتعلق بالناحية العملية التي تهتم المسلمون بصفة عامة.

(١) شرح السنة (١/٢٠٧).

شرح السنة بين

التأثر والتأثير

مقدمة :

إن العلم تتزايد فروعہ وتكثر مجالاتہ، وتغزر موضوعاتہ عبر الأزمنة والعصور حيث يقوم كل جيل بنقل علومہ إلى الجيل اللاحق به عن طريق التعليم والتدريس، ومن خلال المصنفات والتأليف، ويستقبل الجيل الوارث هذه العلوم فيشبعها درساً وفهماً، ثم يمحسها نظراً وفكراً، ويضيف عليها من بعد نتائج جهودہ وخلاصة أفكارہ، شرحاً لما استغلق من المعاني واستدراكاً لما فات من المباحث، وتصويماً لما وقع من أخطاء وهكذا وعلى مر الزمن يتزايد العطاء البشري العلمي وتتعدد العلوم، وتتشعب موضوعاتها، وتتلاقح الفہوم، وتتسع مداركها.

إنها سلسلة متواصلة من لدن آدم عليه السلام حين علمہ اللہ جل وعلا الأسماء ثم علمها بدورہ للملائكة، ومنذ ذلك الأزل والعطاء العلمي فكراً ونقلاً في نمو مطرد، لأن اللہ كرم الإنسان وميزه بالعقل الذي هو من أعظم نعم الخالق جل علاہ (ذلك أن الإنسان قد شاركته جميع الحيوانات في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء والسكن وغير ذلك، وإنما تميز عنها بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه، والتعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهيم لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن اللہ تعالى والعمل به واتباع صلاح أخراہ، فهو مفكر في ذلك كله دائماً لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين، بل

اختلاج الفكر أسرع من لمح البصر، وعن هذا الفكر تنشأ العلوم^(١).

ولا بد من أن نعرف (أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمصار تحصيلاً وتعليماً هي على صنفين: صنف طبيعي للإنسان يهتدي إليه بفكره، وصنف نقلي يأخذه عن وضعه)^(٢)، والأول هي العلوم الحكمية الفلسفية، والثاني هي العلوم النقلية الوضعية ولا بد من العلم أيضاً (أن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرز في وقته المقدر له وليس لأحد أن يزاحمه فيه، لأن العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهي ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهية وموهاب صمدانية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما لم يدخر لكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل ما ترك الأول للآخر، بل القول الصحيح الظاهر كم ترك الأول للآخر)^(٣).

ولا شك أن من أهم العلوم الإسلامية، وأعظمها قدراً، وأغزرها مادة، وأكثرها موضوعات وتفريعات علم السنة النبوية الشريفة المرتبطة بصاحب الرسالة ﷺ، ولما كانت السنة المطهرة جزءاً من الدين، ووحياً من القوى المتين، والمصدر الأول لفهم الكتاب المبين، بلغت العناية بها حداً يفوق الوصف.

ولما كان مبنى علم السنة على الرواية والنقل فإن البغوي رحمه الله قد تأثر بمن سبقه من أعلام المحدثين، واستفاد من جهودهم، وتعلمذ على تصانيفهم، ونهل من فيض علومهم، غير أنه مع كل ذلك لم يقلدهم في كل شيء، بل استفاد دون انقياد وأعمل فكره بما رأى أنه الأحسن والأكمل، وكما أخذ عن سبقة فقد أخذ عنه من خلفه، ونقلوا عنه ما استحسنا من قوله، وما استصوبوا من رأيه.

وقد رأينا فيما سبق تعدد المباحث في شرح السنة حيث تشمل رواية الحديث ثم تخريجه والحكم عليه، وضبط ألفاظه وبيان غريبه، واستنباط الأحكام الفقهية

(١) مقدمة ابن خلدون ص: ٤٢٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص: ٤٣٥.

(٣) كشف الظنون (١/٣٩).

وغير ذلك وحيث أن البغوي استفاد وأفاد، فقد أحببت بعد أن فرغنا من دراسة مادة الكتاب أن أسلط الأضواء في هذا الباب على استفادة البغوي من بعض من سبقه من العلماء وتأثره بهم ونقله عنهم، ثم التعرّيج على ذكر بعض الذين نقلوا عنه وأفادوا منه، وذلك بصورة موجزة تركّز على الأهم فالأهم، لأن موارد البغوي كثيرة جداً ومتنوعة تشمل الحديث والفقہ واللغة وغيرها، وحسبنا ما يعطي صورة عامة ويوضح الأكثر أهمية، والله أعلم.

أهم موارده في الحديث الشريف

لقد روى البغوي الكثير من أحاديث الكتاب بالأسانيد المتصلة إلى الرسول ﷺ، وكثير من هذه الأحاديث هي مما دونه أعلام المحدثين في مصنفاتهم المشهورة في عصر التدوين أو ما يعرف بالعصر الذهبي لتدوين السنة، وصارت تلك الكتب مصادر أساسية للسنة فحفظها العلماء ورووها كاملة، واشتهرت بروايات بعض العلماء، حتى وصلت إلى عصر البغوي، فروى هو عن شيوخه فمن فوقهم عن هذه الكتب المشهورة المتداولة.

ومن خلال اطلاعي على أحاديث الكتاب وجدت أن الموارد التي استقى البغوي منها الحديث كثيرة، تدل على كثرة مروياته، وسعة ثقافته الحديثية، وتضلعه في علم الحديث وتبحره فيه، وتعدد مشاربه، وسوف أذكر أهم الموارد الحديثية للبغوي من خلال أحاديث كتابه شرح السنة.

١- صحيح البخاري:

لما كان البخاري إمام المحدثين، وكتابه الصحيح أصح كتب السنة وأوثقها فقد اهتم البغوي بالاستفادة منه أكبر قدر ممكن، فروى منه جملة وافرة من الحديث هي أكثر من مروياته من أي كتاب آخر، حيث روى بسنده من صحيح البخاري (٨٦٣) حديثاً وسنده إلى البخاري من طريق شيخه أبي عمر

المليحي، عن أحمد بن عبد الله النعيمي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري.

وقد ذكرنا آنفاً أن البغوي سمع صحيح البخاري من المليحي، ومن خلال السند يتضح أنه روى صحيح البخاري برواية الفربري التي هي أكبر الروايات^(١)، وروايته عن البخاري كلها من كتابه الجامع الصحيح بنفس الأسانيد والمتون وهذا مثال لتوضيح ذلك:

المثال:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، نا أبو الوليد، نا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»^(٢).

وقد أخرج البخاري الحديث بنفس السند والمتن^(٣).

وفي بعض الأحيان نجد البغوي يسند الحديث من طريق البخاري بنفس السند لكنه يختصر المتن فلا يذكره كاملاً بل يذكر منه جزءاً يحتوي على الشاهد الذي يربط الحديث بالباب ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن اسماعيل، نا مسدد، نا يحيى بن سعيد، عن هشام ابن حسان قال: حدثنا حفصة عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فضعفنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها^(٤).

والحديث في صحيح البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن أم عطية رضي

(١) تدريب الراوي (١/١٠٣).

(٢) شرح السنة (١٥٢) (٤١٢/٥). والآية في سورة إبراهيم، آية رقم (٢٧).

(٣) البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم، باب قوله تعالى «يثبت الله...»

(٤) (٣٠٥/٥) وفي كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (٢/١٠١).

(٤) شرح السنة (١٤٧٣) (٣٠٥/٥).

الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»^(١).

وقد أورد البخاري الحديث مختصراً بعدة ألفاظ في مواضع أخرى من كتابه^(٢) لكنه من الطريق الذي أسنده البغوي لم يرد مختصراً بل كما ذكرناه وإنما الاختصار من البغوي لأنه أسند قبل هذا الحديث حديثاً من طريق مالك بنفس معنى حديث البخاري المذكور وقريباً من لفظه^(٣)، فلما أسند البغوي بعد ذلك حديث البخاري اختصره وذكر منه هذا المقطع وهو زيادة لم ترد في رواية مالك.

وهذا الصنيع جار في استعمال المحدثين حيث يختصرون الأحاديث ويكتفون ببعض عن الكل وقد نص ابن الصلاح وغيره^(٤) على جواز ذلك، ولا بد فيه من شرطين:

الأول:

أن لا يكون المحذوف متعلقاً بالمذكور تعلقاً لازماً، ينتج عنه عدم وضوح في المعنى.

الثاني:

أن يكون المختصر عالماً فقيهاً يعرف كيف يختصر دون أن يكون في اختصاره خلل.

(١) البخاري في كتاب الجنائز، باب: يلقي شعر المرأة خلفها (٧٥/٢).
(٢) البخاري في كتاب الوضوء، التيمن في الوضوء (٥٠/١)، وفي الجنائز باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٧٣/٢)، وباب: ما يستحب أن يغسل وترأ (٧٣/٢)، وباب: بيدان بيمين الميت (٧٣/٢)، وباب: مواضع الوضوء من الميت (٧٣/٢)، وباب: هل تكفّر المرأة في أزار الرجل (٧٤/٢)، وباب: يجعل الكافور في آخره (٧٤/٢)، وباب: كيف الأشعار للميت (٧٤/٢)، وباب: نقض شعر المرأة (٧٤/٢)، وباب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٧٥/٢).

(٣) شرح السنة (١٤٧٢) (٣٠٤/٥).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص: (٢١٦)، تدريب الراوي: (١٠٤/٢).

وقد أشار البغوي نفسه إلى ذلك بقوله: وفيه^(١) دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه^(٢).

وقد أكثر البخاري على وجه الخصوص من تقطيع الأحاديث وتكرارها وبالتالي اختصارها.

كما أن استيعاب البغوي وحفظه جعله يحسن انتقاء ما يناسب كتابه من أحاديث البخاري خاصة المكرر منها فنجده إذا أخرج البخاري الحديث في أكثر من موضع بأكثر من اسناد، وبعده ألقاها فان البغوي ينتخب منها واحداً ينص عليه وربما أشار إلى غيره ومن أحسن ما وقفت عليه في دقته في هذا الموضوع الحديث الذي أسنده البغوي من طريق البخاري، نا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع»^(٣).

فهذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه^(٤)، ولم ترد لفظه و«الثلث» إلا في موضع واحد^(٥)، وقد اختار البغوي هذا الموضع ليذكر الحديث كاملاً.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على ذلك: قال الدمياطي: والثلث زيادة هنا، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها،

(١) يعني حديث «نصر الله امرءاً سمع مقالتي... الحديث».

(٢) شرح السنة (٢٣٧/١).

(٣) شرح السنة (٢٢١٧) (٣٣١/٨).

(٤) البخاري في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (١٨٨/٣)، وفي كتاب الفرائض باب:

ميراث الزوج مع الولد وغيره، وكلاهما بنفس السند الذي ذكرناه.

(٥) البخاري في تفسير سورة النساء، باب: قوله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾

(١٧٨/٥).

ثم أضاف الحافظ موضحاً: اختصرها هناك ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه^(١).

٢- صحيح مسلم:

من موارد البغوي الحديثية صحيح الامام مسلم حيث روى (٢٠٤) حديثاً بسنده المتصل إلى الإمام مسلم من كتابه الصحيح، ورواية البغوي لأحاديث مسلم من طريق شيخه أبي سعيد اسماعيل بن عبد القاهر الجرجاني، عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي، عن أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ويلاحظ أن سنده إلى مسلم أنزل من سنده إلى البخاري ولعل هذا يفسر لنا إكثاره من حديث البخاري بخلاف مسلم طلباً لعلو الإسناد.

ومن أمثلة روايته عن صحيح مسلم:

قول البغوي: أخبرنا عبد القاهر، أنا عبد الغافر، نا محمد بن عيسى الجلودي، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا مسلم بن الحجاج القشيري قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، نا الضحاك بن عثمان، أخبرني زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢).

وقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه بنفس السند والمتن^(٣).

وكثيراً ما يكون لمسلم في الحديث عدة شيوخ يروي عنهم ويحدد اللفظ

(١) فتح الباري (٢٤٥/٨).

(٢) شرح السنة (٢٢٥٠) (٢٠/٩).

(٣) مسلم في كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) (٢٦٦/١).

انظر أمثلة أخرى،/شرح السنة (٢٨٨٥) (٣٢٢/١١) - مسلم: (١٠٤٦) (١٦١٨/٣).

(٣٧٥٦) (٣٤٨/١٣) - مسلم: (١٧٣) (١٥٧/١).

(٢٥١٥) (١٤١/١٠) - مسلم: (١٦٥٣) (٢١) (١٢٧٤/٣).

صلوات افترضهن الله سبحانه وتعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، وإن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(١).

وقد أخرجه أبو داود في سننه بنفس السند والمتن^(٢).

٢- قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميرندكشائي المروزي، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي، أخبرنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة التمار، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا مسلم بن إبراهيم، نا علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن حوس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب»^(٣).

وقد أخرجه بنفس السند والمتن أبو داود في سننه^(٤).

واختصر البغوي بعض ما رواه من سنن أبي داود خاصة ما كان فيه قصة ونحو ذلك ومثاله ما أسنده عن أبي داود قال: نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا المفضل بن فضالة المصري، عن عياش بن عباس القتباني، أن شميم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني عن رويغ بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»^(٥).

(١) شرح السنة (٩٧٨) (١٠٥/٤).

(٢) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥) (٢٩٥/١).

وانظر أمثلة أخرى شرح السنة (١٤٠٢) (٢٠٦/٥) - أبو داود (٩٣٨) (٥٧٧/١).

شرح السنة (٩٩٨) (١٣١/٤) - أبو داود (١٠٣٤) (٦٣٢/١).

شرح السنة (٦٠١) (٧٤/٣) - أبو داود (٧٩٣) (٥٠٣/١).

(٣) شرح السنة (٧٤٤) (٢٦٧/٣).

(٤) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١) (٥٦٦/١).

وانظر أمثلة أخرى شرح السنة: (١٩٤٣) (١٧٤/٧) - أبو داود (١٩٤٠) (٤٨٠/٢).

شرح السنة: (٢١٢٢) (١٦٩/٨) - أبو داود (٣٥١١) (٧٨٠/٣).

شرح السنة: (٢١٦٢) (٢٢٤/٨) - أبو داود (٢٥٦٢) (٨٢٢/٣).

(٥) شرح السنة (٢٦٨٠) (٢٨/١١).

وقد أخرج أبو داود الحديث في سننه وفي أوله قصة لرويفع راوي الحديث عن الرسول ﷺ^(١) ليس حذفها مؤثر في فهم الحديث وإدراك معناه.

ومن الملاحظ أن روايته من طريق اللؤلؤي أعلى إسناداً، ومع ذلك فقد روى بعض الأحاديث من رواية ابن داسة، ولعل السبب في ذلك أنه لم يرو كامل السنن من الطريق الأول وإلا فلن يعدل عنه إلى الإسناد النازل والله أعلم.

كما أنه روى من غير هذين الطريقين أحاديث من سنن أبي داود.

٤- سنن الترمذي:

لقد استفاد البغوي من الترمذي كثيراً، ومن أظهر جوانب استفادته روايته للأحاديث من سنن الترمذي، وله في رواية سنن الترمذي طريقان نذكرهما مع مثال لكل منهما:

الطريق الأول:

عن شيخ البغوي أبي عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي الهروي، عن أبي محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن أبي عيسى الترمذي.

ومثاله:

ما رواه البغوي بالسند المذكور عن أبي عيسى الترمذي قال: حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله سبحانه وتعالى أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً»^(٢) والحديث في سنن الترمذي بنفس السند والمتن^(٣).

(١) أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجي به (٣٦) (٣٤/١).

(٢) شرح السنة (١٧٣٣) (٢٦٦/٦).

(٣) سنن الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٦٩٦) (٣٨٦/٣).

وأنظر أمثلة أخرى، شرح السنة: (٩٧٦) (١٠٢/٤) - ترمذي: (٤٥٢) (٥٣٦/٢).

الطريق الثاني:

عن شيخ البغوي أبي محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن موسى الجوزجاني، عن أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الخزاعي، عن أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي عن أبي عيسى الترمذي.

ومثاله:

ما رواه البغوي بالإسناد المذكور عن الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبه، عن أبي اسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية أنه سمعه يخطب قال: «مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبوبكر، وعمر وأنا ابن ثلاث وستين»^(١).
والحديث أخرجه الترمذي بنفس السند والمتن^(٢).

٥- شمائل الترمذي:

من موارد البغوي في الحديث كتاب الشمائل المحمدية للترمذي وحيث أنه للترمذي فقد رأيت إيراده عقب ذكر سنن الترمذي مناسباً خاصة وأن رواية البغوي لأحاديث الشمائل جاءت من الطريق الثاني الذي أشرنا إليه في روايته لسنن الترمذي ومثال ذلك: «ما رواه بسنده من الطريق الثاني عن أبي عيسى الترمذي، نا ابن أبي عمر، نا سفيان عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وجعل فمه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس»^(٣).

شرح السنة: (٢٦٧) (٣٤/٢) - ترمذي: (٦٠٨) (٢٣٤/٣).

شرح السنة: (١٥٥٧) (٤٧٢/٥) - ترمذي: (٦٢١) (٢٥٩/٣).

(١) شرح السنة (٣٨٤١) (٥٥/١٤).

(٢) سنن الترمذي في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: (٤٩)، (٣٧٣٣) (١٣٦/١٠).

وأنظر أمثلة أخرى: بغوي: (٣٩٦٣) (١٦٤/١٤) - ترمذي (٣٩٧٤) (٣٨٣/١٠).

بغوي: (١٣٤٣) (١٣٩/٥) - ترمذي (٣٥١١) (٤٠٨/٩).

بغوي: (١٦١٠) (١٠٥/٦) - ترمذي (٢٠١٩) (٨٥/٦).

(٣) شرح السنة (٣١٣٣) (٦١/١٢).

والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل بنفس السند والمتن^(١).

٦- سنن النسائي:

بالنسبة لسنن النسائي فإنني أعتقد أن البغوي لم يروه ولم يتلق منه كثيراً، لأنني لم أجد له في شرح السنة على كثرة أحاديثه إلا حديثاً واحداً رواه البغوي من طريق النسائي، وهو في سننه، ولذا أثبتته في الموارد الحديثية للبغوي للتنصيص عليه والحديث هو ما قال فيه البغوي: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو علي هيثم بن محمد بن إبراهيم البوشنجي، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا محمد بن أبان البلخي، نا عبد الله بن ادريس، عن شعبة، عن ابن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، قال: قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت منه «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

وقد أخرجه النسائي في سننه بنفس المتن والإسناد^(٣).

موطأ الإمام مالك:

روى البغوي عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية بسنده من موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري^(٤)، ولم أقف على الموطأ من الرواية المذكورة مطبوعاً أو مخطوطاً، ولذا فإنني استندت إلى الموطأ من رواية الليثي المشهورة.

ومثال إخراج البغوي لأحاديث الموطأ قوله: أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر ابن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن

-
- (١) شمائل الترمذي ج (٩٥) ص: ٤٩.
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة: (٢٨٣٧) (٢٨٥/١١) - شمائل (١٤٩) (٧٩).
شرح السنة: (٢٨٥٧) (٣٠٢/١١) - شمائل (١٨٥) (٩٤).
شرح السنة: (٣٦٧٩) (٢٥٦/١٣) - شمائل (٣٣٦) (١٨٢).
(٢) شرح السنة (٢٠٣٢) (١٦/٨).
(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب: الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨).
(٤) وهي أكبر روايات الموطأ وفيها زيادة (١٠٠) حديث وأنظر تدريب الراوي (١١٠/١).

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت أبا الحباب ابن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(١).

والحديث بمتنه وإسناده في الموطأ^(٢).

وهناك بعض أحاديث يسيرة من الموطأ أسندها البغوي من غير الطريق المذكور لكنها أيضاً من رواية أبي مصعب. وثمة أحاديث أخرجها من رواية ابن وهب للموطأ^(٣).

الزهد لابن المبارك:

روى البغوي من أحاديث ابن المبارك عدداً من الأحاديث المسندة ومنها ما هو من كتابه الزهد على وجه الخصوص، ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا أبو طاهر الحارثي، أنا أبو محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبي سليمان قال: سمعت عدي بن عدي الكندي، يقول: حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة»^(٤).

والحديث بمتنه وإسناده في الزهد لابن المبارك^(٥).

-
- (١) شرح السنة (١٤٢٠) (٢٣٢/٥).
 - (٢) الموطأ في باب: ما جاء في أجر المريض (١٢٠/٣).
وانظر أمثلة أخرى: شرح السنة: (٤٨٠) (٣٦٥/٢) - الموطأ (١٧٦/١، ١٧٧).
 - (٣) شرح السنة: (٩٧٩) (١٠٦/٤) - الموطأ (١٥٧/١).
شرح السنة: (١٥٨٦) (٥٧/٦) - الموطأ (٧١/٣).
 - (٤) وانظر مثلاً لذلك شرح السنة (٤٣٩٤) (٢٣١/١٥).
 - (٥) شرح السنة (٤١٥٥) (٣٤٦/١٤). والحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٤).
 - (٥) الزهد لابن المبارك (١٣٥٢) ص: ٤٧٦.

مسند الشافعي :

روى البغوي من مسند إمامه الشافعي جملة وافرة من الأحاديث ومثال ذلك قول البغوي : أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي أنا سفيان ، نا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١).

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الشافعي^(٢).

وأحاديث الشافعي أخرجها البغوي من الطريقتين المذكورين ، وربما روى بعض الأحاديث من أحد الطريقتين دون الآخر.

مسند أبي داود الطيالسي :

أسند البغوي بعض الأحاديث من مسند الإمام أبي داود الطيالسي ومثالها قوله : أخبرنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، أنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، نا يوسف بن حبيب ، نا أبو داود الطيالسي ، نا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع »^(٣).

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الطيالسي^(٤).

- (١) شرح السنة (١٧٢) (٣٥٣/١).
- (٢) مسند الشافعي (٩٧) (٣٦/١).
- وأنظر أمثلة أخرى : شرح السنة : (١٦٣) (٣٣٨/١) - المسند (٨٤) (٣٤/١).
- شرح السنة : (٤٣٦) (٣٠٣/٢) - المسند (٥٥٣) (١٩٦/١).
- شرح السنة : (١٦٨٥) (١٩٣/٦) - المسند (٢٠٩) (٢٠٩) (٦٤ ، ٦٣/٢).
- (٣) شرح السنة (٣٤٢٢) (١٠/١٣).
- (٤) مسند الطيالسي (٩١٨) (١٣٢/١) وأنظر منحة المعبود (٣٤/٢).

مصنف عبد الرزاق:

روى البغوي بسنده عدداً كبيراً من الأحاديث من طريق عبد الرزاق، وذلك من عدة طرق حيث روى جملة من الأحاديث من طريق شيخه القاضي حسين، وجملة أخرى من طريق شيخه الطاهري وثالثة من طريق شيخه المنيعي ورابعة من طريق شيخه الصالحى وأحاديث قليلة من طرق أخرى، ومثال ذلك قوله:

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا السيد أبو الحسن محمد ابن الحسين العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي (ح) وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال: نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه»^(١).

والحديث بنفس السند في مصنف عبد الرزاق، وفي متنه اختلاف يسير^(٢).

وأما شيخه الطاهري فقد أسلفنا أنه روى عن جده جامع معمر بن راشد ومن هذا الطريق روى البغوي عن شيخه الطاهري أحاديث عبد الرزاق عن معمر ومثال ذلك قوله: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بشران، أنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي (ح) وأخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن محمد الظاهري، أنا جدي أبو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز، أنا أبو بكر محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن

وانظر أمثلة أخرى.

(١) شرح السنة (٣٩٠٤) (١٠٩/١٤) - مسند الطيالسي (١١٨٩) (١٦٤/١).

(٢) شرح السنة (٣٤٧٤) (٦٠/١٣) - مسند الطيالسي (٢٠٠٤) (٢٦٨/١).

شرح السنة (٤٠٩٥) (٢٨٨/١٤) - مسند الطيالسي (٨٦٤) (١١٦/١).

(١) شرح السنة (١٠٤٩) (٢٠٥/٤، ٢٠٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٥٧١).

يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة ابن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «غيرتان إحداهما يجبها الله، والأخرى يبغضها الله... الحديث»^(١).

والحديث في مصنف عبد الرزاق بنفس السند والمتن^(٢).

الأموال لأبي عبيد:

من الموارد الحديثية في شرح السنة كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام حيث روى البغوي بعض الأحاديث بسنده من طريق أبي عبيد في كتاب الأموال ومثال ذلك:

قوله أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو محمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو عبيد، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحميا أرضاً ميتةً فهي له، وما أكلت العافية منه فهو له صدقة»^(٣).

والحديث بمتنه وإسناده في كتاب الأموال من رواية علي بن عبد العزيز البغوي المكي عن أبي عبيد وهي الرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا لكتاب أبي عبيد^(٤).

-
- (١) شرح السنة (٢٦٤١) (٣٨١/١٠).
- (٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٢٢) (٤٠٩/١٠، ٤١٠).
- وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (١٦٣٩) (١٣٨/٦) - مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٥١) (١٠٦/١١، ١٠٧).
- شرح السنة (١٦٦٧) (١٦٧/٦) - مصنف عبد الرزاق (١٩٦٩٢) (٤٥٧/١٠).
- شرح السنة (٢٢٦٨) (٤٩/٩) - مصنف عبد الرزاق (١٠٤٤٩).
- شرح السنة (٢٤٩٢) (٨٥/١٠) - مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٤٦).
- (٣) شرح السنة (١٦٥١) (١٥٠/٦).
- (٤) الأموال لأبي عبيد، حديث رقم (٧٠٠)، ص: (٤٠٢).
- وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (١٦٢٨) (١٢٧/٦)، الأموال: (١٧٢٢) ص: ٧٢٨.
- شرح السنة (٢١٩٣) (٢٧٧/٨)، الأموال: (٦٨٤) ص: ٣٩٠.
- شرح السنة (٢١٦٧) (٢٣٠/٨)، الأموال: (٧٠٢) ص: ٤٠٣ وغيرها.

غريب الحديث لأبي عبيد:

روى البغوي بسنده جملة وافرة من الحديث من طريق أبي الحسين علي بن عبد العزيز المكي عن أبي عبيد، وقد وجدت أن أكثر هذه الأحاديث موجودة في كتاب غريب الحديث لأبي عبيد، غير أن النسخة المطبوعة من غريب أبي عبيد مجردة من الأسانيد مما يجعل مقارنة الإسناد والجزم بالمورد غير ممكن، ولذا فقد تتبعنا بعض المواطن التي ورد فيها ذكر إسناد الأحاديث التي في الغريب لإثبات هذا المورد ومثال ذلك قول البغوي: بنفس السند السابق إلى أبي عبيد قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن الجمحي يحدث عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق^(١).

فضائل القرآن لأبي عبيد:

روى البغوي بسنده بعض الأحاديث من طريق أبي عبيد ومن غير كتابه «الأموال» ومنها بعض الأحاديث من كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد ومثال ذلك قول البغوي: أنا محمد بن الحسن الميرندكشائي، أنا أبو العباس أحمد بن محمد ابن سراج الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان المرورودي، أنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز المكي، أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن يرفعه إلى النبي ﷺ «ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن، ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»^(٢).

والحديث بمتنه وإسناده في فضائل القرآن لأبي عبيد^(٣).

-
- (١) شرح السنة (٢١٦٧) (٢٣٠/٨).
غريب الحديث (١٧٨/١).
وأنظر أمثلة أخرى: شرح السنة (٣٠٠٧) (٣٤٦/١١) - غريب الحديث (٤٤/١).
شرح السنة (١١٢٢) (٣٣٨/٤) - غريب الحديث (٣٢٠/١).
شرح السنة (٢٢١٠) (٣١٧/٨) - غريب الحديث (٢٤/١).
(٢) شرح السنة (١٢٢) (٢٦٢/١، ٢٦٣).
(٣) فضائل القرآن ومعاليه وآدابه رقم (٨٤)، ص: (٣٨).

مسند ابن الجعد:

أسند البغوي من طريق شيخه المليحي، عن عبد الرحمن بن أبي شريح، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، عن علي بن الجعد، جملة من الأحاديث ليست بقليلة وذلك من مسنده الذي يعرف أيضاً بالجعديات والذي اشتهر وعرف برواية أبي القاسم البغوي.

ومثال ذلك ما ذكره البغوي بالإسناد المذكور إلى علي بن الجعد، أنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: «ليس على المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة»^(١).

والحديث بنفس المتن والإسناد مسند ابن الجعد^(٢).

كما أسند بعض أحاديث مسند ابن الجعد من طريق آخر ومثاله قول البغوي: حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المخلدي الأنصاري، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة عن سيار أبي الحكم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنه مر على صبيان فسلم عليهم، ثم حدث أن رسول الله ﷺ مر على صبيان فسلم عليهم^(٣).

والحديث بنفس المتن والإسناد في مسند ابن الجعد^(٤).

(١) شرح السنة (١٥٧٤) (٢٢/٦).

(٢) مسند ابن الجعد (١٦٥٨) (٦٨٦/٢).

وأنظر أمثلة أخرى:

شرح السنة (٢٠٩٩) (١٢٣/٨) - مسند ابن الجعد (٢٧٣١) (٩٤٨/٢).

شرح السنة (٢١٦٤) (٢٢٧/٨) - مسند ابن الجعد (٤٩١) (٣٨٧/١).

شرح السنة (٢٧٨٠) (٢١١/١١) - مسند ابن الجعد (٣٣٠٢) (١١٢٢/٢).

(٣) شرح السنة (٣٣٠٦) (٢٦٣/١٢).

(٤) مسند ابن الجعد (١٧٩٩) (٧٢٦/٢).

وأنظر مثلاً آخر، شرح السنة (٣٤٦٧) (٥٢/١٣).

مسند ابن الجعد (١٧٨٣) (٧٢١/٢، ٧٢٢).

مصنف ابن أبي شيبة:

روى البغوي من طريق شيخه الحنفي عدداً من الأحاديث من مصنف الامام أبي بكر بن أبي شيبة، ومثلها قول البغوي: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي أخبرنا أبو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي، أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، نا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا ابن أبي شيبة نا وكيع، نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ انه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قلت: «من هي إلا أنت، فضحكت»^(١).

والحديث بمتنه وإسناده في المصنف لابن أبي شيبة^(٢).

مسند الإمام أحمد بن حنبل:

قال البغوي: أخبرنا أبو منصور عبد الملك، وأبو الفتح نصر، ابنا علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن الحسين بن شاذويه الطوسي، نا أبو الحسن محمد ابن يعقوب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا شريح بن النعمان، نا عبد العزيز - يعني الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقر بالسنتها»^(٣).

والحديث بمتنه وإسناده في مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٤). وهذا هو الحديث

(١) شرح السنة (١٦٨) (٣٤٥/١)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٩) (١٢٤/١، ١٢٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١٦) (٢٨١/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب (٥٠٢) (١٦٨/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب: من قال ليس في القبلة وضوء (٤٤/١). وانظر امثلة أخرى: (١٦٤) (٣٣٩/١) بغوي - (١٣٣/١) المصنف. (٢٠٥) (٣٩٧/١) بغوي - (١٩٥/١) المصنف.

(٣) شرح السنة (٣٣٩٧) (٣٦٨/١٢).

(٤) مسند أحمد (١٨٤/١).

الذي وقفت عليه في شرح السنة من رواية القطيعي عن عبد الله عن أبيه،
وثمة أحاديث أخرى أخرجها البغوي بسنده من طريق أحمد بن حنبل ومنها جملة
من حديث أبي داود السجستاني عن أحمد بن حنبل^(١).

الأموال لابن زنجويه:

روى البغوي بعض الأحاديث بسنده من كتاب الأموال لابن زنجويه ومثال
ذلك قول البغوي:

أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور محمد بن محمد بن
سمعان، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار السرياني، نا حميد بن
زنجويه، حدثنا النضر بن شميل، أنا عباد بن منصور، سمعت القاسم بن
محمد، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه قال يوماً: إن الله تبارك
وتعالى يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب... الحديث^(٢).

والحديث بنفس المتن والإسناد في كتاب الأموال لابن زنجويه^(٣).

الترغيب والترهيب لابن زنجويه:

رواية البغوي لكثير من حديث حميد بن زنجويه هي من كتابه الترغيب
والترهيب ومثال ذلك ما ساقه البغوي بالسند السابق عن حميد بن زنجويه، نا
مسلم بن إبراهيم نا كثير بن عبد الله اليشكري، نا الحسن بن عبد الرحمن بن
عوف عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ثلاثة تحت العرش يوم القيامة: القرآن يحتاج
العباد له ظهر وبطن، والأمانة والرحم... الحديث^(٤).

(١) وأنظر أمثلة لذلك، شرح السنة: (٣٥٨٤) (١٦٢/١٣) - مسند أحمد (١٥٢/٥).

شرح السنة: (٢٧٢٥) (١٠٩/١١) - مسند أحمد (٢٧/٦).

شرح السنة: (٣٢٩٩) (٢٥٧/١٢) - مسند أحمد (٤٦١/٢).

(٢) شرح السنة (١٦٣٠) (١٣٠/٦).

(٣) الأموال لابن زنجويه (١٣٠٢) (٧٥٩/٢).

(٤) شرح السنة (٣٤٣٣) (٢٢/١٣). والحديث أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره، ومحمد بن
نصر في فوائده (فيض القدير: (٣١٧/٣).

ولم أقف على كتاب الترغيب والترهيب ولا أعرف له وجوداً، غير أن ابن حجر أثبت ذلك عند تخريجه لهذا الحديث في المصابيح حيث قال: البغوي في شرح السنة عن عبد الرحمن بن عوف من طريق الترغيب والترهيب لحميد بن زنجويه بسنده^(١).

وقد وجدت أن أكثر الأحاديث التي أسندها البغوي عن حميد بن زنجويه هي في موضوع الترغيب والترهيب.

٧- سنن الدارمي:

إن الأمر بالنسبة لسنن الدارمي لا يختلف كثيراً عنه في سنن النسائي، حيث وقفت على ثلاثة أحاديث فقط رواها البغوي بسنده من طريق الدارمي وهي في سننه بنفس المتن والإسناد، وهذا مثلاً، قال البغوي: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، حدثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، نا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، أنا يحيى بن حسان، نا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن ميناء أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢).

الأربعين للحسن بن سفيان:

من موارد البغوي في الحديث الأربعين للحسن بن سفيان النسوي وهذا المثال يوضح لنا ذلك.

-
- (١) هداية الرواة ١/١٣٣.
(٢) شرح السنة (١٠٥٤) (٢١٤/٤)، والحديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب: فيمن يترك الجمعة من غير عذر (٣٦٨/١).
والحديثان الآخران هما في شرح السنة (٢١٢٤) (١٧٠/٨) - الدارمي (٢/٢٥٠، ٢٥١).
شرح السنة (٢١٤٣) (١٩٩/٨) - الدارمي (٢/٢٦١، ٢٦٢).

قال البغوي: أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزرادي، أنا أبو بكر محمد بن إدريس الجرجرائي، وأبو أحمد محمد بن أحمد المعلم الهروي، قالوا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى الماليني، نا الحسن بن سفيان النسوي، نا محمد بن الحسين الأعين أبو بكر، نا نعيم بن حماد، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١).

ولم أقف على أربعين الحسن بن سفيان^(٢) ولكن ابن حجر في هداية الرواة نص عند تخريجه لهذا الحديث على أنه من أربعين الحسن بن سفيان^(٣)، وكذلك الشيخ الألباني في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم^(٤) وقد وقف على مخطوطة الكتاب.

أخلاق النبي:

روى البغوي من طريق شيخه المطهر بن علي الفارسي جملة من الأحاديث من كتاب أخلاق النبي لأبي الشيخ، وهو من الكتب التي اختصت بشمائل الرسول ﷺ وهذا مثال على رواية البغوي لأحاديث أبي الشيخ:

قال البغوي: حدثنا المطهر بن علي، أنا محمد بن إبراهيم الصالحاني، أنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا محمد بن إبراهيم بن محمد بزرج، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، ووكيع، وأبو عاصم، قالوا: نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي قال: كان النبي ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع،

- (١) شرح السنة (١٠٤) (٢١٢/١).
- (٢) الكتاب ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية تحت رقم حديث ٣٤٨، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٥٧٧) حديث. أنظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الحديث الشريف: للألباني، ص ٢٥٥.
- (٣) هداية الرواة لابن حجر ل ١٣/١.
- (٤) السنة لابن أبي عاصم (١٢/١).

ولا مستغني عنه ربنا»^(١).

والحديث أخرجه أبو الشيخ بنفس السند والمتن^(٢).

مستدرک الحاكم:

روى البغوي جملة من الأحاديث عن طريق شيخه أبي سعد الحميدي عن الحاكم أبي عبد الله وقد وقفت عليها كلها ووجدت أن روايته عن الحاكم في أغلبها ليست من المستدرک وهناك حديث واحد وقفت عليه من رواية البغوي وهو في المستدرک بنفس الإسناد مع اختلاف يسير في المتن وهو حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟... الحديث^(٣).

ومما يدل على أن ما يرويه البغوي هو من أحاديث الحاكم التي أخرجهما في غير المستدرک أنه ربما روي من طريق الحاكم أحاديث لكنها في المستدرک بإسناد مختلف أو متن مغاير فيه زيادة أو نقصان ومثال ذلك قول البغوي: أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد ابن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن اسماعيل ابن رجاء، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله... الحديث»^(٤).

فالحديث في المستدرک من حديث أبي عبد الله الحاكم عن أبي جعفر محمد بن علي الشيباني، عن أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن أبي غسان، عن

(١) شرح السنة (٢٨٢٨) (٢٧٨/١١).

(٢) أخلاق النبي، ص: (٢٣٧).

وأنظر أمثلة أخرى، شرح السنة: (٢١٧) (٢٢٥/١) - أخلاق النبي، ص: (٢٥٨).

شرح السنة: (٢٦٦٣) (٤٠٣/١٠) - أخلاق النبي، ص: (١٥٣).

شرح السنة: (٣٠٦٧) (٤/١٢) - أخلاق النبي، ص: (١١٩).

(٣) شرح السنة (٣٤٤) (١٧٧/٢) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة (١٨٨/١).

(٤) شرح السنة (٢٥٥٧) (٢٣٣/١٠) والحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه (١٢٢/٣، ١٢٣) في كتاب معرفة الصحابة.

عبد السلام بن حرب، عن الأعمش بنفس الاسناد المذكور مع اختلاف في المتن يسير.

وهناك موارد أخرى غير التي ذكرتها وقد أخذت ما أكثر من الرواية عنه من كتب الأئمة الأعلام ولم أثبت غيرها خشية الإطالة من جهة، ولأن بعضها من الكتب التي لم أستطع الوقوف عليها من جهة أخرى.

البغوي ورواية الحديث:

الإمام البغوي محدث واسع الاطلاع كثير المرويات وقد وجدت أثناء دراستي وبحثي عن موارد في الحديث النبوي أنه ربما تفرد بإخراج بعض الأحاديث من طرق لم أقف على تخريجها عند غيره، وربما ساق بسنده بعض الأحاديث المروية عن صحابي من طريق صحابي آخر، وقد وقفت كذلك على بعض الأحاديث التي رواها من بعض الكتب التي ما تزال معتبرة في عداد الكتب المفقودة، بل إنني وقفت على بعض الأحاديث التي لم أجدها عند غيره رغم طول بحثي، ولم أجدها لها إشارة في الكتب التي عنيت بجمع الأحاديث وبيان مخرجها، وهذا كله يجعلنا نزداد يقيناً بأصالة البغوي في علم الحديث وأنه من الأئمة الكبار، والمحدثين الكثيرين، وهذا أيضاً يفسر لنا ما نراه من اقتصار بعض من عني بتخريج أحاديث المصابيح - كابن حجر والمناوي - على تخريج البغوي للحديث فقط مما يؤيد ما نريد أن نشير إليه وإن كان من الصعب الجزم والقطع به وهو أن البغوي من طبقة المخرجين للحديث الذين تضمنت كتبهم من الأحاديث ما ليس في كتب غيرهم، ولعل مما يقوي اعتبار أن البغوي من المخرجين أن العلماء اعتدوا ببعض أئمة الحديث الذين أتوا بعده وأكثروا من ذكرهم استقلالاً عند تخريج الأحاديث وعدت كتبهم من المصادر الحديثية، وأبلغ مثال على ذلك كتب ابن عساكر، وكتاب المختارة للضياء المقدسي، وهذه القضية استنفذت مني وقتاً وجهداً ولكن إثباتها على سبيل القطع يقتضي الاستقصاء غير أنه لما كان الموضوع مهما أحبت الإشارة إليه، والتنبيه عليه، والتنويه به، والتمثيل عليه.

الأمثلة:

المثال الأول:

قال البغوي: أخبرنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن أبي بكر القفال أنا أبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي، حدثنا طاهر بن محمد بن عبد الله النهاوندي، نا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان ابن عيينة، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل»^(١).

فهذا الحديث لم أقف على تخريجه في شيء من كتب السنة، أو كتب التخریج كجمع الجوامع وفيض القدير وكنز العمال.

قال ابن حجر في التهذيب عند ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي: قال الساجي: «تفرد بحديثه عن ابن أبي أوفى مرفوعاً خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر»^(٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، نا أبو جعفر محمد ابن غالب تتمام الضبي، نا قيس بن حفص الدارمي، نا مسلمة بن علقمة، نا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب، عن الزبيرقان، عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣).

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عبد الله بن مسعود^(٤) ومن

(١) شرح السنة (٣٩٨) (٢/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) تهذيب التهذيب (١/١٣٨).

(٣) شرح السنة (٢٤٥٥) (١٠/٤٤).

(٤) مسند أحمد (١/٤٠٩).

حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو^(١) وأخرجه كذلك أبو نعيم عن ابن سيرين أن عمران بن حصين قال للحكم الغفاري أسمعت النبي ﷺ يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال: نعم^(٢)، وأخرجه ابن حبان عن علي رضي الله عنه بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله^(٣)، ولم أقف عليه من حديث النواس بن سمعان إلا عند البغوي، وبين ذلك ابن حجر في هداية الرواة^(٤)، والمناوي في فيض القدير^(٥).

المثال الثالث:

قال البغوي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد القاضي، نا أبو الطيب سهل ابن محمد بن سليمان، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا أيوب بن سويد، حدثني سفيان وهو الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى ليل»^(٦).

هذا الحديث لم أقف عليه من حديث علي بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن ماجة في كتاب الطلاق، حديثاً عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ولفظه «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»^(٧)، كما أخرج أبو داود في كتاب الوصايا حديث عبد الله بن أبي أحمد عن علي ولفظه «لا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل»^(٨)، وأخرجه ابن ماجة بلفظ «لا طلاق قبل النكاح» من طريق

- (١) مسند أحمد (٦٦/٥).
- (٢) أنظر كنز العمال (١٤٤٠١) (٧٩٢/٥).
- (٣) صحيح ابن حبان (٤٥٤٩) (٤٧/٧) وانظر ألفاظه وروايته في مجمع الزوائد (٢٢٥) وما بعدها وليس فيها رواية النواس.
- (٤) هداية الرواة (ج ١٩٢/ب).
- (٥) فيض القدير (٤٣٢/٦).
- (٦) شرح السنة (٢٣٥٠) (١٩٨/٩).
- (٧) سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٨) (٦٦٠/١).
- (٨) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في متى ينقطع اليتم (٢٨٧٣) (٢٩٣/٣)، (٢٩٤).

النزال بن سبرة عن علي^(١) ومن نفس الطريق أخرجه البيهقي موقوفاً على علي رضي الله عنه، بنفس اللفظ، وكذلك أخرجه بلفظه موقوفاً على عائشة وابن عباس، وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق إلا فيما يملك، ومن حديث جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ بلفظ «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال ولا صمت يوم إلى ليل»، ومن طريق أبي عيسى عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد نكاح»^(٢) ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود الطيالسي بآتم من ذلك وأطول ولفظه «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة ولا تعرب بعد هجرة ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لسيد مع سيده، ولا نذر في معصية الله... الحديث»^(٣).

وقد أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر^(٤).

والحديث بلفظ (لا طلاق قبل نكاح) وأحياناً مع زيادة لفظ (ولا عتق قبل ملك) وما يؤدي معناه متعدد الطرق جداً وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم^(٥).

-
- (١) سنن ابن ماجة (٢٠٤٩) (١/٦٦٠).
 - (٢) أنظر طرق هذا الحديث ورواياته عن البيهقي في أول كتاب الطلاق (٣١٨/٧ - ٣٢١).
 - (٣) مسند الطيالسي (منحة المعبود) (١/٢٨٨).
 - (٤) المستدرک، کتاب الطلاق (٢/٢٠٤، ٢٠٥).
 - (٥) أنظر المستدرک في تفسير سورة الأحزاب، باب شواهد حديث لا طلاق قبل نكاح (٢/٤١٩، ٤٢٠)، وأنظر كذلك سنن الدارقطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، الأحاديث من رقم (٤٠) إلى رقم (٤٩) (٣/١٤ - ١٧).

المثال الرابع:

قال البغوي: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا أبو جعفر الرياني، حدثنا حميد بن زنجويه، نا خالد بن صبيح، نا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد الأنصاري عن ابن عمر أنه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة^(١).

فهذا الأثر عن ابن عمر ذكره صاحب كنز العمال ونسبه إلى ابن زنجويه^(٢). ولم أجده عند غير البغوي، والغالب أن روايته عن حميد بن زنجويه من كتابه الترغيب لأن موضوع الأثر في الترغيب، وكتاب ابن زنجويه هذا لم أقف على إشارة تبين وجوده^(٣) فتكون أحاديث البغوي من طريق ابن زنجويه هامة لتوقفنا على كثير من أحاديث كتاب ابن زنجويه. ولا يفوتنا أن نشير أيضاً إلى أن رواية البغوي لأحاديث الموطأ مسندة من رواية أبي مصعب وهي أكبر روايات الموطأ وفيها زيادة أحاديث من غيرها.

وقد اقتصر ابن حجر في هداية الرواة في تخريج بعض الأحاديث بذكر إخراج البغوي لها في شرح السنة، مما يؤيد اعتباره مخرجاً واعتداد ابن حجر به^(٤).

(١) شرح السنة (٨٩٧) (٤٧٤/٣).

(٢) كنز العمال (٢١٨٣٧) (٥٤/٨).

(٣) أنظر مقدمة تحقيق كتاب الأموال لابن زنجويه: (٢١/١)، وأنظر تاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول: الجزء الأول، ص: (٢١٧)، حيث ذكر كتاب الترغيب لابن زنجويه ولم يشر إلى وجوده ونص على اقتباس ابن حجر منه في الإصابة.

(٤) أنظر أمثلة اقتصار ابن حجر في التخريج على شرح السنة للبغوي، وذلك في هذه المواضع من هداية الرواة، (٤١/أ، ١٣/أ، ١١٩/ب، ١٢٢/ب، ١٤٥/ب).

أهم الموارد الواردة في الشرح

تعرض البغوي بالشرح المجمع للأحاديث التي رواها، وتطرق من خلال شرحه إلى موضوعات شتى منها ما يتعلق بعلوم الحديث كغريب الحديث، ومختلف الحديث، وغير ذلك، ومنها ما يتعلق بموضوع الفقه ومذاهب العلماء في مسائل الأحكام، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وبيان منهج البغوي فيه، وهنا أعرض لبيان أهم الموارد التي نقل عنها البغوي وضمناها مباحث كتابه عند شرحه للأحاديث، مع ملاحظة أنني سبق وأن تعرضت لذكر شيء من موارده عند الكلام على منهجه في الحكم على الأحاديث ونقله عن علماء الحديث في هذا الشأن، كما أنني سأذكر بعض الموارد في الفصل القادم الذي يبين استفادته من أمهات كتب السنة، وبالتالي سيكون الحديث هنا مقصوراً على ما لا يندرج فيما ذكرته سابقاً أو سأذكره لاحقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن البغوي نقل في شرحه لكثير من أقوال الصحابة والتابعين وهذا ميزة عظيمة لكتابه، وتعريف جيد بسعة اطلاعه، إلا أنه خوفاً من الإطالة أورد تلك الأقوال مجردة عن الأسانيد، ولم يشر إلى الأسانيد التي تلقاها بها لا في أثناء الكتاب ولا في مقدمته كما فعل في كتابه «معالم التنزيل» هذا مع العلم أنه كان من أهل الرواية وأنه ما كان ليورد هذه الأقوال إلا وهي عنده بأسانيد تلقاها عن مشايخه كما ظهر لنا ذلك واضحاً في تفسيره، وكما هو مشار إليه أيضاً في مقدمة شرح السنة. واغفال الاسناد جعل من الصعب تتبع

المصادر التي أورد منها أقوال الصحابة والتابعين، والجزم بها.

أما نقله في شرح المعاني وبيان الغريب فله فيه موارد كثيرة وسأذكر منها الأهم الذي أكثر من النقل عنه، والاعتماد عليه.

تهذيب اللغة للأزهري:

نقل البغوي عن الأزهري في بيان الغريب، وإيضاح المعاني في مواضع كثيرة، وقد وجدت أن نقله عن الأزهري هو من كتابه تهذيب اللغة، وهذه أمثلة لهذا النقل مع بيان الأصل المنقول عنه.

المثال الأول:

عند بيان معنى «الزمارة» قال البغوي: قال الأزهري: ويحتمل أن يكون نهي عن كسب المرأة المغنية، يقال غناء زمير، أي حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرمز، وهو الإيماء بالشفقتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي^(١).

قلت: هذا ليس لفظ الأزهري، وإنما هو ذكر لخلاصة قوله في المسألة، أما نصه فقد اختصره البغوي لطوله، واقتصر منه على ما يناسب المقام^(٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: قال الأزهري: القراب: غمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة الرجل أو واسطته^(٣).

وهو بنصه تقريباً من تهذيب اللغة^(٤).

(١) شرح السنة (٢٣/٨).

(٢) تهذيب اللغة (٢٠٧/١٣، ٢٠٨).

(٣) شرح السنة (١٦٠/١١).

(٤) تهذيب اللغة (٩٤/١١).

المثال الثالث:

قال البغوي: قال الأزهري: في قوله «ألا إن آكلة الخضرة» قال الخضرها هنا: ضرب من الجنبه، واحدها خضرة، والجنبه من الكلا ما له أصل في الأرض كالنصي والصليان^(١). وهو بنصه تماماً من تهذيب اللغة^(٢).

١- غريب الحديث لأبي عبيد:

لقد اعتمد البغوي كثيراً على نقل كلام أبي عبيد في بيان الغريب وإيضاح معاني الأحاديث، وكان جل اعتماده على الكتاب العظيم لأبي عبيد في غريب الحديث، فقد أكثر من النقل عنه وها أنذا أثبت ذلك بالأمثلة الموضحة.

أ- تصريحه بالنقل عن أبي عبيد:

في كثير من المواضع نجد البغوي يصرح بالنقل عن أبي عبيد، غير أنه لا يفصح عن المصدر واسم الكتاب بل يكتفي بقوله قال: أبو عبيد، وهذه أمثلة ذلك:

المثال الأول:

عند شرحه لقول الله جل وعلا في الحديث القدسي «الصيام لي وأنا أجزي به»^(٣) نقل عن أبي عبيد فقال: قال أبو عبيد على قوله «الصوم لي وأنا أجزي به»: قد علمنا أن أعمال البر كلها له وهو يجزي بها فترى - والله أعلم - أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه، لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل، فيكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وامسك عن المطعم والمشرب، فيقول: أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف لا على كتاب له^(٤).

(١) شرح السنة (٢٥٥/١٤).

(٢) تهذيب اللغة (١٠٠/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١) (١٦١) (٨٠٦/٢).

(٤) شرح السنة (٢٢٤/٦).

ونص كلام أبي عبيد في غريبه هو: وقد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو يجزي بها فترى - والله أعلم - أنه إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، وإنما هونية بالقلب وامساك عن حركة الطعام والمشرب والنكاح، يقول: فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف وليس على كتاب كتب له، وما يبين ذلك قوله ﷺ: ليس في الصوم رياء^(١). وذلك أن الأعمال كلها لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي قد خفيت على الناس، فإذا نواها فكيف يكون ههنا رياء؟ هذا عندي - والله أعلم - وجه الحديث. وبلغني عن سفيان ابن عيينة أنه فسر قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» قال: لأن الصوم هو الصبر، يصبر الإنسان عن الطعام والمشرب والنكاح، ثم قرأ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) يقول: فثواب الصبر ليس له حساب يعلم من كثرته، وما يقوي قول سفيان الذي يروى في التفسير قول الله تبارك وتعالى «السائحون» قال هو في التفسير الصائمون يقول: الصائم بمنزلة السائح يتلذذ بالشيء^(٣).

والملاحظ هنا جملة أمور:

أولها أن نقل البغوي ليس دقيقاً غاية الدقة إذ هناك خلاف في سياق نقله عن أبي عبيد بنقص بعض الكلمات، وقد لا يكون هذا الخلاف كبيراً أو مؤثراً في المعنى كما هو في هذا الموضع غير أنه في مواضع أخرى سأذكرها لاحقاً يظهر الخلاف في النقل بصورة أوضح.

الثاني أن البغوي اقتصر على جزء من كلام أبي عبيد في الموضوع ولم يكمل قوله في بيان المعنى والتدليل على ما ذهب إليه، وهذا أيضاً كثير في نقل البغوي عن أبي عبيد أنه يقتصر على الجزء الذي يراه مناسباً للمقام

أخرجه هناد والبيهقي عن ابن شهاب مرسلًا، وأخرجه ابن عساكر عن أنس مرفوعاً.

(١) أنظر فيض القدير (٣٧٤/٥)، كنز العمال (٧٤٩٣) (٤٧٤/٣).

(٢) سورة الزمر، آية (١٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٥/١).

الذي يحتاجه، غير أن بعض ما يحذفه يكون فيه من الفائدة وتوضيح القول ما يجعل إيرادها نافعاً وموضحاً للمقصود.

الثالث أن البغوي لم يكتف في هذا الموضع بنقل كلام أبي عبيد والاقتصار عليه بل ذكر معنى آخر لم يورده أبو عبيد، وذلك قوله عقب ما نقله عن أبي عبيد وقيل معناه أن الصوم عبادة خالصة لي، لا يستولي عليه الرياء والسمعة، ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق، فلا يؤمن معها الشرك، كما جاء «نية المؤمن خير من عمله»^(١) لأن النية محلها القلب، فلا يطلع عليها غير الله، تقديره: أن نية المؤمن مفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية، كما قال تعالى ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾^(٢) أي: ليس فيها ليلة القدر^(٣).

وبالنسبة لقول سفيان بن عيينة فقد أورده البغوي استقلالاً ولم ينقله عن أبي عبيد، وذكر عنه كلاماً آخر غير ما أورده أبو عبيد، حيث قال: وسئل سفيان ابن عيينة عن قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي» فقال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

ويحكى عن سفيان أيضاً في قوله «الصوم لي» قال: لأن الصوم هو الصبر يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح، وثواب الصبر ليس له حساب ثم قرأ «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب»^(٤).

المثال الثاني:

وهذا المثال يوضح لنا عدم حرفية البغوي في النقل حيث يقول عند شرح

- (١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٣٧/٩).
- (٢) سورة القدر، آية (٢).
- (٣) شرح السنة (٢٢٤/٦، ٢٢٥).
- (٤) شرح السنة (٢٢٤/٦).

حديث عائشة «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»^(١) قال البغوي: قال أبو عبيد: التحنيك أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه، يقال منه: حَنَّكُهُ وحنَّكُهُ بالتخفيف والتشديد فهو محنوك ومحنك.

قلت: الكلام في غريب الحديث بالنص المذكور غير أنه ليس من كلام أبي عبيد بل من كلام اليزيدي^(٢)، نقله عنه أبو عبيد واكتفى به، ولعل البغوي نسب الكلام مباشرة لأبي عبيد لأنه هو الذي نقله ولأنه اعتمده وارتضاه فعهده من قوله لذلك.

المثال الثالث:

قال البغوي: قال أبو عبيد: الهوامي: هي الإبل المهمة التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: بعير هام، وناقة هامية^(٣).

وفي غريب الحديث قال أبو عبيد: قوله الهوامي المهمة التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال من ناقة هامية وبعير هام، وقد همت تهمي همياً، إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره، وكذلك كل ذاهب وسائل من ماء أو مطر، وأنشد لطرفة، ويقال أنه لمرقش:

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمه تهمي

يعني تسيل وتنصب، وقال أبو عمر ومثله أو نحوه، وقال أبو زيد والكسائي: همت عينه تهمي همياً إذا سالت ودمعت وهو من ذلك أيضاً.

قال أبو عبيد وليس هذا من الهائم، إنما يقال من الهائم: هام يهيم وهي إبل هوائم وتلك التي في الحديث هوامي إلا أن تجعله في المعنى مثله، وأحسبه من المقلوب كما قالوا: جذب، وجبذ، وضب وبض إذا سال الماء وغيره وأشباه ذلك^(٤).

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح بحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته (٢١٤٧) (٣/١٦٩١).

(٢) غريب الحديث (١/١٠٦).

(٣) شرح السنة (٨/٣١٧).

(٤) غريب الحديث (١/٢٤، ٢٥).

وهذا ظاهر في اقتصار البغوي على المعنى المراد وعدم توسعه في النقل لأنه لم يجعل مقصود كتابه بيان الغريب على نحو تفصيلي، وهكذا نجد يكتفي بما يظهر المعنى ولا ينساق وراء ذكر الاشتقاقات، وإيراد النظائر، والاستدلال بالشواهد كثيراً.

والبغوي ربما حذف من كلام أبي عبيد ما لو أورده لكان حسناً ومن ذلك أنه عند شرح حديث أمر النبي ﷺ لفاطمة أن تضع صدقتها في الأوقاض قال البغوي: قال شريك: الأوقاض: أهل الصفة، قال أبو عبيد: هم الفرق من الناس والأخلاق، وقال الفراء: هم الذين مع كل واحد منهم وفضه يلقي فيها طعامه وهي مثل الكنانة الصغيرة.

قلت: هذه الأقوال أوردها أبو عبيد في غريبه وقال عقب ذلك: وهذا كله عندنا واحد، لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاقاً من الناس من قبائل شتى، وقد يمكن أن يكون مع كل واحد منهم وفضة كما قال الفراء^(١).

والبغوي حذف هذا القول لأبي عبيد ولم يورده مع أهمية في الجمع بين الأقوال وفهم المراد ودفع الاختلاف.

والبغوي وإن كان قد أكثر النقل عن أبي عبيد لكنه كان ينقل عن دراية وعلم فينتخب ما ينقله انتخاباً، ولذا فإنه ربما نقل عن أبي عبيد قولاً ثم يبين أنه ليس مسلماً له ومن ذلك أنه عند شرح حديث أبي رائد الليثي أن رجلاً قال يا رسول الله: إنا نكون بالأرض فيصيبنا بها المخمصة، فمتى تحمل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا، أو تحتفوا بها بقلاً فشانكم بها»، نقل كلام أبي عبيد في بيان الغريب ثم قال: قال أبو عبيد معنى الحديث إنما لكم منها يعني من الميتة الصبوح: وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، وأنكروا هذا على أبي عبيد وقالوا معناه: إذا لم تجدوا صبوحاً أو غبوقاً، ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة، فإذا اصطبغ الرجل لبناً، أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة، وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقاً

(١) غريب الحديث (٨١/١).

فلم يحل له ليلته تلك لأنه تبلغ بتلك الشربة^(١).

وربما نقل عنه وزاد على كلامه ما يوضحه ومن ذلك قوله: قال أبو عبيد:
التساخين الخفاف والمشاوذ العمائم، واحدها مشوذ، والعصائب العمائم.

ثم قال: سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، وقيل: أصل التساخين كل
ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوها^(٢).

فهنا أصل البغوي كلام أبي عبيد وبين علته ووسع معناه.

وفي مواضع أخرى لا يكتفي بقول أبي عبيد فحسب بل يذكر غيره معه فعند
بيان معنى ينفدهم البصر نقل كلام أبي عبيد ثم قال: وقال غير أبي عبيد تحزقهم
أبصار الناس لاستواء الصعيد والله سبحانه وتعالى أحاط بالناس أولاً وأخيراً^(٣).

ب - عدم التصريح بالنقل عن أبي عبيد:

في بعض المواضع - وهي ليست بقليلة - يذكر البغوي في معنى الحديث أو
بيان الغريب شيئاً من كلام أبي عبيد دون أن ينسبه له، بل يذكره غفلاً من
النسبة وهذا يوهم أنه من كلامه، وهذه أمثلة توضح هذا وتبينه:

المثال الأول:

عند شرح حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

- (١) الحديث أخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر (٨٨/٢)، وأحمد في المسند (٢١٨/٥) وأبو عبيد في الغريب (٤٤/١).
- (٢) شرح السنة (٣٤٧/١١، ٣٤٨)، وأنظر قول أبي عبيد في الغريب (٤٥/١).
- (٣) أنظر شرح السنة (٤٥٢/١)، وغريب أبي عبيد (١١٦/١)، وأنظر أمثلة أخرى لنقله عن أبي عبيد في شرح السنة (٣٣٩/٤) - غريب أبي عبيد (٣٢٠/١).
شرح السنة (٣٥١/٤) - غريب أبي عبيد (١٢٠/١، ١٢١).
شرح السنة (١٢٢/١٢) - غريب أبي عبيد (٣٥٠/١).
شرح السنة (١٦/٩) - غريب أبي عبيد (١٤٢/١).
شرح السنة (٣١٩/١١) - غريب أبي عبيد (٣٨٦/١، ٣٨٧).
شرح السنة (٢٦٥/٥) - غريب أبي عبيد (٣٧٦/١).
شرح السنة (٢٦٠/٦) - غريب أبي عبيد (٢٠٠/١).
شرح السنة (١٦٨/١٢) - غريب أبي عبيد (٣٢٩/١) وغيرها من المواضع.

ينها أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا تضيفت للغروب ونصف النهار^(١) قال البغوي: وقوله «تضيفت للغروب» أي: مالت الشمس للمغيب، ويقال منه: ضافت فهي تضيف ضعفاً أي مالت، ومنه سمي الضيف ضعفاً، يقال ضفت فلاناً: إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته إذا أملت إليك وأنزلته عليك^(٢).

فظاهر هذا أنه من كلام البغوي، غير أنه بنصه تقريباً في غريب أبي عبيد وأوله منقول عن أبي عبيد، ومن قوله: «ومن سمي الضيف...» من كلام أبي عبيد^(٣).

المثال الثاني:

أسند البغوي قول أنس في وصف النبي ﷺ «ليس بالأبيض الأمهق» و«ليس بالأدم، ولا بالجعد القطط»^(٤) ثم قال شارحاً: قوله «ليس بالأبيض الأمهق» الأمهق: الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة كلون الجص، والجعد القطط: الشديد الجعودة مثل أشعار الحبشة، والسبط الذي ليس له تكسر، يقول هو جعد رجل^(٥).

وهذا التفسير أورده أبو عبيد في غريبه بنفس هذه الألفاظ تقريباً^(٦).

المثال الثالث:

قال البغوي شارحاً: قوله: «يجرجر» أي: يحدر في نار جهنم (والجرجرة:

- (١) شرح السنة (٧٧٨) (٣٢٧/٣)، والحديث أخرجه بنحوه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١) (١/٥٦٨، ٥٦٩).
- (٢) شرح السنة (٣٢٨/٣).
- (٣) غريب الحديث (٢٢/١).
- (٤) شرح السنة (٣٦٣٥) (٢١٧/١٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب: صفة النبي ﷺ (١٦٤/٤)، ومسلم في كتاب الفضائل باب: صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنته (٢٣٤٧) (٤/١٨٢٤).
- (٥) شرح السنة (٢١٨/١٣).
- (٦) غريب الحديث (٣٨٩/١).

صوت وقوع الماء في الجوف، ويكون ذلك عند شدة الشرب، وأصل الجرجرة:
الصوت ومنه قيل للبعير إذا صوت هو يجرجر^(١).

وما بين القوسين بنصه تقريباً ذكره أبو عبيد في الغريب^(٢).

٢- مصنفات الإمام الخطابي:

لقد اعتنى العلماء الأثبات، والأئمة الأعلام بكتب السنة روايةً وحفظاً كما
اهتموا بخدمتها توضيحاً وشرحاً، وحاز الصحيحان قصب السبق في هذا المجال
فكثر رواتهما، وتعددت شروحيهما، وتلاهما في الاحتفاء وكثرة الاعتناء سنن
أبي داود وذلك لأنه (جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها
أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء واطراحه منها أحاديث المجروحين
والضعفاء)^(٣) (وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم ولكل منه ورد ومنه شرب)^(٤)، وكان
الإمام الخطابي من أوائل من تصدى لشرح سنن أبي داود وكتابه معالم السنن
عمدة الشارحين ممن جاء بعده، ثم أنه بعد ذلك عمد لشرح صحيح البخاري
في كتاب «أعلام السنن» أو «أعلام الحديث»^(٥)، فحاز بصنيعة هذا قصب
السبق والقدح المعلن، حيث تعرض للمسائل الفقهية ودلائل الأحكام كما اهتم
بالدقائق الحديثية، فكثر النقل عنه والاهتداء بأقواله، وقل من تعرض لشرح
الأحاديث بعده إلا ويكثر من ذكره، لإمامته في الحديث والفقه ولذا فإن البغوي
أكثر من النقل عنه والاقْتباس منه بصورة ظاهرة وخاصة في شرح أحاديث
البخاري وأبي داود، وسأفصل القول في نقله عن الخطابي واستفادته منه وذلك
لما له من الأهمية.

- (١) شرح السنة (٣٦٩/١١).
- (٢) غريب الحديث (١٥٤/١).
- (٣) مقدمة شرح مختصر سنن أبي داود لابن القيم (٨/١).
- (٤) مقدمة معالم السنن (٦/١).
- (٥) انظر مقدمة تحقيق كتاب أعلام الحديث (٤٤/١).

أ - نقله عن معالم السنن :

نقل البغوي عن الخطابي من كتابه المعالم في مواضع كثيرة وهذه أمثلة توضح ذلك :

المثال الأول :

قال البغوي : قال أبو سليمان الخطابي : قوله ﷺ « ذلك صريح الإيمان »^(١) معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به ، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله ، فكيف يكون إيماناً صريحاً .

وروى في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة^(٢) وهذا القول منقول من معالم السنن بنصه مع اختلاف يسير إذ أن البغوي لم يراع حرفية النقل بل ربما حذف من الكلام كلمة أو جملة يرى أنها لا تخل بالمعنى وربما كان يقصد بنقله نقل المعنى لا عين اللفظ ، أو لعله اعتمد على حفظه فلم يأت به على وجهه ، ونص كلام الخطابي في معالمة هو : قوله ذاك وصريح الإيمان « معناه : أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تظمن إليه أنفسكم وليس معناه . . . الخ »^(٣) .

المثال الثاني :

قال البغوي : قوله : « لا تَضَامُونَ »^(٤) بفتح التاء أي : لا تتضامون ، حذفته منه إحدى التاءين .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٢) (١١٩/١) .

(٢) شرح السنة (١١٠/١) .

(٣) معالم السنن (١٤٧/٤) .

(٤) جزء من حديث أوله « إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون . . الحديث » أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة « ق » ، باب : قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ (٤٨/٦) ، وفي كتاب التوحيد ، باب : قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ =

قال أبو سليمان الخطابي: هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك على ما جرت عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر.

وفي رواية أبي هريرة «لا تُضَارُونَ في رؤيته» وهذا والأول سواء في فتح التاء ووزنه تفاعلون من الضرار، والضرار: أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا ذلك، وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضرار بينهما، أي الاختلاف.

وروى بعضهم «لا تُضَارُونَ» بضم التاء وتخفيف الراء من الضير، والمعنى واحد، أي لا يخالف بعضكم بعضاً، يقال ضاره يضيره.

وروى بعضهم «لا تُضَامُونَ» بضم التاء وتخفيف الميم، معناه: لا يلحقكم ضم ولا مشقة في رؤيته.

وقوله «كما ترون ليس كاف التشبيه للمرئي بالمرئي، بل كاف التشبيه للرؤية التي هي فعل الرائي بالرؤية، معناه: ترون ربكم رؤية لا شك فيها كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها»^(١).

وهذا كله من معالم السنن بلفظه تقريباً مع اختلاف سياق الترتيب^(٢).

المثال الثالث:

عند شرح قوله ﷺ «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٣) قال البغوي: قال أبو سليمان الخطابي: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله فكأنه

= ناضرة ﴿١٧٩/٨﴾، وفي مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١٣٨/١)، وباب: فضل صلاة الفجر (١٤٣/١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣) (٤٣٩/١).

(١) شرح السنة (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) معالم السنن (٤/٢٢٩، ٣٣٠).

(٣) شرح السنة (١٤٥٥) (٢٧٢/٥)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى (٢٨٧٧) (٤/٢٢٠٥).

قال: أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون حسن الظن بالله من ناحية الرجاء، وتأميل العفو والله جواد كريم»^(١).

وهذا نص كلام الخطابي في المعالم وزاد في آخره: «لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته»^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن البغوي في مواضع أخرى - ليست بالقليلة - نقل من معالم السنن دون أن يبين ذلك، ودون أن ينسب الكلام للخطابي مما يوهم القارئ أن القول قوله، وإليك أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

قال البغوي: وقوله «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣) يتأول على وجهين: أحدهما: شبهها بالمهايك وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿طَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٤) يعني المهايك والخدم.

وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت، ومنه قول ابن عباس: إنما هو من متاع البيت.

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها

(١) شرح السنة (٢٧٢/٥).

(٢) معالم السنن (٣٠١/١).

وأنظر أمثلة أخرى لنقله عن معالم السنن:

شرح السنة (٢٣٦/١) - معالم السنن (١٨٧/٤).

شرح السنة (٢٩١/١) - معالم السنن (٨٩/٤، ٩٠).

شرح السنة (٢٥٨/٢) - معالم السنن (١٥٣/١).

شرح السنة (١٨٢/١٢، ١٨٣) - معالم السنن (٢٢٨/٤) - (٣٣٢).

(٣) أنظر شرح السنة (٢٨٦) (٦٩/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر

الهرة (٧٥) (٦٠/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب سؤر الهرة (٩٢) (٣٠٧/١، ٣٠٨)

والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٥٥/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب:

الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) (١٣١/١).

(٤) سورة النور، آية (٥٨).

كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة^(١).

هذان المعنيان أوردهما الخطابي في معالم السنن^(٢)، ولفظه مقارب جداً لهذا اللفظ الذي ذكره البغوي، والاختلاف اللفظي يسير مما يؤكد أنه منقول عنه.

المثال الثاني:

قال البغوي: - قولها - يعني عائشة - «وكان أملككم لأربه»^(٣) يروى على وجهين الإزْبُ مكسورة الألف، والأزْبُ مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال: لفلان عندي أَرْبٌ، وإزْبٌ وإزْبَةٌ، ومأْرِبَةٌ، أي: بغية وحاجة، ومعناه أنه كان غالباً لهواه، والأرب أيضاً: العضو.

واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم، فرخص فيها عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وإليه ذهب عطاء والشعبي والحسن.

وقال الشافعي: لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وقال الثوري: لا يفطره والتنزه أحب إلي.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشباب ويرخص فيه للشيخ، وإليه ذهب مالك، وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق، نهى عنها ابن عمر.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، ومثله عن المسيب^(٤).

هذا السياق يظهر أنه من كلام البغوي غير أنني وجدت أنه مقتبس من كلام

(١) شرح السنة (٧٠/٢).

(٢) معالم السنن (٤١/١).

(٣) شرح السنة (١٧٤٨) (١٧٤٩) (٢٧٥/٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب:

المباشرة للصائم (٢٣٣/٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست

بمحرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦) (٦٦) (٧٧٧/٢).

(٤) شرح السنة (٢٧٧/٦)، (٢٧٨).

الخطابي في المعالم مع تغيير الترتيب وخلاف لا يذكر وسأذكر نص كلام الخطابي توضيحاً للأمر.

قال الخطابي: قلت هذا يروى على وجهين (أرب) مفتوحة الألف والراء، وإرب مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان عند فلان أرب وإرب، وإربة، ومأربة أي حاجة، والأرب أيضاً العضو.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم فكرهتها طائفة نهي عنها ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وعن ابن المسيب مثل ذلك.

وقال ابن عباس: يكره ذلك للشباب ويرخص فيه للشيخ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس.

ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن. وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تظفره، والتنزه أحب إلي^(١). وهكذا يظهر بوضوح أن البغوي استمد هذا القول من كتاب الخطابي.

المثال الثالث:

قال البغوي: وبيص الطيب: بريقه، يقال: وبص الشيء يبص وبيصاً، وبص أيضاً يبص بصيصاً: إذا برق.

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وأن استدামته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية، ومثله عن ابن الزبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه مالك.

(١) معالم السنن (٢/١١٣، ١١٤).

(وروي ذلك عن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً،
فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث).

وقال أبو حنيفة إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام عليه الفدية، كما لو
استدام لبس المخيط، والحديث حجة على من كره ذلك، وليس كاللبس لأن
لاستدامته حكم الابتداء بدليل أنه لو حلف لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه
ولم ينزعه حنث، ولو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه لم يحنث^(١).

وإذا استثنينا ما بين القوسين من النص السابق فإننا نستطيع القول أن هذا
مقتبس من كلام الخطابي في معالم السنن^(٢).

ب - نقلة عن أعلام السنن:

نقل البغوي أيضاً عن الخطابي من كتابه أعلام السنن في شرح صحيح
البخاري في مواضع متعددة وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

عند شرح وصف الرسول ﷺ للنساء بأنهن ناقصات عقل ودين قال
البغوي: قال الخطابي: فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين،
وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق وأن شهادة
المغفل ضعيفة وإن كان رضيعاً في الدين والأمانة^(٣).
وهذا القول للخطابي بنصه من أعلام السنن^(٤).

(١) شرح السنة (٤٦/٧، ٤٧).

(٢) معالم السنن (١٥٠/٢، ١٥١).

وأنظر أمثلة أخرى لذلك: شرح السنة (١٠٥/٩) - معالم السنن (٢١٣/٤).

شرح السنة (١٥٧/١) - معالم السنن (٣٢٧/٤).

شرح السنة (١٨٢/١٢، ١٨٣) - معالم السنن (٢٨/٤ - ٢٣٢).

شرح السنة (٣٥٧/١ - ٣٦٩) - معالم السنن (١١/١ - ١٧).

(٣) شرح السنة (٣٨/١).

(٤) أعلام السنن (١٢٧/١).

المثال الثاني:

قال البغوي عند شرح كلمة النضح: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس، ولا ذلك، ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه: الناضح، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر^(١).

هذا من كلام الخطابي في أعلام السنن وزاد عقبة: وفيه بيان أن إزالة النجاسة إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد^(٢).

المثال الثالث:

في هذا المثال سأورد نص البغوي ونص الخطابي ليتضح أن البغوي لا يراعي الدقة التامة في نقل الألفاظ فكأنه ينقل معنى الكلام بلفظ مقارب.

قال البغوي: قال الخطابي: فاليمن والشؤم إسمان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، وهذه الأشياء الثلاثة محال ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير، إنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت هذه الأشياء بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولما كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئته عز وجل^(٣).

ونص كلام الخطابي في أعلام السنن: اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضرر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواضع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه

(١) شرح السنة (٨٤/٢).

(٢) أعلام السنن (١٠٥/١).

(٣) شرح السنة (١٤/٩).

ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه^(١).

وواضح هنا أن كلام الخطابي أوضح في بيان المقصود.

وما ذكرته عند الكلام على معالم السنن من نقل البغوي لكلام الخطابي دون أن ينسبه له هو كذلك بالنسبة لنقله من أعلام السنن، فقد أورد جملاً منه دون الإشارة إلى أنها من قول الخطابي^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن نقل البغوي من معالم السنن كان أكثر من نقله من أعلام السنن، كما أن البغوي عند نقله عن الخطابي لا ينص على موضع كلامه ومن أي كتاب هو؟ بل يكفي بنسبة القول إليه، وهذا هو الأغلب، غير أنه صرح في آخر باب القتال مع مانعي الزكاة بنقله عن معالم السنن حيث قال بعد شرح الحديث: هذا كله معنى ما ذكره الخطابي في كتاب «معالم السنن» نقلته على طريق الاختصار وباللغة التوفيق^(٣).

وهذا هو الموضع الوحيد الذي حدد فيه المصدر، وهو يؤيد ما ذهبت إليه من أنه ينقل كلام الخطابي بمعناه مختصراً له مراعيّاً قرب اللفظ.

لقد ذكرت أن البغوي أكثر النقل عن الخطابي، وأنه ربما نقل من كلامه دون أن ينسبه له، وهذا الأمر صار موضع انتقاد للبغوي حتى قيل إنه تبطن كتب الخطابي، وأورد الأستاذ سيد صقر تساؤلاً بصيغة الانتقاد لصنيع البغوي حيث قال: وهنا يثور في النفس كثير من التساؤل في جدوى هذا الكتاب - يعني شرح السنّة - وهل كان الناس بحاجة ماسة إلى تأليفه؟

(١) أعلام السنن (٧٠٩/٢).

وانظر أمثلة أخرى لنقل البغوي من أعلام السنن:

شرح السنة (٣٩٥/٥) - أعلام السنن (٣٢٧/١).

شرح السنة (٧٦/١) - أعلام السنن (٤١/١، ٤٢).

شرح السنة (١١/١) - أعلام السنن (٥٢/١، ٥٣).

(٢) انظر أمثلة لذلك في مقدمة الأستاذ سيد صقر ص: (٦١، ٦٢، ٦٣).

(٣) شرح السنة (٤٩٥/٥).

وهل نهض بشرح الأحاديث التي لم يشرحها الخطابي في كتابيه «معالم السنن» و«أعلام السنن» وهما الكتابان اللذان اعتمد عليهما البغوي كل الاعتماد.

ثم علق على هذا التساؤل بعبارة لا يخلو أسلوبها من مجانبة الأدب اللازم للعلماء والفضلاء، وفيها شيء من التندر. وذلك حيث قال: ومن الطريف حقاً أن يستشعر البغوي أن أمثال هذه التساؤلات ستتخلج في نفس قارئ كتابه فبادر إلى الإجابة عنها جميعاً إجابة مركزة تدل على ذكاء وفطنة، وذلك قوله في مقدمته: وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي من الدليل... الخ^(١).

وهذا القول منه - غفر الله له وعافاه - لا يليق بمثل الإمام البغوي العالم الورع، ولم يكن المتقدمون من العلماء ممن يعتمدون على أسلوب التحايل، أو تعمد التلبس على القارئ، بل لهم من حسن نياتهم، وصحة مقاصدهم، وصفاء سرائرهم ما يجعلهم يترفعون عن مثل هذا، والواجب علينا كمسلمين إحسان الظن، وحمل الكلام على أحسن محامله، كما يتحتم علينا التماس العذر وإبراز جوانب الحسن عند علمائنا الأفاضل.

ولما كان قول الأستاذ سيد عبارة عن انتقاد صريح للبغوي كان لزاماً عليّ أن أجلي هذا الموضوع، ولقد اجتهدت في بيان وجه الحق، وحرصت على كشف جلية الأمر، تحقيقاً للإنصاف، وإقراراً للحق.

ولست في هذا المقام مدافعاً عن البغوي، بقدر ما أقرر ما يقتضيه البحث العلمي وتستدعيه الأمانة العلمية، فأذكر ما له وما عليه بحسب ما ظهر لي، ولست كذلك مفاضلاً بين الخطابي والبغوي أبداً، فكلاهما من أجلة العلماء، وأفاضل الفقهاء، وخيار السلف، وللسابق فضله الذي لا ينكر، وسبقه الذي لا يدرك ولا لاحق فضله وعلمه، ومنزلته وقدره، وأثره فيمن بعده، ولكنني أركز على بيان شخصية البغوي العلمية ومدى تأثيره بالخطابي.

ولا بد لي ابتداءً من تقرير ثلاث نقاط أعتقد أنه لا خلاف فيها:

(١) مقدمة سيد صفر: ص: (٦٤).

١ - أن البغوي احتفى بكتابي الخطابي بشكل ملحوظ ونقل منها كثيراً وتعليل ذلك - كما أسلفت - أن الخطابي شرح صحيح البخاري وسنن أبي داود وكان من السابقين إلى ذلك فصار عمدة لكل من جاء بعده وتعرض لشرح أحاديث الكتابين، كابن القيم في شرح تهذيب السنن، كما أن الحافظ ابن حجر في الفتح أكثر من النقل عنه^(١)، وغير هؤلاء كثير، والبغوي أورد جملة وافرة من أحاديث الكتابين فكان لا بد له أن يستعين بشروح الإمام الخطابي الذي يعرف منزلته وقدره في علم الحديث والفقهِ^(٢).

٢ - أن الانتقاد على البغوي واضح وقوي في نقله جملاً كثيرة من كلام الخطابي في كتابيه دون أن ينسب القول له، وقد يعتذر عنه بأعذار لكنها عندي ليست لها من القوة ما يندفع به الاعتراض، فإن قيل أنه ربما كان قد حفظ المعالم والأعلام وتلقاها على الشيوخ فصار يورد من حفظه ما يعد باعتبار الحفظ والدراسة من علمه، وأن شأن كثير من المتقدمين أن يذكروا ما تعلموه وحفظوه من كلام الآخرين دون أن ينسبوا ذلك لهم، فإن قيل

- (١) انظر فتح الباري على سبيل المثال في (٣١١/١)، (٣٠٩/١)، (٥٣/٢).
- (٢) نقل البغوي عن الخطابي تصريحاً في المواضع التالية: من شرح السنة: (١١/١)، ٣٨، ٣٥، ٣٨، ٥١، ٦٢، ٦٩، ٧٦، ١١٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٦، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٥٧، ٣٨٥، (٤١٢)، (٨٤/٢)، ١٣٣، ١٦٥، ١٧٠، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٧٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٣٤، ٤١٩، ٤٢٨، (٤٥٦)، (٢٥/٣)، ٤٨، ١٣٥، ١٦٢، ٢٣٧، ٢٧٦، ٢٩٤، (٤١١)، (٤/٤)، ١٦٩، ١٧٨، ٣٨٠، ٣٨٣، (٤٩٦)، (٨٨/٥)، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٧٢، ٣٤٢، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٦٨، ٤٨٩، ٤٩٥، ٤٩٨، (٤٩٨)، (٩٧/٦)، ١٠١، ١٠٦، ١٠٩، ١١٧، ١٢٠، ١٥٩، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤٣، ٣٧٣، (٣٨٩)، (٧/٧)، ١١٤، ١٦٣، ٢٢٢، ٢٨٦، ٣١٢، (٣١٤)، (٨/٨)، (٢٩/٨)، (١٩٢)، (٩/٩)، ١٤٤، ١٦٠، (٢٤٢)، (٢٢/١٠)، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٩٢، ١٤٣، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣١٠، ٣١٤، (٣٢٧)، (٥/١١)، ١٤، ٢٢، ٣٢، ١٠١، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٣٤، ١٦٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨، ٢٦١، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٧٣، (٣٧٨)، (١٣/١٢)، ٥٥، ١٣٣، ١٤٦، ١٦٩، ١٨٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٢١، (٣٤٣)، (١٣/١٣)، ٦٩، ٩٠، ٩٣، ١٠١، ١١٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٥١، (١٧٧)، (٥٨/١٤)، ٨٠، ١٧٦، ١٨١، ٢٢٠، (٣٧٦)، (٦/١٥)، ١٨، ٢٠، ٧١، ٧٤، ٩٦، ١١٤، ١٤٢، ١٧٧، ١٩١، ١٩٤).

ذلك قلت لكن الأمر هنا مختلف لأن البغوي نص في مواضع كثيرة على النقل من الخطابي فتركه للنسبة في المواضع الأخرى لا يعفيه من المسؤولية ولا يسقط عنه الاعتراض، إذ كان بإمكانه إثبات النقل في جميع المواضع.

غير أنه لا بد من تقرير أن جملة من العلماء كانوا يفعلون مثل البغوي بل إن الخطابي ذاته نقل في بعض المواضع كلام أبي عبيد بنصه دون أن ينسبه له ومثال ذلك تفسيره لقول «تقبل بأربع وتدبر بثمان»^(١).

٣ - أن البغوي لم يراع الدقة في نقل عبارات الخطابي وغيره وكان الأولى به إذا نص على النقل أن يلتزم الدقة وينقل حرفية الأقوال، وقد أشار في بعض المواضع إلى أن نقله كان بالمعنى أو أنه نقل القول باختصار^(٢)، وهذا يوهم أن بقية النصوص التي نقلها إنما نقلها بنصها كما هي، والإشكال يزداد إذا كان اختصاره أو ذكره للكلام بالمعنى يوهم لبساً^(٣)، أو يجعل القول غير واضح مثل وضوحه في الأصل الذي نقل عنه^(٤).

وبعد هذا أعود إلى تساؤل الأستاذ سيد صقر بصورة خاصة، وإلى الموضوع بصورة عامة لأبين تميز البغوي عن الخطابي رغم استفادته الكبيرة منه.

أولاً إن أحاديث شرح السنة لم تقتصر على أحاديث البخاري وأبي داود، بل شملت جملة وافرة من الأحاديث ليست عندهما، بالتالي فإن تعليق البغوي على هذه الأحاديث وشرحه لها يعتبر زيادة ليست في كتابي الخطابي، وهذا يجيب على تساؤل الأستاذ سيد صقر: هل نهض البغوي بشرح الأحاديث التي لم يشرحها الخطابي في كتابيه؟

ثانياً أن البغوي نقل عن غير الخطابي من العلماء المعبرين، فيكون في شروحه زيادة على كلام الخطابي، وذكر لأراء غيره من العلماء، فالبغوي لم يقتصر

(١) أنظر معالم السنن () ، غريب أبي عبيد.

(٢) شرح السنة (٤٩٥/٥) ، (١٣٣/١).

(٣) أنظر مقدمة سيد صقر: ص: (٥٨ ، ٥٩).

(٤) أنظر شرح السنة (١٤١٩) - أعلام السنن (٧٠٩/٢).

شرح السنة (٧٦/١) - أعلام السنن (٤٤/١) ، (٤٥).

على أقوال الخطابي فحسب بل إنه في بعض المواضع يتوسع في ذكر أقوال العلماء، وآراء الفقهاء مما لم يرد في كتب الخطابي، وإن في هذا إجابة عن التساؤل عن جدوى الكتاب وحاجة الناس إليه.

ثالثاً

أن نقل البغوي عن الخطابي لم يكن في جميع المواضع مجرد نقل واتباع حيث نجد البغوي في بعض المواضع يتعقب كلام الخطابي، وفي مواضع أخرى يضيف إلى كلام الخطابي كلاماً من عنده يتضمن زيادة إيضاح أو ذكر استنباط لم يورده الخطابي، (وكما أنه في بعض المواضع ربما عمد إلى شرح وتوضيح الخطابي نفسه، وربما أيد قوله بدليل لم يذكره الخطابي نفسه).

وسأذكر هنا جملة من الأمثلة للمقارنة بين الخطابي والبغوي توضح ما سلف ذكره.

المثال الأول:

عند شرح حديث «نحن بالشك أحق من إبراهيم... الحديث»^(١) نقل البغوي عن الخطابي قوله في شرح «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وكذا شرح «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي» بمعناه من أعلام السنن^(٢) ثم قال: وقوله سبحانه وتعالى ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾^(٣) الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه وتعالى

(١) شرح السنة (٦٣) (١١٤/١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله عز وجل ﴿وإنهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه﴾ (١١٩/٤)، وباب ﴿ولوطاً إذ قال قومه أتأتون الفاحشة﴾ (١٢٠/٤)، وباب قوله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ (١٢١/٤) وفي كتاب التفسير، (سورة البقرة) باب: قوله ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحمي الموتى﴾ (١٦٣/٥) و(سورة يوسف) باب: قوله ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فأسأله﴾ (٢١٧/٥)، وفي كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك (٧٠/٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (١٥١) (١٣٣/١)، وفي كتاب الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (١٥١) (١٨٣٩/٤).

(٢) أعلام السنن (٢/٨٠٤، ٨٠٥).

(٣) سورة يونس، آية (٩٤).

﴿يا أيها النبي اتق الله﴾^(١)، وقوله ﴿وأسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا﴾^(٢) أي سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا، يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون.

وقوله: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أراد به قوله لقومه ﴿لو أن لي بكم من قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾^(٣) أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى^(٤).

وهذا القول لم يذكره الخطابي مطلقاً ولم يتعرض لشرح ما يتعلق بلوط عليه السلام وكذلك فإن البغوي أكد بما أورد من سياق آيات القرآن معنى نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.

المثال الثاني:

قال الخطابي في معالم السنن شارحاً معنى الأحرف السبعة: اختلف الناس في تفسير قوله سبعة أحرف، فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم، قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى ﴿وعبد الطاغوت﴾^(٥).

(١) سورة الأحزاب، آية (١).

(٢) سورة الزخرف، آية (٤٥).

(٣) سورة هود، آية (٨٠).

(٤) شرح السنة (١١٧/١).

(٥) سورة المائدة، آية (٦٠).

وقوله ﴿أرسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾^(١)، وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقاريء وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف، أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البديل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف فإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط، أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس، ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه.

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد^(٢).

هذا ما شرح به الخطابي الحديث في معالمة وقد شرح البغوي الحديث في شرح السنة^(٣) بآتم من هذا وذكر فيه أقوالاً أخرى، وبين اختلاف الأحرف السبعة ليس داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٤) وبين أن مرد هذه الأحرف إلى التلقي وأشار إلى أن ما يخالف خط المصاحف العثمانية في حكم المنسوخ، وأن القراءة المعتبرة لا بد أن توافق خط المصحف وتكون منقولة عن الرسول ﷺ وأنه ليس لأحد أن يقرأ حرفاً إلا بأثر صحيح عن الرسول موافق لخط المصحف، وغير ذلك مما تعرض له ودلل عليه. وليس هذا بغريب فالبغوي كما مر معنا قاريء جامع للقراءات العشر ولذا فقد اهتم بالموضوع وتوسع فيه، وأتى فيه بما لم يأت به الخطابي ولم يعرج عليه.

(١) سورة يوسف، آية (١٢).

(٢) معالم السنن (١/٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) شرح السنة (٤/٥٠٧ - ٥١٢).

(٤) سورة النساء، آية (٨٢).

المثال الثالث:

قال البغوي شارحاً معنى التلبية: قوله: «لبيك اللهم لبيك» فيه أربعة أقوال:

أحدها: إجابتي لك يا رب، وإقامتي معك، مأخوذة من: ألب بالمكان وألب به إذا أقام به ومعنى التلبية فيه، أي: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها والتلبية للتأكيد.

والثالث: محبتي لك، من قول العرب، امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

والرابع: إخلاصي لك من لب الطعام ولبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياء طلباً للخفة، كما قالوا: تظنيت، وأصلها: تظننت، وقال العجاج: (تقضي البازي إذ البازي كس). وأصله التقضض^(١). ولم يعرض الخطابي في معالمة ولا أعلامه لمعنى التلبية^(٢).

فهذه الأمثلة تبيّن لنا أن البغوي ربما شرح جملاً وكلمات لم يتعرض الخطابي للحديث عنها، وليس الأمر مقتصرأ على ذكر المعاني فحسب بل إن البغوي ربما زاد على كلام الخطابي شيئاً من الفقه وأوضح المذاهب في المسألة موضوع البحث على نحو أوضح من صنيع الخطابي وهذه أمثلة لزيادات البغوي الفقهية:

المثال الأول:

في باب الغسل من غسل الميت قال البغوي في هذه المسألة: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم

(١) شرح السنة (٥٠/٧).

(٢) معالم السنن (١٧٣/٢).

وأنظر مثاليّن آخرين لزيادة البغوي بعض الأقوال بعد إيراد قول الخطابي:

شرح السنة (٢٤٤/٢) - معالم السنن (١٤٠/١) وأعلام السنن (٢٠٢/١).

شرح السنة (٢١٤/٢) - معالم السنن (١٣١/١) وأعلام السنن (١٩٠/١).

إلى أنه غير واجب قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروي عن عبد الله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا^(١).

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت.

وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

قال ابن المبارك: لا يغتسل ولا يتوضأ.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه.

وقيل في قوله: «من حملة فليتوضأ» أن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليتوضأ» أي ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها.

وروي عن ناجية بنت كعب عن علي: قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات؟ قال: فاذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعاني^(٢).

هكذا فصل البغوي القول في هذه المسألة ناسباً الآراء لقائلها مبيناً الأدلة المستند عليها، بينما لم يتعرض الخطابي عند شرحه لهذا الحديث في معالم السنن لأكثر مما نقله عنه البغوي وقد قال قبله: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت (٢٢٢/١، ٢٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤) (٥٤٧/٣) والنسائي، في كتاب الجنائز: باب: مواراة المشرك (٧٩/٤، ٨٠).

الاعتسال من غسل الميت^(١).

وهكذا فإن في شرح السنة في هذا الموضوع مزيد فائدة في الفقه ليست في معالم السنن وإن كان تفصيل البغوي الذي نقلناه استفاد معظمه من الترمذي^(٢).

المثال الثاني:

مسألة الصلاة على الشهيد تعرض لها الخطابي في المعالم^(٣)، كما تعرض لها البغوي في شرح السنة^(٤)، فذكر معظم ما ذكره الخطابي من فقه الحديث إلا أنه زاد على ذلك إيراده لكثير من الأدلة، وتفصيله للأراء والمذاهب فنجد الخطابي يقول: (وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب أكثر العلماء)، بينما نجد البغوي يقول: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

ويقول الخطابي: وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه، بينما يقول البغوي وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه لأنه روى أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وبه قال إسحاق.

وكذلك نجد الخطابي يقول: وقد تناول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء خصوصية له وتفضيلاً على سائر أصحابه.

والبغوي يقول: وتناول الأولون ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات.

ثم إن البغوي تعرض بعد ذلك لمسألة الصلاة على المقتول ظلماً في غير القتال وكذا الصلاة على المقتول في الحد، وكذلك حكم الصلاة على المقتول من أهل

(١) معالم السنن (٣٠٧/١).

(٢) تحفة الأحوذى (٧٢، ٧١/٤)، شرح السنة (١٧٠/٢).

(٣) معالم السنن (٤٠٣/١).

(٤) شرح السنة (٣٦٦/٥ - ٣٧٥).

البغي، والمقتول من أهل العدل، ثم عرض لحكم الصلاة على من قتل نفسه وحكم الصلاة على السقط وكل هذه المسائل ذكر فيها المذاهب والأدلة على طريقته المجلدة، ولم يتعرض لأي منها الإمام الخطابي.

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم «فكبر أربع تكبيرات»^(١).

وعند شرح الحديث ابتداء البغوي بقوله: في هذا الحديث أنواع من الفقه، منها جواز النعي، وقد كره قوم النعي، وهو أن ينادي في الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته.

روى إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية. ورفع بعضهم والوقف أصح.

وروى عن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن النعي^(٢).

وذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يعلم به إخوانه وأقاربه وبه قال إبراهيم النخعي كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب)^(٣).

(١) شرح السنة (١٤٨٩) (٣٣٧/٤)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: التكبير على الجنازة أربعاً (٩١/٢)، وباب: الرجل ينعي إلى الميت بنفسه (٧١/٢) وباب الصفوف على الجنازة (٨٨/٢)، وباب: الصلاة على الجنازة بالمصل والمسجد (٩٠/٢) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: موت النجاشي (٢٤٦/٤). وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (٩٥١) (٦٥٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (٩٨٩) (٥٨/٤)، (٥٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) (٤٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (٧١/٢)، وفي كتاب الجهاد، باب: تمنى الشهادة (٢٠٣/٣) وباب: من تأمر في الحرب بغير إمره (٣٤/٤)، وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (١٨٤/٤) بمعناه وفي كتاب فضائل

وبعد ذلك تحدث البغوي عن الصلاة على الميت الغائب ونقل كلام الخطابي وتعرض لمسائل أخرى كعدد تكبيرات صلاة الجنائز، وكيفية قضاء ما فات منها، والتحليل عنها ورفع اليدين عند التكبير فيها وغير ذلك.

قد تعرض الخطابي في المعالم^(١) والأعلام^(٢) لشرح هذا الحديث ولم يذكر مسألة النعي وحكمه مطلقاً.

وأما تعقب البغوي للخطابي، وعدم متابعتة له فيما ذهب إليه فهذه أمثلته:

المثال الأول:

عند شرح قول المصطفى ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام»^(٣)، نقل البغوي عن الخطابي قوله في شرح «جائزته يوم وليلة»: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك^(٤).

وبعد ذلك مباشرة قال البغوي: قلت: قد صح عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة»^(٥).

أصحاب النبي، باب: مناقب خالد بن الوليد (٢١٨/٤)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٨٧/٥).

(١) معالم السنن (٣١٠/١، ٣١١).

(٢) أعلام السنن (٣٢٠/١).

(٣) شرح السنة (٣٠٠٢) (٣٣٦/١١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (١٠٣/٧)، وباب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٧٨/٧) وفي كتابه الرقاق، باب: حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (١٨٤/٧)، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة: باب: الضيافة ونحوها (٤٨) (١٣٥٢/٣، ١٣٥٣).

(٤) معالم السنن (٢٣٨/٤)، وانظر أعلام السنن (١١٤١/٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٥) (١٣٥٣/٣).

قال الإمام (البغوي): فهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، والجيزة قدر ما يجوز به من منهل إلى منهل^(١).
فهنا خالف البغوي الخطابي في ما ذهب إليه في معنى الحديث ثم بين دليله على ذلك.

المثال الثاني:

قال البغوي: وقوله في أحد «هذا جبل يحبنا ونحبه» قال الخطابي: أراد أهل المدينة وسكانها، كما قال تعالى ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) أي أهل القرية^(٣).

ثم قال البغوي بعد ذلك: والأولى إجراؤه على ظاهره، ولا ينكر وصف الجهادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة، كما حنت الأسطوانة على مفارقتها حتى سمع القوم حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه، وتمن إلى لقائه حالة مفارقتها إياها حتى أسرع حين وقع بصره عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقتها^(٤).

وهذا المثال ظاهر في أن البغوي يرى كلام الخطابي، مرجوحاً وأن الأولى الإجراء على الظاهر، وقد ذكر لقوله مستدلاً من النصوص.

المثال الثالث:

في «باب البعير إذا ند» تعرض البغوي لمسائل فقهية متعددة ومنها ما يتعلق بالذكاة بالسن والظفر وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة ثم قال: ثم هذا الاختلاف بين العلماء فيما إذا ذبح مقدوراً عليه بعظم، أو رمي عظماً إلى صيد، فأما إذا جرح الكلب الصيد بسنه أو ظفره فقتله فحلال بالاتفاق، (وذكر الخطابي أنه إذا اتخذ الرامي نصلاً من عظم فأصاب به صيداً جاز قال الإمام:

(١) شرح السنة (٣٣٧/١١، ٣٣٨).

(٢) سورة يوسف، آية (٨٢).

(٣) انظر أعلام السنن (٧١٦/٢).

(٤) شرح السنة (٣١٤/٧، ٣١٥).

والقياس أن لا يجوز كما لو ذبح المقدور عليه بالعظم، بخلاف سن الجارحة ومغلبها لأنه لا يمكن الاحتراز عنه^(١).

وهنا أيضاً خالف البغوي الخطابي في ما ذهب إليه من الجواز وأوضح أن القياس في المسألة عدم الجواز وعلل عدم صحة قول الخطابي. ومن مخالفته له وتميزه في رواية الحديث أن الخطابي قال في المعالم في مسألة الصلاة قائماً وقاعداً ونائماً عند شرح حديث عمران بن حصين: «أما قوله» وصلاته نائماً على النصف من صلته قاعداً. فإني لا أعلم أي سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو اعتبره بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة^(٢).

هكذا ساق الخطابي الكلام في هذه المسألة مشككاً في ثبوت هذا النص، ذاكراً أن القياس يمنع الجواز وسأكتفي بنقل كلام البغوي في هذه المسألة لترى الفرق، وذلك قوله: وهل يجوز أن يصلي المتطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه.

فتأمل كيف جزم البغوي بالجواز، واستدل بثبوت النص.

واعتقد أن فيما أورده ما يوضح استقلال شخصية البغوي، وفائدة كتابه ولا يفهم مما ذكرت إنكار تأثير البغوي بالخطابي والاعتماد عليه والاستفادة منه لأنني

(١) شرح السنة (٢١٨/١١).

وأنظر أمثلة أخرى لمخالفة البغوي للخطابي وعدم موافقته له فيما ذهب إليه: شرح السنة

(٨٨/٥)، (٢٤٥/١٠)، (٢٢/١١)، (٣٧٦/١٤)، (٣٧٧)، (١١٤/١٥)، (١٧٧/١٥).

(٢) معالم السنن (١/٢٢٤، ٢٢٥).

أوردت أمثلة نقله عن الخطابي وكذا الأمثلة التي نقل فيها عنه ولم يشر إلى ذلك، كما لا يفهم مما أوردت تفضيل البغوي على الخطابي، أو أنه أكثر منه علماً، لأنني لم أقصد إلا بيان تميز البغوي واستقلاله، وإلا فإن للخطابي فضل سبق، ثم إن في كلام الخطابي نفائس ودرر لم ينقلها عنه البغوي. كترجيحه عدم جواز الحج للمرأة إلا مع ذي محرم ومخالفته للشافعي حيث قال: وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة ثقة من النساء.

قلت (والقائل الخطابي): المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حضر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة قالوا: فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد ابن جعفر، عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث.

وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار قالوا والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تخرج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يباح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين^(١).

(١) معالم السنن (٢/١٤٤، ١٤٥).

فالبغوي عندما تعرض لهذه المسألة لم ينقل شيئاً من ذلك واكتفى بقول مختصر لا يجلي المسألة بذلك الوضوح وتلك القوة التي تناولها بها الخطابي رحمهم الله جميعاً^(١).

وهكذا فإن ما ذكرته كافياً في بيان الشخصية المستقلة للبغوي وفائدة كتابه وزيادته على ما في كتابي الخطابي، وهذا كافٍ - فيما أعتقد - في نقض التساؤل الذي أورده الأستاذ سيد صقر وأطلقه دون مزيد من التمحيص، وكثير من المراجعة والتدقيق والله أعلم.

النقل الفقهي:

نقل البغوي الكثير من أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ومن أكثر من نقل عنهم وذكر نصوصاً من أقوالهم الإمام مالك والإمام الشافعي والملاحظ في سائر نقوله عنهما أنه لا يريد حرفية النص، وإنما ينقل معنى القول بلفظ مقارب، وربما اختصر شيئاً من كلامهما، بل ربما نص على النقل منهما في بعض المواطن ولم ينقل عنهما أقوالهما بل ذكر خلاصته وثمرته، ومقصوده في عامة ما نقله عنهما أن يبين قولهما ورأيهما في المسألة التي يتعرض لها دون اشتراط نقل ألفاظهما بعينها. وفيما يلي أورد ثلاثة أمثلة لنقله عن كل واحد منهما:

أمثلة نقله عن الإمام مالك:

المثال الأول:

في باب من ترك سجود التلاوة قال البغوي: وقال مالك: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ليس له بإمام أن يسجد بقراءته، إنما السجدة على الرجل يقرأ على القوم، أو يأتون به، فإذا سجد سجدوا معه.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقرأ بشيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وذلك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى

(١) شرح السنة (٧/٢٠، ٢١).

تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة^(١).

وهذين القولين ذكرهما الإمام مالك في موطئه بنحوه^(٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: «قال مالك: المزابنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده، أن يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المصبر من الخنطة، والتمر، أو الكرسف، أو الكتان، أو الغزل، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء منه، ولا وزنه، ولا عدده يقول لربها: كل سلعتك، أو وزن، أو اعدد ما كان يعد فيما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رطلاً، أو عدداً، فعلي غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنه الغرر والمخاطرة والقمار^(٣). وهذا القول بلفظه تقريباً في موطأ مالك^(٤).

المثال الثالث:

قال البغوي: روى أن مالكا سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥). قال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله)، قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، لا السعي على الأقدام يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعِي فِي الْأَرْضِ﴾^(٦)، ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى﴾^(٧). وهذا السؤال والقول في موطأ مالك^(٨).

- (١) شرح السنة (٣/٣١٢).
- (٢) الموطأ (١/٢١٠، ٢١١).
- (٣) شرح السنة (٨/٨٤).
- (٤) الموطأ (٢/١٢٩).
- (٥) سورة الجمعة، آية (٩).
- (٦) سورة البقرة، آية (٢٠٥).
- (٧) سورة الليل، آية (٤)، والنص في شرح السنة (٢/٣١٧، ٣١٨).
- (٨) الموطأ (١/١٢٨).

أمثلة نقله عن الإمام الشافعي:

المثال الأول:

قال البغوي: قال الشافعي رضي الله عنه، وإن كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلناً، هذا سفه ترد به شهادته، وإن كان يقل لم ترد. فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب، فلا بأس به^(١).
وهذا القول من كتاب الأم للشافعي بنحو لفظه تقريباً^(٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: وقال الشافعي: لو سمي لهما أو لإحدهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها^(٣).
وهذا النص هو من قول الشافعي في الأم بلفظ مقارب^(٤).

المثال الثالث:

قال البغوي: قال الشافعي: فالولي أحق بالصلاة من الوالي، لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب، ثم الجد من قبل الأب، ثم الولد وولد الولد، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم أقربهم به عصبية^(٥).
والقول المذكور منقول عن كتاب الأم للشافعي^(٦).

(١) شرح السنة (٣٨٢/١٢).

وأنظر أمثلة أخرى لذلك شرح السنة (٣٩/٦) - الموطأ (٢٦٣/١).

شرح السنة (٩٨/٦) - الموطأ (٢٥٧/١).

(٢) الأم (٢١٥/٦).

(٣) شرح السنة (٩٩/٩).

(٤) الأم (٦٨/٥).

(٥) شرح السنة (٣٤٨/٥).

(٦) الأم للشافعي (٢٤٣/١).

وأنظر أمثلة أخرى لذلك:

شرح السنة (٢٧٥/٨) - الأم (٢٧٠/٣).

شرح السنة (٣١٣/٨) - الأم (٢٨٨/٣).

شرح السنة وأمهات كتب السنة

لقد استفاد البغوي كما رأينا من مصادر شتى، غير أن معظم تأثيره في طريقة التصنيف ووضع التراجم واختيار الأحاديث، إنما كان من أمهات كتب السنة وأعني بها صحيح البخاري وصحيح الإمام مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وأما بقية الكتب الستة المشهورة فكما رأينا في موارد الحديثية أنه لم يعتمد عليها في كتابه.

وقد ذكرت هذه الكتب على وجه الخصوص لأن البغوي أكثر جداً من إيراد الأحاديث من هذه الكتب، وبالتالي فإنه تأثر بها وبطريقة مؤلفيها في التصنيف، ونظراً لذلك وجلالة هذه الكتب وتقدمها، فإنني أفردت هذا الفصل لبيان استفادة البغوي منها على حدة لأن في ذلك توضيح لأصالة شرح السنة وإظهار لمنزلة العالية لاستقائه وانتقائه الكثير من فوائد هذه الكتب، ولا بد من الإشارة ابتداءً أن تأثيره بالبخاري والترمذي كان أعمق وأظهر ولذا ساركز عليهما.

أما بالنسبة للإمام مسلم فقد استفاد منه في طريقة تعداد الأسانيد للمتنب الواحد، وروايته عنه قليلة كما أسلفنا، وبالنسبة لأبي داود روى عنه الكثير من الأحاديث خاصة في أبواب الأحكام واستفاد منه من وجوه أخرى. وسأقتصر في الحديث على استفادة البغوي من البخاري والترمذي لما ذكرت:

أ- شرح السنة وصحيح البخاري:

١- اعتنى البغوي بالإشارة في عدة مواطن إلى فقه الإمام البخاري في صحيحه، وبين بعض استدلالات البخاري من النصوص، وخاصة في المواضع التي يكون فيها الحكم الفقهي نتيجة استنباط دقيق، ونظر عميق. وهذه أمثلة توضح ما ذكرت:

المثال الأول:

أسند البغوي حديث ذي اليمين من طريق البخاري وقال عقبه: واحتج به محمد - وهو البخاري - في إباحة تشبيك الأصابع في المسجد.

وكره قوم تشبيك الأصابع في المسجد، وفي طريق الصلاة، كما في الصلاة، لما روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلاة^(١).

هنا أشار البغوي إلى أن البخاري استدل بالحديث على إباحة تشبيك الأصابع، وقد أورد البخاري الحديث في صحيحه وترجم للباب بقوله «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»، وعلق الحافظ على ذلك بأن حديث أبي هريرة^(٢) دال على جواز التشبيك في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ثم قال: قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (أ. هـ) وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة «أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده

(١) شرح السنة (٢٩٣/٣) والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٢) (٣٨٠/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٤) (٣٩٤/٢).

(٢) يقصد حديث ذي اليمين وهو من رواية أبي هريرة.

اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . . . وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو المقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس قلت (والقائل ابن حجر) هو في حديث أبي موسى^(١)، وابن عمر^(٢) كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف إلى الصلاة^(٣).

المثال الثاني:

أسند البغوي حديث محمود بن الربيع وفيه قصة صلاة الرسول ﷺ في دار عتبان بن مالك الأنصاري، وذكر في أوله أن محمود بن الربيع عقل رسول الله ﷺ، وعقل حجة مجها من دلو كانت في دارهم^(٤)، وبعد سياق الحديث بتسامه قال البغوي: وقد احتج محمد بن اسماعيل على صحة سماع الصغير بقول محمود ابن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو^(٥).

أشار البغوي إلى استدلال البخاري على صحة سماع الصغير ويقصد بذلك ترجمة البخاري التي قال فيها «متى يصح سماع الصغير» والتي شرحها الحافظ بقوله: ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرمانى: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه. قلت (والقائل ابن حجر): وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة، وأشار المصنف (يعني

(١) هو في البخاري في نفس الباب ولفظه: «إن المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه. الفتح (٤٧٩) (٥٦٥/١).

(٢) هو في البخاري في نفس الباب ولفظه وشبك النبي ﷺ بين أصابعه الفتح (٤٨١) (٥٦٥/١).

(٣) الفتح (٥٦٦/١).

(٤) شرح السنة (٤٩٨) (٣٩٤/٢).

(٥) البخاري في كتاب العلم، بات متى يصح سماع الصغير الفتح (٧٧) (١٧٢/١).

البخاري) بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد بن حنبل فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال^(١).
وقد رجح ابن حجر ما ذهب إليه ابن حنبل، وتبناه البخاري وأوضح أنه هو المعتمد.

المثال الثالث:

أسند البغوي حديث عائشة التي ذكرت فيه مرض أبيها ومرض بلال بن رباح وعيادتها لهما وذلك أول مقدمهم المدينة^(٢) ثم قال: واحتج محمد بن اسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار^(٣).

أشار البغوي إلى ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله «باب عيادة النساء الرجال وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار»^(٤).

قال الحافظ: وقد اعترض عليه (يعني البخاري) بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب»، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة^(٥).

وهكذا يتضح لنا اهتمام البغوي واستفادته من تراجم البخاري، وبيانه لفقه البخاري واستدلالاته التي استنبطها من النصوص.

٢- وما يظهر عمق تأثير البغوي بالبخاري أنه اقتبس منه في تراجم

-
- (١) الفتح (١٧١/١).
 - (٢) شرح السنة (٢٠١٣) (٣١٦/٧).
 - (٣) شرح السنة (٣١٨/٧).
 - (٤) الفتح (١١٧/١٠).
 - (٥) الفتح (١١٨/١٠).

الأبواب، فكثيراً ما نراه ينقل تراجم البخاري كما هي ويجعلها تراجم لأبواب كتابه.

ومن أمثلة ذلك:

- ١ - باب «إثم من كذب على النبي ﷺ»^(١).
- ٢ - باب «طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم»^(٢).
- ٣ - باب «كتبة العلم»^(٣).
- ٤ - باب «في كم تصلي المرأة من الثياب»^(٤).
- ٥ - باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥).
- ٦ - باب «الأكل يوم الفطر قبل الخروج»^(٦).
- ٧ - باب «القرعة بين النساء إذا أراد سفراً»^(٧).
- ٨ - باب «المؤمن يأكل في معي واحد»^(٨).
- ٩ - باب «من مات وعليه صوم»^(٩).
- ١٠ - باب «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله عز وجل»^(١٠).

٣- ولما كان كتاب البغوي غير مقتصر على النصوص فحسب، كالبخاري، بل يشرح الأحاديث ويبين الأحكام الفقهية المتعلقة بها، لذا فإنه لم يحتج كثيراً إلى الدقة والتمحيص في تراجم الأبواب، وكذا لم يعمد إلى الإكثار منها للدلالة على الفقه الذي يتضمنه النص، ولذا فإنه ربما جعل الترجمة الواحدة متسعة

- (١) شرح السنة (٢٥٢/١)، صحيح البخاري (٣٥/١).
- (٢) شرح السنة (٣٠٧/١)، صحيح البخاري (٢٢/١).
- (٣) شرح السنة (٢٩٣/١)، صحيح البخاري (٣٧/١).
- (٤) شرح السنة (٤٣٥/٢)، صحيح البخاري (٩٨/١).
- (٥) شرح السنة (٣٦١/٣)، صحيح البخاري (١٦١/١).
- (٦) شرح السنة (٣٠٥/٤)، صحيح البخاري (٣١٢/١).
- (٧) شرح السنة (١٥٣/٩)، صحيح البخاري (٩٧/٦).
- (٨) شرح السنة (٣١٧/١١)، صحيح البخاري (٢٠٠/٦).
- (٩) شرح السنة (٣٢٤/٦)، صحيح البخاري (٢٣٩/٢).
- (١٠) شرح السنة (٣٧٩/١٢)، صحيح البخاري (١٠٩/٧) وزاد بعدها «والعلم والقرآن».

المعنى ويندرج فيها الكثير من النصوص التي فرّقها البخاري وجعلها تحت عدة تراجم تبعاً لمقصوده من بيان الفقه من خلال هذه التراجم، وتوضيحاً لذلك نضرب هذه الأمثلة الثلاثة:

المثال الأول:

عقد البغوي باباً ترجم له بقوله «باب أدب الخلاء» وأورد فيه النصوص المتعلقة باستقبال القبلة واستدبارها، والاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الاستنجاء بالعظام والروث، والنهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مس الذكر باليمين، وشرح هذه النصوص وذكر ما فيها من الفقه^(١)، ولما كان كتاب البخاري مقتصراً على النصوص فإنه فرّق هذه النصوص وعقد لها عدة أبواب وهي:

«باب النهي عن الاستنجاء باليمين»، «باب لا يمَس ذكره بيمينه إذا بال»
«باب الاستنجاء بالحجارة»، «باب لا يستنجى بروث»^(٢).

المثال الثاني:

قال البغوي: «باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح، وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين»، فجمع بذلك جميع المواضع التي ورد فيها رفع اليدين في الصلاة في ترجمة واحدة وأدرج تحتها النصوص المبينة لذلك والشاملة له^(٣)، بينما فرّق البخاري النصوص وجعل لكل موضع ترجمة:

«باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء»، «باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع»، «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»^(٤).

-
- (١) شرح السنة (١/٣٦٥).
 - (٢) صحيح البخاري (١/٤٧).
 - (٣) شرح السنة (٣/٢٠).
 - (٤) صحيح البخاري (١/١٧٩، ١٨٠).

المثال الثالث:

في كتاب الاستئذان عقد البغوي «باب من يبدأ بالسلام»^(١) وذكر فيه نصوصاً وجدت البخاري جعلها في أكثر من باب، حيث عقد لذلك أربعة أبواب هي: «باب تسليم القليل على الكثير»، «باب تسليم الراكب على الماشي»، «باب تسليم الماشي على القاعد، باب تسليم الصغير على الكبير»^(٢).

٤- وقد وجدت أن بعض الأقوال الفقهية التي ينسبها البغوي إلى الصحابة فمن بعدهم هي مما أورده البخاري تعليقاً في تراجم صحيحه حيث اعتمدها البغوي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب «المحدث لا يمسه المصحف» قال البغوي: وكان أبو وائل يرسل جاريتته وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته^(٣). وهذا القول ذكره البخاري تعليقاً حيث قال: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته^(٤).

المثال الثاني:

في مسألة تأخير قضاء الصوم إلى ما قبل رمضان قال البغوي: قال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان^(٥). وهذا أيضاً من تعليق البخاري في ترجمته التي قال فيها: باب متى يقضي قضاء رمضان، وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقوله تعالى ﴿فعدة من أيام

(١) شرح السنة (٢٦١/١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧/٧).

(٣) شرح السنة (٤٨/٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٧/١).

(٥) شرح السنة (٣١٩/٦).

آخره، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: «لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه طعاماً...»^(١).

المثال الثالث:

في «باب المشي مع الجنائز» قال البغوي: واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمامها أفضل، يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثله، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقال الزهري: المشي وراء الجنائز من خطأ السنة، وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها، وعن شهاها، وقال غيره: قريباً منها^(٢).

قول أنس أورده البخاري في كتاب الجنائز حيث قال: باب السرعة بالجنائز، وقال أنس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شهاها، وقال غيره قريباً منها^(٣).

وأمثلة هذا كثيرة في شرح السنة^(٤).

٥- وما تأثر به البغوي من البخاري ذكره للآيات في صدور الأبواب على وفاق ترجمة الباب، وفي معنى النصوص الواردة فيه، إذ أن البخاري انفرد بين أصحاب الكتب الستة بإيراد الآيات والإكثار من الاستشهاد بها في تراجمه، وهو أول من صنع ذلك فليس في كتب من سبقه مثل هذا الصنيع، ولذا فإنني أعتقد أن البغوي ترسم في هذا العمل طريق البخاري واقتضى أثره ونهج نهجه والذي يؤكد ذلك أنه يتوافق معه في نقل نصوص الآيات في جملة من الأبواب، ولكن

(١) صحيح البخاري (٢٣٩/٢) والآية في سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) شرح السنة (٣٣٣/٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٧/٢).

(٤) انظر أمثلة أخرى، شرح السنة (١٦٣/٢)، صحيح البخاري (٢١٥/١).

شرح السنة (٧٢/٦)، صحيح البخاري (١٣٩/٢).

شرح السنة (٣٢٦/٦)، صحيح البخاري (٢٣٩/٢، ٢٤٠).

شرح السنة (٧٠/٩)، صحيح البخاري (١٢٦/٦، ١٢٧).

شرح السنة (٤١١/٥)، صحيح البخاري (٩٨/٢).

البغوي مع ذلك توسع في هذا الجانب أكثر من البخاري حيث أكثر من تصدير الأبواب بالآيات، وأكثر من الآيات في الباب الواحد وتوسع في شرحها، وهذه أمثلة توضح ما ذكرت:

المثال الأول:

قال البغوي في أول «باب عذاب القبر»: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ أخبر أنهم بعدما أغرقوا يعذبون بكرة وأصيلاً، ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١) أخبر أنهم يعذبون يوم القيامة أشد مما كانوا يعذبون قبله، يعني: في القبر.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ إلى قوله ﴿الْيَوْمَ تَجْزُونَ﴾^(٢) أخبر أنهم يعذبون اليوم.

وقيل في قوله سبحانه وتعالى ﴿مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾^(٣) ﴿إِنَّهُ عَذَابُ الْقَبْرِ﴾^(٤).

وقال البخاري: باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ﴿إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ الهون هو الهوان، والهون: الرفق، وقوله جل ذكره ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٥)، وقوله تعالى ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٦).

فهنا نجد البغوي أورد آيتين مما ذكر البخاري ولكنه بين بما عقب عليها من الشرح - علاقتها بالباب والاستدلال بها على ما ورد في الترجمة وهو إثبات عذاب القبر، أما البخاري فإنه اكتفى بذكر الآيات فحسب إشارة منه إلى ما

(١) سورة غافر، آية (٤٥ - ٤٦).

(٢) سورة الأنعام، آية (٩٣).

(٣) سورة طه، آية (١٢٤)، شرح السنة (٤٢١/٥).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠١).

(٥) صحيح البخاري (١٠١/٢).

تضمنه تفسيرها من الدلالة على مراده، ونلاحظ أن البغوي ذكر آية لم يذكرها البخاري وبين صلتها بالموضوع من خلال ذكر معناها، بينما ترك أيضاً آية مما استشهد به البخاري. وهي قوله «سنعذبهم مرتين» ووجه الاستدلال منها ما أشار إليه الحافظ ابن حجر حيث أورد عدة أقوال وروايات توضح أن المراد بالعذاب في إحدى المرتين عذاب القبر ثم قال الحافظ: قال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك^(١).

المثال الثاني:

قال البغوي في «باب رد النكاح بغير ولي»: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ... الآية﴾^(٢) وقال: ﴿فَأَنْكَحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِمْ﴾^(٣).

وقال البخاري: باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾^(٤) وقال: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ﴾^(٥).

فهنا أيضاً نجد البغوي ترك استدلال البخاري بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ قال ابن حجر: ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: «لا تَنْكَحُوا أَيَّامِي الْأَوْلِيَاءِ مَوْلِيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ»^(٦)، وكذلك فإنه ذكر قوله تعالى ﴿فَأَنْكَحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِمْ﴾ ولم يذكره البخاري، ووجه الاستدلال من الآية على ترجمة الباب ظاهر، وهو اشتراط إذن الولي عند النكاح.

(١) فتح الباري (٣/٢٣٣).

(٢) سورة النور، آية (٣٨).

(٣) سورة النساء، آية (٢٥)، شرح السنة (٣٨/٩).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٥) صحيح البخاري (٦/١٣٢).

(٦) الفتح (٩/١٨٤).

المثال الثالث :

قال البغوي في «باب ما يحذر من الغضب وما يجوز منه في أمر الدين» : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(١) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَالكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْيُنَ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) .

وقال البخاري : باب الحذر من الغضب لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ و﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي السَّرَّاءِ ، وَالضَّرَّاءِ وَالكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) .

فالبغوي استشهد بما استشهد به البخاري ، ثم أضاف الآية الثالثة وجعلها كدليل على ما زاده في الترجمة على البخاري أعني قوله «وما يجوز منه في أمر الدين» .

ومن خلال الأمثلة الماضية نلمح الآتي :

- ١ - أن البغوي سار على نهج البخاري في إيراد الآيات والاستدلال بها على المقصود من النصوص .
- ٢ - أن البغوي وافق البخاري إلى حد كبير في الآيات المستدل بها .
- ٣ - أن البغوي ربما ترك بعض ما استدل به البخاري من الآيات وذلك مخصوص في غالبه بالآيات التي يكون وجه الاستدلال فيها غير ظاهر ويحتاج إلى إعمال فكر وجملة القول أن البخاري تميز بعمق الاستنباط ودقة الاستدلال ، بينما مال البغوي إلى البساطة والوضوح اللذين هما سمة كتابه .
- ٤ - أن البغوي ربما زاد على البخاري بعض الآيات التي يستدل بها على الموضوع ولم يوردها البخاري .

(١) سورة الشورى ، آية (٣٧) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٣٤) .

(٣) سورة التوبة ، آية (٧٣) ، شرح السنة (١٣/١٥٨ ، ١٥٩) .

(٤) صحيح البخاري (٩٩/٧) .

(٥) أن البغوي غالباً ما يبين في وجه الاستدلال من الآية، ومناسبة إيرادها للباب، وذلك بما يورد من تفسيرها وبيان المقصود منها، بينما نجد البخاري في أكثر المواضع يكتفي بذكر الآيات دون التعليق عليها، وذلك لاختلاف المنهجين كما أسلفنا.

٦ - أن من أبرز ما يظهر استفادة البغوي من البخاري واعتماده عليه أنه نقل عنه كثيراً في أبواب الغزوات، وقد تضمن النقل ما يتعلق بتحديد تواريخ الغزوات وكذلك إيراد المرويات والنصوص من طريق البخاري، وهذا الأمر ظاهر بجلاء حيث أن البغوي اعتمد اعتماداً كلياً في أبواب الغزوات على البخاري حيث روى بسنده من طريق البخاري أربعة وأربعين حديثاً، وهناك فقط أربعة أحاديث من صحيح مسلم.

ولذا فإننا نجد معظم أبواب الغزوات لم يورد البغوي فيها إلا الأحاديث المسندة من طريق البخاري وهذه الأبواب هي:

- ١- باب غزوة بني النضير^(١).
- ٢- باب غزوة أحد^(٢).
- ٣- باب قتل أهل بئر معونة^(٣).
- ٤- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب^(٤).
- ٥- باب خروج النبي ﷺ إلى بني قريظة^(٥).
- ٦- باب غزوة ذات الرقاع^(٦).
- ٧- باب عمرة الحديبية وبيعة الرضوان^(٧).
- ٨- باب غزوة ذي قرد^(٨).

-
- (١) شرح السنة (٣٨٥/١٣).
 - (٢) شرح السنة (٣٨٨/١٣).
 - (٣) شرح السنة (٣٩٥/١٣).
 - (٤) شرح السنة (٣/١٤).
 - (٥) شرح السنة (٨/١٤).
 - (٦) شرح السنة (١١/١٤).
 - (٧) شرح السنة (١٤/١٤).
 - (٨) شرح السنة (١٧/١٤).

٩- باب غزوة خيبر^(١).

١٠- باب عمرة القضاء^(٢).

١١- باب غزوة مؤتة^(٣).

١٢- باب غزوة الفتح^(٤).

وأما أمثلة نقله تواريخ الغزوات فهذه أمثلتها:

المثال الأول:

قال البغوي في أول باب غزوة بني النضير: قال الزهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، وجعلها ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد^(٥).

وهذا القول هو جزء من ترجمة البخاري في قصة بني النضير^(٦).

المثال الثاني:

في مطلع باب غزوة الخندق قال البغوي: قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع^(٧). وقد ذكر ذلك البخاري تعليقا^(٨).

المثال الثالث:

افتتح البغوي باب غزوة ذي قرد بقوله: وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ قبل خيبر بثلاث سنوات^(٩).

(١) شرح السنة (١٩/١٤).

(٢) شرح السنة (٢٤/١٤).

(٣) شرح السنة (٢٥/١٤).

(٤) شرح السنة (٢٧/١٤).

(٥) شرح السنة (٣٨٥/١٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٢/٥).

(٧) شرح السنة (٣/١٤).

(٨) صحيح البخاري (٤٤/٥).

(٩) شرح السنة (١٧/١٤).

وهذا نص كلام البخاري في ترجمة غزوة ذات قرد^(١).

٧- وعلى الرغم من كل ما ذكرناه من استفادة البغوي وتأثره بالبخاري وأنه ربما ذكر ما لم يذكره البخاري من الاستدلال، بل إنه كثيراً ما يتوسع في إيراد الآراء الفقهية في المسائل مع الاستطراد في نسبتها إلى قائلها وذكر ما تستند إليه من الأدلة، وغير ذلك مما ليس عند البخاري، على الرغم من كل ذلك فإن البغوي في بعض المواضع خالف البخاري، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه، ذلك أن البغوي إمام مجتهد، متبع للدليل وربما رأى في قول البخاري أشكالاً فتجنبه وسأضرب أمثلة توضح استقلال البغوي و بروز شخصيته العلمية.

المثال الأول:

قال البخاري: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ أي فأقره النبي ﷺ على ذلك، فجاز الإحرام على الإبهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي ﷺ، أما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم. وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ^(٢).

قلت: ظاهر من كلام الحافظ وما نقله عن ابن المنير وما عقب به على قوله، أن مذهب البخاري أن الإهلال بإهلال الغير مخصوص بزمن النبي ﷺ والترجمة توضح ذلك.

(١) صحيح البخاري (٧١/٥).

(٢) فتح الباري (٤١٦/٣، ٤١٧).

وحيث عرض البغوي هذه المسألة وافق رأي الجمهور، وخالف ما ذهب إليه البخاري حيث عقد باباً وترجم له بقوله «من أهل كإهلال غيره» فأخلى الترجمة من التقييد بزمن النبي ﷺ، ثم قال تعليقاً على حديث علي بن أبي طالب وإهلاله بإهلال النبي ﷺ^(١): فيه دليل على أنه يجوز أن يحرم مبهماً، ثم إن شاء صرفه إلى الحج، وإن شاء إلى العمرة وإن شاء قرن بينهما، ولو قال: أحرمت كإحرام فلان، أو بما أحرم به فلان صار محرماً، ثم إن كان فلان محرماً بنسك معين ينعقد إحرامه به، وإن كان فلان أحرم مطلقاً، فينعقد إحرام هذا مطلقاً، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه فلان إحرامه^(٢).

وهذا القول يوضح رأي البغوي في المسألة وإطلاق الحكم وعدم تقييده بزمن النبي ﷺ.

المثال الثاني:

رجح البغوي كما أشرنا سابقاً أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وذلك في ترجمته التي قال فيها «الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه» وأيد ذلك بما حكاه من ذكر الأقوال في هذه المسألة^(٣).

أما البخاري فإنه لم يجزم بحكم المسألة ذلك أنه ترجم هذه المسألة بقوله: باب «الصلوة على الشهيد» وتعرض لها مرة أخرى في ترجمته التي قال فيها «باب من لم ير غسل الشهيد»، وقال الحافظ تعليقاً على الترجمة الأولى: قال الزين بن المنير أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر^(٤) الدال على نفيها وحديث عقبة^(٥) الدال على اثباتها، قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين.

وأشار الحافظ بعد ذلك إلى الخلاف الواقع في المسألة ومذاهب الأئمة فيها.

(١) شرح السنة (١٨٧٢) (٦٠/٧).

(٢) شرح السنة (٦٠/٧).

(٣) شرح السنة (٣٦٥/٥) وما بعدها.

(٤) الفتح (١٣٤٣) (٣٠٩/٣).

(٥) الفتح (١٣٤٤) (٣٠٩/٣).

أما الترجمة الثانية فقد علق فيها ابن حجر بقوله: أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجب غسله، حكاه ابن المنذر قال: وبه قال الحسن البصري .
ثم قال: واستدل بعمومه - أي بعموم لفظ حديث جابر - على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لأبنية غسل الميت^(١).
فكلام ابن حجر يشير إلى أن البخاري يرجح عدم غسل الشهيد موافقة للجمهور، غير أنه يدل على عدم جزم البخاري بالحكم في مسألة الصلاة على الشهيد والله أعلم.

المثال الثالث:

قال البخاري: باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟
قال ابن حجر: قوله (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة أشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرمانى، وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله (كم يقيم مقصر؟ وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقصر حين يقيم؟ وقيل: فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر^(٢).

قلت: الأشكال في ترجمة البخاري المذكورة تجنبه البغوي حين عرض لهذه المسألة علماً بأنه أورد فيه نفس الأحاديث التي أوردها البخاري، وذلك أن البغوي قال: باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر؟ وهي ترجمة واضحة والمراد منها الاستفهام عن المدة التي يجوز للمسافر إذا أقام بموضع أن يقصر، ثم إذا تجاوزها لزمه الإتمام، أو بعبارة البغوي مدة الإقامة التي تمنع القصر^(٣).

(١) فتح الباري (٣/٢١٢).

(٢) فتح الباري (٢/٥٦١).

(٣) شرح السنة (٤/١٧٥، ١٧٧).

شرح السنة وسنن الترمذي:

إن تأثر البغوي بالترمذي، واستفادته منه، ونقله عنه، ظاهر بوضوح في شرح السنة، سواء كان ذلك في رواية الأحاديث من طريقه، أو ذكر أحكامه على الأحاديث أو كلامه على الرجال، أو نقل ما نص عليه من اختلاف الفقهاء، أو الاقتباس منه في طريقة التصنيف، وهذا يجعل للمقارنة بين الكتابين أهمية بالغة، للوقوف على مدى تأثر البغوي بالترمذي، ولمعرفة شخصية البغوي فيما خالف فيه الترمذي، وللإطلاع على ما في شرح السنة من فوائد وزيادات لم يعن الترمذي بإيرادها. ويمكن عرض هذا التأثر من ناحيتين:

أ. الناحية الحديثة:

١- إن من أهم ملامح تأثر البغوي بالترمذي أنه استفاد منه في طريقة تصنيفه ونهج نهجه في أمر تميز به الترمذي، وهو الإشارة إلى الأحاديث الواردة في الباب حيث يسند تحت كل باب عدداً قليلاً من الأحاديث وبعد حكمه عليها يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، وقصده من ذلك التنبيه على أحاديث مروية من طرق أخرى بنفس نص حديث الباب أو بمعناه مما يصلح للاحتجاج لمسألة حديث الباب ويندرج في إطارها، وقد انفرد الترمذي بهذه الخصيصة من بين أصحاب الكتب الستة، واستفادها البغوي منه وطبقها ولكن بطريقة مختصرة مع زيادة فوائد.

وقول الترمذي عقب إسناد لأحاديث الباب، وفي الباب عن فلان وفلان (ميزة بارزة في كتابه، تفرد بها دون سائر كتب الحديث، وأمكن بها للترمذي أن يجمع فيستوعب من السنة في كتابه العظيم مع الاختصار والحذر من التطويل)^(١) حيث إنه (عمل على استيعاب ما يتفق من الحديث مع شروط كتابه بالإشارة إلى الأحاديث المروية في الباب بذكر أسماء من روي من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع أو ما يلائم ذلك المتن)^(٢).

ولا بد من الإشارة إلى أن الترمذي لا يقصد بقوله: (وفي الباب عن فلان

(١)، (٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين (ص: ١١٢).

وفلان) أن يستوعب كل ما ورد في الباب من حديث، بل قد يغفل أو يغيب عنه كثير من الأحاديث على شرط كتابه^(١)، لكن الترمذي يقصد بقوله (وفي الباب عن فلان وفلان) (أن هذه الأحاديث يصلح ذكرها في هذا الباب سواء كانت بلفظ الحديث المروي أولاً، وقد يكون تعلق بعض هذه الأحاديث بالمسألة تعلقاً يسيراً ولكنها جميعاً تؤيد حكم الباب)^(٢).

وقد وجدت البغوي بعد أن يورد الأحاديث المسندة ربما أشار إلى أحاديث أخرى تدرج في نفس الباب، كما يصنع الترمذي، غير أنه لم يطرد هذا العمل في كتابه، لأنه كثيراً ما يذكر الأحاديث الأخرى أثناء الشرح وفي سياق الاستدلال للمذاهب الفقهية، ومع ذلك فقد تميز البغوي بأنه يورد جزءاً من نص الحديث يبين صلته بالباب ولا يكتفي بالإشارة المجردة عن البيان كما فعل الترمذي، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول:

في باب «كراهية الجرس في السفر» أسند البغوي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»^(٣)، وبعد تخريجه للحديث قال: وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الجرس مزامير الشيطان»^(٤).

وروى أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً في رجل ابنة الزبير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن مع كل جرس شيطاناً»^(٥).
وروى أن جارية دخلت على عائشة فقالت عائشة أخرجوا عني مفرقة الملائكة^(٦).

-
- (١)، (٢) الإمام الترمذي والموازنة بين جامع والصحيحين (ص: ١١٣).
(٣) شرح السنة (٢٦٧٨) (٢٥/١١)، والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: كراهية الكلب والجرس في السفر (٢١١٣) (١٦٧٢/٣).
(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضع (٢١١٤) (١٦٧٢/٣).
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل (٤٢٣٠) (٤٣٣/٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، باب ما جاء في الجلاجل للصبيان بلفظ «ما لي أراك منفرة الملائكة» أخرجوها عني (٤٩٩٨) (٤٢١/٨).

وعن أم سلمة قالت: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس^(١).

وفي باب «ما جاء في الأجراس على الخيل» من سنن الترمذي، أسند الترمذي حديث أبي هريرة الذي أسنده البغوي، ثم قال بعد ذلك: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة، وأم سلمة^(٢).

فهنا نلاحظ أن الترمذي أشار إلى أحاديث تروى في الباب ولم يبين سوى اسم الصحابي بينما البغوي يذكر اسم الصحابي ويبين متن الحديث مختصراً، ويقتصر منه على موضع الشاهد الذي يوضح صلته بالباب.

كما نلاحظ أن البغوي ذكر حديثاً آخر عن أبي هريرة، وبين لفظ حديث عمر الذي أشار إليه الترمذي، وكأنه أراد بيان إشارة الترمذي لرواية عائشة وأم سلمة^(٣)، لكن الترمذي يقصد في العادة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ لا موقوفة على الصحابة والله أعلم.

المثال الثاني:

في باب «قتل الذر» أسند البغوي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر. . الحديث»^(٤) ثم قال بعد ذلك: «وروي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة، والهدهد، والصرده»^(٥).

وروي عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل

- (١) لم أقف عليه.
- (٢) تحفة الأحوذى (٣٥٨/٥، ٣٥٩).
- (٣) أنظر التحفة (٣٥٩/٥).
- (٤) شرح السنة (٣٢٦٨) (١٩٧/١٢)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق (الفتح) (٣٠١٩) (١٥٤/٦)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء (الفتح) (٣٣١٩) (٣٥٦/٦).
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الذر (٥٢٦٧) (٤١٨/٥، ٤١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: ما نهى عن قتله (٣٢٢٣) (١٠٧٤/٢).

النبي ﷺ عن صفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها^(١).

وهذه الأحاديث لم يخرجها الترمذي، ونلاحظ أن البغوي أشار بعد الحديث المسند إلى أحاديث أخرى في الباب وبين متنها الذي يوضح صلتها بالباب، كما نلاحظ أنه لم يكتف بإيراد إسم الصحابي كما مر في المثال السابق وإنما ساق جزءاً من سند الحديث يعرف به.

المثال الثالث:

في باب «الدعاء على الكفار» أسند البغوي حديث عبد الله بن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم منزل الكتاب... الحديث^(٢).

ثم خرج الحديث وقال: وروي عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم»^(٣).

وروي عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قتل الصفدع (٥٢٦٩) (٤٢٠/٥)، وفي كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧١) (٢٠٣/٤، ٢٠٤). والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصفدع (٢١٠/٧).

(٢) شرح السنة (١٣٥٣) (١٥٢/٥) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الفتح) (٢٩٣٣) (١٠٦/٦) وباب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال (الفتح) (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) (١٢٠/٦)، وباب: لا تمنوا لقاء العدو (الفتح) (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) (١٥٦/٦)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق (الفتح) (٤١١٥) (٤٠٦/٧)، وفي كتاب الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الفتح) (٦٣٩٢) (١٩٣/١١)، وفي كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون (الفتح) (٧٤٨٩) (٤٦٢/١٣، ٤٦٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢) (١٣٦٢/٣، ١٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً (١٥٣٧) (١٨٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ما يدعى عند اللقاء (٢٦٢٣) (٩٦/٣، ٩٧)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا (٣٦٥٤) (٤٤/١٠).

وقد مر بنا في الطريقة الخامسة من طرق إيراده للأحاديث أمثلة وفوائد مثل هذا الصنيع فليراجع .

٢- ومن الملاحظ أن البغوي عمد إلى طريقة مفيدة بالنسبة لقارىء كتابه وكتاب الترمذي، حيث حرص في أكثر المواضع أن يسند الأحاديث التي اكتفى الترمذي بإشارة إليها بقوله (وفي الباب عن فلان وفلان) كما هي طريقته، ثم نرى البغوي بعد ذلك يشير إلى الأحاديث التي أسندها الترمذي حيث يذكرها البغوي بلا إسناد مقتصراً فيها على ذكر إسم الصحابي راوي الحديث أو من روى عنه ثم يذكر متن الحديث أو بعضه فيستفيد القارىء معرفة أسانيد ما أشار إليه الترمذي، ثم إنه لا تفوته فائدة معرفة وتحصيل ما أسنده الترمذي، وهذه أمثلة تؤيد ما ذكرت وتوضحه:

المثال الأول:

في باب «ما جاء في خروج النساء في الحرب» أسند الترمذي حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها... الحديث»^(١).

ثم قال: وفي الباب عن الربيع بنت معوذ.

بينما نجد البغوي في باب «الغزو بالنساء» أسند حديث الربيع بنت معوذ^(٢) الذي أشار إليه الترمذي ثم قال: وصح عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب: ما جاء في خروج النساء في الحرب (١٦٢٣) (١٩٦/٥).

(٢) شرح السنة (٢٦٧٠) (١٣/١١)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: رد النساء الجرحى والقتلى (الفتح) (٢٨٨٣) (٨٠/٦)، وباب: مداواة النساء الجرحى في الغزو (الفتح) (٢٨٨٢) (٨٠/٦). وفي كتاب الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل (الفتح) (٥٦٧٩) (١٣٦/١٠).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢).

وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»^(١).

وحديث أنس هذا هو الذي أسنده الترمذي، فذكره البغوي عن أنس بلا إسناد استغناء بإسناد الترمذي وغيره لقصد الاختصار، ثم نلاحظ إضافته حديث أم عطية الذي لم يسنده الترمذي ولم يشر إليه، وهو مندرج في نفس الباب.

المثال الثاني:

في باب «ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن» أسند الترمذي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) ثم قال: وفي الباب عن علي.

والبغوي عقد باباً في تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد «وعكس الأمر تماماً حيث أسند حديث علي بن أبي طالب بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة، ويأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، وكان لا يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة»^(٣) ثم ذكر حديث ابن عمر الذي أسنده الترمذي وذلك بقوله: وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

مع ملاحظة أن الترمذي أسند حديث علي لكن في باب آخر ولفظ «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال (١٨١٠) (١٤٤٣/٣).
- (٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١٣١) (٤٠٨/١، ٤٠٩).
- (٣) شرح السنة (٢٧٣) (٤١/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩) (١٥٥/١)، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦) (٤٥٣/١، ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب، الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (١٤٤/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤) (١٩٥/١).
- (٤) شرح السنة (٤٢/٢).

المثال الثالث:

في باب «ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور» أسند الترمذي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١)، ثم قال بعد ذلك: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس.

وقد أسند البغوي في باب «ما يوجب الوضوء» حديث أبي هريرة^(٢)، وأشار إلى رواية أخرى له وأسند حديث أبي المليح عن أبيه^(٣) وأشار في تخرجه إلى أنه يروى عن ابن عمر (وهي الرواية التي أسندها الترمذي) ولم يسند حديث أنس الذي أشار إليه الترمذي، قلت: ولعله لم يسنده لأنه بلفظ حديث أبي المليح كما ذكر صاحب التحفة^(٤).

وبالجملة فإن البغوي أسند كثيراً من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، كما ترك إسناد كثير من الأحاديث التي أسندها الترمذي^(٥).

٣- ومن الجدير بالذكر أن البغوي في كثير من المواضع يسند بعض الأحاديث التي لم يسندها الترمذي ولم يشر إليها. وربما ذكر بعض الأحاديث بلا إسناد كما

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١) (٢٣/١).

(٢) شرح السنة (١٥٦) (٣٢٨/١).

(٣) شرح السنة (١٥٧) (٣٢٩/١).

(٤) تحفة الأحوذى (٢٥/١).

(٥) أنظر أمثلة لإسناد البغوي ما أشار إليه الترمذي:

أ. تحفة الأحوذى (٣٣/١، ٣٤) - أسند البغوي حديث عثمان (١٥٢) (١٥٣)، وحديث ثوبان (١٥٥).

ب. أشار الترمذي لحديث عبد الله بن زيد (تحفة: (٢٥٠/١) - وأسنده البغوي (١٧٢) (٣٥٣/١).

ج. أشار الترمذي لعدة أحاديث (تحفة: (١٠٧/١) - أسند البغوي منها حديث عائشة وحديث أبي موسى، وحديث حذيفة وأنظر الأحاديث رقم (١٩٩) إلى (٢٠٣) شرح السنة. وأنظر أمثلة لأحاديث ذكرها البغوي بلا إسناد وهي مسندة في سنن الترمذي:

أ. أسند الترمذي الحديث رقم (١٢) (٦٦/١) - وذكره البغوي بلا إسناد (٣٨٧/١).

ب. أسند الترمذي الحديث رقم (٧٤) (٢٤٧/١) - وذكره البغوي بلا إسناد (٣٢٨/١).

ج. أسند الترمذي الحديث رقم (٧٩) (٢٥٦/١) - وذكره البغوي بلا إسناد (٣٤٨/١).

أنه يوضح ويبين بعض ما ذكره الترمذي، غفلاً من البيان، وسأورد أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

في باب «ما جاء في القراءة في صلاة الصبح» أسند الترمذي حديث قطبة بن مالك أن الرسول كان يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات﴾ في الركعة الأولى.

ثم قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن السائب وأبي برزة، وأم سلمة.

ثم قال: وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة.

وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة.

وروي عنه أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾.

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل^(١).

في باب «القراءة في الصبح» أسند البغوي حديث قطبة الذي أسنده الترمذي^(٢) ثم أسند حديث عمرو بن حريث^(٣)، وحديث عبد الله بن السائب^(٤) اللذين أشار إليهما الترمذي.

وقال الترمذي أنه روي أن الرسول ﷺ كان يقرأ سورة الشمس بين البغوي أنه من حديث عمرو بن حريث.

وقول الترمذي أنه روي أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة آية بينه البغوي تعليقاً حيث قال في أول الباب: قال أبو برزة كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة^(٥).

(١) أخرج الترمذي الحديث في أبواب الصلاة رقم (٣٠٥)، وانظر كلام الترمذي في التحفة (٢١٣/٢ - ٢١٥).

(٢) شرح السنة (٦٠٢) (٧٦/٣).

(٣) شرح السنة (٦٠٣) (٧٧/٣).

(٤) شرح السنة (٦٠٤) (٧٧/٣، ٧٨).

(٥) شرح السنة (٧٦/٣).

ثم إن البغوي ذكر في نفس الموضوع حديثين لم يسندهما ولم يشر إليهما الترمذي^(١).

المثال الثاني :

في باب ما جاء في تغيير الأسماء أسند الترمذي حديث ابن عمر في تغيير الرسول ﷺ إسم عاصية إلى جميلة^(٢)، وكذا حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يغير الإسم القبيح»^(٣)، ثم قال: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع، وعائشة، والحكم بن سعيد، ومسلم، وأسامة بن أخدري، وشريح بن هانئ عن أبيه، وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

وفي نفس الباب: ذكر البغوي الحديثين اللذين أسندهما الترمذي بلا إسناد^(٤)، كما أنه ذكر متن حديث أسامة بن أخدري^(٥) الذي أشار إليه الترمذي، وكذا بالنسبة لحديث شريح بن هانئ عن أبيه^(٦)، وحديث عبد الرحمن بن عوف^(٧)، ولم يتعرض لغير ذلك مما أشار إليه الترمذي، غير أنه زاد أحاديث أخرى حيث، أسند حديث ابن المسيب عن أبيه عن جده في تغيير إسم جده من حزن إلى سهل^(٨) وحديث أبي هريرة في تغيير اسم بره، إلى زينب^(٩)، وحديث آخر له بمعنى حديث عائشة^(١٠). وحديث ابن عباس في تغيير اسم بره

(١) وذلك قوله: وروي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. وروي عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحداً شبه صلاة برسول الله... وفيه (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب (٢٩٩٤) (١٢٨/٨).

(٣) التحفة (٢٩٩٥) (١٢٨/٨).

(٤) حديث ابن عمر في شرح السنة (٣٤١/١٢، ٣٤٢)، وحديث عائشة في (٣٤٢/١٢).

(٥) شرح السنة (٣٤٢/١٢، ٣٤٣).

(٦) شرح السنة (٣٤٤/١٢).

(٧) شرح السنة (٣٤٥/١٢).

(٨) شرح السنة (٣٣٧٢) (٣٤٠/١٢).

(٩) شرح السنة (٣٣٧٣) (٣٤٠/١٢، ٣٤١).

(١٠) شرح السنة (٣٣٧٥) (٣٤١/١٢).

إلى جويرية^(١)، وحديث سهل بن سعد في تسمية الرسول ﷺ لابن أبي أسيد بالمنذر^(٢)، كما أنه ذكر لسهل بن سعد حديثاً آخر بلا إسناد^(٣).

المثال الثالث:

في باب ما جاء في الشعار أسند الترمذي حديث المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: إن بيتكم العدو فقولوا: «حم لا ينصرون»^(٤) ثم قال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع.

وقد أسند البغوي في باب الشعار في الحرب حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه الترمذي^(٥)، كما ذكره بلفظ آخر دون إسناد^(٦)، وذكر في الباب أحاديث كثيرة بلا إسناد وهي: حديث المهلب الذي أسنده الترمذي^(٧)، وحديث عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وكان شعار الأنصار عبد الرحمن^(٨).

وهكذا نجد البغوي يشير ويسند بعض الأحاديث التي لم يتعرض لها الترمذي لا إشارة ولا بإسنادها من طريقه، كما نجد أن في سنن الترمذي إشارات إلى أحاديث لم يتعرض لها البغوي ولم يذكرها، وظاهر بجلاء أن الترمذي في عموم كتابه أكثر من الإشارة إلى الأحاديث بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وقد فاق البغوي في الجملة، وذلك أن هذا مقصد أساسي من مقاصد كتابه، بينما تميز البغوي بذكر نص الحديث الذي يذكره بلا إسناداً وربما ذكر جزءاً من نصه واكتفى به.

٤- وعلى الرغم من استفادة البغوي من الترمذي، وروايته لأحاديث

- (١) شرح السنة (٣٣٧٤) (٣٤٠/١٢).
- (٢) شرح السنة (٣٣٧٥) (٣٤٥/١٢).
- (٣) شرح السنة (٣٤٢/١٢).
- (٤) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد (١٧٣٣) (٣٢٩/٥).
- (٥) شرح السنة (٢٦٩٩) (٥٢/١١).
- (٦) شرح السنة (٥٣/١١).
- (٧) شرح السنة (٥٢/١١).
- (٨) شرح السنة (٥٣/١١).

الترمذي بسنده إلا أننا نراه يعدل في بعض المواطن عن ذكر بعض ما رواه الترمذي لما فيه من العلة الموجبة للضعف الذي يبطل الاحتجاج بالحديث والاستناد إليه في استنباط الأحكام أو لعدم مطابقة ألفاظ رواية الترمذي للمقصود الفقهي بوضوح، وربما أضاف بعض الفوائد الحديثية على ما أسنده من طريق الترمذي: وهذا يدل بوضوح لا لبس فيه على استقلال البغوي وقوة شخصيته، كما يبين من جهة أخرى معرفته بعلة الأحاديث وموجبات ضعفها، ومن جهة ثالثة يظهر لنا عدم اعتماده على الحديث الضعيف ضعفاً غير منجر في استنباط الأحكام، وأنه لا يأخذ بالضعيف في الأحكام ولا يورده إلا إذا لم يكن في الباب غيره. ولعل هذه الأمثلة تزيد الأمر وضوحاً، وتمنحه تأكيداً ورسوخاً.

المثال الأول:

في باب ما جاء في الوضوء من النوم أخرج الترمذي بسنده حديث ابن عباس «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(١) وإسناده من طريق أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

ثم أخرج عقبه حديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

وذكر عقب ذلك اختلاف العلماء في المسألة فقال: واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

(١) أبواب الطهارة (٧٧) (٢٥٢/١).

(٢) أبواب الطهارة (٧٨) (٢٥٣/١).

وقال الشافعي : من نام قاعداً فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء^(١).

والذي يظهر أن الترمذي يرجح الرأي الأول لقوله (فرأى أكثرهم) ولتصدير حديث ابن عباس في أول الباب .

وحين عرض البغوي لهذه المسألة أورد من النصوص ما لم يورده الترمذي مسنداً، ولا ألمح إليه إشارة كحديث صفوان^(٢)، ونلاحظ أنه لم يورد حديث ابن عباس المذكور لا بإسناد ولا بدون إسناد إذ لم يذكره بالكلية، وحين ذكر مذهب القائلين بعدم نقض الوضوء بالنوم إلا إذا كان مضطجعاً ذكر مستندهم من حديث ابن مسعود^(٣)، فقد تحاشى البغوي حديث ابن عباس والعلة في ذلك - والله أعلم - هي ضعف الحديث كما بين ذلك باختصار المباركفوري بقوله : وأعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف هاهنا، وقد تكلم عليه في علله المفرد، وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في التلخيص : مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبوداود في السنن، والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه^(٤).

ومن الملاحظ أيضاً في انتقاء البغوي للأحاديث مراعاته للمدلول الفقهي الذي تدل عليه فرواية الترمذي لحديث أنس مطلقاً في النوم، ولكن رواية أبي داود بيّنت المراد من قوله «ينامون» ونصها : «كان أصحاب رسول الله ﷺ

- (١) التحفة (٢٥٤/١ ، ٢٥٥).
- (٢) شرح السنة (١٦١) (٣٣٥/١) - (١٦٢) (٣٣٦/١) وفيه «لكن من غاظ ونوم وبول».
- (٣) شرح السنة (١٦٤) (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) ونصه : قال ابن مسعود : كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم ويمضي في صلاته.
- (٤) تحفة الأحوذى (٢٥٣/١).

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١) فنومهم كان في انتظار العشاء، أما الرواية التي أسندها البغوي من طريق الشافعي وفيها زيادة على رواية أبي داود، ونصها: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال: «قعوداً - . . . إلخ»^(٢) وهذه الزيادة أكثر إيضاحاً للمقصود وأكثر مطابقة للاستدلال فتأمل.

المثال الثاني:

في باب «ما جاء لا تقبل الصلاة بغير طهور» أسند الترمذي حديث ابن عمر «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣) ثم قال عقبه: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قال المباركفوري تعليقاً على قول الترمذي: إن قول الترمذي هذا الحديث يعني حديث ابن عمر أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه فإنه متفق عليه^(٤).

وفي شرح السنة صدر البغوي باب ما يوجب الوضوء بحديث أبي هريرة الذي ذكره المباركفوري، ولم يورد حديث ابن عمر الذي أسنده الترمذي.

المثال الثالث:

في باب «ما جاء في أجر من عزى مصاباً» روى الترمذي بسنده عن يوسف ابن عيسى، عن علي بن عاصم، عن محمد بن سوفة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٢٠٠) (١/١٣٧، ١٣٨).

(٢) شرح السنة (١٦٣) (١/٣٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١) (١/١٩ وما بعدها).

(٤) تحفة الأحوذني (٢٥/١).

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز (١٠٧٩) (٤/١٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢) (١/٥١١).

ثم قال بعد ذلك: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي ابن عاصم^(١) قلت: وكلام الترمذي يقتضي أن مدار الحديث على علي بن عاصم لم يروه غيره عن محمد بن سوقة مرفوعاً، ويدل على ذلك قوله: وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقوفاً ولم يرفعه^(٢)، وحين أراد البغوي أن يورد هذا الحديث عمد إلى الإشارة إلى أن قول الترمذي هذا ليس بصحيح، ذلك أن البغوي أسند الحديث من طريق عبد الحكيم بن منصور، عن محمد بن سوقة، عن ابراهيم بن الأسود، عن عبد الله مرفوعاً^(٣)، فظهر ثبوت رواية أخرى مرفوعة من غير طريق علي بن عاصم، وإن كانت هذه المتابعة ضعيفة لضعف عبد الحكيم بن منصور، وقد أشار العلائي إلى هذه المتابعة ومتابعة أخرى حيث قال: وقد تابعه (أي تابع علي بن عاصم) عليه، عبد الحكيم بن منصور، لكنه ليس بشيء، قال فيه ابن معين والنسائي متروك، فكأنه سرقة من علي بن عاصم. ثم قال وقد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة^(٤).

٥- ومن استفادة البغوي من الترمذي ما نقله عنه في شرح بعض الأحاديث ومثال ذلك أن البغوي في حديث أم سلمة أن الرسول ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٥)، وعقبه ما مثاله: قال إسحاق ابن ابراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة معناه: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، كما قال النبي ﷺ (أوتروا يا أهل القرآن)^(٦) إنما عني به قيام الليل، إنما قيام الليل

-
- (١) التحفة (١٨٦/٤).
 - (٢) التحفة (١٨٧/٤).
 - (٣) شرح السنة (١٥٥١) (٤٥٨/٥).
 - (٤) أنظر التحفة (١٨٦/٤).
 - (٥) شرح السنة (٩٦٢) (٧٩/٤) والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في الوتر بسبع (٤٥٧) (٥٤٤/٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف في الوتر (٢٣٧/٣).
 - (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: استحباب الوتر (١٤١٦) (١٢٧/٢)، (١٢٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٢) (٥٣٦/٢).

على أصحاب القرآن^(١).

وهذا منقول عن الترمذي باختصار يسير^(٢).

ب - الناحية الفقهية :

شكلت الناحية الفقهية جانباً بارزاً في كتاب الترمذي، واعتبرت ميزة لكتابه بين سائر كتب السنة، حيث حرص على بيان عمل العلماء بالأحاديث واختلافهم في المسائل الفقهية، وربما رجح بعض الأقوال على بعض، وفي بعض المواطن فرع مسائل فقهية تلحق بمسألة الباب وتندرج تحتها، كما ضمن تراجمه أغراضاً فقهية ظاهرة، وكان في كل ذلك سالكاً مسلك الاختصار الشديد^(٣).

والبغوي وقد تعامل مع سنن الترمذي وروى منها فقد تأثر تأثراً واضحاً بالجانب الفقهي الذي أولاه الترمذي عنايته واهتمامه، ويظهر هذا التأثر في اقتباس التراجم، ونقل الأقوال الفقهية في المسائل، وحكاية المذاهب ونسبتها، وعلى الرغم من ذلك تتجلى لنا شخصية البغوي الفقهية ظاهرة في استقلاله في كثير من المواطن، واستقلاله عن الترمذي في التراجم، ونسبة المذاهب، والترجيح في المسائل، والتفريعات الفقهية، إضافة إلى ما تميز به البغوي من التوسع الفقهي على الترمذي، حيث اعتنى بهذا الجانب أكثر وتوسع فيه بشكل أعمق لأن مقصود كتابه الكلام على فقه النصوص والوقوف على أدلة المسائل.

١ - أما بالنسبة لتراجم الأبواب فإن سنن الترمذي أسهل الكتب من هذه الناحية وغالب تراجمه ظاهرة واضحة^(٤)، والمقصود الفقهي منها قريب سهل المتناول، وكذلك الأمر في شرح السنة، لما فيه من شرح وتوسع في الفقه يبين المراد من الترجمة وينص على الأحكام المستنبطة من النصوص والاختلاف فيها، لكن مع كل هذا لم تخل تراجم الكتابين من أغراض فقهية، وبالملاحظة نجد

(١) شرح السنة (٧٩/٤).

(٢) الترمذي (٥٤٥/٢، ٥٤٦)، وانظر مثلاً آخر (شرح السنة) (٤٨/٣) - التحفة (٢٣٢/٢).

(٣) أنظر تفصيل فقه الترمذي في جامعه في رسالة الدكتور نور الدين عتر (الباب الثالث).

(٤) الإمام الترمذي (العترة): ص: (٣٠٦)، نقلاً عن صاحب العرف الشذي.

البغوي ربما خالف الترمذي في ترجمة الباب بحيث تكون الترجمة مطابقة للمقصود الفقهي لا قاصرة عنه ولا زائدة عليه ومثال ذلك:

أن الترمذي عقد باباً ترجم له بقوله «باب الوضوء من مس الذكر» وعقبه أورد باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر وأورد في الأول حديث بسرة، وفي الثاني حديث طلق بن علي.

بينما نجد البغوي أورد هذين الحديثين وغيرهما تحت باب «الوضوء من مس الفرج» فترجمة البغوي أعم من ترجمة الترمذي، لأن الترمذي نص على الذكر بينما ذكر البغوي «الفرج» وهو أعم يشمل الرجال والنساء، ومراد البغوي بيان أن الحكم لا يختص بالرجال وإنما يعم النساء، وأنه كما يرد نقض الوضوء من مس الذكر فكذا بالنسبة لفرج المرأة، وتأكيداً لذلك قال البغوي في هذا الباب: وروى القاسم بن محمد بن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(١). وهو مقصد صحيح فمن قال بوجوب الوضوء من مس الذكر قال بوجوبه للنساء وقد نص عليه البغوي.

كما أورد الحافظ ابن حجر قولاً يؤيد ما ذكرته حيث ذكر قول الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن مس الذكر مختص بالذكر ثم قال الحافظ: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص^(٢).

ومثل هذا ترجمة الترمذي «ما جاء في ترك الوضوء من القبلة»^(٣) جعلها البغوي للوضوء من لمس المرأة^(٤)، وكذا ترجمه الترمذي باب رفع اليدين عند

(١) انظر ابن أبي شيبة (١٦٣/١)، وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٢/١)، ففيها نصوص على وضوء المرأة إذا مست فرجها.
(٢) الفتح (٢٥٤/١).
(٣) التحفة (٢٨١/١).
(٤) شرح السنة (٣٤٤/١).

الركوع، نجد أن البغوي ترجم فقال: باب رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع^(١)، والارتفاع عنه، والقيام من الركعتين. والنص الذي عند الترمذي يشمل الثلاثة المواضع الأولى^(٢) ومع ذلك اقتصر في ترجمته على موضع الركوع. والترمذي يجعل لكل مسألة باباً بينما البغوي ربما جمع عدة مسائل في باب واحد وأورد فيه نصوصاً كثيرة وبالتالي فإنه يجعل ترجمة الباب أوسع وأعم، وهذا ظاهر لاختلاف مقصود الكتّابين، كما ذكرنا عند المقارنة مع البخاري، ومثال ذلك:

عقد الترمذي باباً «في صلاة العيدين قبل الخطبة» وأسند فيه حديث ابن عمر في تقديم الصلاة على الخطبة^(٣)، وأعقب هذا الباب باب «أن صلاة العيدين بغير آذان ولا إقامة»، وأسند فيه حديث جابر بن سمرة وهو نص في المسألة^(٤).

بينما نجد البغوي أورد الحديثين مع غيرهما من النصوص في باب واحد وترجم له بترجمة تشمل المسألتين معاً فقال: باب لا آذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة^(٥).

وكذلك نجد البغوي يعقد باباً في ما يوجب الوضوء ضمنه نصوصاً كثيرة وقد فرّق الترمذي هذه النصوص على بابين هما: باب ما جاء في الوضوء من الريح^(٦)، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف^(٧).

ومن الملاحظ أن الترمذي يجعل كثيراً من المسائل المختلف فيها في بابين مختلفين ويجعل تحت كل باب أدلة القائلين به، ويذكر بعد النصوص من قال بموجبها من العلماء وقد يصرح بالترجيح، وربما ألمح إلى ما يرجحه بحيث يفهم ما ذهب إليه في المسألة، وفي بعض الأحيان يكتفي بعرض النصوص والمذاهب، بينما لم يتبع البغوي هذا النهج مع محافظته على عرض الأدلة لكل

- (١) التحفة (٩٩/٢).
- (٢) شرح السنة (٢٠/٣).
- (٣) الترمذي في أبواب العيدين (٥٢٩) (٧٣/٣).
- (٤) الترمذي في أبواب العيدين (٥٣٠) (٧٥/٣).
- (٥) شرح السنة (٢٩٦/٣).
- (٦) التحفة (٢٤٧/١).
- (٧) التحفة (٢٨٦/١).

مذهب، ولذا غلب على البغوي التصريح بما يرجحه إما في تراجمه وهو ليس بكثير، أو من خلال شرحه وهو الأغلب ومن أمثلة ذلك أن الترمذي عقد باباً لما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وآخر لمن رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢)، ويفهم من خلال كلامه على أحاديث البابين أنه يرجح ترك الجهر، بينما نجد البغوي يجعل للمسألة باباً واحداً ويصرح بترجيحه في الترجمة حيث قال: باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية^(٣).

وقد عمد البغوي إلى طريقة الترمذي هذه في موضعين، وقد ذكرتهما في الباب الثالث^(٤).

٢- وأما بالنسبة لنقل البغوي عن الترمذي فظاهر خاصة في المواضع التي روي فيها الأحاديث من طريق الترمذي ومن أمثلة ذلك أن البغوي أسند من طريق الترمذي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٥) وقال بعد ذلك:

وقد روي عن غير واحد من الصحابة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو.

قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

قلت: وهذا الكلام من سنن الترمذي^(٦) مع اختلاف الترتيب، وقد ساقه البغوي عقب نقله لكلام الترمذي على الحديث.

-
- (١) التحفة (٥٣/٢).
 - (٢) التحفة (٥٦/٢).
 - (٣) شرح السنة (٥٢/٣).
 - (٤) أنظر الباب الثالث: ص (٥٥٦).
 - (٥) شرح السنة (٤٤٦) (٣٢٧/٢) وهو في سنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤١) (٣١٧/٢).
 - (٦) التحفة (٣١٩/٢).

٣- أن نقل الترمذي للمذاهب وخاصة مذاهب الصحابة والتابعين من أهم مزايا كتابه إلا أننا نجد البغوي توسع في ذلك أكثر من الترمذي، مع دقته في توضيح القول الفقهي وتفصيله وأولاه عنايته بصورة ظاهرة ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب ما جاء في الوتر بركعة قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة.

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).

وفي هذه المسألة قال البغوي: وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبوموسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وعائشة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة، لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالك، قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك: وليس العمل على ذلك.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفعل فحسن.

وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل، وقام إلى الثالثة ناسياً سجد للسهر.

(١) التحفة (٥٥٦/٢).

وقال الشافعي : والذي اختار ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة^(١).

فتأمل كيف أجمل الترمذي القائلين بالمسألة من الصحابة والتابعين وكيف ذكرهم البغوي تنصيماً، ثم لاحظ دقة البغوي في تفصيل المسألة وبيان تفريع أقوال أصحاب المذاهب، حيث بين أنهم وإن قالوا جميعاً بالوتر بواحدة لكن اختلف بعضهم فيما لو أفرد الركعة، وبين قول مالك والشافعي والأزاعي بما يظهر قولهم في المسألة تفصيلاً.

المثال الثاني:

وهذا المثال يوضح تنصيصه على مذاهب الصحابة.

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح^(٢)، ثم روى بسنده أن أبا هريرة، وأبا سلمة قالا بالقول الأول، وأن ابن عباس قال بالثاني.

فهنا لم يصرح الترمذي بأسماء الصحابة في كلا الرأيين بعكس البغوي الذي ذكر ذلك فقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا في المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنقضي عدتها بوضع الحمل، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، قال عمر: لو ولدت وزوجها على سرير لم يدفن بعد لخلت، وإليه ذهب مالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن علي، وابن عباس أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً^(٣).

(١) شرح السنة (٤/٨٢، ٨٣).

(٢) التحفة (٤/٣٧٥).

(٣) شرح السنة (٩/٣٠٥).

المثال الثالث:

وهذا المثال يوضح تنصيبه على مذاهب التابعين إضافة إلى دقته في نسبة المذاهب وهو في مسألة عتق الرجل للأمة ثم زواجه منها حيث قال فيها الترمذي بعد أن أورد حديث عتق النبي ﷺ لصفية وزواجه منها: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، وإسحاق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق والقول الأول أصح^(١).

أما البغوي فقد أطال النفس في المسألة وأنا ناقل كلامه بتامه ليتضح وجه الاختلاف ويظهر المراد، قال البغوي: واختلفوا فيما لو أعتقها، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

ولم يجوز جماعة إلا بصداق جديد، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وتأولوا الحديث أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً كما كان مخصوصاً بأن ينكح بلا مهر، فكانت هي في معنى الموهوبة.

وقال الشافعي: إذا قالت له أمته: اعتقني على أن أنكحك، وصداقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع السيد عليها بقيمتها فإن نكحته، ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس. ومن جوز أن يجعل العتق صداقاً قال: يجب عليها أن تنكحه كما لو قالت: اعتقني على أن أخيط لك كذا، أو قالت المرأة: طلقني على أن أعمل لك كذا، فأعتق أو طلق يلزمها ما ضمننا.

وحكي عن أحمد أنه قال: تكون زوجة له بهذه اللفظة لأن المروي أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً، ومن لم يجعلها زوجة بهذه اللفظة تأوله على أن النبي كان

(١) التحفة (٤/٢٥٧).

مخصوصاً به أو على أنه نكحها بعد ذلك وجعل العتق صداقاً لها قال الإمام
(يعني البغوي) وهو الأصح^(١).

فهنا عدة ملاحظات:

الأولى: أن البغوي نص على بعض من قال بالجواز من التابعين ومن بعدهم
وهم: ابن المسيب والحسن، والنخعي، والزهري، والأوزاعي، وأحمد،
وإسحاق. بينما لم يذكر الترمذي سوى الشافعي وأحمد وإسحاق.

أما بالنسبة لابن المسيب والزهري، فقد أسند ذلك عنهما ابن أبي شيبة في
مصنفه^(٢) وكذا عن الحسن بلفظ محتمل^(٣).

وذكر الحافظ في الفتح أنه قول سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وطاوس،
والزهري والثوري، وأبي يوسف، وأحمد وإسحاق^(٤).

وذكر العيني في العمدة أنه قول الحسن البصري، وعامر الشعبي،
والأوزاعي، وعطاء ابن أبي رباح وقتادة وطاوس وغيرهم^(٥).

الثانية: أن الترمذي ذكر الشافعي في طائفة: المجيزين وقد اعترض عليه في
ذلك ولم يعده البغوي من المجيزين بل فصل قوله على حدة ليتضح مذهبه.

وقال الحافظ في الفتح: ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج
الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وكره بعض أهل العلم أن
يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح.
وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح.
ثم اعتذر له مؤكداً عدم صحة النسبة للشافعي فقال: لكن لعل مراده من

(١) شرح السنة (٥٨/٩، ٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٦/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/٤).

(٤) الفتح (١٢٩/٩).

(٥) العمدة (٨١/٢٠).

نقله عنه صورة الاحتمال الأول^(١)، ولا سيما نص الشافعي على أن من اعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعثتها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة. فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فإن اتحدا تقاصاً^(٢).

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم قول الشافعي في المسألة^(٣) بمزيد من التفصيل والتفريع، ولم يسق الكلام مساق الاعتراض.

وما ذكره النووي، وابن حجر، هو ما نقله البغوي عن الشافعي، مع بيانه لمذهب من يخالفه بأنه يرى مجرد العتق بشرط النكاح ملزم.

الثالث: أن عرض البغوي للمسألة أوضح من عرض الترمذي، إذ أن كلام الترمذي يجعل في المسألة قولان:

- ١- أن جعل العتق صداقاً يجوز عند البعض.
- ٢- أن ذلك لا يجوز بل يجب أن يجعل لها مهراً سوى العتق.

بينما نجد في تفصيل البغوي قولاً ثالثاً هو الذي اختاره ورجحه وهو أن جعل العتق صداقاً لا يجوز بمجرد هذا الشرط لكن يجوز إذا كان العتق في مقابل الصداق أي أن العتق يقوم فيكون بمثابة الصداق، وهذا هو معنى كلام الشافعي الذي نقله البغوي وهو: فإن نكحته، ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس وقد نقله النووي بعبارة أوضح عن الشافعي وفيه: وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا، وصحح عدم الجواز^(٤).

وهذا القول ذكره الحافظ في الفتح بقوله: وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث

- (١) يعني به قول من قال أنه يعتق أولاً ثم يجعل قيمة العتق المعلومة صداقاً.
- (٢) الفتح (١٢٩/٩، ١٣٠).
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢١/٩).
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢١/٩).

بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه اعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها^(١).

ومثل ذلك ما جاء في مسألة السواك للصائم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً في أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق آخر النهار^(٢).

وقد أورد البغوي المسألة فقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب.

وذهب قوم إلى كراهية السواك له بعد الزوال، لما فيه من إزالة الخلوف، روى ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ولو استاك قال عطاء وقتادة يبلع ريقه^(٣).

فهنا أيضاً نلاحظ تفصيل البغوي في نسبة الآراء، ومخالفته له في حكاية مذهب الشافعي. وأصرح منه في مخالفته بالنسبة لمذهب الشافعي ما ورد في مسألة أكثر النفاس^(٤).

وتفريع المسائل الفقهية في شرح السنة أكثر بكثير من كتاب الترمذي ويكاد يكون ظاهراً في معظم المسائل، بما يغني عن إيراد عدد من الأمثلة اكتفاءً بما أوردته في الباب الثالث^(٥)، فلتقارن تلك المسائل بمثيلاتها عند الترمذي.

(١) فتح الباري (١٢٩/٩).

(٢) التحفة (٤١٨/٣، ٤١٩).

(٣) شرح السنة (٢٩٨/٦، ٢٩٩).

(٤) شرح السنة (١٣٧/٢).

(٥) أنظر ص: (٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢) من هذا البحث.

واكتفى هنا بمثال واحد ظاهر (في مسألة حق الضيف قال البغوي : قال أبو عيسى معنى هذا الحديث) (يعني حديث عقبة)^(١) : أنهم كانوا يخرجون في الغزو ويمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمن، فقال النبي ﷺ : «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روى في بعض الحديث مفسراً، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر نحو هذا.

ثم قال البغوي بعد ذلك : وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقهم كرهاً، فأما إذا لم يكن شرط عليهم، والنازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس^(٢).

وبعد ذلك ذكر جواز أن يتناول المضطر مال الغير، وهل يجب عليه إذا فعل ذلك أن يضمن أم لا، كما ذكر خلاف العلماء في المضطر إذا وجد ميتة ومال الغير^(٣).

فهنا زاد البغوي عدة مسائل تفريعاً على مسألة الباب بينما اقتصر الترمذي على المسألة التي وردت عند تفسير معنى الحديث وبالجملة فإن ما تعرض له البغوي من المسائل كثير جداً بالنسبة لما ذكره الترمذي.

٥- أكثر الترمذي من استخدام مصطلح «أهل الكوفة» عند ذكره للآراء في المسائل الفقهية، وغالباً ما يذكره في مقابل الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، قال الدكتور نور الدين عتر: فظن بعضهم أن مراده بأهل الكوفة الإمام أبو حنيفة وأنه أغفل ذكر اسمه تعصباً عليه. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه لجامع الترمذي ما ترجمته (وذكر المصنف لفظ بعض أهل الكوفة يريد به الإمام أبا حنيفة - رحمة الله عليه - وهذا غاية التعصب منه في شأن الإمام الأعظم).

(١) شرح السنة (٣٠٠٣) (١١/٣٣٩).

(٢) شرح السنة (١١/٣٤٠) وأنظر كلام الترمذي في التحفة (٥/٢١٤).

(٣) شرح السنة (١١/٣٤٢).

ولكن هذا القول ضعيف، فإن تأمل استعمال الترمذي هذا اللفظ يدل على أنه لم يخص أبا حنيفة، بل أراد من كان فيها من الفقهاء والسفيانيين^(١).

ثم ذكر الدكتور عتر بعد ذلك من قول الترمذي ما يؤيد ما ذهب إليه في تعيين مراد الترمذي بأهل الكوفة.

وقد وجدت أن البغوي لم يذكر هذا المصطلح كثيراً وإنما أورده في سياق الأقوال التي يظهر أنه اقتبسها من الترمذي، وقد استبدل هذا المصطلح في أكثر المواضع ووضع بدلاً منه وفي مقابلته «أصحاب الرأي» وهذه الأمثلة توضح ذلك:

أ - في باب ما جاء في الوتر بثلاث قال الترمذي: قال سفيان إن شئت أوترت بخمس وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركة. قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة^(٢).

وقد أورد البغوي كلام الترمذي بنصه، وزاد عليه فقال: وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلاث^(٣).

ب - قال الترمذي في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس: وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح^(٤).

وقال البغوي: قال وكيع بن الجراح: يبدأ بمؤخر رأسه ويأتي إلى مقدمه، وهو قول بعض أهل الكوفة^(٥).

وأما أمثلة جعله أصحاب الرأي بدلاً من أهل الكوفة فهي:

أ - في مسألة تعيين نصاب السرقة قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض

(١) الإمام الترمذي (العترة) ص (٣٨٦، ٣٨٧).

(٢) التحفة (٥٥٦/٢).

(٣) شرح السنة (٨١/٤، ٨٢).

(٤) التحفة (١٣٧/١).

(٥) شرح السنة (٤٤٠/١).

فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق:
رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو
حديث مرسل... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(١).

وفي هذه المسألة قال البغوي: اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق
فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار، وإذا سرق
دراهم أو متاعاً يقوم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده، وإن لم
تبلغ فلا قطع عليه، روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وعائشة،
وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي^(٢).

ثم فصل قول مالك، وأحمد بن حنبل وقال بعد ذلك: وذهب قوم إلى أنه لا
يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، يروى ذلك عن ابن مسعود، وإليه
ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي^(٣).

فيظهر من خلال هذا المثال أن البغوي يجعل أهل الرأي محل أهل الكوفة،
فكأنه يبين أن مراد الترمذي بأهل الكوفة أهل الرأي في هذا الموضع وسيأتي
الكلام عليه لاحقاً.

ب - عندما تكلم الترمذي على قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وأن بعض أهل
العلم قال لا قراءة فيها وإنما ثناء ودعاء قال الترمذي: وهو قول الثوري
وبعض أهل الكوفة^(٤).

وفي نفس المسألة ساق البغوي المذاهب وقال في هذا القول: وبه قال الشعبي
والنخعي وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) التحفة (٦٠٥/٥).

(٢) شرح السنة (٣١٣/١١).

(٣) شرح السنة (٣١٤/١١).

(٤) التحفة (١١٠/٤).

(٥) شرح السنة (٣٥٤/٥).

وقد أكثر البغوي من ذكر (أصحاب الرأي) وفيما ظهر لي في صنيعة بعد طول تأمل أنه يريد بأصحاب الرأي - والله أعلم - الإمام أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن وذلك لأمر ثلاثة:

الأول: أنه ربما ذكر قول أصحاب الرأي في مسألة، ثم بين ما كان بينهم من اختلاف في بعض فروع المسألة أو شروطها، وعند هذا البيان يصرح باسم أبي حنيفة وصاحبيه مما يبين أنه يعينهم بقوله أصحاب الرأي وهذه أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول:

في مسألة شراء العبد بشرط العتق بين أقوال العلماء، فذكر المجيزين لذلك البيع ثم قال: وذهب جماعة إلى أن البيع صحيح والشرط باطل، قاله الشافعي في القديم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبهم في سائر الشروط الفاسدة.

وذهب قوم إلى أن البيع فاسد، وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض، وأوجبوا على المشتري القيمة إذا هلك المقبوض في يده أو أعتقه، إلا فيما اشتراه بشرط العتق، فإن أبا حنيفة قال إذا قبضه المشتري وأعتقه، عتق، وعليه الثمن، وعند صاحبيه تجب القيمة، وهو الأقيس على مذاهبيهم^(١).

وهذا ظاهر في أن مراده بأهل الرأي أبا حنيفة وصاحبيه، لأنه ذكر أن مذهب أصحاب الرأي أن البيع فاسد، ثم بين مذاهبيهم في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبض، وحكمهم إذا هلك المقبوض أو عتق، وبعد ذلك بين أنهم في مسألة البيع بشرط العتق لم يتفقوا على القاعدة التي ساروا عليها في البيوع الفاسدة بل اختلفوا، وحين بين خلافهم وجدنا أنه ذكر أبا حنيفة وصاحبيه مما يبين أنهم هم أصحاب الرأي الذين كان القول متصلاً في حكاية مذاهبيهم وقاعدته.

(١) شرح السنة (٨/١٥٣، ١٥٤).

المثال الثاني :

عند الكلام على أنواع الشركات ذكر البغوي شركة المفاوضة وقال: أبطلها الشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وأجازها الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف: يشترط أن يكون رأس مالهما سواء ثم ما ملك أحدهما بالشراء يشاركه الآخر فيه، وإن ملك يارث أوهبه لا يشاركه الآخر فيه، غير أنه إن كان.. إلخ^(١).

فهنا نجد البغوي يذكر أصحاب الرأي مع المجيزين، ثم أراد أن يبين أن المجيزين وإن اتفقوا في الجواز إلا أن لبعضهم شروطاً لم يشترطها البعض الآخر من المجيزين وذكر أبو حنيفة، والثوري، وأبا يوسف وبين شرطهم، فدل ذلك على أن أبو حنيفة، وأبا يوسف هم من أصحاب الرأي المذكورين في فريق المجيزين والله أعلم.

المثال الثالث :

في مسألة اختلاف المتبايعين في الثمن ذكر البغوي أن قول عامة أهل العلم أنها يتحالفان فإذا تحالفا فسخ العقد بينهما وردَّ إلى كل واحد منهما ما دفع ثم بين من قال بذلك فقال: وهو قول شريح، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة في أنها يتحالفان، ويرد قيمة السلعة، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب جماعة إلا أنها لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه، وهو قول النخعي، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف^(٢).

(١) شرح السنة (٢١٧/٨).

(٢) شرح السنة (١٧١/٨).

فتأمل هذه المسألة فستجد ما أسلفناه في المثالين السابقين ينطبق عليها ويدل على أن مراده بأصحاب الرأي أبا حنيفة وصاحبيه . والله أعلم .

الأمر الثاني :

أن البغوي إذا صرح باسم أبي حنيفة أو واحد من صاحبيه أو كليهما فإنه لا يذكر أصحاب الرأي، مما يدل أيضاً على أن قصده بأصحاب الرأي أبا حنيفة وصاحبيه، وذلك لعدم جمعه بين واحد منهم مع قوله (أصحاب الرأي) وهذه أمثلة دالة على ذلك :

المثال الأول :

في باب قسمة الغنائم قال البغوي :
وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، ومالك وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف ومحمد قالوا: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم.
وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين، ثم ذكر البغوي دليلاً^(١).

المثال الثاني :

قال البغوي : واختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاقه لا يقع، لأنه لا يعقل، وهو قول عثمان، وابن عباس، وبه قال القاسم ابن محمد وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد، وإليه ذهب ربيعة وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور والمزني.
وذهب آخرون إلى أن طلاقه واقع، لأنه عاصم لم يزل عنه به الخطاب، ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال علي وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول مالك، والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي، وأبي حنيفة^(٢).

(١) شرح السنة (١١/١٠٢).

(٢) شرح السنة (٩/٢٢٢، ٢٢٣).

المثال الثالث:

قال البغوي: ولو طلق امرأته طليقة أو طليقتين، فنكحت زوجاً آخر وأصابها ثم فارقها، وعادت إلى الزوج الأول فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق عند أكثر أهل العلم، وهو قول عمر، قال: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، وتزوج زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، تكون عنده على ما بقي من طلاقها.

قال مالك: وتلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها، وبه قال الشافعي وإليه رجع محمد بن الحسن^(١).

وبتأمل الأمثلة الثلاثة نلاحظ أن البغوي لم يذكر (أصحاب الرأي) عند ذكره لأبي حنيفة أو أبي يوسف أو ابن الحسن مما يؤيد ما ذكرته والله أعلم.

الأمر الثالث:

هو على العكس من الثاني، وذلك أن البغوي أكثر من استخدام مصطلح أصحاب الرأي في مقابلة غيرهم من أصحاب الحديث^(٢)، ومتى ذكر أصحاب الرأي لم يذكر أبا حنيفة وصاحبيه لأنهم المعنيون بذلك، فذكرهم بأسمائهم تكرار، وإنما يذكرهم إذا كان بينهم خلاف في بعض فروع المسائل كما أسلفت، وأمثلة هذا كثيرة جداً وتكاد تكون في معظم مسائل شرح السنة^(٣).

وإذا عرفنا مراد البغوي بأصحاب الرأي، فما وجه جعله أصحاب الرأي بدل أهل الكوفة عند الترمذي في بعض المواطن؟

والجواب - والله أعلم - أن مراد الترمذي بأهل الكوفة عام يراد به من فيها من الفقهاء، وليس خاصاً بأبي حنيفة، كما نقلت عن الدكتور العتر سابقاً،

-
- (١) شرح السنة (٢٣٤/٩) وأنظر أمثلة أخرى (٢٥٩/٩) (٢١٢/٨) (٤٤/١٠) (١٠٢/١١) (٦٣/٢) وغيرها.
(٢) أنظر شرح السنة (٥٩/٢) (٧٥/٢).
(٣) أنظر على سبيل المثال: (٧٧/٧) (١٥٦/٧) (٨٣/٢) (٢٧٠/٦) (١٦٢/٤) وغيرها.

ولكن هذا ليس على عمومه، فالترمذي قطعاً لا يريد بقوله (أهل الكوفة) دائماً جميع من فيها من الفقهاء ولذلك قرائن منها:

أولاً: أن الترمذي كثيراً ما ينص على ذكر سفيان الثوري منفرداً أو مقترناً بذكر أهل الكوفة، فيقول مثلاً: وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة فلو كان يعني بأهل الكوفة جميع فقهاءها في مثل هذا الموضع لما كان لذكر الثوري معنى لأنه من أهل الكوفة، فتنصيصه على اسم الثوري دالٌّ على أنه يريد بأهل الكوفة بعضاً من فقهاءها.

ثانياً: أنه ربما ذكر عند مسائل الخلاف قول سفيان الثوري أو ابن أبي ليلى وغيرهم من أهل الكوفة، ثم يذكر الفريق المخالف وينص على أن أهل الكوفة أو بعضهم من هذا الفريق، وهذا واضح في أنه يريد بعض أهل الكوفة لأن المذكورين في الفريق المخالف خارجين قطعاً من عموم قوله أهل الكوفة.

وإذا تقرر هذا فإن الترمذي عني في بعض المواضع بقوله أهل الكوفة أو بعض أهل الكوفة، أبا حنيفة وصاحبيه على وجه الخصوص، وكأن البغوي فطن إلى ذلك وتقرر عنده أن الترمذي أراد بقوله (أهل الكوفة) (أصحاب الرأي) فنص حينئذ على أصحاب الرأي وترك مصطلح أهل الكوفة فحدد لنا مراد الترمذي على وجه التحديد في تلك المواطن، وهذه الأمثلة خير شاهد على هذا:

المثال الأول:

وفي باب المضمضة والاستنشاق قال الترمذي: واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول: ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنها سنة من النبي ﷺ،

فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء، ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي في آخره^(١).

فهنا ذكر الترمذي ابن أبي ليلى في الطائفة الأولى، وذكر الثوري في الطائفة الثانية وهما من أهل الكوفة، وذكر أن القول بالإعادة في الجنابة دون الوضوء هو قول بعض أهل الكوفة، وهذا ظاهر أنه يريد بعض فقهاؤها وكونه قد نص على بعضهم فهذا يستأنس به في أنه يريد بذلك أشخاصاً بأعيانهم، فإذا جئنا إلى شرح السنة نجد البغوي يقول في هذه المسألة ما صورته: المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي.

وقال قوم: هما فرضان فيهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن المبارك وإسحاق.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: هما فرضان في الغسل، ستان في الوضوء وقال أحمد وأبو ثور: المضمضة سنة فيهما، والاستنشاق واجب^(٢).

وإذا دققنا النظر نجد البغوي ساق المذاهب والأقوال في المسألة كالترمذي تماماً دون أي اختلاف سوى الترتيب، ووضوح عبارته، وتحديد مقصود الإمام أحمد، والاختلاف الوحيد هو أنه جعل بدل قول الترمذي: بعض أهل الكوفة، أصحاب الرأي، تحديداً منه لمراد الترمذي ببعض أهل الكوفة في هذا الموضع.

المثال الثاني:

قال الترمذي: واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة^(٣).

وهنا أيضاً يدل قوله غيره من أهل الكوفة أنه يريد بعضهم خاصة وأنه ذكر سفيان.

(١) التحفة (١/١٢٠، ١٢١).

(٢) شرح السنة (١/٤١٤).

(٣) التحفة (٥/٢٥).

وقال البغوي: واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فذهبت طائفة إلى أنها تقتل كالرجل، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة إلى أنها تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي^(١).

وهذا تحديد من البغوي لمراعاة بأهل الكوفة والله أعلم.

وقد ذكر المباركفوري في الموضوعين وغيرهما. ما يؤيد قول البغوي وصحة نسبه في هذه الآراء لأبي حنيفة فأنظره وتأمل.

ومما يؤيد ما ذكرت، ويستأنس به في هذا المقام، أن الترمذي ذكر مصطلح أهل الكوفة، في مواضع، كما أنه صرح في مواضع بأسماء بعضهم، وربما أكثر من ذكرهم بأسمائهم في بعض المواضع، ومع ذلك لم ينص على اسم أبي حنيفة أو صاحبيه فنراه مثلاً يقول: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلفه وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، ووكيع^(٢).

فهنا ذكر أربعة من أهل الكوفة بأسمائهم، ومنهم حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ومع ذلك لم يذكر قول أبي حنيفة، وعندما تعرض البغوي لهذه المسألة عند أصحاب الرأي من القائلين بصحة الصلاة خلف الصف منفرداً^(٣).

والذي ظهر لي أن الترمذي رحمه الله كنى عن أبي حنيفة في بعض المواطن بقوله أهل الكوفة، ولم يرد ذكره، فيبقى ما أورده بعض الحنفية من استشكال

(١) شرح السنة (١٠/٢٣٩).

(٢) التحفة (٢/٢٣، ٢٤).

(٣) شرح السنة (٣/٣٧٨).

عدم ذكره في جامع الترمذي قائماً والله أعلم.

٦- ومن فوائد كتاب البغوي أنه تعرض لذكر الخلاف والمذاهب في بعض المسائل التي سكت عنها الترمذي ولم يتعرض لما جاء فيها من خلاف العلماء ومن أمثلة ذلك مسألة قطع اليد في سرقة الثمر والكثير، فقد اكتفى الترمذي بإيراد الحديث^(١). بينما قال البغوي :- وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم، والألبان والأشربة، والجبن، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا تكون محرزة^(٢). ثم ذكر دليل هؤلاء.

وهكذا في مسألة المنتهب والمختلس^(٣).

٧- ولا بد من ذكر ميزة رائعة للترمذي وهي تنصيبه على الأسانيد التي تلقي بها فقه الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق بن راهويه، إذ أن هذا عمل محمود يقوي الثقة بنقله، بينما لم يذكر البغوي أسانيد تلقيه لفقه الأئمة، ولم يتعرض لذلك لا تصريحاً ولا تلميحاً.

ومع ذلك فإن تبخره في العلم، وإمامته في الفقه، مع ما اشتهر به من الورع والصلاح، إضافة إلى كونه من أهل الحديث الذين يدققون في النقول ويستوثقون من النصوص، كل ذلك يجعل لأقواله منزلة عظيمة، وقيمة معتبرة.

ولا ينبغي أن نغفل عن توسع البغوي في نقل مذاهب الأئمة توسعاً كبيراً فاق فيه ما أورده الترمذي من مذاهب الفقهاء، وهو أمر ظاهر في كل ما ذكرته سابقاً ولا يحتاج إلى تدليل أو تمثيل^(٤).

(١) المراد حديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثير.

(٢) شرح السنة (٣١٩/١٠).

(٣) أنظر شرح السنة (٣٢٢/١٠) - والتحفة (٩/٥).

(٤) أنظر الإمام الترمذي وجامعه العترض (٣٥٠)، وأنظر الأئمة الذين أكثر البغوي من نقل

أقوالهم الفقهية (ص: ٥٥٨) من هذا البحث.

شرح السنة وأثره فيمن بعده

لئن كان الحديث عن موارد البغوي في كتابه، وتأثره بمن قبله من أئمة المحدثين فيه مشقة، لكنها مشقة محتملة ويسيرة إذا جئنا للحديث عن تأثير البغوي فيمن جاء بعده من خلال كتابه شرح السنة، لأن ذلك يقتضي مطالعة واسعة، وبحثاً طويلاً، وجهداً متواصلاً، ليقف المرء على بعض نقول العلماء من شرح السنة واعتمادهم عليه، وأشارتهم إليه، والاستقصاء في مثل هذا أمر معلوم عدم إمكانيته، بل إن ما دون الاستقصاء يصعب ادعاؤه أيضاً، ولذا فإنني في هذا الفصل أثبت بعض ما وقفت عليه من تأثر العلماء بشرح السنة ونقلهم عنه في كتبهم، وأنا موقن أن ما أثبتته قليل من كثير وفيض من غيظ، ومع ذلك فإن شرح السنة بطبيعته المختصرة الجامعة، وشموليته لأمهات الكتب والأبواب، لم يتح مجالاً لشرحه مثلاً أو لكثرة مختصراته، وقد كان تأثير شرح السنة فيما بعده يشمل الاعتماد عليه والإرشاد إليه في بعض كتب التخريج، وكذلك النقل عنه في شرح الأحاديث، إضافة إلى الآراء الفقهية.

وأكثر الذين نقلوا عن البغوي هم من شراح المصابيح، وشراح المشكاة وهانذا أنص على بعض الكتب الناقلة عن شرح السنة:

١- شرح المصابيح لزين العرب:

نص في مقدمته على مصادره وهي: شرح السنة للبغوي، الغريين للهروري،

الفائق للزمخشري، الصحاح للجوهري، النهاية لابن الأثير الجزري وغيرها^(١).

٢- مفتاح الفتوح:

وهو شرح للمصاييح لا يعرف مؤلفه ذكر أنه جمعه من شرح السنة والغريبين والفائق^(٢).

٣- الأزهار في شرح المصاييح من أحاديث سيد الأبرار للأردبيلي:

وشرح في مقدمته بمصادره في الشرح وذكر منها شرح السنة للبغوي^(٣).

٤- الكاشف عن حقائق السنن للطبي:

ذكر شرح السنة ضمن الكتب التي اعتمد عليها في شرحه للأحاديث^(٤).
ومثال نقله عنه قوله: قال محي السنة في شرح السنة: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام^(٥).

٥- هداية الرواة في تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة لابن حجر:

وقد عد شرح السنة من الكتب التي يخرج منها الأحاديث، وفي بعض المواضع يكتفي به ولا يذكر معه غيره كما مثلنا في أول هذا الباب.

٦- فيض القدير للمناوي:

ذكره في مواضع متعددة عند تخريجه للأحاديث وقد مر معنا أمثلة لذلك في أول الباب.

كما أنه نقل عنه في الشرح وبيان معاني الأحاديث ومثال ذلك قوله: قال في

(١) شرح زين العرب (ل ١/١).

(٢) كشف الظنون (٢/١٦٩٨).

(٣) الأزهار (ل ١/١) وأنظر ص: (٤٦) من البحث، وأنظر مثلاً لنقله عنه في الأزهار (ل ١/٩).

(٤) الكاشف (ل ٢/ب) وأنظر ص: (١٥٦) من البحث.

(٥) الكاشف عن حقائق السنن (ل ٦٧/ب)، شرح السنة (١/٢١٦).

شرح السنة معنى المرء: الشك، وقيل هو الجدال المشكك، وذلك أنه إذا جادل في القرآن أداه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة فيؤديه ذلك إلى الجحود فسماه كفراً بإسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله، وقيل: هو المرء في قراءته وهو أن ينكر بعض القراءة المروية^(**).

وهذا النص من شرح السنة مع حذف يسير^(***).

٧- شرح النووي على صحيح مسلم:

نقل النووي جملاً من كلام البغوي في شرح السنة ومن أمثلة ذلك قول الإمام النووي: وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام وجوابه قال: جعل النبي عليه السلام الإسلام إسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان إسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال عليه السلام «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» والتصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام جميعاً يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) «ورضيت لكم الإسلام ديناً»^(٢) «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(٣)، فأخبر سبحانه أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا كلام البغوي^(٤).

وهذا النص من شرح السنة بتامه^(٥).

(••) كشف المناهج والتناقيح (خ) غير مرقمة.

(•••) شرح السنة (١/٢٦٣).

(١) سورة آل عمران، آية (١٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٤) صحيح مسلم شرح النووي (١/١٤٥).

(٥) شرح السنة (١/١٠، ١١).

٨ - فتح الباري لابن حجر:

ومن أمثلة نقله عن شرح السنة قوله: وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بينهما^(١) بطريق أخرى بقوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع»: أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله «لا هجرة» أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب^(٢).

وهذا القول بنصه من شرح السنة كما صرح ابن حجر^(٣).

٩ - عمدة القاري للعيبي:

ومن أمثلة ذكره شرح السنة أنه عند تعرضه لشرح حديث من جامع في رمضان قال: فإن قلت: وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت (والقائل العيبي): هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب القصة من الندم والتوبة^(٤).

والقول الذي ذكره العيبي عن البغوي موجود في شرح السنة وقد نص البغوي على أن الاجماع منعقد عليه^(٥).

١٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري:

وقد أكثر من النقل عنه ومن أمثلة ذلك:

أ - قال القاري: وقال محي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى، وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: أنقص من الحديث

(١) يعني حديث «لا هجرة بعد الفتح» وحديث «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة».

(٢) فتح الباري (٢٢٩/٧).

(٣) شرح السنة (٣٧٣/١٠).

(٤) عمدة القاري (٣٣/١١).

(٥) شرح السنة (٢٨٤/٦).

ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس^(١).

وهذا الكلام بنصه مع حذف يسير في شرح السنة^(٢).

ب - قال القاري: في شرح السنة: وهذا^(٣) أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها. والثاني: الأمن من أن يحوزها في جملة التركة عند احترام المنية إياه.

وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث^(٤).

وهذا النص مع اختلاف يسير موجود في شرح السنة^(٥).

ج - قال القاري: وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب، وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فرقع من بين أظهرهم^(٦). والنص بتمامه من شرح السنة^(٧).

١١ - تحفة الأحوذى للمباركفوري:

ومثال نقله عنه قوله: قال في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي: فذهب الشافعي في أظهر قولي، وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير

(١) المرقاة (٢٩٠/١).

(٢) شرح السنة (٢٣٨/١).

(٣) يقصد الأمر في حديث النبي ﷺ «من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل ولا بكنم».

(٤) المرقاة (١٦٥/٦).

(٥) شرح السنة (٣١٥/٨).

(٦) المرقاة (٦٧/٨).

(٧) شرح السنة (١٧٠/١١).

محصن، لأن التمكين من الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث، وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد. انتهى^(١).

وهذا في شرح السنة لكنه في التحفة مختصر وفيه تقديم وتأخير^(٢).

(١) تحفة الأحوذى (٢١/٥).

(٢) شرح السنة (٣٠٩/١٠).

وبعد هذا الترحال مع الإمام الجليل أبو محمد البغوي، وكتابه العظيم شرح السنة أضع هنا عصي الترحال، سائلاً المولى جل وعلا أن يتقبل مني، وراجياً أن أكون قد وفقت إلى إصابة الحق، ومتابعة الصواب، وما كان من خلل وقصور فمرده إلى قلة العلم، فالبضاعة مزجاة، والزاد قليل، وأسأل الله أن يعاملنا بعظيم فضله، وفي نهاية المطاف أخص أهم نتائج البحث مما أعتقد أني أحسنت فيه ووصلت إليه والله المستعان وعليه التكلان.

أهم نتائج البحث:

- ١ - ذكر رحلات الإمام البغوي وإثبات البلاد التي رحل إليها من خلال الأسانيد.
- ٢ - ذكر جملة وافرة من شيوخه وتلاميذه.
- ٣ - الاعتناء بحصر مؤلفاته والتعريف بها ووصف المطبوع منها والإشارة إلى أماكن المخطوط منها مع بيان مضمونه إن أمكن.
- ٤ - تسليط الضوء على كتاب مصابيح السنة ومنهج البغوي فيه، والاعتراضات عليه، والكتب المؤلفة عليه.
- ٥ - بيان أقسام أحاديث الكتاب وحصر المتفق عليه والصحيح والحسن.
- ٦ - بيان طريقته في شرح الأحاديث.
- ٧ - بيان معتقد البغوي من خلال كتابه.
- ٨ - بيان منهجه الفقهي ومزاياه.
- ٩ - تفصيل القول في نقول البغوي عن الخطابي.
- ١٠ - التعريف بأهم موارده الحديثية ثم بيان تأثيره بالبخاري والترمذي على وجه الخصوص.

ملحق ١
الأحاديث التي رواها البغوي
من صحيح البخاري

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٤	١	٤٩	١٥
٩٦	١	٥١	١٦
١١٣	١	٦١	١٧
١١٤	١	٦٣	١٨
١١٥	١	٦٥	١٩
١٢٧	١	٧٠	٢٠
١٣٦	١	٧٥	٢١
١٤٧	١	٧٩	٢٢
١٥٣	١	٨٣	٢٣
١٦٣	١	٨٦	٢٤
١٩٢	١	٩٤	٢٥
١٩٤	١	٩٥	٢٦
١٩٩	١	١٠٠	٢٧
٢٢٠	١	١٠٦	٢٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢	١	٣	١
١٧	١	٦	٢
٢٦	١	١٢	٣
٣٦	١	١٩	٤
٤٣	١	٢٠	٥
٤٨	١	٢١	٦
٥٠	١	٢٢	٧
٦٠	١	٢٩	٨
٦٣	١	٣٠	٩
٦٧	١	٣٣	١٠
٦٩	١	٣٤	١١
٧٣	١	٣٧	١٢
٨٤	١	٤٤	١٣
٨٦	١	٤٥	١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤	٢	٢٤١	٥١
١٢	٢	٢٤٨	٥٢
٢٢	٢	٢٥٥	٥٣
٢٥	٢	٢٥٧	٥٤
٣٣	٢	٢٦٤	٥٥
٣٧	٢	٢٧٠	٥٦
١٠١	٢	٣٠٦	٥٧
١٠٨	٢	٣٠٨	٥٨
١٢٩	٢	٣١٦	٥٩
١٦٦	٢	٣٣٧	٦٠
١٧٨	٢	٣٤٦	٦١
١٨٨	٢	٣٥٠	٦٢
٢٠٦	٢	٣٦٣	٦٣
١٨٩	٢	٣٥١	٦٤
٢٠٩	٢	٣٦٦	٦٥
٢١٣	٢	٣٦٩	٦٦
٣١٥	٢	٣٧٢	٦٧
٢١٧	٢	٣٧٥	٦٨
٢٥٠	٢	٤٠٢	٦٩
٢٥٣	٢	٤٠٣	٧٠
٢٨٣	٢	٤٢٠	٧١
٢٨٦	٢	٤٢٣	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٤	١	١٠٨	٢٩
٢٥٤	١	١١٦	٣٠
٢٦٩	١	١٢٥	٣١
٢٨٤	١	١٣١	٣٢
٢٨٧	١	١٣٥	٣٣
٣٠٤	١	١٤١	٣٤
٣١٢	١	١٤٥	٣٥
٣١٥	١	١٤٧	٣٦
٣٢٩	١	١٥٨	٣٧
٣٣٠	١	١٥٩	٣٨
٣٥٩	١	١٧٥	٣٩
٣٦٧	١	١٨١	٤٠
٣٨٠	١	١٨٣	٤١
٣٧٦	١	١٨٦	٤٢
٣٨٩	١	١٩٥	٤٣
٣٩٦	١	٢٠٣	٤٤
٤١٣	١	٢١٢	٤٥
٤٢٥	١	٢١٨	٤٦
٢٣١	١	٢٢١	٤٧
٤٤٤	١	٢٢٧	٤٨
٤٤٧	١	٢٣٠	٤٩
٤٥٤	١	٢٣٥	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٠	٣	٦١٣	٩٥
٩٦	٣	٦١٥	٩٦
٩٧	٣	٦١٦	٩٧
١٠٠	٣	٦١٨	٩٨
١١٠	٣	٦٢٨	٩٩
١١٨	٣	٦٣٥	١٠٠
١٢١	٣	٦٣٧	١٠١
١٥٩	٣	٦٦٤	١٠٢
١٨٠	٣	٦٧٨	١٠٣
٢٠٠	٣	٦٩١	١٠٤
٢٣٠	٣	٧٢٠	١٠٥
٢٥١	٣	٧٣٢	١٠٦
٢٥٥	٣	٧٣٨	١٠٧
٢٥٨	٣	٧٣٩	١٠٨
٢٦٩	٣	٧٤٦	١٠٩
٢٨٧	٣	٧٥٦	١١٠
٢٩٠	٣	٧٥٨	١١١
٢٩١	٣	٧٥٩	١١٢
٣٠١	٣	٧٦٣	١١٣
٣٠٨	٣	٧٦٧	١١٤
٣٠٩	٣	٧٦٨	١١٥
٣١٠	٣	٧٦٩	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠٧	٢	٤٣٨	٧٣
٣٣٦	٢	٤٥٠	٧٤
٣٤٣	٢	٤٥٧	٧٥
٣٥٢	٢	٤٦٧	٧٦
٣٥٢	٢	٤٦٨	٧٧
٣٥٦	٢	٤٧١	٧٨
٣٨٨	٢	٤٩٦	٧٩
٣٩٠	٢	٤٩٧	٨٠
٤٠٢	٢	٥٠١	٨١
٤١٥	٢	٥٠٨	٨٢
٤٢٢	٢	٥١٥	٨٣
٤٣٢	٢	٥٢٣	٨٤
٤٣٤	٢	٥٢٥	٨٥
٤٤٤	٢	٥٣٥	٨٦
٤٤٦	٢	٥٣٦	٨٧
٤٤٩	٢	٥٤٠	٨٨
٤٥٢	٢	٥٤٢	٨٩
٤٥٨	٢	٥٤٧	٩٠
٣	٣	٥٥٢	٩١
٦٧	٣	٥٩٥	٩٢
٧١	٣	٥٩٨	٩٣
٨١	٣	٦٠٥	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٠	٤	٩٦٨	١٣٩
٩٦	٤	٩٧١	١٤٠
١٣٢	٤	٩٩٨	١٤١
١٣٥	٤	١٠٠٠	١٤٢
١٦٢	٤	١٠٢١	١٤٣
١٧٠	٤	١٠٢٦	١٤٤
١٧٥	٤	١٠٢٧	١٤٥
١٨٥	٤	١٠٣٣	١٤٦
٢١٨	٤	١٠٥٥	١٤٧
٢٢٩	٤	١٠٥٨	١٤٨
٢٣٩	٤	١٠٦٧	١٤٩
٢٣٩	٤	١٠٦٦	١٥٠
٢٥٣	٤	١٠٧٨	١٥١
٢٠٦	٤	١١٠٥	١٥٢
٣١٥	٤	١١٠٩	١٥٣
٣٢١	٤	١١١١	١٥٤
٣٢٦	٤	١١١٣	١٥٥
٣٢٧	٤	١١١٤	١٥٦
٣٣١	٤	١١١٦	١٥٧
٣٥٠	٤	١١٢٩	١٥٨
٣٦٠	٤	١١٣٤	١٥٩
٣٦٤	٤	١١٣٦	١٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٩	٣	٧٧٥	١١٧
٣٧٧	٣	٨٢٢	١١٨
٣٨٣	٣	٨٢٦	١١٩
٤٠٩	٣	٨٤٤	١٢٠
٤١٠	٣	٨٤٥	١٢١
٨٤٧	٣	٨٤٧	١٢٢
٤٣٩	٣	٨٦٢	١٢٣
٤٤٧	٣	٨٧١	١٢٤
٤٥٤	٣	٨٨٢	١٢٥
٤٥٨	٣	٨٨٥	١٢٦
٧	٤	٩٠٢	١٢٧
٨	٤	٩٠٣	١٢٨
١١	٤	٩٠٥	١٢٩
٢٣	٤	٩١٠	١٣٠
٣٣	٤	٩٢١	١٣١
٤١	٤	٩٢٨	١٣٢
٤٩	٤	٩٣٥	١٣٣
٥٤	٤	٩٣٨	١٣٤
٥٨	٤	٩٤٢	١٣٥
٦٥	٤	٩٤٨	١٣٦
٧١	٤	٩٥٣	١٣٧
٧٥	٤	٩٥٨	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩	٥	١٢٤٨	١٨٣
٢٤	٥	١٢٥١	١٨٤
٥٥	٥	١٢٧٤	١٨٥
٦٦	٥	١٢٨٣	١٨٦
٩٣	٥	١٣٠٨	١٨٧
٩٩	٥	١٣١٣	١٨٨
١٠٠	٥	١٣١٥	١٨٩
١٠٢	٥	١٣١٦	١٩٠
١٠٨	٥	١٣٢٢	١٩١
١١٩	٥	١٣٣٠	١٩٢
١٢٤	٥	١٣٣٣	١٩٣
١٤٨	٥	١٣٥٠	١٩٤
١٥٢	٥	١٣٥٣	١٩٥
١٥٥	٥	١٣٥٥	١٩٦
١٥٦	٥	١٣٥٦	١٩٧
١٥٧	٥	١٣٥٧	١٩٨
١٦٠	٥	١٣٦٠	١٩٩
١٧٢	٥	١٣٧١	٢٠٠
٢٠٠	٥	١٣٩٨	٢٠١
٢١٠	٥	١٤٠٦	٢٠٢
٢١٤	٥	١٤٠٧	٢٠٣
٢٢٠	٥	١٤١١	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٦٨	٤	١١٣٩	١٦١
٣٨١	٤	١١٤٦	١٦٢
٣٨٤	٤	١١٤٧	١٦٣
٣٨٧	٤	١١٤٩	١٦٤
٤٠٠	٤	١١٦٠	١٦٥
٤٠٦	٤	١١٦٣	١٦٦
٤٠٩	٤	١١٦٥	١٦٧
٤٤٥	٤	١١٨٧	١٦٨
٤٤٨	٤	١١٨٩	١٦٩
٤٦٠	٤	١١٩٦	١٧٠
٤٧٠	٤	١٢٠٦	١٧١
٤٨١	٤	١٢١٤	١٧٢
٤٨١	٤	١٢١٥	١٧٣
٤٨٥	٤	١٢١٨	١٧٤
٤٩٠	٤	١٢٢٠	١٧٥
٤٩٤	٤	١٢٢٢	١٧٦
٥٠٠	٤	١٢٢٤	١٧٧
٥٠٦	٤	١٢٢٩	١٧٨
٥١٣	٤	١٢٣٠	١٧٩
٥١٥	٤	١٢٣١	١٨٠
٥١٩	٤	١٢٣٢	١٨١
١٤	٥	١٢٤٣	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤١٢	٥	١٥٢٠	٢٢٧
٤١٤	٥	١٥٢٢	٢٢٨
٤٢٨	٥	١٥٢٨	٢٢٩
٤٢٩	٥	١٥٢٩	٢٣٠
٤٣٦	٥	١٥٣٣	٢٣١
٤٥٣	٥	١٥٤٥	٢٣٢
٤٥٥	٥	١٥٤٧	٢٣٣
٤٧٧	٥	١٥٥٩	٢٣٤
٤٧٨	٥	١٥٦٠	٢٣٥
٣	٦	١٦٧٠	٢٣٦
٣٢	٦	١٥٧٨	٢٣٧
٤٢	٦	١٥٨٠	٢٣٨
٧٠	٦	١٥٩٤	٢٣٩
١١٥	٦	١٦١٩	٢٤٠
١٢٨	٦	١٦٢٩	٢٤١
١٤٠	٦	١٦٤٠	٢٤٢
١٤٠	٦	١٦٤١	٢٤٣
١٤٢	٦	١٦٤٢	٢٤٤
١٥٢	٦	١٦٥٤	٢٤٥
١٥٣	٦	١٦٥٥	٢٤٦
١٥٥	٦	١٦٥٧	٢٤٧
١٦٢	٦	١٦٦٢	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٣	٥	١٤١٢	٢٠٥
٢٢٣	٥	١٤٢١	٢٠٦
٢٣٥	٥	١٤٢٣	٢٠٧
٢٤٣	٥	١٤٣٣	٢٠٨
٢٥٢	٥	١٤٤١	٢٠٩
٢٥٣	٥	١٤٤٢	٢١٠
٢٦٣	٥	١٤٤٩	٢١١
٢٩٧	٥	١٤٦٦	٢١٢
٣٠١	٥	١٤٦٩	٢١٣
٣٠٣	٥	١٤٧١	٢١٤
٣٠٥	٥	١٤٧٣	٢١٥
٣٢١	٥	١٤٨٠	٢١٦
٣٢٤	٥	١٤٨٢	٢١٧
٣٢٨	٥	١٤٨٥	٢١٨
٣٥٩	٥	١٤٩٧	٢١٩
٣٦١	٥	١٤٩٨	٢٢٠
٣٦٣	٥	١٤٩٩	٢٢١
٣٦٥	٥	١٥٠٠	٢٢٢
٣٧٦	٥	١٥٠١	٢٢٣
٣٨٣	٥	١٥٠٦	٢٢٤
٣٨٥	٥	١٥٠٧	٢٢٥
٣٨٦	٥	١٥٠٩	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٠٢	٦	١٨٣٩	٢٧١
١١	٧	١٨٤٦	٢٧٢
١٧	٧	١٨٤٨	٢٧٣
٢٨	٧	١٨٥٥	٢٧٤
٣٦	٧	١٨٥٩	٢٧٥
٣٩	٧	١٨٦١	٢٧٦
٥٥	٧	١٨٦٨	٢٧٧
٥٨	٧	١٨٧١	٢٧٨
٦٦	٧	١٨٧٧	٢٧٩
٦٨	٧	١٧٨٧	٢٨٠
٧١	٧	١٨٧٩	٢٨١
٧٢	٧	١٨٨٠	٢٨٢
٧٣	٧	١٨٨٣	٢٨٣
٩٠	٧	١٨٨٩	٢٨٤
٩٢	٧	١٨٩٠	٢٨٥
٩٧	٧	١٨٩٤	٢٨٦
٩٨	٧	١٨٩٦	٢٨٧
١٠١	٧	١٨٩٨	٢٨٨
١٠٨	٧	١٩٠٤	٢٨٩
١١٧	٧	١٩٠٩	٢٩٠
١٢١	٧	١٩١٢	٢٩١
١٣١	٧	١٩١٧	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٥	٦	١٦٦٥	٢٤٩
١٦٦	٦	١٦٦٦	٢٥٠
١٧٢	٦	١٦٧١	٢٥١
١٨١	٦	١٦٧٦	٢٥٢
١٨٦	٦	١٦٨٠	٢٥٣
١٩٥	٦	١٦٨٧	٢٥٤
٢٠٣	٦	١٦٩٥	٢٥٥
٢١٩	٦	١٧٠٨	٢٥٦
٢٥٨	٦	١٧٣٤	٢٥٧
٢٥٩	٦	١٧٣٥	٢٥٨
٢٩١	٦	١٧٥٤	٢٥٩
٣٠٨	٦	١٧٦٤	٢٦٠
٣٢٤	٦	١٧٧٣	٢٦١
٣٣٣	٦	١٧٨٢	٢٦٢
٣٣٤	٦	١٧٨٣	٢٦٣
٣٣٥	٦	١٧٨٤	٢٦٤
٣٥٩	٦	١٨٠٥	٢٦٥
٣٦٦	٦	١٨١٠	٢٦٦
٣٧٨	٦	١٨٢٠	٢٦٧
٣٨٩	٦	١٨٢٩	٢٦٨
٣٩١	٦	١٨٣٢	٢٦٩
٧٩٢	٦	١٨٣٣	٢٧٠

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٢٩٣	١٩٢٣	٧	١٤٣
٢٩٤	١٩٣٤	٧	١٦٣
٢٩٥	١٩٣٨	٧	١٦٨
٢٩٦	١٩٣٩	٧	١٧٠
٢٩٧	١٩٤٠	٧	١٧١
٢٩٨	١٩٤٩	٧	١٨٣
٢٩٩	١٩٥١	٧	١٨٧
٣٠٠	١٩٥٢	٧	١٨٩
٣٠١	١٩٥٧	٧	١٩٨
٣٠٢	١٩٦٠	٧	٢٠١
٣٠٣	١٩٦٤	٧	٢١٢
٣٠٤	١٩٦٥	٧	٢١٥
٣٠٥	١٧٦٦	٧	٢٢٣
٣٠٦	١٩٧١	٧	٢٣٠
٣٠٧	١٩٧٥	٧	٢٤٣
٣٠٨	١٩٩٥	٧	٢٧٧
٣٠٩	١٩٩٧	٧	٢٨٤
٣١٠	١٩٩٨	٧	٢٨٥
٣١١	١٩٩٩	٧	٢٨٧
٣١٢	٢٠٠٠	٧	٢٨٨
٣١٣	٢٠٠٣	٧	٢٩٤
٣١٤	٢٠٠٨	٧	٣٠٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
٣١٥	٢٠١٧	٧	٣٢١
٣١٦	٢٠٢٢	٧	٣٢٦
٣١٧	٢٠٢٤	٨	٣
٣١٨	٢٠٣١	٨	١٢
٣١٩	٢٠٣٩	٨	٢٤
٣٢٠	٢٠٤٠	٨	٢٦
٣٢١	٢٠٤٤	٨	٣٥
٣٢٢	٢٠٤٦	٨	٣٧
٣٢٣	٢٠٢٨	٨	٤١
٣٢٤	٢٠٤٩	٨	٤٢
٣٢٥	٢٠٥١	٨	٤٤
٣٢٦	٢٠٧٠	٨	٨١
٣٢٧	٢٠٩٠	٨	١٠٨
٣٢٨	٢٠١٥	٨	١٣٤
٣٢٩	٢١٠٩	٨	١٣٨
٣٣٠	٢١١٦	٨	١٥٨
٣٣١	٢١٢٨	٨	١٧٩
٣٣٢	٢١٢٩	٨	١٨١
٣٣٣	٢١٣١	٨	١٨٣
٣٣٤	٢١٣٧	٨	١٩٤
٣٣٥	٢١٤٦	٨	٢٠١
٣٣٦	٢١٥٠	٨	٢٠٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٢٦	٨	٢٢١٦	٣٥٩
٣٣١	٨	٢٢١٧	٣٦٠
٣٣٣	٨	٢٢١٨	٣٦١
٣٣٦	٨	٢٢١٩	٣٦٢
٥	٩	٢٢٣٧	٣٦٣
٧	٩	٢٢٤٠	٣٦٤
١٤	٩	٢٢٤٥	٣٦٥
٢٦	٩	٢٢٥٢	٣٦٦
٣١	٩	٢٢٥٥	٣٦٧
٤٦	٩	٢٢٦٥	٣٦٨
٤٨	٩	٢٢٦٧	٣٦٩
٥٢	٩	٢٢٦٩	٣٧٠
٨٣	٩	٢٢٨٥	٣٧١
٨٦	٩	٢٢٨٦	٣٧٢
١٠٢	٩	٢٢٩٥	٣٧٣
١٠٩	٩	٢٢٩٩	٣٧٤
١٣٣	٩	٢٣٠٩	٣٧٥
١٣٧	٩	٢٣١٢	٣٧٦
١٥١	٩	٢٣٢٣	٣٧٧
١٥٢	٩	٢٣٢٤	٣٧٨
١٥٤	٩	٢٣٢٦	٣٧٩
١٥٧	٩	٢٣٢٨	٣٨٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٧	٨	٢١٥١	٣٣٧
٢١١	٨	٢١٥٣	٣٣٨
٢١٣	٨	٢١٥٤	٣٣٩
٢١٥	٨	٢١٥٦	٣٤٠
٢١٦	٨	٢١٥٧	٣٤١
٢٢١	٨	٢١٥٩	٣٤٢
٢٢١	٨	٢١٦٠	٣٤٣
٢٤٠	٨	٢١٧١	٣٤٤
٢٥٠	٨	٢١٧٧	٣٤٥
٢٥٤	٨	٢١٧٨	٣٤٦
٢٥٤	٨	٢١٧٩	٣٤٧
٢٥٦	٨	٢١٨٠	٣٤٨
٢٦٤	٨	٢١٨٥	٣٤٩
٢٦٥	٨	٢١٨٦	٣٥٠
٢٦٧	٨	٢١٨٧	٣٥١
٢٦٩	٨	٢١٨٨	٣٥٢
٢٧٥	٨	٢١٩٢	٣٥٣
٢٨٣	٨	٢١٩٤	٣٥٤
٢٨٧	٨	٢١٩٥	٣٥٥
٢٩١	٨	٢١٩٧	٣٥٦
٢٩٥	٨	٢٢٠١	٣٥٧
٣٢٤	٨	٢٢١٤	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٦	١٠	٢٤٦٤	٤٠٣
٥٧	١٠	٢٤٦٥	٤٠٤
٦٧	١٠	٢٤٧٦	٤٠٥
٦٨	١٠	٢٤٧٧	٤٠٦
٧٦	١٠	٢٤٨٦	٤٠٧
٧٨	١٠	٢٤٨٧	٤٠٨
٧٩	١٠	٢٤٨٨	٤٠٩
٨٠	١٠	٢٤٨٩	٤١٠
٨٢	١٠	٢٤٩٠	٤١١
٨٤	١٠	٢٤٩١	٤١٢
٩٧	١٠	٢٤٩٩	٤١٣
٩٩	١٠	٢٥٠٠	٤١٤
١٤٢	١٠	٢٥١٦	٤١٥
١٤٩	١٠	٢٥٢٠	٤١٦
١٥٦	١٠	٢٥٢٦	٤١٧
١٦٦	١٠	٢٥٢٩	٤١٨
٢٠٦	١٠	٢٥٤٣	٤١٩
٢١٢	١٠	٢٥٤٦	٤٢٠
٢٢٠	١٠	٢٥٤٩	٤٢١
٢٢١	١٠	٢٥٥٠	٤٢٢
٢٢٢	١٠	٢٥٥١	٤٢٣
٢٢٤	١٠	٢٥٥٢	٤٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٢	٩	٢٣٣٢	٣٨١
١٦٦	٩	٢٣٣٨	٣٨٢
١٦٨	٩	٢٣٤٠	٣٨٣
١٨٢	٩	٢٣٤٣	٣٨٤
١٩٣	٩	٢٣٤٩	٣٨٥
٢١٥	٩	٢٣٥٤	٣٨٦
٢١٧	٩	٢٣٥٥	٣٨٧
٢٢٣	٩	٢٣٥٧	٣٨٨
٢٢٦	٩	٢٣٥٨	٣٨٩
٢٥٩	٩	٢٣٧٠	٣٩٠
٢٦٦	٩	٢٣٧٢	٣٩١
٢٦٦	٩	٢٣٧٢	٣٩٢
٢٧٢	٩	٢٣٧٦	٣٩٣
٢٨٣	٩	٢٣٨١	٣٩٤
١٣	١٠	٢٤٣٥	٣٩٥
٩	١٠	٢٤٣٣	٣٩٦
١٤	١٠	٢٤٣٦	٣٩٧
٢٤	١٠	٢٤٤٣	٣٩٨
٤٢	١٠	٢٤٥٣	٣٩٩
٤٦	١٠	٢٤٥٧	٤٠٠
٤٧	١٠	٢٤٥٨	٤٠١
٥٣	١٠	٢٤٦٢	٤٠٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٠١	١٠	٢٦٦١	٤٤٧
٤٠٢	١٠	٢٦٦٢	٤٤٨
٣	١١	٢٦٦٦	٤٤٩
٣	١١	٢٦٦٧	٤٥٠
١٣	١١	٢٦٧٠	٤٥١
١٨	١١	٢٦٧٢	٤٥٢
٢٣	١١	٢٦٧٧	٤٥٣
٣٠	١١	٢٦٨٢	٤٥٤
٤٠	١١	٢٦٩٠	٤٥٥
٤٢	١١	٢٦٩١	٤٥٦
٤٣	١١	٢٦٩٢	٤٥٧
٤٦	١١	٢٦٩٣	٤٥٨
٦١	١١	٢٧٠٤	٤٥٩
٦٢	١١	٢٧٠٥	٤٦٠
٦٤	١١	٢٧٠٦	٤٦١
٦٥	١١	٢٧٠٧	٤٦٢
٧٠	١١	٢٧٠٩	٤٦٣
٧٦	١١	٢٧١١	٤٦٤
٨٠	١١	٢٧١٢	٤٦٥
٨٧	١١	٢٧١٥	٤٦٦
٩١	١١	٢٧١٨	٤٦٧
٩٦	١١	٢٧٢٠	٤٦٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٦	١٠	٢٥٥٣	٤٢٥
٢٣٤	١٠	٢٥٥٨	٤٢٦
٢٤٧	١٠	٢٥٦٣	٤٢٧
٢٨٠	١٠	٢٥٨٢	٤٢٨
٢٨٩	١٠	٢٥٨٥	٤٢٩
٢٩١	١٠	٢٥٨٦	٤٣٠
٢٩٧	١٠	٢٥٨٨	٤٣١
٣١٤	١٠	٢٥٩٧	٤٣٢
١٢٨	١٠	٢٦٠٣	٤٣٣
٣٣١	١٠	٢٦٠٤	٤٣٤
٣٣٦	١٠	٢٦٠٦	٤٣٥
٣٣٧	١٠	٢٦٠٧	٤٣٦
٣٣٨	١٠	٢٦٠٨	٤٣٧
٣٤٣	١٠	٢٦٠٩	٤٣٨
٣٥٣	١٠	٢٦١٨	٤٣٩
٣٥٦	١٠	٢٦٢٢	٤٤٠
٣٥٩	١٠	٢٦٢٤	٤٤١
٣٧٠	١٠	٢٦٣٦	٤٤٢
٣٨٠	١٠	٢٦٣٠	٤٤٣
٣٨٥	١٠	٢٦٤٥	٤٤٤
٣٨٨	١٠	٢٦٤٨	٤٤٥
٤٠٠	١٠	٢٦٦٠	٤٤٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٤	١١	٢٧٧٣	٤٩١
٢٠٤	١١	٢٧٧٤	٤٩٢
٢١٤	١١	٢٧٨٢	٤٩٣
٢٤٢	١١	٢٨٠١	٤٩٤
٢٤٦	١١	٢٨٠٤	٤٩٥
٢٤٧	١١	٢٨٠٥	٤٩٦
٢٥٤	١١	٢٨١٠	٤٩٧
٢٦٢	١١	٢٨١٦	٤٩٨
٢٧١	١١	٢٨٢٠	٤٩٩
٢٧٤	١١	٢٨٢٣	٥٠٠
٢٩٠	١١	٢٨٤٤	٥٠١
٢٩٠	١١	٢٨٤٤	٥٠٢
٢٩١	١١	٢٨٤٥	٥٠٣
٢٩٨	١١	٢٨٥٢	٥٠٤
٣٠٠	١١	٢٨٥٥	٥٠٥
٣٠٧	١١	٢٨٦٤	٥٠٦
٣١٥	١١	٢٨٧٥	٥٠٧
٣٢٨	١١	٢٨٨٣	٥٠٨
٣٢٥	١١	٢٨٩٠	٥٠٩
٣٢٧	١١	٢٨٩١	٥١٠
٣٣١	١١	٢٨٩٦	٥١١
٣٣٣	١١	٢٨٩٩	٥١٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٧	١١	٢٧٢١	٤٦٩
١١٢	١١	٢٧٢٧	٤٧٠
١٢٠	١١	٢٧٣١	٤٧١
١٢٤	١١	٢٧٣٤	٤٧٢
١٣٠	١١	٢٧٣٨	٤٧٣
١٤٢	١١	٢٧٤١	٤٧٤
١٤٨	١١	٢٧٤٥	٤٧٥
١٥٧	١١	٢٧٤٨	٤٧٦
١٥٩	١١	٢٧٤٩	٤٧٧
١٨٠	١١	٢٧٥٥	٤٧٨
١٨٣	١١	٢٧٥٧	٤٧٩
١٨٥	١١	٢٧٥٩	٤٨٠
١٨٦	١١	٢٧٦٠	٤٨١
١٨٧	١١	٢٧٦٣	٤٨٢
١٨٨	١١	٢٧٦٤	٤٨٣
١٨٩	١١	٢٧٦٥	٤٨٤
١٩٠	١١	٢٧٦٦	٤٨٥
١٩٠	١١	٢٧٦٧	٤٨٦
١٩١	١١	٢٧٦٨	٤٨٧
١٩٤	١١	٢٧٦٩	٤٨٨
١٩٩	١١	٢٧٧١	٤٨٩
٢٠١	١١	٢٧٧٢	٤٩٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٢	١٢	٣١١٣	٥٣٥
٥١	١٢	٣١٢٧	٥٣٦
٥٣	١٢	٣١٢٤	٥٣٧
٥٦	١٢	٣١٢٨	٥٣٨
٦٠	١٢	٣١٣١	٥٣٩
٦٢	١٢	٣١٣٤	٥٤٠
٦٥	١٢	٣١٣٩	٥٤١
٧٣	١٢	٣١٥٢	٥٤٢
٨٤	١٢	٣١٦٦	٥٤٣
٨٦	١٢	٣١٧٠	٥٤٤
٩٠	١٢	٣١٧٧	٥٤٥
٩٦	١٢	٣١٨٢	٥٤٦
٩٨	١٢	٣١٨٥	٥٤٧
١٠٢	١٢	٣١٨٩	٥٤٨
١٠٣	١٢	٣١٩١	٥٤٩
١٠٧	١٢	٣١٩٤	٥٥٠
١١٩	١٢	٣٢٠٦	٥٥١
١٢٨	١٢	٣٢١٥	٥٥٢
١٢٩	١٢	٣٢١٧	٥٥٣
١٣٠	١٢	٣٢١٨	٥٥٤
١٣٢	١٢	٣٢٢١	٥٥٥
١٣٢	١٢	٣٢٢٢	٥٥٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٣٤	١١	٣٠٠٠	٥١٣
٣٣٩	١١	٣٠٠٣	٥١٤
٣٤٢	١١	٣٠٠٥	٥١٥
٣٥١	١١	٣٠١١	٥١٦
٣٥٩	١١	٣٠١٨	٥١٧
٣٦٠	١١	٣٠١٩	٥١٨
٣٦٩	١١	٣٠٣١	٥١٩
٣٦٩	١١	٣٠٣٢	٥٢٠
٣٧١	١١	٣٠٣٤	٥٢١
٣٧٦	١١	٣٠٤٠	٥٢٢
٣٩٠	١١	٣٠٥٨	٥٢٣
٣٩١	١١	٣٠٥٩	٥٢٤
٣٩٤	١١	٣٠٦٣	٥٢٥
٣٩٥	١١	٣٠٦٤	٥٢٦
٣٩٥	١١	٣٠٦٥	٥٢٧
٣	١٢	٣٠٦٦	٥٢٨
١٢	١٢	٣٠٨١	٥٢٩
١٨	١٢	٣٠٨٨	٥٣٠
١٩	١٢	٣٠٨٩	٥٣١
٢٩	١٢	٣١٠٠	٥٣٢
٣١	١٢	٣١٠٢	٥٣٣
٣٥	١٢	٣١٠٧	٥٣٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٥	١٢	٣٣٢١	٥٧٩
٢٨٨	١٢	٣٣٢٥	٥٨٠
٣٠٢	١٢	٣٣٣٦	٥٨١
٣٠٤	١٢	٣٣٣٨	٥٨٢
٣٠٨	١٢	٣٣٤١	٥٨٣
٣١٦	١٢	٣٣٤٨	٥٨٤
٣١٦	١٢	٣٣٤٩	٥٨٥
٣٢٤	١٢	٣٣٥٨	٥٨٦
٣٣٦	١٢	٣٣٦٩	٥٨٧
٣٤٠	١٢	٣٣٧٣	٥٨٨
٣٤٥	١٢	٣٣٧٦	٥٨٩
٣٤٦	١٢	٣٣٧٧	٥٩٠
٣٧١	١٢	٣٤٢١	٥٩١
٣٦٨	١٢	٣٣٩٨	٥٩٢
٣٧٧	١٢	٣٤٠٧	٥٩٣
٧	١٣	٣٤٢٠	٥٩٤
١٦	١٣	٣٤٢٦	٥٩٥
٢٣	١٣	٣٤٣٤	٥٩٦
٢٨	١٣	٣٤٤١	٥٩٧
٣٤	١٣	٣٤٤٦	٥٩٨
٤٣	١٣	٣٤٥٤	٥٩٩
٦٨	١٣	٣٤٨٣	٦٠٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٣٦	١٢	٣٢٢٤	٥٥٧
١٣٨	١٢	٣٢٢٥	٥٥٨
١٤٣	١٢	٣٢٢٩	٥٥٩
١٤٤	١٢	٣٢٣٠	٥٦٠
١٤٧	١٢	٣٢٣٢	٥٦١
١٥٣	١٢	٣٢٣٦	٥٦٢
١٥٤	١٢	٣٢٣٨	٥٦٣
١٦١	١٢	٣٢٤٢	٥٦٤
١٦٧	١٢	٣٢٤٧	٥٦٥
١٩٦	١٢	٣٢٦٧	٥٦٦
٢٠٠	١٢	٣٢٧١	٥٦٧
٢٠٢	١٢	٣٢٧٢	٥٦٨
٢٢٩	١٢	٣٢٨٩	٥٦٩
٢٣٤	١٢	٣٢٩١	٥٧٠
٢٣٦	١٢	٣٢٩٢	٥٧١
٢٣٧	١٢	٣٢٩٣	٥٧٢
٢٤٦	١٢	٣٢٩٦	٥٧٣
٢٦٠	١٢	٣٠٣٢	٥٧٤
٢٦٢	١٢	٣٠٣٤	٥٧٥
٢٧٠	١٢	٣٣١٣	٥٧٦
٢٧٦	١٢	٣٣١٦	٥٧٧
٢٧٩	١٢	٣٣١٧	٥٧٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٥	١٣	٣٧٣٣	٦٢٣
٣١٦	١٣	٣٧٣٥	٦٢٤
٣٢٣	١٣	٣٧٣٩	٦٢٥
٣٢٥	١٣	٣٧٤٠	٦٢٦
٣٢٧	١٣	٣٧٤٢	٦٢٧
٣٢٨	١٣	٣٧٤٤	٦٢٨
٣٢٩	١٣	٣٧٤٥	٦٢٩
٣٣١	١٣	٣٧٤٦	٦٣٠
٣٣٢	١٣	٣٧٤٧	٦٣١
٣٣٦	١٣	٣٧٥٢	٦٣٢
٣٤٥	١٣	٣٧٥٤	٦٣٣
٣٤٨	١٣	٣٧٥٥	٦٣٤
٣٤٩	١٣	٣٧٥٧	٦٣٥
٣٥٠	١٣	٣٧٥٨	٦٣٦
٣٥١	١٣	٣٧٥٩	٦٣٧
٣٥٢	١٣	٣٧٦١	٦٣٨
٣٥٢	١٣	٣٧٦٢	٦٣٩
٣٥٤	١٣	٣٧٦٣	٦٤٠
٣٦٦	١٣	٣٧٦٥	٦٤١
٣٦٨	١٣	٣٧٦٦	٦٤٢
٣٧٠	١٣	٣٧٦٧	٦٤٣
٣٧٢	١٣	٣٧٦٩	٦٤٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٨٧	١٣	٣٥٠٧	٦٠١
١٢٥	١٣	٣٥٤٦	٦٠٢
١٢٥	١٣	٣٥٤٧	٦٠٣
١٢٥	١٣	٣٥٤٨	٦٠٤
١٣٢	١٣	٣٥٥٢	٦٠٥
١٧٣	١٣	٣٢٩٧	٦٠٦
٢١٨	١٣	٣٦٣٦	٦٠٧
٢٢٤	١٣	٣٦٤٦	٦٠٨
٢٢٩	١٣	٣٦٥٥	٦٠٩
٢٣٢	١٣	٣٦٦٠	٦١٠
٢٣٤	١٣	٣٦٦٣	٦١١
٢٣٨	١٣	٣٦٧٠	٦١٢
٢٤٤	١٣	٣٦٧٨	٦١٣
٢٥٥	١٣	٣٦٩٤	٦١٤
٢٥٩	١٣	٣٧٠١	٦١٥
٢٨٨	١٣	٣٧١١	٦١٦
٢٩٠	١٣	٣٧١٣	٦١٧
٢٩٠	١٣	٣٧١٤	٦١٨
٢٩١	١٣	٣٧١٥	٦١٩
٢٩٧	١٣	٣٧١٩	٦٢٠
٣٠٢	١٣	٣٧٢٢	٦٢١
٣١٢	١٣	٣٧٣١	٦٢٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠	١٤	٣٧٩٨	٦٦٧
١٣	١٤	٣٧٩٩	٦٦٨
١٤	١٤	٣٨٠٠	٦٦٩
١٤	١٤	٣٨٠١	٦٧٠
١٤	١٤	٣٨٠٢	٦٧١
١٤	١٤	٣٨٠٣	٦٧٢
١٨	١٤	٣٨٠٤	٦٧٣
١٨	١٤	٣٨٠٥	٦٧٤
٢٢	١٤	٣٨٠٦	٦٧٥
٢٢	١٤	٣٨٠٧	٦٧٦
٢٤	١٤	٣٨٠٨	٦٧٧
٢٥	١٤	٣٨٠٩	٦٧٨
٢٦	١٤	٣٨١٠	٦٧٩
٢٧	١٤	٣٨١١	٦٨٠
٢٧	١٤	٣٨١٢	٦٨١
٣٠	١٤	٣٨١٥	٦٨٢
٢٨	١٤	٣٨١٣	٦٨٣
٢٨	١٤	٣٨١٤	٦٨٤
٣٤	١٤	٣٨١٨	٦٨٥
٣٥	١٤	٣٨١٩	٦٨٦
٣٧	١٤	٣٨٢٠	٦٨٧
٣٧	١٤	٣٨٢١	٦٨٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٧٣	١٣	٣٧٧٠	٦٤٥
٣٧٤	١٣	٣٧٧١	٦٤٦
٣٨١	١٣	٣٧٧٨	٦٤٧
٣٨٣	١٣	٣٧٧٩	٦٤٨
٣	١٤	٣٧٩١	٦٤٩
٣٨٦	١٣	٣٧٨٠	٦٥٠
٣٨٧	١٣	٣٧٨١	٦٥١
٣٨٧	١٣	٣٧٨٢	٦٥٢
٣٨٩	١٣	٣٧٨٣	٦٥٣
٣٩٠	١٣	٣٧٨٤	٦٥٤
٣٩١	١٣	٣٧٨٥	٦٥٥
٣٩٤	١٣	٣٧٨٩	٦٥٦
٣٩٢	١٣	٣٧٨٦	٦٥٧
٣٩٢	١٣	٣٧٨٧	٦٥٨
٣٩٣	١٣	٣٧٨٨	٦٥٩
٣٩٥	١٣	٣٧٩٠	٦٦٠
٤	١٤	٣٧٩٢	٦٦١
٥	١٤	٣٧٩٣	٦٦٢
٧	١٤	٣٧٩٤	٦٦٣
٨	١٤	٣٧٩٥	٦٦٤
٨	١٤	٣٧٩٦	٦٦٥
١٠	١٤	٣٧٩٧	٦٦٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٤٤	١٤	٣٩٤١	٧١١
١٤٥	١٤	٣٩٤٢	٧١٢
١٤٦	١٤	٣٩٤٣	٧١٣
١٤٦	١٤	٣٩٤٤	٧١٤
١٤٧	١٤	٣٩٤٥	٧١٥
١٤٨	١٤	٣٩٤٦	٧١٦
١٤٩	١٤	٣٩٤٨	٧١٧
١٥٠	١٤	٣٩٤٩	٧١٨
١٥٥	١٤	٣٩٥٣	٧١٩
١٥٦	١٤	٣٩٥٤	٧٢٠
١٥٧	١٤	٣٩٥٦	٧٢١
١٥٨	١٤	٣٩٥٧	٧٢٢
١٥٩	١٤	٣٩٥٨	٧٢٣
١٦٠	١٤	٣٩٦٠	٧٢٤
١٦٢	١٤	٣٩٦١	٧٢٥
١٦٢	١٤	٣٩٦٢	٧٢٦
١٦٨	١٤	٣٩٦٦	٧٢٧
١٧٢	١٤	٣٩٧٢	٧٢٨
١٧٢	١٤	٣٩٧٣	٧٢٩
١٧٨	١٤	٣٩٧٨	٧٣٠
١٨١	١٤	٣٩٨١	٧٣١
١٨٨	١٤	٣٩٨٩	٧٣٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٢	١٤	٣٨٢٥	٦٨٩
٤٣	١٤	٣٨٢٦	٦٩٠
٤٥	١٤	٣٨٢٧	٦٩١
٤٦	١٤	٣٨٢٩	٦٩٢
٤٦	١٤	٣٨٣٠	٦٩٣
٤٦	١٤	٣٨٣١	٦٩٤
٥٧	١٤	٣٨٤٤	٦٩٥
٦٣	١٤	٣٨٥٣	٦٩٦
٦٥	١٤	٣٨٥٦	٦٩٧
٧٣	١٤	٣٨٦٤	٦٩٨
٧٩	١٤	٣٨٦٩	٦٩٩
٨٨	١٤	٣٨٨٠	٧٠٠
٩٨	١٤	٣٨٩١	٧٠١
١١١	١٤	٣٩٠٦	٧٠٢
١١٣	١٤	٣٩٠٧	٧٠٣
١١٥	١٤	٣٩١٠	٧٠٤
١٢١	١٤	٣٩١٧	٧٠٥
١٣٣	١٤	٣٩٣١	٧٠٦
١٣٤	١٤	٣٩٣٢	٧٠٧
١٣٦	١٤	٣٩٣٤	٧٠٨
١٣٧	١٤	٣٩٣٥	٧٠٩
١٤٣	١٤	٣٩٤٠	٧١٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٩	١٤	٤٠٨٥	٧٥٥
٢٨٤	١٤	٤٠٩٠	٧٥٦
٢٨٦	١٤	٤٠٩٣	٧٥٧
٣٢٣	١٤	٤١٣٤	٧٥٨
٣٥١	١٤	٤١٥٨	٧٥٩
٣٥٦	١٤	٤١٦٠	٧٦٠
٣٦٢	١٤	٤١٦٧	٧٦١
٣٧٨	١٤	٤١٨٠	٧٦٢
٣٧٨	١٤	٤١٨١	٧٦٣
٣٨٣	١٤	٤١٨٥	٧٦٤
٣٩٢	١٤	٤١٩٦	٧٦٥
٣٩٢	١٤	٤١٩٧	٧٦٦
٣٩٧	١٤	٤٢٠١	٧٦٧
٣٩٧	١٤	٤٢٠٢	٧٦٨
٤٠٠	١٤	٤٢٠٤	٧٦٩
٤٠٠	١٤	٤٢٠٥	٧٧٠
٤٠٥	١٤	٤٢٠٨	٧٧١
٤٠٦	١٤	٤٢٠٩	٧٧٢
١٤	١٥	٤٢٢٢	٧٧٣
٢٢	١٥	٤٢٢٩	٧٧٤
٢٥	١٥	٤٢٣٢	٧٧٥
٢٦	١٥	٤٢٣٣	٧٧٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٨	١٤	٣٩٩٠	٧٣٣
١٩٣	١٤	٣٩٩٣	٧٣٤
١٩٥	١٤	٣٩٩٦	٧٣٥
٢٠٢	١٤	٤٠٠٢	٧٣٦
٢٠٦	١٤	٤٠٠٦	٧٣٧
٢١٢	١٤	٤٠١١	٧٣٨
٢١٧	١٤	٤٠١٦	٧٣٩
٢١٨	١٤	٤٠١٧	٧٤٠
٢٢٠	١٤	٤٠١٨	٧٤١
٢٣٢	١٤	٤٠٣٢	٧٤٢
٢٤٤	١٤	٤٠٤٢	٧٤٣
٢٥٣	١٤	٤٠٥١	٧٤٤
٢٥٥	١٤	٤٠٥٢	٧٤٥
٢٥٩	١٤	٤٠٥٦	٧٤٦
٢٦١	١٤	٤٠٥٩	٧٤٧
٢٦٢	١٤	٤٠٦٠	٧٤٨
٢٦٣	١٤	٤٠٦١	٧٤٩
٢٦٨	١٤	٤٠٦٨	٧٥٠
٢٧٠	١٤	٤٠٧٠	٧٥١
٢٧٤	١٤	٤٠٧٦	٧٥٢
٢٧٥	١٤	٤٠٧٨	٧٥٣
٢٧٧	١٤	٤٠٨١	٧٥٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٥	١٥	٤٣١٤	٧٩٩
١٣١	١٥	٤٣١٩	٨٠٠
١٣٥	١٥	٤٣٢٢	٨٠١
١٤١	١٥	٤٣٢٦	٨٠٢
١٤٣	١٥	٤٣٢٧	٨٠٣
١٥٦	١٥	٤٣٣٢	٨٠٤
١٥٧	١٥	٤٣٣٣	٨٠٥
١٦٨	١٥	٤٣٤٠	٨٠٦
١٧١	٥	٤٣٤٤	٨٠٧
١٧٢	١٥	٤٣٤٥	٨٠٨
١٧٣	١٥	٤٣٤٦	٨٠٩
١٨٣	١٥	٤٣٥٠	٨١٠
١٨٣	١٥	٤٣٥١	٨١١
١٩١	١٥	٤٣٥٨	٨١٢
١٩٨	١٥	٤٣٦٦	٨١٣
١٩٩	١٥	٤٣٦٧	٨١٤
٢٠٠	١٥	٤٣٦٨	٨١٥
٢٠٨	١٥	٤٣٧١	٨١٦
٢١٠	١٥	٤٣٧٣	٨١٧
٢١٥	١٥	٤٣٧٨	٨١٨
٢١٦	١٥	٤٣٧٩	٨١٩
٢١٦	١٥	٤٣٨٠	٨٢٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠	١٥	٤٢٣٧	٧٧٧
٣١	١٥	٤٢٣٨	٧٧٨
٣٣	١٥	٤٢٣٩	٧٧٩
٣٥	١٥	٤٢٤٢	٧٨٠
٤٣	١٥	٤٢٤٨	٧٨١
٤٦	١٥	٤٢٥١	٧٨٢
٤٩	١٥	٤٢٥٦	٧٨٣
٥١	١٥	٤٢٥٨	٧٨٤
٦٩	١٥	٤٢٧٠	٧٨٥
٨٢	١٥	٤٢٧٧	٧٨٦
٩٢	١٥	٤٢٩٠	٧٨٧
٩٤	١٥	٤٢٩٢	٧٨٨
٩٤	١٥	٤٢٩٣	٧٨٩
٩٤	١٥	٤٢٩٤	٧٩٠
٩٤	١٥	٤٢٩٦	٧٩١
١٠٤	١٥	٤٣٠٠	٧٩٢
١١١	١٥	٤٣٠٤	٧٩٣
١١٢	١٥	٤٣٠٥	٧٩٤
١١٣	١٥	٤٣٠٦	٧٩٥
١١٥	١٥	٤٣٠٧	٧٩٦
١١٨	١٥	٤٣١٠	٧٩٧
١٢٢	١٥	٤٣١٢	٧٩٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٤٠	١٥	٤٤٠١	٨٢١
٢٤١	١٥	٤٤٠٢	٨٢٢
٢٤١	١٥	٤٤٠٣	٨٢٣
٢٥٠	١٥	٤٤١٤	٨٢٤

ملحق ۲ - الأحاديث التي
رواها البغوي من صحيح مسلم

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۳۸۱	۵	۱۵۰۵	۱۵
۴۰۳	۵	۱۵۱۶	۱۶
۴۳۶	۵	۱۵۳۴	۱۷
۴۶۳	۵	۱۵۵۴	۱۸
۴۸۰	۵	۱۵۶۲	۱۹
۷۹	۷	۱۸۸۶	۲۰
۸۲	۷	۱۸۸۸	۲۱
۹۴	۷	۱۸۹۲	۲۲
۹۵	۷	۱۸۹۳	۲۳
۱۰۶	۷	۱۹۰۱	۲۴
۱۵۰	۷	۱۹۲۶	۲۵
۱۶۴	۷	۱۹۳۵	۲۶
۱۷۹	۷	۱۹۴۶	۲۷
۱۹۶	۷	۱۹۵۶	۲۸

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۳۴	۳	۵۷۲	۱
۶۵	۳	۵۹۳	۲
۱۷۴	۳	۶۷۴	۳
۲۱۳	۳	۷۰۴	۴
۸۰	۴	۹۶۳	۵
۴۵۵	۴	۱۱۹۲	۶
۵۰۳	۴	۱۲۲۷	۷
۸۷	۵	۱۳۰۳	۸
۱۴۰	۵	۱۳۴۴	۹
۲۹۶	۵	۱۴۶۵	۱۰
۲۹۹	۵	۱۴۶۸	۱۱
۳۱۵	۵	۱۴۷۸	۱۲
۳۵۰	۵	۱۴۹۲	۱۳
۳۵۶	۵	۱۴۹۵	۱۴

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٠	١١	٢٧٣٢	٥١
١٢١	١١	٢٧٣٣	٥٢
١٥١	١١	٢٧٤٦	٥٣
١٨٢	١١	٢٧٥٦	٥٤
١٩٨	١١	٢٧٧٠	٥٥
٢٧٢	١١	٢٨٢١	٥٦
٣١٥	١١	٢٨٧٦	٥٧
٣٢٠	١١	٢٨٨٢	٥٨
٣٢٢	١١	٢٨٨٤	٥٩
٣٢٢	١١	٢٨٨٥	٦٠
٣٥٥	١١	٣٠١٣	٦١
٣٥٦	١١	٣٠١٥	٦٢
٣٦٣	١١	٣٠٢٤	٦٣
٣٧٠	١١	٣٠٣٣	٦٤
٣٩٢	١١	٣٠٦١	٦٥
٣٩٣	١١	٣٠٦٢	٦٦
٣٤	١٢	٣١٠٦	٦٧
٥٢	١٢	٣١٢٣	٦٨
٦٨	١٢	٣١٤٦	٦٩
٨٥	١٢	٣١٦٨	٧٠
١٦٢	١٢	٣٢٤٤	٧١
٢٠٧	١٢	٣٢٧٧	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٥	٧	١٩٦٢	٢٩
٢٢٣	٧	١٩٦٧	٣٠
٢٦٧	٧	١٩٩١	٣١
٣٠٢	٧	٢٠٠٥	٣٢
٥٤	٨	٢٠٥٤	٣٣
١٣١	٨	٢١٠٣	٣٤
١٧٨	٨	٢١٢٧	٣٥
٢٤٨	٨	٢١٧٥	٣٦
٢٠	٩	٢٢٥٠	٣٧
٣٥	٩	٢٢٥٨	٣٨
٣٦	٩	٢٢٥٩	٣٩
٣١٠	٩	٢٣٩٠	٤٠
٢٢	١٠	٢٤٤٢	٤١
٥٨	١٠	٢٤٦٦	٤٢
٦٤	١٠	٢٤٧١	٤٣
٦٧	١٠	٢٤٧٥	٤٤
١٤٠	١٠	٢٥١٤	٤٥
١٤١	١٠	٢٥١٥	٤٦
٢٧١	١٠	٢٥٧٨	٤٧
٣٥٩	١٠	٢٦٢٥	٤٨
٣٣	١١	٢٦٨٤	٤٩
٣٤	١١	٢٦٨٥	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١	١٤	٣٨١٦	٩٥
٣٢	١٤	٣٨١٧	٩٦
١٥٣	١٤	٣٩٥٠	٩٧
٢١٣	١٤	٤٠١٢	٩٨
٢١٥	١٤	٤٠١٥	٩٩
٢٦٩	١٤	٤٠٦٩	١٠٠
٣٤٠	١٤	٤١٥٠	١٠١
٣٨٥	١٤	٤١٨٨	١٠٢
٤٠٩	١٤	٤٢١١	١٠٣
٤٠٩	١٤	٤٢١٢	١٠٤
٦	١٥	٤٢١٨	١٠٥
٢٣	١٥	٤٢٣٠	١٠٦
٣٥	١٥	٤٢٤١	١٠٧
٤٥	١٥	٤٢٥٠	١٠٨
٥٢	١٥	٤٢٥٩	١٠٩
٥٤	١٥	٤٢٦١	١١٠
٥٨	١٥	٤٢٦٢	١١١
٧٤	١٥	٤٢٧٢	١١٢
٧٦	١٥	٤٢٧٣	١١٣
٨٢	١٥	٤٢٧٦	١١٤
٩٠	١٥	٤٢٨٦	١١٥
٩١	١٥	٤٢٨٨	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٢	١٢	٣٢٨٤	٧٣
٣١٣	١٢	٣٣٥٤	٧٤
٣٢٨	١٢	٣٣٦٢	٧٥
٣٣٣	١٢	٣٣٦٧	٧٦
٣٤١	١٢	٣٣٧٤	٧٧
٣٥٥	١٢	٣٣٨٦	٧٨
٣٦٧	١٢	٣٣٩٦	٧٩
٣٨٤	١٢	٣٤١٥	٨٠
٣٣	١٣	٣٤٤٥	٨١
٧٥	١٣	٣٤٩٢	٨٢
٧٥	١٣	٣٤٩٣	٨٣
١٣٠	١٣	٣٥٤٩	٨٤
٢٠٣	١٣	٣٦٢٥	٨٥
٢٣٠	١٣	٣٦٥٧	٨٦
٢٣١	١٣	٣٦٥٩	٨٧
٢٣٣	١٣	٣٦٦١	٨٨
٢٤٣	١٣	٣٦٧٦	٨٩
٣١٦	١٣	٣٧٣٤	٩٠
٣٢٢	١٣	٣٨٣٨	٩١
٣٤٢	١٣	٣٧٥٣	٩٢
٣٤٨	١٣	٣٧٥٦	٩٣
٣٨٧٩	١٣	٣٧٧٧	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٧	١٥	٤٣٣٩	١٢١
١٧٩	١٥	٤٣٤٧	١٢٢
١٨٦	١٥	٤٣٥٥	١٢٣
٢٢٦	١٥	٤٣٨٩	١٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩١	١٥	٤٢٨٩	١١٧
٩٣	١٥	٤٢٩١	١١٨
١٦٥	١٥	٤٣٣٧	١١٩
١٦٦	١٥	٤٣٣٨	١٢٠

ملحق ۳ - الأحاديث التي رواها

البغوي من ابن أبي داود

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٣٨	١	٢٢٥	١٥
٤٤٣	١	٢٢٩	١٦
٤٥٢	١	٢٣٤	١٧
٤٦٤	١	٢٣٩	١٨
٢٠	٢	٢٥٣	١٩
٣٥	٢	٢٦٨	٢٠
٤٤	٢	٢٧٤	٢١
٥٣	٢	٢٨٠	٢٢
٦٧	٢	٢٨٥	٢٣
٧٦	٢	٢٩٠	٢٤
٨٦		٢٩٥	٢٥
٩٣		٣٠٠	٢٦
٩٤		٣٠١	٢٧
٩٥		٣٠٢	٢٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٦٥	١	١٨٠	١
٣٦٧	١	٨٢	٢
٣٧٤	١	١٨٥	٣
٣٧٩	١	١٨٨	٤
٣٨٥	١	١٩٢	٥
٣٨٨	١	١٩٤	٦
٣٨٩	١	١٩٦	٧
٣٨١	١	١٩٠	٨
٣٩٧	١	٢٠٤	٩
٤٠٩	١	٢٠٩	١٠
٤١٩	١	٢١٤	١١
٤٢١	١	٢١٥	١٢
٤٣٢	١	٢٢١	١٣
٤٣٤	١	٢٢٢	١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤٨	٢	٤٦٣	٥١
٣٥٠	٢	٤٦٤	٥٢
٣٥٧	٢	٤٧٢	٥٣
٣٥٨	٢	٤٧٣	٥٤
٣٦١	٢	٤٧٥	٥٥
٣٦٢	٢	٤٧٦	٥٦
٣٦٣	٢	٤٧٧	٥٧
٣٦٣	٢	٤٧٨	٥٨
٣٦٤	٢	٤٧٩	٥٩
٤٢٦	٢	٥١٩	٦٠
٤٣١	٢	٥٢٢	٦١
٤٣٦	٢	٥٢٧	٦٢
٤٤٠	٢	٥٣١	٦٣
٤٤٣	٢	٥٣٤	٦٤
٤٤٧	٢	٥٣٨	٦٥
٤٥١	٢	٥٤١	٦٦
٤٦٠	٢	٥٤٩	٦٧
٤٦١	٢	٥٥٠	٦٨
٤٦٢	٢	٥٥١	٦٩
١٧	٣	٥٥٨	٧٠
٢٢	٣	٥٦١	٧١
٢٦	٣	٥٦٢	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١٦	٢	٣١١	٢٩
١١٧	٢	٣١٢	٣٠
١٢	٢	٣١٣	٣١
١٢٥	٢	٣١٤	٣٢
١٣٦	٢	٣٢٢	٣٣
١٤٨	٢	٣٢٦	٣٤
١٥١	٢	٣٢٧	٣٥
١٥٢	٢	٣٢٨	٣٦
١٦٦	٢	٣٣٨	٣٧
١٧١	٢	٣٤٠	٣٨
٢٠٢	٢	٣٥٩	٣٩
٢٠٢	٢	٣٦٠	٤٠
٢٣٤	٢	٣٨٨	٤١
٢٣٦	٢	٣٨٩	٤٢
٢٥٥	٢	٤٠٦	٤٣
٢٦٣	٢	٤٠٨	٤٤
٢٧٢	٢	٤١١	٤٥
٢٨٠	٢	٤١٧	٤٦
٩٠	٢	٤٢٧	٤٧
٣٠٦	٢	٤٣٧	٤٨
٣٠٨	٢	٤٣٩	٤٩
٣٤٢	٢	٤٥٦	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٩	٣	٦٦٥	٩٥
١٦٩	٣	٦٧١	٩٦
١٧٧	٣	٦٧٦	٩٧
١٧٨	٣	٦٧٧	٩٨
١٨٨	٣	٦٨٠	٩٩
٢٠١	٣	٦٩٣	١٠٠
٢٠٣	٣	٦٩٥	١٠١
٢٠٤	٣	٦٩٦	١٠٢
٢٠٨	٣	٧٠٠	١٠٣
٢١٤	٣	٧٠٥	١٠٤
٢١٥	٣	٧٠٦	١٠٥
٢١٧	٣	٧٠٧	١٠٦
٢٣٧	٣	٧٢٦	١٠٧
٢٤١	٣	٧٢٧	١٠٨
٢٤٨	٣	٧٣١	١٠٩
٢٥٣	٣	٧٣٤	١١٠
٢٥٤	٣	٧٣٦	١١١
٢٦٥	٣	٧٤٣	١١٢
٢٧٦	٣	٧٥١	١١٣
٢٨٧	٣	٧٥٦	١١٤
٣٤٠	٣	٧٨٧	١١٥
٣٤٠	٣	٧٨٨	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٦	٣	٥٦٣	٧٣
٢٧	٣	٥٦٤	٧٤
٢٧	٣	٥٦٥	٧٥
٢٧	٣	٥٦٦	٧٦
٢٧	٣	٥٦٧	٧٧
٤٩	٣	٥٧٩	٧٨
٦٢	٣	٥٩١	٧٩
٧٤	٣	٦٠١	٨٠
٧٨	٣	٦٠٤	٨١
٨٨	٣	٦٠٩	٨٢
٨٨	٣	٦١٠	٨٣
١٠٠	٣	٦١٨	٨٤
١٠٤	٣	٦٢٣	٨٥
١٠٥	٣	٦٢٤	٨٦
١٠٦	٣	٦٢٥	٨٧
١٠٨	٣	٦٢٧	٨٨
١١٠	٣	٦٢٨	٨٩
١١٧	٣	٦٣٤	٩٠
١٣٠	٣	٦٤١	٩١
١٣٤	٣	٦٤٣	٩٢
١٤٥	٣	٦٥٢	٩٣
١٥١	٣	٦٥٨	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٤١	٣	٨٦٥	١٣٣
٧٠	٤	٩٥١	١٣٤
١٠٥	٤	٩٧٨	١٣٥
١١١	٤	٩٨٤	١٣٦
١٣٠	٤	٩٩٥	١٣٧
١٣١	٤	٩٩٨	١٣٨
١٤٩	٤	١٠١٣	١٣٩
١٤٩	٤	١٠١٤	١٤٠
٢٣٦	٤	١٠٦٥	١٤١
٢٠٦	٥	١٤٠٢	١٤٢
٢٨	١١	٢٦٨٠	١٤٣
١١٨	١٢	٣٢٠٤	١٤٤
٢٥٧	١٢	٣٢٩٩	١٤٥
١٧	١٥	٤٢٢٥	١٤٦
٢٠	١٥	٤٢٢٦	١٤٧

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤٠	٣	٧٨٩	١١٧
٣٤٨	٣	٧٩٦	١١٨
٣٥٨	٣	٨٠٢	١١٩
٣٦٦	٣	٨٠٩	١٢٠
٣٦٧	٣	٨١٠	١٢١
٣٦٧	٣	٨١١	١٢٢
٣٧٣	٣	٨١٨	١٢٣
٣٧٣	٣	٨١٩	١٢٤
٣٧٣	٣	٨٢٠	١٢٥
٣٧٧	٣	٨٢٣	١٢٦
٣٧٨	٣	٨٢٤	١٢٧
٣٨٥	٣	٨٢٧	١٢٨
٣٩١	٣	٨٣٠	١٢٩
٣٩٩	٣	٨٣٧	١٣٠
٤٣٦	٣	٨٥٩	١٣١
٤٤١	٣	٨٦٤	١٣٢

ملحق ٤ - الأحاديث التي رواها
البغوي عن ابن الترمذي وشماله

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٤٤٠	٢	٣١٢
١٦	٤٤٤	٢	٣٢٢
١٧	٤٤٦	٢	٣٢٧
١٨	٤٥٥	٢	٣٤٠
١٩	٤٥٩	٢	٣٤٤
٢٠	٤٨١	٢	٣٦٧
٢١	٤٨٥	٢	٣٧٢
٢٢	٤٩٩	٢	٣٩٩
٢٣	٥٠٣	٢	٤٠٣
٢٤	٥٠٦	٢	٤٠٩
٢٥	٥٠٧	٢	٤١٠
٢٦	٥١٠	٢	٤١٦
٢٧	٥١٨	٢	٤٢٦
٢٨	٥٢١	٢	٤٢٩

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٥	١	١٦
٢	١٠	١	٢٣
٣	١٨٧	١	٣٨٧
٤	٢٦٧	٢	٣٤
٥	٢٧٨	٢	٥٢
٦	٢٩٦	٢	٨٧
٧	٣٢٣	٢	١٣٨
٨	٣٣٤	٢	١٦١
٩	٣٣٥	٢	١٦٤
١٠	٢٣٦	٢	١٦٥
١١	٣٤١	٢	١٧١
١٢	٣٥٥	٢	١٩٧
١٣	٣٥٧	٢	٢٠٠
١٤	٤٣٥	٢	٣٠٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
112	3	631	51
122	3	638	52
128	3	640	53
129	3	641	54
141	3	647	55
152	3	659	56
157	3	662	57
163	3	667	58
165	3	668	59
166	3	669	60
171	3	672	61
174	3	673	62
182	3	679	63
190	3	684	64
196	3	686	65
204	3	697	66
211	3	703	67
221	3	710	68
224	3	714	69
229	3	719	70
233	3	722	71
236	3	725	72

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
442	2	532	29
449	2	539	30
6	3	553	31
11	3	555	32
31	3	570	33
37	3	573	34
40	3	576	35
50	3	584	36
58	3	586	37
60	3	594	38
73	3	600	39
77	3	573	40
80	3	576	41
50	3	584	42
58	3	586	43
60	3	594	44
73	3	600	45
82	3	606	46
90	3	612	47
93	3	614	48
102	3	621	49
103	3	622	50

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٥٣	٣	٨٨١	٩٥
٤٥٤	٣	٨٨٣	٩٦
٤٥٦	٣	٨٨٤	٩٧
٤٥٩	٣	٨٨٦	٩٨
٤٦٠	٣	٨٨٧	٩٩
٤٦٥	٣	٨٩٠	١٠٠
٤٦٦	٣	٨٩١	١٠١
٤٦٧	٣	٨٩٢	١٠٢
٤٧٠	٣	٨٩٣	١٠٣
٤٧٣	٣	٨٩٦	١٠٤
٢٥	٤	٩١٤	١٠٥
٢٨	٤	٩١٦	١٠٦
٣٠	٤	٩١٩	١٠٧
٣٥	٤	٩٢٣	١٠٨
٤٥	٤	٩٣١	١٠٩
٧٤	٤	٩٥٦	١١٠
٧٧	٤	٩٦٠	١١١
٧٩	٤	٩٦٢	١١٢
٨٧	٤	٩٦٦	١١٣
٩٢	٤	٩٧٠	١١٤
٩٩	٤	٩٧٤	١١٥
١٠١	٤	٩٧٥	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٤٣	٣	٧٢٨	٧٣
٢٤٧	٣	٧٣٠	٧٤
٢٥٣	٣	٧٣٥	٧٥
٢٥٩	٣	٧٤٠	٧٦
٢٧٠	٣	٧٤٧	٧٧
٢٧٦	٣	٧٥٠	٧٨
٢٨٢	٣	٧٥٥	٧٩
٣٠٠	٣	٧٦٢	٨٠
٣٠١	٣	٧٦٤	٨١
٣٠٤	٣	٧٦٥	٨٢
٣٠٦	٣	٧٦٦	٨٣
٣١٣	٣	٧٧٠	٨٤
٣١٣	٣	٧٧١	٨٥
٣٨٠	٣	٨٢٥	٨٦
٣٩٨	٣	٨٣٥	٨٧
٤٠٤	٣	٨٣٨	٨٨
٤١٠	٣	٨٤٦	٨٩
٤١٧	٣	٨٤٩	٩٠
٤٣٥	٣	٨٥٨	٩١
٤٤٣	٣	٨٦٦	٩٢
٤٤٨	٣	٨٧٢	٩٣
٤٤٩	٣	٨٧٩	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٥٥	٤	١٠٧٩	١٣٩
٢٦٠	٤	١٠٨١	١٤٠
٢٦١	٤	١٠٨٢	١٤١
٢٦٤	٤	١٠٨٥	١٤٢
٢٦٧	٤	١٠٨٦	١٤٣
٢٦٩	٤	١٠٨٧	١٤٤
٢٧٢	٤	١٠٩١	١٤٥
٢٧٦	٤	١٠٩٢	١٤٦
٢٩٦	٤	١١٠٠	١٤٧
٢٩٧	٤	١١٠١	١٤٨
٣٠٥	٤	١١٠٤	١٤٩
٣٠٨	٤	١١٠٦	١٥٠
٣١٩	٤	١١١٠	١٥١
٣٤٥	٤	١١٢٥	١٥٢
٣٤٥	٤	١١٢٦	١٥٣
٣٨١	٤	١١٤٥	١٥٤
٣٩٩	٤	١١٥٨	١٥٥
٤٠١	٤	١١٦١	١٥٦
٢٠٥	٥	١٤٠١	١٥٧
٤٧٢	٥	١٥٥٧	١٥٨
٤٧٥	٥	١٥٥٨	١٥٩
٤٨٤	٥	١٥٦٥	١٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠٢	٤	٩٧٦	١١٧
٤٠٩	٤	٩٨٣	١١٨
١١٣	٤	٩٨٥	١١٩
١١٤	٤	٩٨٦	١٢٠
١٢٤	٤	٩٩١	١٢١
١٢٦	٤	٩٩٢	١٢٢
١٣١	٤	٩٩٧	١٢٣
١٣٦	٤	١٠٠٢	١٢٤
١٤٠	٤	١٠٠٦	١٢٥
١٤٣	٤	١٠٠٩	١٢٦
١٥٣	٤	١٠١٦	١٢٧
١٦١	٤	١٠٢٠	١٢٨
١٨٣	٤	١٠٣١	١٢٩
١٨٦	٤	١٠٣٥	١٣٠
١٨٩	٤	١٠٣٨	١٣١
٢٠٨	٤	١٠٥١	١٣٢
٤١٣	٤	١٠٥٣	١٣٣
٢٢٧	٤	١٠٥٧	١٣٤
٢٤٠	٤	١٠٦٨	١٣٥
٢٤٦	٤	١٠٧٢	١٣٦
٢٥١	٤	١٠٧٧	١٣٧
٢٥٣	٤	١٠٧٨	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٥	٦	١٧٠٥	١٨٣
٢٣٤	٦	١٧١٧	١٨٤
٢٣٧	٦	١٧٢٠	١٨٥
٢٣٨	٦	١٧٢١	١٨٦
٢٤١	٦	١٧٢٣	١٨٧
٢٤٣	٦	١٧٢٤	١٨٨
٢٤٧	٦	١٧٢٥	١٨٩
٢٤٧	٦	١٧٢٦	١٩٠
٢٥١	٦	١٧٢٨	١٩١
٢٥٢	٦	١٧٢٩	١٩٢
٢٥٤	٦	١٧٣١	١٩٣
٢٥٦	٦	١٧٣٣	١٩٤
٢٦٦	٦	١٧٤٢	١٩٥
٢٦٨	٦	١٧٤٤	١٩٦
٢٧٠	٦	١٧٤٥	١٩٧
٢٧٥	٦	١٧٤٩	١٩٨
٢٨٢	٦	١٧٥٢	١٩٩
٢٨٩	٦	١٧٥٣	٢٠٠
٢٩٣	٦	١٧٥٥	٢٠١
٢٩٤	٦	١٧٥٦	٢٠٢
٢٩٨	٦	١٧٥٧	٢٠٣
٣٠٦	٦	١٧٦٣	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩	٦	١٥٧١	١٦١
٢٨	٦	١٥٧٦	١٦٢
٣١	٦	١٥٧٧	١٦٣
٣٨	٦	١٥٧٩	١٦٤
٤٤	٦	١٥٨١	١٦٥
٤٧	٦	١٥٨٢	١٦٦
٤٨	٦	١٥٨٣	١٦٧
٦٣	٦	١٥٨٩	١٦٨
٦٧	٦	١٥٩١	١٦٩
٦٨	٦	١٥٩٢	١٧٠
٧٨	٦	١٥٩٧	١٧١
٨٢	٦	١٥٩٩	١٧٢
٨٣	٦	١٦٠٠	١٧٣
١٠٢	٦	١٦٠٧	١٧٤
١٢٠	٦	١٦٢٣	١٧٥
١٢١	٦	١٦٢٤	١٧٦
١٣٢	٦	١٦٣٢	١٧٧
١٣٣	٦	١٦٣٤	١٧٨
١٧٤	٦	١٦٧٢	١٧٩
١٩١	٦	١٦٨٤	١٨٠
٢٠٤	٦	١٦٩٦	١٨١
٢١١	٦	١٧٠١	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٧٧	٦	١٨١٨	٢٢٧
٣٨٠	٦	١٨٢٢	٢٢٨
٣٩٠	٦	١٨٣٠	٢٢٩
٣٩٥	٦	١٨٣٤	٢٣٠
١٨٩	٨	٢١٣٥	٢٣١
١٧٢	١١	٢٧٥٢	٢٣٢
١٧٥	١١	٢٧٥٣	٢٣٣
٢٥٣	١٣	٣٦٩٢	٢٣٤
٣٨	١	٤٣	٢٣٥
٢٤٤	٣	٧٢٩	٢٣٦
٤٤٤	٣	٨٦٧	٢٣٧
٤٤٧	٣	٨٧٠	٢٣٨
٤٦٥	٣	٨٩٠	٢٣٩
١٧	٤	٩٠٧	٢٤٠
٢٢	٤	٩١٢	٢٤١
٢٥	٤	٩١٤	٢٤٢
٢٨	٤	٩١٦	٢٤٣
٢٩	٤	٩١٧	٢٤٤
٣٠	٤	٩١٨	٢٤٥
٤٤	٤	٩٣١	٢٤٦
٤٨	٤	٩٣٣	٢٤٧
١٠٧	٤	٩٨١	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١١	٦	١٧٦٧	٢٠٥
٣١٤	٦	١٧٦٨	٢٠٦
٣١٥	٦	١٧٦٩	٢٠٧
٣٢١	٦	١٧٧١	٢٠٨
٣٢٤	٦	١٧٧٤	٢٠٩
٣٢٦	٦	١٧٧٥	٢١٠
٣٢٩	٦	١٧٧٨	٢١١
٣٣٨	٦	١٧٨٦	٢١٢
٣٤٤	٦	١٧٩٠	٢١٣
٣٤٦	٦	١٧٩٢	٢١٤
٣٤٧	٦	١٧٩٣	٢١٥
٣٥١	٦	١٧٩٦	٢١٦
٣٥٤	٦	١٧٩٩	٢١٧
٣٥٥	٦	١٨٠١	٢١٨
٣٥٦	٦	١٨٠٢	٢١٩
٣٥٨	٦	١٨٠٣	٢٢٠
٣٥٩	٦	١٨٠٤	٢٢١
٣٦١	٦	١٨٠٦	٢٢٢
٣٦٥	٦	١٨٠٩	٢٢٣
٣٧٠	٦	١٨١٣	٢٢٤
٣٧٢	٦	١٨١٤	٢٢٥
٣٧٤	٦	١٨١٥	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٩٨	١٠	٢٦٥٧	٢٧١
٣٩٩	١٠	٢٦٥٨	٢٧٢
٢٥١	١١	٢٨٠٧	٢٧٣
٢٥١	١١	٢٨٠٨	٢٧٤
٢٧٥	١١	٢٨٢٤	٢٧٥
٢٧٦	١١	٢٨٢٥	٢٧٦
٢٧٦	١١	٢٨٢٦	٢٧٧
٢٧٧	١١	٢٨٢٧	٢٧٨
٢٧٨	١١	٢٨٢٩	٢٧٩
٢٨٠	١١	٢٨٣١	٢٨٠
٢٨٢	١١	٢٨٣٣	٢٨١
٢٨٣	١١	٢٨٣٥	٢٨٢
٢٨٤	١١	٢٨٣٧	٢٨٣
٢٨٨	١١	٢٨٤٢	٢٨٤
٢٩٢	١١	٢٨٤٦	٢٨٥
٢٩٣	١١	٢٨٤٧	٢٨٦
٢٩٤	١١	٢٨٤٩	٢٨٧
٢٩٦	١١	٢٨٥١	٢٨٨
٢٩٩	١١	٢٨٥٣	٢٨٩
٣٠٢	١١	٢٨٥٧	٢٩٠
٣٠٤	١١	٢٨٦١	٢٩١
٣٠٥	١١	٢٨٦٢	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١٤	٤	٩٨٦	٢٤٩
١٣٦	٤	١٠٠٢	٢٥٠
١٣٧	٤	١٠٠٣	٢٥١
١٣٩	٤	١٠٠٥	٢٥٢
٢٤٩	٤	١٠٧٥	٢٥٣
٢٤٩	٤	١٠٧٦	٢٥٤
٤٧٨	٤	١٢١٢	٢٥٥
٤٨٢	٤	١٢١٦	٢٥٦
٩٧	٥	١٣١٠	٢٥٧
١٣٩	٥	١٣٤٣	٢٥٨
٣٠٢	٥	١٤٧٠	٢٥٩
٣٠٣	٥	١٤٧١	٢٦٠
٤٥٦	٥	١٥٥٠	٢٦١
١٠٥	٦	١٦١٠	٢٦٢
٧٣٧	٦	١٧٢٠	٢٦٣
٢٧٠	٦	١٧٤٥	٢٦٤
٣٥٤	٦	١٧٩٩	٢٦٥
٣٥٦	٦	١٨٠٢	٢٦٦
٣٥٨	٦	١٨٠٣	٢٦٧
٣٦٥	٦	١٨٠٩	٢٦٨
١٦٨	٩	٢٣٤٠	٢٦٩
٣٩٧	١٠	٢٦٥٥	٢٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٢	١٢	٣١٢٢	٣١٥
٥٤	١٢	٣١٢٦	٣١٦
٥٧	١٢	٣١٢٩	٣١٧
٦٠	١٢	٣١٣٢	٣١٨
٦١	١٢	٣١٣٣	٣١٩
٦٤	١٢	٣١٣٦	٣٢٠
٦٥	١٢	٣١٤٠	٣٢١
٦٦	١٢	٣١٤٢	٣٢٢
٦٧	١٢	٣١٤٤	٣٢٣
٧١	١٢	٣١٥٠	٣٢٤
٧٢	١٢	٣١٥١	٣٢٥
٧٤	١٢	٣١٥٤	٣٢٦
٨٠	١٢	٣١٦٢	٣٢٧
٨٢	١٢	٣١٦٤	٣٢٨
٨٣	١٢	٣١٦٥	٣٢٩
٨٥	١٢	٣١٦٧	٣٣٠
٨٧	١٢	٣١٧٢	٣٣١
٨٨	١٢	٣١٧٣	٣٣٢
٩٧	١٢	٣١٨٤	٣٣٣
١٠٠	١٢	٣١٨٧	٣٣٤
١١٦	١٢	٣٢٠١	٣٣٥
١١٦	١٢	٣٢٠٢	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠٦	١١	٢٨٦٣	٢٩٣
٣٠٩	١١	٢٨٦٧	٢٩٤
٣١٠	١١	٢٨٦٩	٢٩٥
٣١٢	١١	٢٨٧١	٢٩٦
٣٢٣	١١	٢٨٨٦	٢٩٧
٣٢٩	١١	٢٨٩٣	٢٩٨
٣٢٩	١١	٢٨٩٤	٢٩٩
٣٣٠	١١	٢٨٩٥	٣٠٠
٣٦١	١١	٣٠٢٠	٣٠١
٣٦٤	١١	٣٠٢٦	٣٠٢
٣٧٤	١١	٣٠٣٧	٣٠٣
٣٧٨	١١	٣٠٤٢	٣٠٤
٣٨٣	١١	٣٠٤٨	٣٠٥
٣٨٧	١١	٣٠٥٥	٣٠٦
٤	١٢	٣٠٦٨	٣٠٧
٥	١٢	٣٠٦٩	٣٠٨
٥	١٢	٣٠٧٠	٣٠٩
٧	١٢	٣٠٧٢	٣١٠
٢١	١٢	٣٠٩١	٣١١
٢٦	١٢	٣٠٩٦	٣١٢
٣٧	١٢	٣١٠٩	٣١٣
٤٠	١٢	٣١١١	٣١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٢	١٣	٣٦٤٢	٣٥٩
٢٢٣	١٣	٣٦٤٣	٣٦٠
٢٢٣	١٣	٣٦٤٤	٣٦١
٢٢٤	١٣	٣٦٤٥	٣٩٢
٢٢٥	١٣	٣٦٤٨	٣٦٣
٢٢٦	١٣	٣٦٤٩	٣٦٤
٢٢٧	١٣	٣٦٥١	٣٦٥
٢٢٧	١٣	٣٦٥٢	٣٦٦
٢٢٨	١٣	٣٦٥٤	٣٦٧
٢٣٠	١٣	٣٦٥٦	٣٦٨
٢٣٥	١٣	٣٦٦٤	٣٦٩
٢٣٦	١٣	٣٦٦٧	٣٧٠
٢٣٧	١٣	٣٦٦٧	٣٧١
٢٤٣	١٣	٣٦٧٦	٣٧٢
٢٤٥	١٣	٣٦٧٩	٣٧٣
٢٤٩	١٣	٣٦٨٥	٣٧٤
٢٥٦	١٣	٣٦٩٦	٣٧٥
٢٥٩	١٣	٣٧٠٢	٣٧٦
٢٧٠	١٣	٣٧٠٥	٣٧٧
٢٨٢	١٣	٣٧٠٧	٣٧٨
٤١	١٤	٣٨٢٤	٣٧٩
٤٨	١٤	٣٨٣٢	٣٨٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١٧	١٢	٣٢٠٣	٣٣٧
١٢٩	١٢	٣٢١٦	٣٣٨
١٤٩	١٢	٣٢٣٤	٣٣٩
٢٢٦	١٢	٣٢٨٧	٣٤٠
٣١٩	١٢	٣٣٥٣	٣٤١
٣٢٣	١٢	٣٣٥٦	٣٤٢
٣٢٣	١٢	٣٣٥٧	٣٤٣
٣٢٥	١٢	٣٣٥٩	٣٤٤
٣٧٤	١٢	٣٤٠٠	٣٤٥
٣٧٤	١٢	٣٤٠٤	٣٤٦
٣٧٧	١٢	٣٤٠٨	٣٤٧
٣٧٩	١٢	٣٤١١	٣٤٨
١٧٩	١٣	٣٦٠٢	٣٤٩
١٨١	١٣	٣٦٠٥	٣٥٠
١٨٢	١٣	٣٦٠٦	٣٥١
١٨٨	١٣	٣٦١٢	٣٥٢
٢١١	١٣	٣٦٢٩	٣٥٣
٢١٢	١٣	٣٦٣١	٣٥٤
٢١٥	١٣	٣٦٣٢	٣٥٥
٢١٦	١٣	٣٦٣٣	٣٥٦
٢١٩	١٣	٣٦٣٨	٣٥٧
٢٢٠	١٣	٣٦٤٠	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٤	١٤	٤٠٧٥	٣٨٩
٢٧٤	١٤	٤٠٧٧	٣٩٠
٢٧٦	١٤	٤٠٧٩	٣٩١
٢٧٦	١٤	٤٠٨٠	٣٩٢
٢٧٨	١٤	٤٠٨٣	٣٩٣
٣٧٢	١٤	٤١٧٥	٣٩٤
٣٧٣	١٤	٤١٧٦	٣٩٥
١٨٩	١٥	٤٣٥٦	٣٩٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٠	١٤	٣٨٣٤	٣٨١
٥٤	١٤	٣٨٤٠	٣٨٢
٥٥	١٤	٣٨٤١	٣٨٣
١٢٥	١٤	٣٩٢٣	٣٨٤
١٦٤	١٤	٣٩٦٣	٣٨٥
٢٧٢	١٤	٤٠٧١	٣٨٦
٢٧٢	١٤	٤٠٧٢	٣٨٧
٢٧٣	١٤	٤٠٧٣	٣٨٨

**ملحق ۵ -
الأحاديث التي رواها البغوي
من موطأ مالك**

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٠٦	١	٢٠٧	١٥
٤١٢	١	٢١٠	١٦
٤١٣	١	٢١١	١٧
٤٣٤	١	٢٢٣	١٨
٨	٢	٢٤٤	١٩
١٠	٢	٢٤٦	٢٠
٢٤	٢	٢٥٦	٢١
٢٥	٢	٢٥٨	٢٢
٣٢	٢	٢٦٣	٢٣
٤٧	٢	٢٧٥	٢٤
٥٥	٢	٢٨١	٢٥
٦٩	٢	٢٨٦	٢٦
٧٣	٢	٢٨٨	٢٧
٨٤	٢	٢٩٣	٢٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨	١	٧	١
١٢٦	١	٦٩	٢
١٣٤	١	٧٣	٣
١٣٨	١	٧٧	٤
١٥٤	١	٨٤	٥
٢٠٢	١	١٠١	٦
٣٢٠	١	١٤٩	٧
٣٢١	١	١٥٠	٨
٣٢٢	١	١٥١	٩
٣٢٥	١	١٥٣	١٠
٣٤٠	١	١٦٥	١١
٣٤٤	١	١٦٧	١٢
٣٤٧	١	١٦٩	١٣
٣٥٢	١	١٧١	١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٩٨	٢	٤٣٣	٥١
٢٩٩	٢	٤٣٤	٥٢
٣٠٤	٢	٤٣٧	٥٣
٣١٦	٢	٤٤٢	٥٤
٣٢٣	٢	٤٤٥	٥٥
٣٣١	٢	٤٤٧	٥٦
٣٣٥	٢	٤٤٩	٥٧
٣٣٧	٢	٤٥٢	٥٨
٣٣٨	٢	٤٥٣	٥٩
٣٤٣	٢	٤٥٨	٦٠
٣٥٤	٢	٤٧٠	٦١
٣٦٥	٢	٤٨٠	٦٢
٣٦٩	٢	٤٨٣	٦٣
٣٧٧	٢	٤٨٦	٦٤
٣٨٤	٢	٤٩٤	٦٥
٤١٥	٢	٥٠٩	٦٦
٤١٩	٢	٥١١	٦٧
٤٢٠	٢	٥١٢	٦٨
٤٥٤	٢	٥٤٣	٦٩
٤٥٧	٢	٥٤٥	٧٠
٤٥٩	٢	٥٤٨	٧١
٢٠	٣	٥٥٩	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٣	٢	٢٩٣	٢٩
٩٧	٢	٣٠٣	٣٠
١٠٠	٢	٣٠٥	٣١
١٠٤	٢	٣٠٧	٣٢
١٤٠	٢	٣٢٤	٣٣
١٤٢	٢	٣٢٥	٣٤
١٥٤	٢	٣٢٩	٣٥
١٥٧	٢	٣٣٠	٣٦
١٦٠	٢	٣٣١	٣٧
١٦١	٢	٣٣٢	٣٨
١٩٥	٢	٣٥٣	٣٩
٢٠٥	٢	٣٦٢	٤٠
٢٠٩	٢	٣٦٥	٤١
٣١٣	٢	٣٧٠	٤٢
٢٢٦	٢	٣٨٠	٤٣
٢٢٩	٢	٣٨٤	٤٤
٢٣٢	٢	٣٨٦	٤٥
٢٤٨	٢	٣٩٩	٤٦
٢٤٨	٢	٤٠٠	٤٧
٢٧١	٢	٤١٠	٤٨
٢٧٣	٢	٤١٢	٤٩
٢٨٣	٢	٤١٩	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٢٠	٣	٧٧٦	٩٥
٣٣٩	٣	٧٨٤	٩٦
٣٤٠	٣	٧٨٦	٩٧
٣٤٤	٣	٧٩١	٩٨
٣٥١	٣	٧٩٧	٩٩
٣٥٩	٣	٨١٣	١٠٠
٣٨٦	٣	٨٢٨	١٠١
٤٠٧	٣	٨٤٣	١٠٢
٤٢٠	٣	٨٥١	١٠٣
٤٢٧	٣	٨٥٤	١٠٤
٤٢٨	٣	٨٥٥	١٠٥
٤٣٠	٣	٨٥٦	١٠٦
٤٤٠	٣	٨٦٣	١٠٧
٤٤٥	٣	٨٦٨	١٠٨
٤	٤	٨٩٩	١٠٩
٥	٤	٩٠٠	١١٠
٨	٤	٩٠٤	١١١
١٩	٤	٩٠٩	١١٢
٣٢	٤	٩٢٠	١١٣
٦٨	٤	٩٥٠	١١٤
٧٣	٤	٩٥٤	١١٥
١٠٣	٤	٩٧٧	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠	٣	٥٦٨	٧٣
٥٣	٣	٥٨٣	٧٤
٦٠	٣	٥٨٧	٧٥
٦٢	٣	٥٩٠	٧٦
٦٨	٣	٥٩٦	٧٧
٨٣	٣	٦٠٧	٧٨
٨٦	٣	٦٠٨	٧٩
٨٩	٣	٦١١	٨٠
١١٢	٣	٦٣٠	٨١
١١٤	٣	٦٣٢	٨٢
١٧٥	٣	٦٧٥	٨٣
١٩١	٣	٦٨٢	٨٤
١٩٢	٣	٦٨٣	٨٥
٢٠١	٣	٦٩٢	٨٦
٢٦٣	٣	٧٤١	٨٧
٢٧٢	٣	٧٤٩	٨٨
٢٨٠	٣	٧٥٣	٨٩
٢٨١	٣	٧٥٤	٩٠
٢٨٩	٣	٧٥٧	٩١
٢٩١	٣	٧٥٩	٩٢
٣١٨	٣	٧٧٣	٩٣
٣١٩	٣	٧٧٤	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٦٩	٤	١١٤٠	١٣٩
٣٧١	٤	١١٤١	١٤٠
٣٧٣	٤	١١٤٢	١٤١
٤١٩	٤	١١٦٩	١٤٢
٤٧٤	٤	١٢٠٩	١٤٣
٤٧٦	٤	١٢١١	١٤٤
٤٩٤	٤	١٢٢١	١٤٥
٥٠٢	٤	١٢٢٦	١٤٦
٥٢٧	٤	١٢٣٤	١٤٧
٥	٥	١٢٣٦	١٤٨
٤٠	٥	١٢٦٢	١٤٩
٥١٠	٥	١٢٧٢	١٥٠
١١٧	٥	١٣٢٩	١٥١
١٤٥	٥	١٣٤٧	١٥٢
١٤٩	٥	١٣٥١	١٥٣
١٦٤	٥	١٣٦٤	١٥٤
١٦٦	٥	١٣٦٦	١٥٥
٢٢٥	٥	١٤١٥	١٥٦
٢٢٧	٥	١٤١٦	١٥٧
٢٣٢	٥	١٤٢٠	١٥٨
٢٥٤	٥	١٤٤٣	١٥٩
٢٦٢	٥	١٤٤٨	١٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠٦	٤	٩٧٩	١١٧
١٠٧	٤	٩٨٠	١١٨
١١٦	٤	٩٨٨	١١٩
١١٧	٤	٩٨٩	١٢٠
١١٨	٤	٩٩٠	١٢١
١٣٧	٤	١٠٠٤	١٢٢
١٨٢	٤	١٠٢٩	١٢٣
١٨٣	٤	١٠٣٠	١٢٤
١٨٨	٤	١٠٣٧	١٢٥
١٩٢	٤	١٠٣٩	١٢٦
١٩٣	٤	١٠٤١	١٢٧
١٩٧	٤	١٠٤٣	١٢٨
٢٠٥	٤	١٠٤٨	١٢٩
٢٣٤	٤	١٠٦٣	١٣٠
٢٧١	٤	١٠٨٩	١٣١
٢٧٧	٤	١٠٩٣	١٣٢
٢٧٩	٤	١٠٩٤	١٣٣
٣١٠	٤	١١٠٧	١٣٤
٣٣٩	٤	١١٢٣	١٣٥
٣٥٤	٤	١١٣٠	١٣٦
٣٥٩	٤	١١٣٣	١٣٧
٣٦٥	٤	١١٣٧	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٨٤	٦	١٦٠١	١٨٣
٨٦	٦	١٦٠٢	١٨٤
٨٩	٦	١٦٠٤	١٨٥
١٠٦	٦	١٦١١	١٨٦
١١٠	٦	١٦١٣	١٨٧
١١١	٦	١٦١٤	١٨٨
١٣٤	٦	١٦٣٥	١٨٩
١٦٨	٦	١٦٦٨	١٩٠
١٧٥	٦	١٦٧٣	١٩١
١٨٩	٦	١٦٨٣	١٩٢
١٩٩	٦	١٦٩٠	١٩٣
٢٠٨	٦	١٦٩٩	١٩٤
٢٠٨	٦	١٧٠٠	١٩٥
٢١٢	٦	١٧٠٢	١٩٦
٢٢٥	٦	١٧١٢	١٩٧
٢٢٧	٦	١٧١٣	١٩٨
٢٢٧	٦	١٧١٤	١٩٩
٢٥٤	٦	١٧٣٠	٢٠٠
٢٦٢	٦	١٧٣٧	٢٠١
٢٧٦	٦	١٧٥٠	٢٠٢
٢٧٩	٦	١٧٥١	٢٠٣
٣٠٥	٦	١٧٦٠	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٠	٥	١٤٥٣	١٦١
٢٧٧	٥	١٤٥٧	١٦٢
٢٨٢	٥	١٤٥٩	١٦٣
٣٠٤	٥	١٤٧٢	١٦٤
٣١٢	٥	١٤٧٦	١٦٥
٣٢٩	٥	١٤٨٧	١٦٦
٣٣٩	٥	١٤٨٩	١٦٧
٣٥٠	٥	١٤٩١	١٦٨
٣٥٧	٥	١٤٩٦	١٦٩
٣٨٨	٥	١٥١٠	١٧٠
٤٢٢	٥	١٥٢٤	١٧١
٤٣٤	٥	١٥٣٢	١٧٢
٤٥٠	٥	١٥٤٢	١٧٣
٤٩٩	٥	١٥٦٩	١٧٤
٢٠	٦	١٥٧٢	١٧٥
٢٢	٦	١٥٧٣	١٧٦
٢٤	٦	١٥٧٥	١٧٧
٥٤	٦	١٥٨٥	١٧٨
٥٧	٦	١٥٨٦	١٧٩
٦٠	٦	١٥٨٨	١٨٠
٧٠	٦	١٥٩٣	١٨١
٧٣	٦	١٥٩٥	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٢	٧	١٨٧٣	٢٢٧
٦٣	٧	١٨٧٤	٢٢٨
٦٣	٧	١٨٧٥	٢٢٩
٧٨	٧	١٨٨٥	٢٣٠
٨٠	٧	١٨٨٧	٢٣١
٩٢	٧	١٨٩١	٢٣٢
١٠٤	٧	١٩٠٠	٢٣٣
١٠٧	٧	١٩٠٢	٢٣٤
١١٩	٧	١٩١١	٢٣٥
١٢٤	٧	١٩١٤	٢٣٦
١٣٥	٧	١٩١٩	٢٣٧
١٣٨	٧	١٩٢٠	٢٣٨
١٤٥	٧	١٩٢٤	٢٣٩
١٥٧	٧	١٩٢٩	٢٤٠
١٥٨	٧	١٩٣٠	٢٤١
١٦٠	٧	١٩٣٢	٢٤٢
١٦٢	٧	١٩٣٣	٢٤٣
١٦٦	٧	١٩٣٦	٢٤٤
١٦٦	٧	١٩٣٧	٢٤٥
١٩٢	٧	١٩٥٣	٢٤٦
١٩٥	٧	١٩٥٤	٢٤٧
٢٠٠	٧	١٩٥٩	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠٥	٦	١٧٦١	٢٠٥
٣١٠	٦	١٧٦٦	٢٠٦
٣١٩	٦	١٧٧٠	٢٠٧
٣٢٢	٦	١٧٧٢	٢٠٨
٣٢٨	٦	١٧٧٦	٢٠٩
٣٣٦	٦	١٧٨٥	٢١٠
٣٤٥	٦	٢١٧٩١	٢١١
٣٤٨	٦	١٧٩٤	٢١٢
٣٤٨	٦	١٧٩٥	٢١٣
٣٨١	٦	١٨٢٣	٢١٤
٣٨٣	٦	١٨٢٥	٢١٥
٣٩٧	٦	١٨٣٦	٢١٦
٦	٧	١٨٤٣	٢١٧
١٩	٧	١٨٥١	٢١٨
٢٣	٧	١٨٥٣	٢١٩
٢٥	٧	١٨٥٤	٢٢٠
٣٥	٧	١٨٥٨	٢٢١
٤٥	٧	١٨٦٣	٢٢٢
٤٩	٧	١٨٦٥	٢٢٣
٥٣	٧	١٨٦٧	٢٢٤
٥٥	٧	١٨٦٩	٢٢٥
٥٦	٧	١٨٧٠	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩	٨	٢٠٣٥	٢٧١
٢٢	٨	٢٠٣٧	٢٧٢
٣١	٨	٢٠٤٢	٢٧٣
٣٢	٨	٢٠٤٣	٢٧٤
٣٩	٨	٢٠٤٧	٢٧٥
٤٦	٨	٢٠٥٢	٢٧٦
٦١	٨	٢٠٥٧	٢٧٧
٦٣	٨	٢٠٥٨	٢٧٨
٦٣	٨	٢٠٥٩	٢٧٩
٦٤	٨	٢٠٦٠	٢٨٠
٦٤	٨	٢٠٦١	٢٨١
٧١	٨	٢٠٦٤	٢٨٢
٧٣	٨	٢٠٦٥	٢٨٣
٧٦	٨	٢٠٦٦	٢٨٤
٧٨	٨	٢٠٦٨	٢٨٥
٨١	٨	٢٠٦٩	٢٨٦
٨٦	٨	٢٠٧٤	٢٨٧
٩٠	٨	٢٠٧٦	٢٨٨
٩٢	٨	٢٠٧٧	٢٨٩
٩٤	٨	٢٠٨٠	٢٩٠
١٠١	٨	٢٠٨٤	٢٩١
١٠٦	٨	٢٠٨٧	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٢	٧	١٩٦١	٢٤٩
٢١١	٧	١٩٦٣	٢٥٠
٢٨٨	٧	١٩٧٠	٢٥١
٢٣٣	٧	١٩٧٤	٢٥٢
٢٣٧	٧	١٩٧٦	٢٥٣
٢٥٠	٧	١٩٨٠	٢٥٤
٢٥٤	٧	١٩٨٣	٢٥٥
٢٦٠	٧	١٩٨٧	٢٥٦
٢٦٢	٧	١٩٨٨	٢٥٧
٢٦٦	٧	١٩٩٠	٢٥٨
٢٧١	٧	١٩٩٣	٢٥٩
٢٧٦	٧	١٩٩٤	٢٦٠
٢٩١	٧	٢٠٠٢	٢٦١
٣٠٤	٧	٢٠٠٦	٢٦٢
٣١٤	٧	٢٠١٠	٢٦٣
٣١٥	٧	٢٠١٢	٢٦٤
٣١٦	٧	٢٠١٣	٢٦٥
٣١٨	٧	٢٠١٥	٢٦٦
٣٢٠	٧	٢٠١٦	٢٦٧
٣٢٢	٧	٢٠١٨	٢٦٨
٣٢٥	٧	٢٠٢١	٢٦٩
١٨	٨	٢٠٣٤	٢٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠٢	٨	٢٢٠٤	٣١٥
٣٠٦	٨	٢٢٠٦	٣١٦
٣٠٨	٨	٢٢٠٧	٣١٧
٣٢٢	٨	٢٢١٣	٣١٨
١٢	٩	٢٢٤٤	٣١٩
٢٩	٩	٢٢٥٤	٣٢٠
٣٣	٩	٢٢٥٦	٣٢١
٥٥	٩	٢٢٧١	٣٢٢
٦٦	٩	٢٢٧٧	٣٢٣
٧٢	٩	٢٢٧٨	٣٢٤
٧٣	٩	٢٢٧٩	٣٢٥
٧٣	٩	٢٢٨٠	٣٢٦
٨٠	٩	٢٢٨٣	٣٢٧
٨٨	٩	٢٢٨٧	٣٢٨
٩٧	٩	٢٢٩١	٣٢٩
٩٩	٩	٢٢٩٢	٣٣٠
١٠٢	٩	٢٢٩٥	٣٣١
١٠٨	٩	٢٢٩٨	٣٣٢
١١٢	٩	٢٣٠٠	٣٣٣
١١٧	٩	٢٣٠٢	٣٣٤
١٢٣	٩	٢٣٠٤	٣٣٥
١٢٥	٩	٢٣٠٥	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠٦	٨	٢٠٨٨	٢٩٣
١١٥	٨	٢٠٩٢	٢٩٤
١١٧	٨	٢٠٩٣	٢٩٥
١٢١	٨	٢٠٩٧	٢٩٦
١٢٩	٨	٢١٠١	٢٩٧
١٣١	٨	٢١٠٢	٢٩٨
١٣٥	٨	٢١١٦	٢٩٩
١٣٦	٨	٢١٠٧	٣٠٠
١٥٠	٨	٢١١٣	٣٠١
١٥٠	٨	٢١١٤	٣٠٢
١٨٦	٨	٢١٣٣	٣٠٣
١٩١	٨	٢١٣٦	٣٠٤
٢٠٠	٨	٢١٤٤	٣٠٥
٢٠٩	٨	٢١٥٢	٣٠٦
٢٣٢	٨	٢١٦٨	٣٠٧
٣٥	٨	٢١٦٩	٣٠٨
٢٤٦	٨	٢١٧٤	٣٠٩
٢٦٢	٨	٢١٨٤	٣١٠
٢٧٠	٨	٢١٨٩	٣١١
٢٧٣	٨	٢١٩١	٣١٢
٢٩١	٨	٢١٩٦	٣١٣
٢٩٦	٨	٢٢٠٢	٣١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٧	٩	٢٣٩٣	٣٥٩
٣	١٠	٢٤٣١	٣٦٠
١٧	١٠	٢٤٣٨	٣٦١
٢٠	١٠	٢٤٤٠	٣٦٢
٣٥	١٠	٢٤٤٨	٣٦٣
٣٨	١٠	٢٤٤٩	٣٦٤
٤٣	١٠	٢٤٥٤	٣٦٥
٤٦	١٠	٢٤٥٦	٣٦٦
١١٢	١٠	٢٥٠٧	٣٦٧
١٣٧	١٠	٢٥١٣	٣٦٨
١٨٢	١٠	٢٥٣٥	٣٦٩
١٩٣	١٠	٢٥٣٨	٣٧٠
٢٠٧	١٠	٢٥٤٤	٣٧١
٢١٤	١٠	٢٥٤٧	٣٧٢
٢٧٤	١٠	٢٥٧٩	٣٧٣
٢٨٤	١٠	٢٥٨٣	٣٧٤
٣١٣	١٠	٢٥٩٦	٣٧٥
٣١٦	١٠	٢٥٩٩	٣٧٦
٣١٧	١٠	٢٦٠٠	٣٧٧
٣٢٣	١٠	٢٦٠١	٣٧٨
٣٢٤	١٠	٢٦٠٢	٣٧٩
٣٤٩	١٠	٢٦١٣	٣٨٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٣٠	٩	٢٠٣٧	٣٣٧
١٣٢	٩	٢٣٠٨	٣٣٨
١٣٨	٩	٢٣١٤	٣٣٩
١٣٩	٩	٢٣١٥	٣٤٠
١٤٦	٩	٢٣٢١	٣٤١
١٥٥	٩	٢٣٢٧	٣٤٢
٢٠٢	٩	٢٣٥١	٣٤٣
٢٣١	٩	٢٣٦٠	٣٤٤
٢٣٥	٩	٢٣٦٢	٣٤٥
٢٤٦	٩	٢٣٦٥	٣٤٦
٢٥٠	٩	٢٣٦٦	٣٤٧
٢٦٤	٩	٢٣٧١	٣٤٨
٢٧٣	٩	٢٣٧٧	٣٤٩
٢٧٥	٩	٢٣٧٨	٣٥٠
٢٧٩	٩	٢٣٧٩	٣٥١
٢٧٩	٩	٢٣٨٠	٣٥٢
٢٩١	٩	٢٣٨٤	٣٥٣
٢٩٦	٩	٢٣٨٥	٣٥٤
٣٠٠	٩	٢٣٨٦	٣٥٥
٣٠٣	٩	٢٣٨٧	٣٥٦
٣٠٦	٩	٢٣٨٩	٣٥٧
٣١٥	٩	٢٣٩٢	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٨	١١	٢٨٨٠	٤٠٣
٣٢٠	١١	٢٨٨١	٤٠٤
٣٣٦	١١	٣٠٠٢	٤٠٥
٣٤٩	١١	٣٠٠٨	٤٠٦
٣٥٤	١١	٣٠١٢	٤٠٧
٣٦٨	١١	٣٠٣٠	٤٠٨
٣٧٢	١١	٣٠٣٦	٤٠٩
٣٨٤	١١	٣٠٥١	٤١٠
٣٨٦	١١	٣٠٥٤	٤١١
١٨	١٢	٣٠٧٥	٤١٢
٩	١٢	٣٠٧٦	٤١٣
١٢	١٢	٣٠٨٠	٤١٤
١٣	١٢	٣٠٨٢	٤١٥
١٤	١٢	٣٠٨٣	٤١٦
١٥	١٢	٣٠٨٥	٤١٧
٢٣	١٢	٣٠٩٤	٤١٨
٢٨	١٢	٣٠٩٩	٤١٩
٧٥	١٢	٣١٥٥	٤٢٠
٧٦	١٢	٣١٥٧	٤٢١
٨٢	١٢	٣١٦٧	٤٢٢
١٠٥	١٢	٤١٩٢	٤٢٣
١٠٧	١٢	٣١٩٣	٤٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٥٠	١٠	٢٦١٤	٣٨١
٣٦٦	١٠	٢٦٣٢	٣٨٢
٣٨٥	١٠	٢٦٤٤	٣٨٣
٣٩٠	١٠	٢٦٥٠	٣٨٤
٢١	١١	٢٦٧٥	٣٨٥
٣٦	١١	٢٦٨٧	٣٨٦
٤٧	١١	٢٦٩٤	٣٨٧
٨٨	١١	٢٧١٦	٣٨٨
١٠٥	١١	٢٧٢٤	٣٨٩
١١١	١١	٢٧٢٦	٣٩٠
١١٦	١١	٢٧٢٨	٣٩١
١١٧	١١	٢٧٢٩	٣٩٢
١٦٩	١١	٢٧٥١	٣٩٣
٢٠٨	١١	٢٧٧٥	٣٩٤
٢١٠	١١	٢٧٧٨	٣٩٥
٢٣٣	١١	٢٧٩٣	٣٩٦
٢٣٣	١١	٢٧٩٤	٣٩٧
٢٣٦	١١	٢٧٩٨	٣٩٨
٢٣٧	١١	٢٧٩٩	٣٩٩
٢٤٧	١١	٢٨٠٦	٤٠٠
٢٧٠	١١	٢٨١٩	٤٠١
٣٠٢	١١	٢٨٥٨	٤٠٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٩	١٣	٣٥٨١	٤٤٧
١٧٩	١٣	٣٦٠١	٤٤٨
٢١٧	١٣	٣٦٣٥	٤٤٩
٢٦٠	١٣	٣٧٠٣	٤٥٠
٢٨٩	١٣	٣٧١٢	٤٥١
٣٠٠	١٣	٣٧٢١	٤٥٢
٣١١	١٣	٣٧٣٠	٤٥٣
٣٢١	١٣	٣٧٣٧	٤٥٤
٥٢	١٤	٣٨٣٨	٤٥٥
٥٣	١٤	٣٨٣٩	٤٥٦
٢٠٤	١٤	٤٠٠٣	٤٥٧
٢٠٤	١٤	٤٠٠٤	٤٥٨
٢٠٤	١٤	٤١٣٣	٢٥٩
٣٢١	١٤	٤١٣٣	٤٦٠
٣٣٦	١٤	٤١٤٦	٤٦١
٣٨٠	١٤	٤١٨٣	٤٦٢
٢٠	١٥	٤٢٢٧	٤٦٣
٦٣	١٥	٤٢٦٦	٤٦٤
٦٥	١٥	٤٢٦٨	٤٦٥
١٢٢	١٥	٤٣١١	٤٦٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٣	١٢	٣٢٣٧	٤٢٥
١٦٣	١٢	٣٢٤٥	٤٢٦
١٨٩	١٢	٣٢٦١	٤٢٧
١٩٣	١٢	٣٢٦٤	٤٢٨
٢٠٣	١٢	٣٢٧٣	٤٢٩
٢٠٤	١٢	٣٢٧٤	٤٣٠
٢٦٩	١٢	٣٣١١	٤٣١
٢٩٨	١٢	٣٣١٤	٤٣٢
٣٥٧	١٢	٣٣٨٧	٤٣٣
٣٦٢	١٢	٣٣٩٣	٤٣٤
٣٨٤	١٢	٣٤١٤	٤٣٥
٤٨	١٣	٣٤٦٢	٤٣٦
٥٥	١٣	٣٤٧٠	٤٣٧
٨٨	١٣	٣٥٠٨	٤٣٨
٨٩	١٣	٣٥٠٩	٤٣٩
١٠٠	١٣	٣٥٢١	٤٤٠
١٠٠	١٣	٣٥٢٢	٤٤١
١٠٢	١٣	٣٥٢٣	٤٤٢
١٠٩	١٣	٣٥٣٣	٤٤٣
١٣١	١٣	٣٥٥١	٤٤٤
١٤٣	١٣	٣٥٦٤	٤٤٥
١٤٥	١٣	٣٥٦٦	٤٤٦

ملحق ٦ - الأحاديث المتفق على

صحتها في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	٥٨	١	١٠٨
١٦	٦٨	١	١٢٥
١٧	٧١	١	١٢٨
١٨	٧٢	١	١٣٢
١٩	٨٤	١	١٥٤
٢٠	٩٦	١	١٩٦
٢١	٩٨	١	١٩٨
٢٢	٩٩	١	١٩٩
٢٣	١٠٣	١	٢١١
٢٤	١١١	١	٢٣٤
٢٥	١١٤	١	٢٥٢
٢٦	١١٥	١	٢٥٤
٢٧	١٣٢	١	٢٨٥
٢٨	١٣٣	١	٢٨٦

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	٣	١	١٣
٢	٦	١	١٧
٣	٧	١	١٩
٤	١٣	١	٢٨
٥	٢٥	١	٥٤
٦	٢٧	١	٥٧
٧	٢٨	١	٥٨
٨	٣١	١	٦٥
٩	٣٢	١	٦٦
١٠	٣٥	١	٧٢
١١	٤٠	١	٧٩
١٢	٤٢	١	٨٢
١٣	٤٦	١	٨٨
١٤	٤٨	١	٩٣

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩	٢	٢٥٢	٥١
٢٢	٢	٢٥٤	٥٢
٢٤	٢	٢٥٦	٥٣
٣٢	٢	٢٦٣	٥٤
٥١	٢	٢٧٦	٥٥
٦٦	٢	٢٨٤	٥٦
٧٣	٢	٢٨٨	٥٧
٧٧	٢	٢٩٠	٥٨
٨٠	٢	٢٩١	٥٩
٨٤	٢	٢٩٣	٦٠
٩٨	٢	٣٠٤	٦١
١٠٦	٢	٣٠٧	٦٢
١١١	٢	٣٠٩	٦٣
١٣٢	٢	٣١٨	٦٤
١٤١	٢	٣٢٤	٦٥
١٦٠	٢	٣٣١	٦٦
١٦١	٢	٣٣٣	٦٧
١٧٥	٢	٣٤٢	٦٨
١٧٦	٢	٣٤٤	٦٩
١٨٩	٢	٣٥٠	٧٠
١٩٣	٢	٣٥٢	٧١
١٩٥	٢	٣٥٣	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٩٨	١	١٣٨	٢٩
٣٠٨	١	١٤٣	٣٠
٣١٠	١	١٤٤	٣١
٣٢٦	١	١٥٣	٣٢
٣٢٨	١	١٥٦	٣٣
٣٤٧	١	١٦٩	٣٤
٣٥١	١	١٧٠	٣٥
٣٥٣	١	١٧٢	٣٦
٣٥٨	١	١٧٣	٣٧
٣٦٠	١	١٧٦	٣٨
٣٧٦	١	١٨٦	٣٩
٣٨٦	١	١٩٣	٤٠
٣٩٢	١	١٩٧	٤١
٣٩٦	١	٢٠٢	٤٢
٤٠٦	١	٢٠٧	٤٣
٤٠٧	١	٢٠٨	٤٤
٤١٢	١	٢١٠	٤٥
٤٢٨	١	٢٢٠	٤٦
٤٣٥	١	٢٢٣	٤٧
٩	٢	٢٤٥	٤٨
١٠	٢	٢٤٦	٤٩
١٦	٢	٢٥٠	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٩٨	٢	٤٣٣	٩٥
٢٩٩	٢	٤٣٤	٩٦
٣١٢	٢	٤٤٠	٩٧
٣١٦	٢	٤٤١	٩٨
٣٢١	٢	٤٤٣	٩٩
٣٢٤	٢	٤٤٥	١٠٠
٣٣١	٢	٤٤٧	١٠١
٣٣٥	٢	٤٤٩	١٠٢
٣٣٨	٢	٤٥٢	١٠٣
٣٣٩	٢	٤٥٣	١٠٤
٣٤٤	٢	٤٥٨	١٠٥
٣٤٧	٢	٤٦١	١٠٦
٣٥٤	٢	٤٧٠	١٠٧
٣٦٥	٢	٤٨٠	١٠٨
٣٧٠	٢	٤٨٢	١٠٩
٣٧٠	٢	٤٨٣	١١٠
٣٧٧	٢	٤٨٦	١١١
٣٨٠	٢	٤٨٨	١١٢
٣٨٢	٢	٤٩٠	١١٣
٣٨٥	٢	٤٩٤	١١٤
٣٧٦	٢	٤٩٥	١١٥
٣٩٦	٢	٤٩٨	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩٨	٢	٣٥٥	٧٣
٢٠٠	٢	٣٥٧	٧٤
٢٠٥	٢	٣٦١	٧٥
٢٠٥	٢	٣٦٢	٧٦
٢٠٩	٢	٣٦٥	٧٧
٢١٤	٢	٣٧٠	٧٨
٢١٨	٢	٣٧٦	٧٩
٢٢٤	٢	٣٧٨	٨٠
٢٢٧	٢	٣٨٠	٨١
٢٣٠	٢	٣٨٤	٨٢
٢٣٤	٢	٣٨٨	٨٣
٢٤٢	٢	٣٩٤	٨٤
٢٤٣	٢	٣٩٦	٨٥
٢٤٨	٢	٣٩٩	٨٦
٢٤٩	٢	٤٠٠	٨٧
٢٥٤	٢	٤٠٤	٨٨
٢٥٤	٢	٤٠٥	٨٩
٢٦٨	٢	٤٠٩	٩٠
٢٧٤	٢	٤١١	٩١
٢٨٣	٢	٤١٩	٩٢
٢٩٣	٢	٤٣٠	٩٣
٢٩٦	٢	٤٣٢	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
119	3	636	139
136	3	644	140
137	3	645	141
143	3	649	142
190	3	681	143
191	3	682	144
203	3	694	145
210	3	702	146
223	3	712	147
225	3	715	148
228	3	717	149
233	3	722	150
235	3	724	151
247	3	730	152
264	3	741	153
271	3	748	154
173	3	749	155
280	3	753	156
289	3	757	157
290	3	758	158
291	3	759	159
293	3	760	160

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
416	2	509	117
419	2	511	118
421	2	512	119
422	2	515	120
454	2	543	121
455	2	544	122
457	2	545	123
458	2	546	124
460	2	548	125
20	3	559	126
40	3	574	127
45	3	576	128
52	3	582	129
60	3	587	130
62	3	590	131
64	3	592	132
68	3	596	133
69	3	597	134
72	3	599	135
90	3	611	136
91	3	612	137
112	3	630	138

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٢٤	٣	٨٥٣	١٨٣
٤٤١	٣	٨٦٣	١٨٤
٤٤٥	٣	٦٨٧	١٨٥
٤٥٢	٣	٨٨٠	١٨٦
٤٥٨	٣	٨٨٥	١٨٧
٥	٤	٨٩٩	١٨٨
٧	٤	٩٠١	١٨٩
٩	٤	٩٠٤	١٩٠
٣٣	٤	٩٢٠	١٩١
٤٥	٤	٩٣١	١٩٢
٤٨	٤	٩٣٢	١٩٣
٤٩	٤	٩٣٤	١٩٤
٥٧	٤	٩٤٠	١٩٥
٦٠	٤	٩٤٣	١٩٦
٦٣	٤	٩٤٥	١٩٧
٦٩	٤	٩٥٠	١٩٨
٧٣	٤	٩٥٤	١٩٩
٧٤	٤	٩٥٥	٢٠٠
٨٥	٤	٩٦٤	٢٠١
٨٦	٤	٩٦٥	٢٠٢
١٠٦	٤	٩٧٩	٢٠٣
١١٧	٤	٩٨٩	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٨	٣	٧٧٣	١٦١
٣١٩	٣	٧٧٤	١٦٢
٣٣٣	٣	٧٨١	٢٦٣
٣٣٦	٣	٧٨٢	١٦٤
٣٣٩	٣	٧٨٤	١٦٥
٣٤٠	٣	٧٨٦	١٦٦
٣٤٤	٣	٧٩١	١٦٧
٣٤٦	٣	٧٩٢	١٦٨
٣٥١	٣	٧٩٧	١٦٩
٣٥٢	٣	٧٩٨	١٧٠
٣٥٥	٣	٨٠٠	١٧١
٣٦٣	٣	٨٠٥	١٧٢
٣٦٨	٣	٨١٢	١٧٣
٣٨٣	٣	٨٢٦	١٧٤
٣٨٧	٣	٨٢٨	١٧٥
٤٠٦	٣	٨٤٠	١٧٦
٤٠٧	٣	٨٤٢	١٧٧
٤٠٨	٣	٨٤٣	١٧٨
٤١٧	٣	٨٤٩	١٧٩
٤١٩	٣	٨٥٠	١٨٠
٤٢١	٣	٨٥١	١٨١
٤٢٢	٣	٨٥٢	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣١٩	٤	١١١٠	٢٢٧
٣٢٤	٤	١١١٢	٢٢٨
٣٢٤	٤	١١١٩	٢٢٩
٣٦٢	٤	١١٣٥	٢٣٠
٣٦٦	٤	١١٣٧	٢٣١
٣٧٠	٤	١١٤٠	٢٣٢
٣٧٣	٤	١١٤١	٢٣٣
٣٧٥	٤	١١٤٢	٢٣٤
٣٧٦	٤	١١٤٣	٢٣٥
٣٨٩	٤	١١٥٠	٢٣٦
٣٩٨	٤	١١٥٧	٢٣٧
٣٩٩	٤	١١٥٨	٢٣٨
٤٠٠	٤	١١٥٩	٢٣٩
٤١٣	٤	١١٦٦	٢٤٠
٤١٥	٤	١١٦٧	٢٤١
٤٢٠	٤	١١٦٩	٢٤٢
٤٢٩	٤	١١٧٣	٢٤٣
٤٣٢	٤	١١٧٥	٢٤٤
٤٣٣	٤	١١٧٦	٢٤٥
٤٦٥	٤	١١٩٩	٢٤٦
٤٨٤	٤	١٢١٧	٢٤٧
٤٨٩	٤	١٢١٩	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٣٠	٤	٩٩٤	٢٠٥
١٣١	٤	٩٩٧	٢٠٦
١٣٨	٤	١٠٠٤	٢٠٧
١٤٨	٤	١٠١١	٢٠٨
١٦١	٤	١٠٢٠	٢٠٩
١٩٢	٤	١٠٣٩	٢١٠
١٩٣	٤	١٠٤٠	٣١١
٢٠١	٤	١٠٤٥	٢١٢
٢٠٥	٤	١٠٤٨	٢١٣
٢٣٢	٤	١٠٦١	٢١٤
٢٣٤	٤	١٠٦٣	٣١٥
٢٤٠	٤	١٠٦٨	٢١٦
٢٤٦	٤	١٠٧٢	٢١٧
٢٥٨	٤	١٠٨٠	٢١٨
٢٦٣	٤	١٠٨٣	٢١٩
٢٧٦	٤	١٠٩٢	٢٢٠
٢٨٠	٤	١٠٩٤	٢٢١
٢٨٨	٤	١٠٩٥	٢٢٢
٢٩٤	٤	١٠٩٩	٢٢٣
٢٩٦	٤	١١٠٠	٢٢٤
٢٩٧	٤	١١٠١	٢٢٥
٣٠٠	٤	١١٠٢	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩٣	٥	١٣٩٢	٢٧١
٢٠٩	٥	١٤٠٤	٢٧٢
٢٢٤	٥	١٤١٣	٢٧٣
٢٢٥	٥	١٤١٤	٢٧٤
٢٢٦	٥	١٤١٥	٢٧٥
٢٣٤	٥	١٤٢٢	٢٧٦
٢٤٢	٥	١٤٣١	٢٧٧
٢٤٧	٥	١٤٣٧	٢٧٨
٢٤٨	٥	١٤٣٨	٢٧٩
٢٥٤	٥	١٤٤٣	٢٨٠
٢٥٧	٥	١٤٤٤	٢٨١
٢٦٦	٥	١٤٥١	٢٨٢
٢٧٠	٥	١٤٥٣	٢٨٣
٢٧٧	٥	١٤٥٧	٢٨٤
٢٨٢	٥	١٤٥٨	٢٨٥
٢٨٣	٥	١٤٥٩	٢٨٦
٣٠٤	٥	١٤٧٢	٢٨٧
٣١٢	٥	١٤٧٦	٢٨٨
٣٢٤	٥	١٤٨١	٢٨٩
٣٣٩	٥	١٤٨٩	٢٩٠
٣٤٠	٥	١٤٩٠	٢٩١
٣٧٧	٥	١٥٠١	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٩٠	٤	١٢٢٠	٢٤٩
٤٩٤	٤	١٢٢١	٢٥٠
٥٠١	٤	١٢٢٥	٢٥١
٥٠٢	٤	١٢٢٦	٢٥٢
٥	٥	١٢٣٥	٢٥٣
٦	٥	١٢٣٦	٢٥٤
٩	٥	١٢٣٩	٢٥٥
١٢	٥	١٢٤١	٢٥٦
٢٥	٥	١٢٥٢	٢٥٧
٣١	٥	١٢٥٦	٢٥٨
٤١	٥	١٢٦٢	٢٥٩
٥٤	٥	١٢٧٢	٢٦٠
٧٣	٥	١٢٩٠	٢٦١
٨٥	٥	١٣٠١	٢٦٢
٨٦	٥	١٣٠٢	٢٦٣
٩٨	٥	١٣١١	٢٦٤
١٢٢	٥	١٣٣١	٢٦٥
١٢٦	٥	١٣٣٤	٢٦٦
١٤٩	٥	١٣٥١	٢٦٧
١٥٠	٥	١٣٥٢	٢٦٨
١٨٢	٥	١٣٨٢	٢٦٩
١٩١	٥	١٣٩٠	٢٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١٣	٦	١٦١٧	٣١٥
١٣٢	٦	١٦٣٢	٣١٦
١٣٥	٦	١٦٣٥	٣١٧
١٤٤	٦	١٦٤٣	٣١٨
١٤٦	٦	١٦٤٥	٣١٩
١٤٩	٦	١٦٤٩	٣٢٠
١٥٢	٦	١٦٥٣	٣٢١
١٥٥	٦	١٦٥٦	٣٢٢
١٥٧	٦	١٦٥٩	٣٢٢
١٥٨	٦	١٦٦٠	٣٢٣
١٦٨	٦	١٦٦٨	٣٢٤
١٧١	٦	١٦٧٠	٤٢٥
١٨٣	٦	١٦٧٧	٣٢٦
١٨٥	٦	١٦٧٩	٣٢٧
١٨٦	٦	١٦٨٠	٣٢٨
١٩٠	٦	١٦٨٣	٣٢٩
١٩٩	٦	١٦٩٠	٣٣٠
٢٠٢	٦	١٦٩٣	٣٣١
٢٠٢	٦	١٦٩٤	٣٣٢
٢٠٧	٦	١٦٩٨	٣٣٣
٢٠٩	٦	١٧٠٠	٣٣٥
٢١٣	٦	١٧٠٢	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٢٢	٥	١٥٢٤	٢٩٣
٤٢٢	٥	١٥٢٥	٢٩٤
٤٢٧	٥	١٥٢٧	٢٩٥
٤٣٣	٥	١٥٣١	٢٩٦
٤٤٢	٥	١٥٣٧	٢٩٧
٤٤٤	٥	١٥٣٨	٢٩٨
٤٥٠	٥	١٥٤٢	٢٩٩
٤٥٢	٥	١٥٤٣	٣٠٠
٤٧٣	٥	١٥٥٧	٣٠١
٤٩٩	٥	١٥٦٩	٣٠٢
٢٢	٦	١٥٧٤	٣٠٣
٢٥	٦	١٥٧٥	٣٠٤
٥٧	٦	١٥٨٦	٣٠٥
٧٠	٦	١٥٩٣	٣٠٦
٧٣	٦	١٥٩٥	٣٠٧
٨٧	٦	١٦٠٢	٣٠٨
٩٩	٦	١٦٠٥	٣٠٩
١٠٠	٦	١٦٠٦	٣١٠
١٠٤	٦	١٦٠٨	٣١١
١٠٧	٦	١٦١١	٣١٢
١١١	٦	١٦١٣	٣١٣
١١١	٦	١٦١٤	٣١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٣٦	٦	١٧٨٥	٣٥٩
٣٤٥	٦	١٧٩١	٣٦٠
٣٤٨	٦	١٧٩٤	٣٦١
٣٤٩	٦	١٧٩٥	٣٦٢
٣٥٩	٦	١٨٠٤	٣٦٣
٣٦٢	٦	١٨٠٧	٣٦٤
٣٦٥	٦	١٨٠٨	٣٦٥
٣٦٨	٦	١٨١١	٣٦٦
٣٨١	٦	١٨٢٢	٣٦٧
٣٨١	٦	١٨٢٣	٣٦٨
٣٨٤	٦	١٨٢٥	٣٦٩
٣٩٧	٦	١٨٣٦	٣٧٠
٤	٧	١٨٤٠	٣٧١
٤	٧	١٨٤١	٣٧٢
٦	٧	١٨٤٢	٣٧٣
١٩	٧	١٨٤٩	٣٧٤
٢٠	٧	١٨٥١	٣٧٥
٢٥	٧	١٨٥٤	٣٧٦
٣٥	٧	١٨٥٨	٣٧٧
٤٥	٧	١٨٦٣	٣٧٨
٤٦	٧	١٨٦٤	٣٧٩
٤٩	٧	١٨٦٥	٣٨٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢١٥	٦	١٧٠٤	٣٣٧
٢١٧	٦	١٧٠٦	٣٣٨
٢٢٢	٦	١٧١٠	٣٣٩
٢٢٦	٦	١٧١٢	٣٤٠
٢٢٧	٦	١٧١٣	٣٤١
٢٣٤	٦	١٧١٧	٣٤٢
٢٣٦	٦	١٧١٨	٣٤٣
٢٥٢	٦	١٧٢٨	٣٤٤
٢٥٤	٦	١٧٣٠	٣٤٥
٢٦٢	٦	١٧٣٦	٣٤٦
٢٧٦	٦	١٧٤٩	٣٤٧
٢٧٦	٦	١٧٥٠	٣٤٨
٢٧٩	٦	١٧٥١	٣٤٩
٢٨٣	٦	١٧٥٢	٣٥٠
٣٠٥	٦	١٧٦٠	٣٥١
٣٠٦	٦	١٧٦١	٣٥٢
٣٠٩	٦	١٧٦٥	٣٥٣
٣١٠	٦	١٧٦٦	٣٥٤
٣١٩	٦	١٧٧٠	٣٥٥
٣٢٥	٦	١٧٧٤	٣٥٦
٣٢٨	٦	١٧٧٦	٣٥٧
٣٣٣	٦	١٧٨١	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٢	٧	١٩٦١	٤٠٣
٢١٢	٧	١٩٦٣	٤٠٤
٢٢٨	٧	١٩٦٩	٤٠٥
٢٣٣	٧	١٩٧٣	٤٠٦
٢٣٤	٧	١٩٧٤	٤٠٧
٢٣٧	٧	١٩٧٦	٤٠٨
٢٣٨	٧	١٩٧٧	٤٠٩
٢٤٧	٧	١٩٧٩	٤١٠
٢٥١	٧	١٩٨١	٤١١
٢٥٥	٧	١٩٨٣	٤١٢
٢٥٧	٧	١٩٨٤	٤١٣
٢٦١	٧	١٩٨٧	٤١٤
٢٦٣	٧	١٩٨٨	٤١٥
٢٦٦	٧	١٩٩٠	٤١٦
٢٧٧	٧	١٩٩٤	٤١٧
٣٠١	٧	٢٠٠٤	٤١٨
٣٠٤	٧	٢٠٠٦	٤١٩
٣١٩	٧	٢٠١٥	٤٢٠
٣٢٠	٧	٢٠١٦	٤٢١
٣٢٣	٧	٢٠١٨	٤٢٢
٣٢٥	٧	٣٠٢١	٤٢٣
١٩	٨	٢٠٣٥	٤٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٦	٧	١٨٦٩	٣٨١
٥٧	٧	١٨٧٠	٣٨٢
٦٣	٧	١٨٧٤	٣٨٣
٦٤	٧	١٨٧٥	٣٨٤
٧٩	٧	١٨٨٥	٣٨٥
٨١	٧	١٨٨٧	٣٨٦
٩٣	٧	١٨٩١	٣٨٧
٩٨	٧	١٨٩٥	٣٨٨
١٠٤	٧	١٨٩٩	٣٨٩
١٠٧	٧	١٩٠٢	٣٩٠
١٠٨	٧	١٩٠٣	٣٩١
١١٣	٧	١٩٠٥	٣٩٢
١١٦	٧	١٩٠٧	٣٩٣
١١٩	٧	١٩١١	٣٩٤
١٢٣	٧	١٩١٣	٣٩٥
١٢٤	٧	١٩١٤	٣٩٦
١٤٠	٧	١٩٢٠	٣٩٧
١٦٢	٧	١٩٣٣	٣٩٨
١٦٦	٧	١٩٣٦	٣٩٩
١٦٧	٧	١٩٣٧	٤٠٠
١٨٥	٧	١٩٥٠	٤٠١
١٩٥	٧	١٩٥٤	٤٠٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥	٨	٢١١٥	٤٤٧
١٨٢	٨	٢١٣٠	٤٤٨
١٨٧	٨	٢١٣٣	٤٤٩
١٩١	٨	٢١٣٦	٤٥٠
١٩٧	٨	٢١٣٩	٤٥١
١٩٨	٨	٢١٤٠	٤٥٢
٢٢٩	٨	٢١٦٥	٤٥٣
٢٣٢	٨	٢١٦٨	٤٥٤
٢٤٠	٨	٢١٧٠	٤٥٥
٢٤٦	٨	٢١٧٤	٤٥٦
٢٥٧	٨	٢١٨١	٤٥٧
٢٦٢	٨	٢١٨٤	٤٥٨
٢٩١	٨	٢١٩٦	٤٥٩
٢٩٥	٨	٢٢٠٠	٤٦٠
٢٩٦	٨	٢٢٠٢	٤٦١
٣٠٨	٨	٢٢٠٧	٤٦٢
٣٢١	٨	٢٢١٢	٤٦٣
٤	٩	٢٢٣٦	٤٦٤
١٢	٩	٢٢٤٢	٤٦٥
١٣	٩	٢٢٤٤	٤٦٦
٣٠	٩	٢٢٥٤	٤٦٧
٣٥	٩	٢٢٥٧	٤٦٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠	٨	٢٠٣٦	٤٢٥
٢٢	٨	٢٠٣٧	٤٢٦
٣٢	٨	٢٠٤٣	٤٢٧
٣٩	٨	٢٠٤٧	٤٢٨
٤٣	٨	٢٠٥٠	٤٢٩
٤٦	٨	٢٠٥٢	٤٣٠
٨٨	٨	٢٠٧٥	٤٣١
٩٠	٨	٢٠٧٦	٤٣٢
٩٢	٨	٢٠٧٧	٤٣٣
٩٤	٨	٢٠٨٠	٤٣٤
١٠٤	٨	٢٠٨٥	٤٣٥
١٠٦	٨	٢٠٨٧	٤٣٦
١٠٧	٨	٢٠٨٨	٤٣٧
١٠٧	٨	٢٠٨٩	٤٣٨
١١٦	٨	٢٠٩٢	٤٣٩
١١٨	٨	٢٠٩٣	٤٤٠
١٢٢	٨	٢٠٩٨	٤٤١
١٣٠	٨	٢٢٠١	٤٤٢
١٣٦	٨	٢١٠٧	٤٤٣
١٥٠	٨	٢١١٣	٤٤٤
١٥١	٨	٢١١٤	٤٤٥
١٧٣	٨	٢١٢٥	٤٤٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٢	٩	٢٣٤٢	٤٩١
٢٠٢	٩	٢٣٥١	٤٩٢
٢٣٣	٩	٢٣٦١	٤٩٣
٢٥١	٩	٢٣٦٦	٤٩٤
٢٥٧	٩	٢٣٦٨	٤٩٥
٢٥٨	٩	٢٣٦٩	٤٩٦
٢٦٨	٩	٢٣٧٢	٤٩٧
٢٧٤	٩	٢٣٧٧	٤٩٨
٢٧٦	٩	٢٣٧٨	٤٩٩
٢٩٣	٩	٢٣٨٤	٥٠٠
٣٠٥	٩	٢١٨٨	٥٠١
٣٠٨	٩	٢٣٨٩	٥٠٢
٣	١٠	٢٤٣١	٥٠٣
٩	١٠	٢٤٣٢	٥٠٤
٢٢	١٠	٢٤٤١	٥٠٥
٢٦	١٠	٢٤٤٤	٥٠٦
٣٨	١٠	٢٤٤٩	٥٠٧
٤١	١٠	٢٤٥١	٥٠٨
٤٢	١٠	٢٤٥٢	٥٠٩
٤٤	١٠	٢٤٥٤	٥١٠
٤٦	١٠	٢٤٥٦	٥١١
٦٢	١٠	٢٤٦٩	٥١٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٣	٩	٢٢٧٠	٤٦٩
٥٥	٩	٢٢٧١	٤٧٠
٥٨	٩	٢٢٧٣	٤٧١
٦٦	٩	٢٢٧٧	٤٧٢
٧٣	٩	٢٢٧٨	٤٧٣
٧٥	٩	٢٢٨١	٤٧٤
٧٦	٩	٢٢٨٢	٤٧٥
٩٧	٩	٢٢٩١	٤٧٦
٩٩	٩	٢٢٩٢	٤٧٧
١٠٦	٩	٢٢٩٦	٤٧٨
١١٨	٩	٢٣٠٢	٤٧٩
١٣٢	٩	٢٠٣٨	٤٨٠
١٣٨	٩	٢٣١٤	٤٨١
١٣٩	٩	٢٣١٥	٤٨٢
١٤٥	٩	٢٣٢٠	٤٨٣
١٤٧	٩	٢٣٢١	٤٨٤
١٥٠	٩	٢٣٢٢	٤٨٥
١٦١	٩	٢٣٣١	٤٨٦
١٦٤	٩	٢٣٣٥	٤٨٧
١٦٦	٩	٢٣٣٧	٤٨٨
	٩	٢٣٣٨	٤٨٩
١٦٨	٩	٢٣٣٩	٤٩٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٤١	١٠	٢٥٦٢	٥٣٥
٢٤٧	١٠	٢٥٦٣	٥٣٦
٢٥٠	١٠	٢٥٦٥	٥٣٧
٢٥١	١٠	٢٥٦٦	٥٣٨
٢٥٢	١٠	٢٥٦٧	٥٣٩
٢٥٣	١٠	٢٥٦٨	٥٤٠
٢٥٦	١٠	٢٥٦٩	٥٤١
٢٦٥	١٠	٢٥٧٣	٥٤٢
٢٦٦	١٠	٢٥٧٤	٥٤٣
٢٦٩	١٠	٢٥٧٦	٥٤٤
٢٧٤	١٠	٢٥٧٩	٥٤٥
٢٨٤	١٠	٢٥٧٣	٥٤٦
٢٨٩	١٠	٢٥٨٥	٥٤٧
٢٩٧	١٠	٢٥٨٨	٥٤٨
٣١٢	١٠	٢٥٩٥	٥٤٩
٣١٣	١٠	٢٥٩٦	٥٥٠
٣٢٨	١٠	٢٦٠٣	٥٥١
٣٣١	١٠	٢٦٠٤	٥٥٢
٣٣٨	١٠	٢٦٠٨	٥٥٣
٣٤٣	١٠	٢٦٠٩	٥٥٤
٣٤٨	١٠	٢٦١٢	٥٥٥
٣٤٩	١٠	٢٦١٣	٥٥٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٧	١٠	٢٤٧٤	٥١٣
٧٠	١٠	٢٤٧٨	٥١٤
٧٢	١٠	٢٤٨٠	٥١٥
٩٥	١٠	٢٤٩٨	٥١٦
١١٠	١٠	٢٥٠٦	٥١٧
١١٥	١٠	٢٥٠٩	٥١٨
١٤٧	١٠	٢٥١٧	٥١٩
١٤٩	١٠	٢٥٢٠	٥٢٠
١٥٠	١٠	٢٥٢١	٥٢١
١٥٣	١٠	٢٥٢٣	٥٢٢
١٥٤	١٠	٢٥٢٥	٥٢٣
١٥٦	١٠	٢٥٢٦	٥٢٤
١٦٣	١٠	٢٥٢٨	٥٢٥
١٦٦	١٠	٢٥٢٩	٥٢٦
٢٠٦	١٠	٢٥٤٣	٥٢٧
٢٠٧	١٠	٢٥٤٤	٥٢٨
٢١٢	١٠	٢٥٤٦	٥٢٩
٢١٤	١٠	٢٥٤٧	٥٣٠
٢٢٠	١٠	٢٥٤٩	٥٣١
٢٢١	١٠	٢٥٥٠	٥٣٢
٢٢٤	١٠	٢٥٥٢	٥٣٣
٢٢٧	١٠	٢٥٥٤	٥٣٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٣	١١	٢٧٠٠	٥٧٩
٥٦	١١	٢٧٠١	٥٨٠
٥٨	١١	٢٧٠٢	٥٨١
٦٤	١١	٢٧٠٦	٥٨٢
٧٠	١١	٢٧٠٩	٥٨٣
٧٢	١١	٢٧١٠	٥٨٤
٨٠	١١	٢٧١٢	٥٨٥
٨٨	١١	٢٧١٦	٥٨٦
٩١	١١	٢٧١٨	٥٨٧
٩٤	١١	٢٧١٩	٥٨٨
٩٧	١١	٢٧٢١	٥٨٩
١٠١	١١	٢٧٢٢	٥٩٠
١١١	١١	٢٧٢٦	٥٩١
١١٦	١١	٢٧٢٨	٥٩٢
١٣٠	١١	٢٧٣٨	٥٩٣
١٤٢	١١	٢٧٤١	٥٩٤
١٥٩	١١	٢٧٤٩	٥٩٥
١٨٠	١١	٢٧٥٥	٥٩٦
١٨٣	١١	٢٧٥٧	٥٩٧
١٨٧	١١	٢٧٦٢	٥٩٨
١٨٧	١١	٢٧٦٣	٥٩٩
١٨٨	١١	٢٧٦٤	٦٠٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٥٠	١٠	٢٦١٤	٥٥٧
٣٥١	١٠	٢٦١٦	٥٥٨
٣٥٦	١٠	٢٦٢٢	٥٥٩
٣٥٩	١٠	٢٦٢٤	٥٦٠
٣٦١	١٠	٢٦٢٦	٥٦١
٣٦٢	١٠	٢٦٢٧	٥٦٢
٣٦٥	١٠	٢٦٣١	٥٦٣
٣٦٦	١٠	٢٦٣٢	٥٦٤
٣٧٠	١٠	٢٦٣٦	٥٦٥
٣٧٧	١٠	٢٦٣٨	٥٦٦
٣٨٥	١٠	٢٦٤٤	٥٦٧
٣٨٥	١٠	٢٦٤٥	٥٦٨
٣٩٠	١٠	٢٦٥٠	٥٦٩
٢٧	١١	٢٦٨١	٥٧٠
٣٦	١١	٢٦٨٧	٥٧١
٣٨	١١	٢٦٨٩	٥٧٢
٤٠	١١	٢٦٩٠	٥٧٣
٤١	١١	٢٦٩١	٥٧٤
٤٣	١١	٢٦٩٢	٥٧٥
٤٧	١١	٢٦٩٤	٥٧٦
٤٧	١١	٢٦٩٧	٥٧٧
٥٠	١١	٢٦٩٨	٥٧٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧١	١١	٢٨٢٠	٦٢٣
٢٧٤	١١	٦٨٢٣	٦٢٤
٢٨٩	١١	٢٨٤٣	٦٢٥
٣٠٠	١١	٢٨٥٥	٦٢٦
٣٠٢	١١	٢٨٥٨	٦٢٧
٣١٥	١١	٢٨٧٥	٦٢٨
٣١٧	١١	٢٨٧٩	٦٢٩
٣٢٠	١١	٢٨٨١	٦٣٠
٣٢١	١١	٢٨٨٣	٦٣١
٣٢٥	١١	٢٨٩٠	٦٣٢
٣٢٩	١١	٢٨٩٣	٦٣٣
٣٣١	١١	٢٨٩٦	٦٣٤
٣٣٣	١١	٢٨٩٩	٦٣٥
٣٣٦	١١	٣٠٠٢	٦٣٦
٣٣٩	١١	٣٠٠٣	٦٣٧
٣٤٩	١١	٣٠٠٨	٦٣٨
٣٥٤	١١	٣٠١٢	٦٣٩
٣٥٩	١١	٣٠١٨	٦٤٠
٣٦٠	١١	٣٠١٩	٦٤١
٣٦٥	١١	٣٠٢٧	٦٤٢
٣٦٨	١١	٣٠٣٠	٦٤٣
٣٦٩	١١	٣٠٣١	٦٤٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٩	١١	٢٧٦٥	٦٠١
١٩١	١١	٢٧٦٨	٦٠٢
١٩٩	١١	٢٧٧١	٦٠٣
٢٠١	١١	٢٧٧٢	٦٠٤
٢٠٤	١١	٢٧٧٣	٦٠٥
٢٠٨	١١	٢٧٧٥	٦٠٦
٢٠٩	١١	٢٧٧٧	٦٠٧
٢١٠	١١	٢٧٧٨	٦٠٨
٢١٠	١١	٢٧٧٩	٦٠٩
٢١٣	١١	٢٧٨١	٦١٠
١٢١٤	١١	٢٧٨٢	٦١١
٢٢٢	١١	٢٧٨٥	٦١٢
٢٢٣	١١	٢٧٨٦	٦١٣
٢٣٣	١١	٢٧٩٣	٦١٤
٢٣٦	١١	٢٧٩٦	٦١٥
٢٤٢	١١	٢٨٠١	٦١٦
٢٤٣	١١	٢٨٠٢	٦١٧
٢٤٦	١١	٢٨٠٤	٦١٨
٢٤٧	١١	٢٨٠٥	٦١٩
٢٤٧	١١	٢٨٠٦	٦٢٠
٢٥١	١١	٢٨٠٧	٦٢١
٢٥٤	١١	٢٨١٠	٦٢٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٢	١٢	٣١٢٢	٦٦٧
٥٦	١٢	٣١٢٨	٦٦٨
٥٧	١٢	٣١٢٩	٦٦٩
٦٠	١٢	٣١٣١	٦٧٠
٦١	١٢	٣١٣٣	٦٧١
٦٢	١٢	٣١٣٤	٦٧٢
٦٤	١٢	١٣٣٧	٦٧٣
٧٥	١٢	٣١٥٥	٦٧٤
٧٦	١٢	٣١٥٧	٦٧٥
٧٨	١٢	٣١٦٠	٦٧٦
٨٢	١٢	٣١٦٣	٦٧٧
٨٨	١٢	٣١٧٤	٦٧٨
٩٦	١٢	٣١٨٢	٦٧٩
١٠٢	١٢	٣١٨٩	٦٨٠
١٠٣	١٢	٣١٩١	٦٨١
١٠٥	١٢	٣١٩٢	٦٨٢
١٠٧	١٢	٣١٩٣	٦٨٣
١٠٧	١٢	٣١٩٤	٦٨٤
١٠٩	١٢	٣١٩٥	٦٨٥
١٢١	١٢	٣٢٠٩	٦٨٦
١٢٥	١٢	٣٢١٢	٦٨٧
١٢٦	١٢	٣٢١٣	٦٨٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٧١	١١	٣٠٣٤	٦٤٥
٣٧٤	١١	٣٠٣٧	٦٤٦
٣٧٦	١١	٣٠٤١	٦٤٧
٣٨١	١١	٣٠٤٦	٦٤٨
٣٨٤	١١	٣٠٥١	٦٤٩
٣٨٦	١١	٣٠٥٤	٦٥٠
٣٩٠	١١	٣٠٥٨	٦٥١
٣٩٤	١١	٣٠٦٣	٦٥٢
٣٩٥	١١	٣٠٦٤	٦٥٣
٣٩٥	١١	٣٠٦٥	٦٥٤
٣	١٢	٣٠٦٦	٦٥٥
٥	١٢	٣٠٧٠	٦٥٦
٨	١٢	٣٠٧٥	٦٥٧
٩	١٢	٣٠٧٦	٦٥٨
١٨	١٢	٣٠٨٨	٦٥٩
٢٥	١٢	٣٠٩٥	٦٦٠
٢٨	١٢	٣٠٩٩	٦٦١
٢٩	١٢	٣١٠٠	٦٦٢
٣١	١٢	٣١٠٢	٦٦٣
٣٤	١٢	٣١٠٥	٦٦٤
٣٥	١٢	٣١٠٧	٦٦٥
٥١	١٢	٣١٢١	٦٦٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٦	١٢	٣٢٨٧	٧١١
٢٢٧	١٢	٣٢٨٨	٧١٢
٢٢٩	١٢	٣٢٨٩	٧١٣
٢٣٢	١٢	٣٢٩٠	٧١٤
٢٣٤	١٢	٣٢٩١	٧١٥
٢٣٦	١٢	٣٢٩٢	٧١٦
٢٤٠	١٢	٣٢٩٤	٧١٧
٢٤٦	١٢	٣٢٩٦	٧١٨
٢٥٢	١٢	٣٢٩٧	٧١٩
٢٥٤	١٢	٣٢٩٨	٧٢٠
٣٦٠	١٢	٣٣٠٢	٧٢١
٢٦٢	١٢	٣٣٠٤	٧٢٢
٢٦٣	١٢	٣٣٠٥	٧٢٣
٢٦٩	١٢	٣٣١١	٧٢٤
٢٧١	١٢	٣٣١٤	٧٢٥
٢٧٥	١٢	٣٣١٥	٧٢٦
٢٧٧	١٢	٣٣١٦	٧٢٧
٢٨١	١٢	٣٣١٨	٧٢٨
٢٨٨	١٢	٣٣٢٤	٧٢٩
٢٦٩	١٢	٣٣٣١	٧٣٠
٢٩٩	١٢	٣٣٣٤	٧٣١
٣١٢	١٢	٣٣٤٤	٧٣٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٨	١٢	٣٢١٥	٦٨٩
١٢٩	١٢	٣٢١٧	٦٩٠
١٣١	١٢	٣٢٢٠	٦٩١
١٣٢	١٢	٣٢٢٢	٦٩٢
١٤١	١٢	٣٢٢٨	٦٩٣
١٤٣	١٢	٣٢٢٩	٦٩٤
١٤٧	١٢	٣٢٣٢	٦٩٥
١٥٣	١٢	٣٢٣٦	٦٩٦
١٥٣	١٢	٣٢٣٧	٦٩٧
١٥٤	١٢	٣٢٣٨	٦٩٨
١٦١	١٢	٣٢٤٢	٦٩٩
١٦٧	١٢	٣٢٤٨	٧٠٠
١٧٥	١٢	٣٢٥٥	٧٠١
١٨٠	١٢	٣٢٥٨	٧٠٢
١٨٥	١٢	٣٢٦٠	٧٠٣
١٩١	١٢	٣٢٦٣	٧٠٤
٢٠٠	١٢	٣٢٧١	٧٠٥
٢٠٣	١٢	٣٢٧٣	٧٠٦
٢٠٥	١٢	٣٢٧٥	٧٠٧
٢٠٨	١٢	٣٢٧٨	٧٠٨
٢٠٩	١٢	٣٢٧٩	٧٠٩
٢١٦	١٢	٣٢٨٣	٧١٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٧	١٣	٣٤٧١	٧٥٥
٦٠	١٣	٣٤٧٤	٧٥٦
٦١	١٣	٣٤٧٥	٧٥٧
٦١	١٣	٣٤٧٦	٧٥٨
٦٢	١٣	٣٤٧٧	٧٥٩
٦٣	١٣	٣٤٧٨	٧٦٠
٦٤	١٣	٣٤٧٩	٧٦١
٨٩	١٣	٣٥٠٨	٧٦٢
٩٠	١٣	٣٥١٠	٧٦٣
٩٢	١٣	٣٥١٢	٧٦٤
٩٨	١٣	٣٥١٨	٧٦٥
٩٩	١٣	٣٥٢٠	٧٦٦
١٠٠	١٣	٣٥٢١	٧٦٧
١٠١	١٣	٣٥٢٢	٧٦٨
١١٠	١٣	٣٥١٤	٧٦٩
١١٦	١٣	٣٥٣٧	٧٧٠
١١٨	١٣	٣٥٣٩	٧٧١
١٢٦	١٣	٣٥٤٦	٧٧٢
١٣٢	١٣	٣٥٥١	٧٧٣
١٤٢	١٣	٣٥٦٣	٧٧٤
١٤٥	١٣	٣٥٦٦	٧٧٥
١٤٧	١٣	٣٥٦٩	٧٧٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٢١	١٢	٣٣٥٥	٧٣٣
٣٢٩	١٢	٣٣٦٣	٧٣٤
٣٣٠	١٢	٣٣٦٤	٧٣٥
٣٣٣	١٢	٣٣٦٦	٧٣٦
٣٣٦	١٢	٣٣٦٩	٧٣٧
٣٤٩	١٢	٣٣٨٠	٧٣٨
٣٥٥	١٢	٣٣٨٥	٧٣٩
٣٥٧	١٢	٣٣٨٧	٧٤٠
٣٧٠	١٢	٣٣٩٩	٧٤١
٣٧٤	١٢	٣٤٠٣	٧٤٢
٣٧٦	١٢	٣٤٠٩	٧٤٣
٣٨١	١٢	٣٣١٣	٧٤٤
٤	١٣	٣٤١٦	٧٤٥
١٤	١٣	٣٤٢٥	٧٤٦
١٧	١٣	٣٤٢٧	٧٤٧
١٩	١٣	٣٤٢٩	٧٤٨
٢٧	١٣	٣٤٣١	٧٤٩
٢٦	١٣	٣٤٣٧	٧٥٠
٣٥	١٣	٣٤٤٧	٧٥١
٣٧	١٣	٣٤٤٩	٧٥٢
٤٦	١٣	٣٤٥٩	٧٥٣
٥٦	١٣	٣٤٧٠	٧٥٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٩٤	١٣	٣٧١٧	٧٩٩
٣٠٠	١٣	٣٧٢٠	٨٠٠
٣٠٢	١٣	٣٧٢١	٨٠١
٣٠٤	١٣	٣٧٢٣	٨٠٢
٣٠٩	١٣	٣٧٢٨	٨٠٣
٣١٢	١٣	٣٧٣٠	٨٠٤
٣٢١	١٣	٣٧٣٦	٨٠٥
٣٢٢	١٣	٣٧٣٧	٨٠٦
٣٢٧	١٣	٣٧٤١	٨٠٧
٣٣٤	١٣	٣٧٤٩	٨٠٨
٣٦٦	١٣	٣٧٦٤	٨٠٩
٤٠	١٤	٣٨٢٢	٨١٠
٤١	١٤	٣٨٢٣	٨١١
٤٢	١٤	٣٨٢٤	٨١٢
٤٦	١٤	٣٨٢٨	٨١٣
٥٢	١٤	٣٨٣٨	٨١٤
٥٣	١٤	٣٨٣٩	٨١٥
٥٩	١٤	٣٨٤٥	٨١٦
٦١	١٤	٣٨٤٨	٨١٧
٦٣	١٤	٣٨٥١	٨١٨
٦٤	١٤	٣٨٥٤	٨١٩
٦٥	١٤	٣٨٥٥	٨٢٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٤٩	١٣	٣٥٧٢	٧٧٧
١٥٢	١٣	٣٥٧٤	٧٧٨
١٥٦	١٣	٣٥٧٧	٧٧٩
١٥٧	١٣	٣٥٧٩	٧٨٠
١٥٩	١٣	٣٥٨١	٧٨١
١٧٠	١٣	٣٥٩٣	٧٨٢
١٧١	١٢	٣٥٩٤	٧٨٣
١٩٦	١٣	٣٦١٥	٧٨٤
٢٠٠	١٣	٣٦١٩	٧٨٥
٢٠٢	١٣	٣٦٢١	٧٨٦
٢١١	١٣	٣٦٢٩	٧٨٧
٢١٥	١٣	٣٦٣٢	٧٨٨
٢١٨	١٣	٣٦٣٥	٧٨٩
٢٢٨	١٣	٣٦٥٢	٧٩٠
٢٣١	١٣	٣٦٥٨	٧٩١
٢٣٩	١٣	٣٦٧١	٧٩٢
٢٤٠	١٣	٣٦٧٢	٧٩٣
٢٥٠	١٣	٣٦٨٧	٧٩٤
٢٥١	١٣	٣٦٨٨	٧٩٥
٢٥٥	١٣	٣٦٩٣	٧٩٦
٢٦١	١٣	٣٧٠٣	٧٩٧
٢٨٩	١٣	٣٧١٢	٧٩٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٧٠	١٤	٣٩٦٩	٨٤٣
١٧١	١٤	٣٩٧٠	٨٤٤
١٧٤	١٤	٣٩٧٤	٨٤٥
١٨٠	١٤	٣٩٨٠	٨٤٦
١٨٤	١٤	٣٩٨٤	٨٤٧
١٩٥	١٤	٣٩٩٥	٨٤٨
١٩٨	١٤	٣٩٩٨	٨٤٩
٢٠٤	١٤	٤٠٠٣	٨٥٠
٢٠٤	١٤	٤٠٠٤	٨٥١
٢٢٢	١٤	٤٠١٩	٨٥٢
٢٦٦	١٤	٤٠٦٣	٨٥٣
٢٧٣	١٤	٤٠٧٤	٨٥٤
٢٨٣	١٤	٤٠٨٧	٨٥٥
٢٩٢	١٤	٤٠٩٩	٨٥٦
٣٠٧	١٤	٤١١٤	٨٥٧
٣١٢	١٤	٤١٢١	٨٥٨
٥٥	١	٢٦	٨٥٩
١٥٣	١	٨٣	٨٦٠
٣١٣	١	١٤٦	٨٦١
٤٠١	١	٢٠٦	٨٦٢
٥	٢	٢٤٢	٨٦٣
٢١٠	٢	٣٦٦	٨٦٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٧	١٤	٣٨٥٧	٨٢١
٦٩	١٤	٣٨٥٩	٨٢٢
٧٩	١٤	٣٨٦٨	٨٢٣
٨٣	١٤	٣٨٧٣	٨٢٤
٨٤	١٤	٣٨٨٤	٨٢٥
٨٧	١٤	٣٨٧٨	٨٢٦
٨٨	١٤	٣٨٧٩	٨٢٧
٨٩	١٤	٣٨٨١	٨٢٨
٩٠	١٤	٣٨٨٢	٨٢٩
٩٧	١٤	٣٨٨٩	٨٣٠
١٠٩	١٤	٣٩٠٣	٨٣١
١٢٢	١٤	٣٩١٨	٨٣٢
١٢٣	١٤	٣٩١٩	٨٣٣
١٢٤	١٤	٣٩٢٠	٨٣٤
١٣٠	١٤	٣٩٢٨	٨٣٥
١٣١	١٤	٣٩٢٩	٨٣٦
١٤٢	١٤	٣٩٣٩	٨٣٧
١٦٠	١٤	٣٩٥٩	٨٣٨
١٦٤	١٤	٣٩٦٣	٨٣٩
١٦٦	١٤	٣٩٦٤	٨٤٠
١٦٧	١٤	٣٩٦٥	٨٤١
١٦٩	١٤	٣٩٦٧	٨٤٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠٢	٥	١٣١٦	٨٨٧
١٨١	٥	١٣٨١	٨٨٨
١٨٢	٥	١٣٨٢	٨٨٩
٢٤٣	٥	١٤٣٢	٨٩٠
٨٧	٦	١٦٠٣	٨٩١
١١٢	٦	١٦١٥	٨٩٢
٢٠٤	٦	١٦٩٥	٨٩٣
٢٦٢	٦	١٧٣٧	٨٩٤
٢٧٥	٦	١٧٤٨	٨٩٥
٩٤	٧	١٨٩٢	٨٩٦
٩٣	٨	٢٠٧٨	٨٩٧
٩٥	٨	٢٠٨١	٨٩٨
٨٨	٩	٢٢٨٧	٨٩٩
١٣٤	٩	٢٣١٠	٩٠٠
١٨٢	٩	٢٣٤٣	٩٠١
٢٥٢	٩	٢٣٦٧	٩٠٢
٣١٠	٩	٢٣٩٠	٩٠٣
٤١	١٠	٢٤٥٠	٩٠٤
٤٨	١٠	٢٤٥٨	٩٠٥
٢٧٩	١٠	٢٥٨٤	٩٠٦
٣١٦	١٠	٢٥٩٨	٩٠٧
٣٧	١١	٢٦٨٨	٩٠٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢١٤	٢	٣٧١	٨٦٥
٢٣٤	٢	٣٨٧	٨٦٦
٢٤١	٢	٣٩٣	٨٦٧
٢٥٣	٢	٤٠٤	٨٦٨
٣٤٨	٢	٤٦٢	٨٦٩
٢٤١	٢	٥١٣	٨٧٠
١٢١	٣	٦٣٧	٨٧١
٣٥٣	٣	٧٩٩	٨٧٢
٤١١	٣	٨٤٦	٨٧٣
٤٨	٤	٩٣٣	٨٧٤
٥٦	٤	٩٣٩	٨٧٥
٧٥	٤	٩٥٧	٨٧٦
١٣٦	٤	١٠٠١	٨٧٧
١٨٨	٤	١٠٣٦	٨٧٨
٤١٦	٤	١١٦٨	٨٧٩
٤٣٠	٤	١١٧٤	٨٨٠
٤٢٩	٤	١١٧٣	٨٨١
٤٨٢	٤	١٢١٥	٨٨٢
٥٢٧	٤	١٢٣٣	٨٨٣
١٤	٥	١٢٤٣	٨٨٤
٢٤	٥	١٢٥١	٨٨٥
١٠٠	٥	١٣١٤	٨٨٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٣	١	٣	٩٣١
١٧	١	٦	٩٣٢
٣٨	١	١٩	٩٣٣
٤٥	١	٢٠	٩٣٤
٤٨	١	٢١	٩٣٥
٥٠	١	٢٢	٩٣٦
٦٠	١	٢٩	٩٣٧
٦٣	١	٣٠	٩٣٨
٦٧	١	٣٣	٩٣٩
٧٤	١	٣٧	٩٤٠
٨٤	١	٤٣	٩٤١
٨٦	١	٤٥	٩٤٢
٩٤	١	٤٩	٩٤٣
٩٦	١	٥١	٩٤٤
١٠٠	١	٥٤	٩٤٥
١٠١	١	٥٥	٩٤٦
١١٣	١	٦١	٩٤٧
١١٥	١	٦٣	٩٤٨
١١٩	١	٦٥	٩٤٩
١٢٧	١	٧٠	٩٥٠
١٣٦	١	٧٥	٩٥١
١٤٧	١	٧٩	٩٥٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٨	١١	٢٧٤٨	٩٠٩
٢٣٧	١١	٢٧٩٨	٩١٠
٣٥٠	١١	٣٠٠٩	٩١١
٨	١٢	٣٠٧٤	٩١٢
١٢٩	١٢	٣٢١٦	٩١٣
١٩١	١٢	٣٢٦٢	٩١٤
٢٨٧	١٢	٣٣٢٣	٩١٥
٣٤٧	١٢	٣٣٧٨	٩١٦
١٣١	١٣	٣٥٥٠	٩١٧
٢٩٢	١٣	٣٧١٥	٩١٨
٣٨٧	١٣	٣٧٨١	٩١٩
٣٨٨	١٣	٣٧٨٢	٩٢٠
٦٠	١٤	٣٨٤٦	٩٢١
١٧٧	١٤	٣٩٧٦	٩٢٢
١٨٥	١٤	٣٩٨٥	٩٢٣
٢٤٤	١٤	٤٠٤٢	٩٢٤
٢٨٤	١٤	٤٠٨٩	٩٢٥
٢٩٢	١٤	٤١٠٠	٩٢٦
٣٦٣	١٤	٤١٦٧	٩٢٧
٣٧٦	١٤	٤١٧٧	٩٢٨
٣٩٠	١٤	٤١٩٣	٩٢٩
٢٧	١٥	٤٢٣٢	٩٣٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٠	٢	٢٦١	٩٧٥
٣٣	٢	٢٦٤	٩٧٦
٨٨	٢	٢٩٧	٩٧٧
١٠٩	٢	٣٠٨	٩٧٨
١٢٩	٢	٣١٦	٩٧٩
١٣١	٢	٣١٧	٩٨٠
١٦٦	٢	٣٣٧	٩٨١
١٣٢	٢	٣١٩	٩٨٢
١٧٨	٢	٣٤٦	٩٨٣
١٩٠	٢	٣٥١	٩٨٤
٢٠٧	٢	٣٦٣	٩٨٥
٢١١	٢	٣٦٦	٩٨٦
٢١٥	٢	٣٧٢	٩٨٧
٢١٧	٢	٣٧٥	٩٨٨
٢٢١	٢	٣٧٧	٩٨٩
٢٨٧	٢	٤٢٤	٩٩٠
٣٣٤	٢	٤٤٨	٩٩١
٣٣٦	٢	٤٥٠	٩٩٢
٣٤٣	٢	٤٥٧	٩٩٣
٣٥٢	٢	٤٦٧	٩٩٤
٣٥٢	٢	٤٦٨	٩٩٥
٣٥٦	٢	٤٧١	٩٩٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٣	١	٨٣	٩٥٣
١٩٤	١	٩٥	٩٥٤
٢٠٠	١	١٠٠	٩٥٥
٢٢١	١	١٠٦	٩٥٦
٢٨٥	١	١٣٠	٩٥٧
٢٨٨	١	١٣٥	٩٥٨
٣١٢	١	١٤٥	٩٥٩
٣١٦	١	١٤٧	٩٦٠
٣٣٠	١	١٥٩	٩٦١
٣٦٠	١	١٧٥	٩٦٢
٣٦٧	١	١٨١	٩٦٣
٣٧١	١	١٨٣	٩٦٤
٣٨٩	١	١٩٥	٩٦٥
٤١٤	١	٢١٢	٩٦٦
٤٢٥	١	٢١٥	٩٦٧
٤٣٢	١	٢٢١	٩٦٨
٤٥٥	١	٢٣٥	٩٦٩
٤	٢	٢٤١	٩٧٠
١١	٢	٢٤٧	٩٧١
١٢	٢	٢٤٨	٩٧٢
٢٣	٢	٢٥٥	٩٧٣
٢٥	٢	٢٥٧	٩٧٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٧	٣	٧٥٦	١٠١٩
٣٠٨	٣	٧٦٧	١٠٢٠
٣٠٩	٣	٧٦٨	١٠٢١
٣١٠	٣	٧٦٩	١٠٢٢
٣٢٠	٣	٧٧٥	١٠٢٣
٤٠٩	٣	٨٨٤	١٠٢٤
٤١٠	٣	٨٤٥	١٠٢٥
٤١٣	٣	٨٤٧	١٠٢٦
٤٤٠	٣	٨٦٢	١٠٢٧
٤٥٤	٣	٨٨٢	١٠٢٨
٨	٤	٩٠٢	١٠٢٩
١٣	٤	٩٠٥	١٠٣٠
٢٣	٤	٩١٣	١٠٣١
٤١	٤	٩٢٨	١٠٣٢
٥٥	٤	٩٣٨	١٠٣٣
٥٨	٤	٩٤١	١٠٣٤
٥٩	٤	٩٤٢	١٠٣٥
٦٤	٤	٩٤٦	١٠٣٦
٦٥	٤	٩٤٧	١٠٣٧
٦٥	٤	٩٤٨	١٠٣٨
٧٥	٤	٩٥٨	١٠٣٩
٩٠	٤	٩٦٨	١٠٤٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨٩	٢	٤٥٦	٩٩٧
٣٩٠	٢	٤٩٧	٩٩٨
٤٠٢	٢	٥٠١	٩٩٩
٤١٥	٢	٥٠٨	١٠٠٠
٤٣٢	٢	٥٢٣	١٠٠١
٤٣٤	٢	٥٢٥	١٠٠٢
٤٤٤	٢	٥٣٥	١٠٠٣
٤٤٦	٢	٥٣٦	١٠٠٤
٤٥٢	٢	٥٤٢	١٠٠٥
٤٥٩	٢	٥٤٧	١٠٠٦
٤	٣	٥٥٢	١٠٠٧
٧١	٣	٥٩٨	١٠٠٨
٨١	٣	٦٠٥	١٠٠٩
٩٠	٣	٦١٣	١١١٠
٩٦	٣	٦١٥	١٠١١
١٠٠	٣	٦١٨	١٠١٢
١١٠	٣	٦٢٨	١٠١٣
١١٨	٣	٦٣٥	١٠١٤
١٨١	٣	٦٧٨	١٠١٥
٢٠٠	٣	٦٩١	١٠١٦
٢٥٦	٣	٧٣٨	١٠١٧
٢٦٩	٣	٧٤٦	١٠١٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٦	٥	١٢٧٤	١٠٦٣
٦٧	٥	١٢٨٣	١٠٦٤
٨٤	٥	١٣٠٠	١٠٦٥
٩٩	٥	١٣١٣	١٠٦٦
١٠١	٥	١٣١٥	١٠٦٧
١٠٩	٥	١٣٢٢	١٠٦٨
١١٩	٥	١٣٣٠	١٠٦٩
١٢٥	٥	١٣٣٣	١٠٧٠
١٥٢	٥	١٣٥٣	١٠٧١
١٥١	٥	١٣٥٦	١٠٧٢
١٥٨	٥	١٣٥٧	١٠٧٣
١٦٠	٥	١٣٦٠	١٠٧٤
١٧٢	٥	١٣٧٢	١٠٧٥
٢٠١	٥	١٣٩٨	١٠٧٦
٢١٠	٥	١٤٠٦	١٠٧٧
٢٣٣	٥	١٤٢١	١٠٧٨
٢٣٥	٥	١٤٢٣	١٠٧٩
٢٤٤	٥	١٤٣٣	١٠٨٠
٢٥٣	٥	١٤٤١	١٠٨١
٢٦٣	٥	١٤٤٩	١٠٨٢
٣٠١	٥	١٤٦٩	١٠٨٣
٣٠٥	٥	١٤٧٣	١٠٨٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٦	٤	٩٧١	١٠٤١
١٣٢	٤	٩٩٨	١٠٤٢
١٣٥	٤	١٠٠٠	١٠٤٣
١٦٢	٤	١٠٢١	١٠٤٤
١٧٠	٤	١٠٢٦	١٠٤٥
١٧٥	٤	١٠٢٨	١٠٤٦
١٨٥	٤	١٠٣٢	١٠٤٧
١٨٥	٤	١٠٣٣	١٠٤٨
٢٤٠	٤	١٠٦٧	١٠٤٩
٢٥٣	٤	١٠٧٨	١٠٥٠
٣٢١	٤	١١١١	١٠٥١
٣٢٧	٤	١١١٤	١٠٥٢
٣٣٢	٤	١١١٦	١٠٥٣
٣٥١	٤	١١٢٩	١٠٥٤
٣٦٤	٤	١١٣٦	١٠٥٥
٣٨٧	٤	١١٤٩	١٠٥٦
٤٠٦	٤	١١٦٣	١٠٥٧
٤٥٠	٤	١١٨٩	١٠٥٨
٤٧٠	٤	١٢٠٦	١٠٥٩
٤٩٥	٤	١٢٢٢	١٠٦٠
٥٠٠	٤	١٢٢٤	١٠٦١
٤٣	٥	١٢٦٤	١٠٦٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٦	٦	١٦٥٧	١١٠٧
١٦٢	٦	١٦٦٢	١١٠٨
١٦٧	٦	١٦٦٦	١١٠٩
١٧٣	٦	١٦٧١	١١١٠
١٨٢	٦	١٦٧٦	١١١١
١٨٦	٦	١٦٨٠	١١١٢
٢٠٨	٦	١٦٩٩	١١١٣
٢٢٠	٦	١٧٠٨	١١١٤
٢٢٣	٦	١٧١١	١١١٥
٢٢٩	٦	١٧١٥	١١١٦
٢٥٩	٦	١٧٣٤	١١١٧
٢٥٩	٦	١٧٣٥	١١١٨
٢٩١	٦	١٧٥٤	١١١٩
٣٠٨	٦	١٧٦٤	١١٢٠
٣٣٤	٦	١٧٨٢	١١٢١
٣٣٥	٦	١٧٨٣	١١٢٢
٣٣٥	٦	١٧٨٤	١١٢٣
٣٨٩	٦	١٨٢٩	١١٢٤
٣٩٣	٦	١٨٣٣	١١٢٥
٤٠٢	٦	١٨٣٩	١١٢٦
١١	٧	١٨٤٦	١١٢٧
٣٧	٧	١٨٥٩	١١٢٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٢١	٥	١٤٨٠	١٠٨٥
٣٥٩	٥	١٤٩٧	١٠٨٦
٣٦١	٥	١٤٩٨	١٠٨٧
٣٦٤	٥	١٤٩٩	١٠٨٨
٣٨٥	٥	١٥٠٧	١٠٨٩
٤١٢	٥	١٥٢٠	١٠٩٠
٤١٥	٥	١٥٢٢	١٠٩١
٤٢٩	٥	١٥٢٨	١٠٩٢
٤٣٠	٥	١٥٢٩	١٠٩٣
٤٣٦	٥	١٥٣٣	١٠٩٤
٤٧٨	٥	١٥٥٩	١٠٩٥
٤٨٦	٥	١٥٦٦	١٠٩٦
٤٨٦	٥	١٥٦٧	١٠٩٧
٣٢	٦	١٥٧٨	١٠٩٨
٧١	٦	١٥٩٤	١٠٩٩
١١٦	٦	١٦١٩	١١٠٠
١١٩	٦	١٦٢٢	١١٠١
١٢٨	٦	١٦٢٩	١١٠٢
١٤٠	٦	١٦٤٠	١١٠٣
١٤١	٦	١٦٤١	١١٠٤
١٥٣	٦	١٦٥٤	١١٠٥
١٥٤	٦	١٦٥٥	١١٠٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٩٥	٧	٢٠٠٣	١١٥١
٣٢٢	٧	٢٠١٧	١١٥٢
٣٢٦	٧	٢٠٢٢	١١٥٣
١٣	٨	٢٠٣١	١١٥٤
٣٧	٨	٢٠٤٦	١١٥٥
٤٢	٨	٢٠٤٩	١١٥٦
٨٢	٨	٢٠٧٠	١١٥٧
١٢٠	٨	٢٠٩٦	١١٥٨
١٣٥	٨	٢٠١٥	١١٥٩
١٥٩	٨	٢١١٦	١١٦٠
١٩٤	٨	٢١٣٧	١١٦١
٢٠٧	٨	٢١٥٠	١١٦٢
٢٠٨	٨	٢١٥١	١١٦٣
٢١٢	٨	٢١٥٣	١١٦٤
٢١٣	٨	٢١٥٤	١١٦٥
٢١٥	٨	٢١٥٦	١١٦٦
٢٢٢	٨	٢١٦٠	١١٦٧
٢٥١	٨	٢١٧٧	١١٦٨
٢٥٤	٨	٢١٧٨	١١٦٩
٢٥٥	٨	٢١٧٩	١١٧٠
٢٥٦	٨	٢١٨٠	١١٧١
٢٨٤	٨	٢١٩٤	١١٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٥	٧	١٨٦٨	١١٢٩
٦٨	٧	١٨٧٧	١١٣٠
٦٩	٧	١٨٧٨	١١٣١
٧٧	٧	١٨٨٤	١١٣٢
٩٧	٧	١٨٩٤	١١٣٣
٩٨	٧	١٨٩٦	١١٣٤
١٠٣	٧	١٨٩٨	١١٣٥
١٠٩	٧	١٩٠٤	١١٣٦
١٢٢	٧	١٩١٢	١١٣٧
١٤٣	٧	١٩٢٣	١١٣٨
١٤٥	٧	١٩٢٤	١١٣٩
١٤٩	٧	١٩٢٥	١١٤٠
١٧٠	٧	١٩٣٩	١١٤١
١٨٤	٧	١٩٤٩	١١٤٢
١٨٨	٧	١٩٥١	١١٤٣
١٨٩	٧	١٩٥٢	١١٤٤
٢٠١	٧	١٩٦٠	١١٤٥
٢١٦	٧	١٩٦٥	١١٤٦
٢٣٤	٧	١٩٧٥	١١٤٧
٢٥٨	٧	١٩٨٥	١١٤٨
٢٧٨	٧	١٩٩٥	١١٤٩
٢٨٩	٧	٢٠٠٠	١١٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢٤	٩	٢٣٥٧	١١٩٥
٢٢٧	٩	٢٣٥٨	١١٩٦
٢٧٢	٩	٢٣٧١	١١٩٧
٢٨٤	٩	٢٣٨١	١١٩٨
١٠	١٠	٢٤٣٣	١١٩٩
١٣	١٠	٢٤٣٥	١٢٠٠
١٥	١٠	٢٤٣٦	١٢٠١
٤٣	١٠	٢٤٥٣	١٢٠٢
٤٧	١٠	٢٤٥٧	١٢٠٣
٥٤	١٠	٢٤٦٢	١٢٠٤
٥٦	١٠	٢٤٦٤	١٢٠٥
٦٨	١٠	٢٤٧٦	١٢٠٦
٦٩	١٠	٢٤٧٧	١٢٠٧
٧٣	١٠	٢٤٨١	١٢٠٨
٨١	١٠	٢٤٨٩	١٢٠٩
٩٧	١٠	٢٤٩٩	١٢١٠
٩٩	١٠	٢٥٠٠	١٢١١
١٥٠	١٠	٢٥٢٠	١٢١٢
١٥٧	١٠	٢٥٢٦	١٢١٣
١٦٧	١٠	٢٥٢٩	١٢١٤
٢٠٦	١٠	٢٥٤٣	١٢١٥
٢١٣	١٠	٢٥٤٦	١٢١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٨	٨	٢١٩٥	١١٧٣
٣٢٦	٨	٢٢١٦	١١٧٤
٣٣٦	٨	٢٢١٩	١١٧٥
٨	٩	٢٢٤٠	١١٧٦
١٥	٩	٢٢٤٥	١١٧٧
٢٦	٩	٢٢٥٢	١١٧٨
٥٢	٩	٢٢٦٩	١١٧٩
٧٤	٩	٢٢٨٠	١١٨٠
٨٣	٩	٢٢٨٥	١١٨١
١٠٣	٩	٢٢٩٥	١١٨٢
١٣٣	٩	٢٣٠٩	١١٨٣
١٣٧	٩	٢٣١٢	١١٨٤
١٥٢	٩	٢٣٢٤	١١٨٥
١٥٥	٩	٢٣٢٦	١١٨٦
١٥٨	٩	٢٣٢٨	١١٨٧
١٦٣	٩	٢٣٣٢	١١٨٨
١٦٣	٩	٢٣٣٣	١١٨٩
١٦٧	٩	٢٣٣٨	١١٩٠
١٧١	٩	٢٣٤٠	١١٩١
١٨٥	٩	٢٣٤٥	١١٩٢
٢١٦	٩	٢٣٥٤	١١٩٣
٢١٧	٩	٢٣٥٥	١١٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٨٢	١١	٢٧١٢	١٢٣٩
٩٢	١١	٢٧١٨	١٢٤٠
٩٩	١١	٢٧٢١	١٢٤١
١١٢	١١	٢٧٢٧	١٢٤٢
١٣٤	١١	٢٨٣٧	١٢٤٣
١٤٣	١١	٢٧٤١	١٢٤٤
١٦٠	١١	٢٧٤٩	١٢٤٥
١٨١	١١	٢٧٥٥	١٢٤٦
١٨٤	١١	٢٧٥٧	١٢٤٧
١٨٨	١١	٢٧٦٣	١٢٤٨
١٨٨	١١	٢٧٦٤	١٢٤٩
١٩٢	١١	٢٧٦٨	١٢٥٠
١٩٩	١١	٢٧٧١	١٢٥١
٢٠١	١١	٢٧٧٢	١٢٥٢
٢٠٤	١١	٢٧٧٣	١٢٥٣
٢١٥	١١	٢٧٨٢	١٢٥٤
٢٤٢	١١	٢٨٠١	١٢٥٥
٢٤٦	١١	٢٨٠٤	١٢٥٦
٢٤٧	١١	٢٨٠٥	١٢٥٧
٢٥٤	١١	٢٨١٠	١٢٥٨
٢١٥	١١	٢٧٨٢	١٢٥٩
٢٧٢	١١	٢٨٢٠	١٢٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٢١	١٠	٢٥٤٩	١٢١٧
٢٢٢	١٠	٢٥٥٠	١٢١٨
٢٢٥	١٠	٢٥٥٢	١٢١٩
٢٢٧	١٠	٢٥٥٣	١٢٢٠
٢٨٩	١٠	٢٥٥٥	١٢٢١
٢٩٧	١٠	٢٥٨٨	١٢٢٢
٣١٥	١٠	٢٥٩٧	١٢٢٣
٣٢٩	١٠	٢٦٠٣	١٢٢٤
٣٣١	١٠	٢٦٠٤	١٢٢٥
٣٣٩	١٠	٢٦٠٨	١٢٢٦
٣٤٣	١٠	٢٦٠٩	١٢٢٧
٣٥٦	١٠	٢٦٢٢	١٢٢٨
٣٥٩	١٠	٢٦٦٤	١٢٢٩
٣٧١	١٠	٢٦٣٦	١٢٣٠
٣٨٦	١٠	٢٦٤٥	١٢٣١
٣٩	١١	٢٦٨٩	١٢٣٢
٤٠	١١	٢٦٩٠	١٢٣٣
٤٢	١١	٢٦٩١	١٢٣٤
٤٥	١١	٢٦٩٢	١٢٣٥
٦٥	١١	٢٧٠٦	١٢٣٦
٦٦	١١	٢٧٠٧	١٢٣٧
٧١	١١	٢٧٠٩	١٢٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤	١٢	٣١٠٥	١٢٨٣
٣٥	١٢	٣١٠٧	١٢٨٤
٥١	١٢	٣١٢١	١٢٨٥
٥٦	١٢	٣١٢٨	١٢٨٦
٥٨	١٢	٣١٣١	١٢٨٧
٦١	١٢	٣١٣٣	١٢٨٨
٦٢	١٢	٣١٣٤	١٢٨٩
١٠٢	١٢	٣١٨٩	١٢٩٠
١٠٤	١٢	٣١٩١	١٢٩١
١٠٧	١٢	٣١٩٤	١٢٩٢
١٢٨	١٢	٣٢١٥	١٢٩٣
١٣٠	١٢	٣٢١٧	١٢٩٤
١٣٣	١٢	٣٢٢٢	١٢٩٥
١٤٣	١٢	٣٢٢٩	١٢٩٦
١٤٧	١٢	٣٢٣٢	١٢٩٧
١٥٣	١٢	٣٢٣٦	١٢٩٨
١٦١	١٢	٣٢٤٢	١٢٩٩
٢٠١	١٢	٣٢٧١	١٣٠٠
٢١٠	١٢	٣٢٧٩	١٣٠١
٢٠٩	١٢	٣٢٧٨	١٣٠٢
٢٣١	١٢	٣٢٨٩	١٣٠٣
٢٣٤	١٢	٣٢٩١	١٣٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٥	١١	٢٨٢٣	١٢٦١
٢٩٨	١١	٢٨٥٢	١٢٦٢
٣٠٠	١١	٢٨٥٥	١٢٦٣
٣١٥	١١	٢٨٧٥	١٢٦٤
٣٢١	١١	٢٨٨٣	١٢٦٥
٣٢٦	١١	٢٨٩٠	١٢٦٦
٣٢٨	١١	٢٨٩١	١٢٦٧
٣٣٢	١١	٢٨٩٦	١٢٦٨
٣٣٤	١١	٢٨٩٩	١٢٦٩
٣٤٠	١١	٣٠٠٣	١٢٧٠
٣٥٩	١١	٣٠١٨	١٢٧١
٣٦٠	١١	٣٠١٩	١٢٧٢
٣٦٩	١١	٣٠٣١	١٢٧٣
٣٧١	١١	٣٠٣٤	١٢٧٤
٣٩٠	١١	٣٠٥٨	١٢٧٥
٣٩٤	١١	٣٠٦٣	١٢٧٦
٣٩٥	١١	٣٠٦٤	١٢٧٧
٣٩٦	١١	٣٠٦٥	١٢٧٨
٤	١٢	٣٠٦٦	١٢٧٩
١٨	١٢	٣٠٨٨	١٢٨٠
١٩	١٢	٣٠٨٩	١٢٨١
٣١	١٢	٣١٠٢	١٢٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٩	١٣	٣٥٤٨	١٣٢٧
١٩٦	١٣	٣٦١٦	١٣٢٨
٢١٩	١٣	٣٦٣٧	١٣٢٩
٢٢٤	١٣	٣٦٤٦	١٣٣٠
٢٣٨	١٣	٣٦٧٠	١٣٣١
٢٥٥	١٣	٣٦٩٤	١٣٣٢
٢٨٨	١٣	٣٧١١	١٣٣٣
٢٩١	١٣	٣٧١٤	١٣٣٤
٣١٨	١٣	٣٧٣٥	١٣٣٥
٣٢٨	١٣	٣٧٤٢	١٣٣٦
٣٢٩	١٣	٣٧٤٤	١٣٣٧
٣٣١	١٣	٣٧٤٥	١٣٣٨
٣٣٣	١٣	٣٧٤٧	١٣٣٩
٣٤٢	١٣	٣٧٥٢	١٣٤٠
٣٤٧	١٣	٣٧٥٤	١٣٤١
٣٥٠	١٣	٣٧٥٧	١٣٤٢
٣٥٢	١٣	٣٧٦١	١٣٤٣
٣٥٣	١٣	٣٧٦٢	١٣٤٤
٣٦٧	١٣	٣٧٦٥	١٣٤٥
٣٧٠	١٣	٣٧٦٦	١٣٤٦
٣٧٤	١٣	٣٧٧٠	١٣٤٧
٣٧٥	١٣	٣٧٧١	١٣٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٤٧	١٢	٣٢٩٦	١٣٠٥
٢٦٠	١٢	٣٣٠٢	١٣٠٦
٢٦٢	١٢	٣٣٠٤	١٣٠٧
٣٠٢	١٢	٣٣٣٦	١٣٠٨
٣٠٥	١٢	٣٣٣٨	١٣٠٩
٣٤١	١٢	٣٣٧٣	١٣١٠
٣٤٥	١٢	٣٣٧٦	١٣١١
٣٤٦	١٢	٣٣٧٧	١٣١٢
٣٥٩	١٢	٣٣٨٩	١٣١٣
٣٥٩	١٢	٣٣٩٠	١٣١٤
٣٧١	١٢	٣٤٠١	١٣١٥
٣٧٧	١٢	٣٤٠٧	١٣١٦
٩	١٣	٣٤٢٠	١٣١٧
١٦	١٣	٣٤٢٦	١٣١٨
٣٠	١٣	٣٤٤١	١٣١٩
٣٤	١٣	٣٤٤٦	١٣٢٠
٤٣	١٣	٣٤٥٤	١٣٢١
٤٥	١٣	٣٤٥٨	١٣٢٢
٤٧	١٣	٣٤٦١	١٣٢٣
٦٨	١٣	٣٤٨٣	١٣٢٤
٧١	١٣	٣٤٨٧	١٣٢٥
٨٨	١٣	٣٥٠٧	١٣٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٧	١٤	٣٨٢٩	١٣٧١
٤٧	١٤	٣٨٣٠	١٣٧٢
٥٧	١٤	٣٨٤٤	١٣٧٤
٦٤	١٤	٣٨٥٣	١٣٧٥
٦٦	١٤	٣٨٥٦	١٣٧٦
٧٤	١٤	٣٨٦٤	١٣٧٧
٧٨	١٤	٣٨٦٦	١٣٧٨
٨٠	١٤	٣٨٦٩	١٣٧٩
٨٨	١٤	٣٨٨٠	١٣٨٠
٩٨	١٤	٣٨٩١	١٣٨١
١١٢	١٤	٣٩٠٦	١٣٨٢
١١٣	١٤	٣٩٠٧	١٣٨٣
١٣٤	١٤	٣٩٣٢	١٣٨٤
١٤٤	١٤	٣٩٤١	١٣٨٥
١٤٥	١٤	٣٩٤٢	١٣٨٦
١٤٧	١٤	٣٩٤٤	١٣٨٧
١٤٩	١٤	٣٩٤٦	١٣٨٨
١٥٠	١٤	٣٩٤٨	١٣٨٩
١٥٦	١٤	٣٩٥٣	١٣٩٠
١٥٦	١٤	٣٩٥٤	١٣٩١
١٥٨	١٤	٣٩٥٦	١٣٩٢
١٥٩	١٤	٣٩٥٨	١٣٩٣

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨٣	١٣	٣٧٧٨	١٣٤٩
٣٨٤	١٣	٣٧٧٩	١٣٥٠
٣٨٧	١٣	٣٧٨٠	١٣٥١
٣٨٨	١٣	٣٧٨٢	١٣٥٢
٣٩٠	١٣	٣٧٨٣	١٣٥٣
٣٩١	١٣	٣٧٨٤	١٣٥٤
٣٩٢	١٣	٣٧٨٦	١٣٥٥
٣٩٣	١٣	٣٧٨٧	١٣٥٦
٣٩٤	١٣	٣٧٨٩	١٣٥٧
٣٩٦	١٣	٣٧٩٠	١٣٥٨
٥	١٤	٣٧٩٢	١٣٥٩
٧	١٤	٣٧٩٣	١٣٦٠
٨	١٤	٣٧٩٥	١٣٦١
١٠	١٤	٣٧٩٦	١٣٦٢
١١	١٤	٣٧٩٨	١٣٦٣
١٦	١٤	٣٨٠٢	١٣٦٤
١٩	١٤	٣٨٠٤	١٣٦٥
٢١	١٤	٣٨٠٥	١٣٦٦
٢٧	١٤	٣٨١٢	١٣٦٧
٢٨	١٤	٣٨١٣	١٣٦٨
٣٥	١٤	٣٨١٨	١٣٦٩
٣٨	١٤	٣٨٢١	١٣٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٠٦	١٤	٤٢٠٩	١٤١٥
٢٢	١٥	٤٢٢٩	١٤١٦
٣١	١٥	٤٢٣٧	١٤١٧
٣٤	١٥	٤٢٣٩	١٤١٨
٣٦	١٥	٤٢٤٢	١٤١٩
٤٦	١٥	٤٢٥١	١٤٢٠
٥٠	١٥	٤٢٥٦	١٤٢١
٥٢	١٥	٤٢٥٨	١٤٢٢
٧١	١٥	٤٢٧٠	١٤٢٣
٨٣	١٥	٤٢٧٧	١٤٢٤
٩٤	١٥	٤٢٩٢	١٤٢٥
٩٤	١٥	٤٢٩٣	١٤٢٦
٩٨	١٥	٤٢٩٤	١٤٢٧
١٠٠	١٥	٤٢٩٦	١٤٢٨
١٠٤	١٥	٤٣٠٠	١٤٢٩
١١٢	١٥	٤٣٠٤	١٤٣٠
١١٣	١٥	٤٣٠٥	١٤٣١
١١٤	١٥	٤٣٠٦	١٤٣٢
١٢٣	١٥	٤٣١٢	١٤٣٣
١٢٥	١٥	٤٣١٤	١٤٣٤
١٣٢	١٥	٤٣١٩	١٤٣٥
١٣٦	١٥	٤٣٢٢	١٤٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٢	١٤	٣٩٦٠	١٣٩٤
١٦٣	١٤	٣٩٦١	١٣٩٥
١٦٣	١٤	٣٩٦٢	١٣٩٦
١٦٨	١٤	٣٩٦٦	١٣٩٧
١٧٢	١٤	٣٩٧٢	١٣٩٨
١٨١	١٤	٣٩٨١	١٣٩٩
١٩٠	١٤	٣٩٨٩	١٤٠٠
١٩٦	١٤	٣٩٩٦	١٤٠١
٢٠٣	١٤	٤٠٠٢	١٤٠١
٢١٣	١٤	٤٠١١	١٤٠٢
٢٥٦	١٤	٤٠٥٣	١٤٠٣
٢٥٩	١٤	٤٠٥٦	١٤٠٤
٢٧١	١٤	٤٠٧٠	١٤٠٥
٢٨٤	١٤	٤٠٩٠	١٤٠٦
٣٢٣	١٤	٤١٣٤	١٤٠٧
٣٥٢	١٤	٤١٥٨	١٤٠٨
٣٥٦	١٤	٤١٦٠	١٤٠٩
٣٧٩	١٤	٤١٨١	١٤١٠
٣٨٣	١٤	٤١٨٥	١٤١١
٣٩٢	١٤	٤١٩٦	١٤١٢
٣٩٨	١٤	٤٢٠١	١٤١٣
٤٠٥	١٤	٤٢٠٨	١٤١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٤٣	١٥	٤٣٢٧	١٤٣٧
١٥٦	١٥	٤٣٣٢	١٤٣٨
١٦٠	١٥	٤٣٣٣	١٤٣٩
١٦٨	١٥	٤٣٤٠	١٤٤٠
١٧١	١٥	٤٣٤٤	١٤٤١
٨	٢	٢٤٤٠	١٤٤٢
١٨٤	٩	٢٣٤٤	١٤٤٣
٥٨	١٠	٢٤٦٦	١٤٤٤
١٢١	١١	٢٧٣٢	١٤٤٥
١٥٥	١١	٢٧٤٧	١٤٤٦
٢٤٣	١١	٢٨٠٢	١٤٤٧
٩٧	١٣	٣٥١٦	١٤٤٨

ملحق ٧ - الأحاديث الصحيحة

في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١٥	١٥٢	١	٣٢٥
١٦	١٥٧	١	٣٢٩
١٧	١٧١	١	٣٥٢
١٨	١٧٣	١	٣٥٦
١٩	١٩٨	١	٣٩٣
٢٠	٢٠٣	١	٣٩٦
٢١	٢٢٤	١	٤٣٥
٢٢	٢٢٦	١	٢٤٢
٢٣	٢٢٧	١	٤٤٤
٢٤	٢٣٠	١	٤٤٧
٢٥	٢٣٢	١	٤٥٢
٢٦	٢٣٧	١	٤٦٠
٢٧	٢٥٨	٢	٢٦
٢٨	٢٦٦	٢	٣٤

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
١	١٢	١	٢٦
٢	٢٣	١	٦٩
٣	٤١	١	٨١
٤	٤٤	١	٨٥
٥	٥٧	١	١٠٥
٦	٧٦	١	٣٨
٧	٨٦	١	١٦٣
٨	٩٤	١	١٩٣
٩	١٠٨	١	٢٢٦
١٠	١١٣	١	٢٤٣
١١	١١٦	١	٢٥٥
١٢	١٢٥	١	٢٦٩
١٣	١٣٧	١	٢٩٣
١٤	١٤١	١	٣٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢١	٣	٥٦٠	٥١
٣٠	٣	٥٦٨	٥٢
٣٦	٣	٥٧٢	٥٣
٦١	٣	٥٨٨	٥٤
٦١	٣	٥٨٩	٥٥
٦٥	٣	٥٩٣	٥٦
٦٧	٣	٥٩٥	٥٧
٩٧	٣	٦١٦	٥٨
١١٥	٣	٦٣٢	٥٩
١٥٩	٣	٦٦٤	٦٠
١٦٥	٣	٦٦٨	٦١
١٧٥	٣	٦٧٤	٦٢
٢١٣	٣	٧٠٤	٦٣
٢١٨	٣	٧٠٨	٦٤
٢٣٠	٣	٧٢٠	٦٥
٢٣٧	٣	٧٢٥	٦٦
٢٥١	٣	٧٣٢	٦٧
٢٥٨	٣	٧٣٩	٦٨
٣٠٦	٣	٧٦٦	٦٩
٣٥٩	٣	٨٠٣	٧٠
٣٦٥	٣	٨٠٧	٧١
٣٧٧	٣	٨٢٢	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨	٢	٢٧٠	٢٩
٨٢	٢	٢٩٢	٣٠
٨٥	٢	٢٩٤	٣١
١٠١	٢	٣٠٦	٣٢
٢٠٣	٢	٣٦٩	٣٣
٢٢٧	٢	٣٨١	٣٤
٢٤٩	٢	٤٠١	٣٥
٢٥٠	٢	٤٢	٣٦
٢٧٢	٢	٤١٠	٣٧
٢٨٤	٢	٤٢٠	٣٨
٢٨٦	٢	٤٢٣	٣٩
٢٩٥	٢	٤٣١	٤٠
٣٠٧	٢	٤٣٨	٤١
٣٢٢	٢	٤٤٤	٤٢
٣٥٣	٢	٤٦٩	٤٣
٣٨٣	٢	٤٩١	٤٤
٣٨٣	٢	٤٩٢	٤٥
٤٢٣	٢	٥١٦	٤٦
٤٣٩	٢	٥٢٨	٤٧
٤٣٩	٢	٥٢٩	٤٨
٤٥٠	٢	٥٤٠	٤٩
١٥	٣	٥٥٧	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٣	٤	١٠٤٦	٩٥
٢٠٨	٤	١٠٥٠	٩٦
٢١٨	٤	١٠٥٥	٩٧
٢٣٠	٤	١٠٥٨	٩٨
٢٣٣	٤	١٠٦٢	٩٩
٢٣٩	٤	١٠٦٦	١٠٠
٢٤٥	٤	١٠٧١	١٠١
٢٧٢	٤	١٠٩٠	١٠٢
٢٧٨	٤	١٠٩٣	١٠٣
٢٩٢	٤	١٠٩٨	١٠٤
٣٠٦	٤	١١٠٥	١٠٥
٣١٥	٤	١١٠٩	١٠٦
٣٢٦	٤	١١١٣	١٠٧
٣٤٥	٤	١١٢٥	١٠٨
٣٦٠	٤	١١٣٤	١٠٩
٣٨٢	٤	١١٤٦	١١٠
٣٨٤	٤	١١٤٧	١١١
٣٨٧	٤	١١٤٨	١١٢
٤٠٠	٤	١١٦٠	١١٣
٤١٠	٤	١١٦٥	١١٤
٤٢٢	٤	١١٧٠	١١٥
٤٢٨	٤	١١٧٢	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨٨	٣	٨٢٩	٧٣
٤٠٥	٣	٨٣٩	٧٤
٤٣٨	٣	٨٦٠	٧٥
٤٤٥	٣	٨٦٨	٧٦
٤٤٨	٣	٨٧١	٧٧
٤٧١	٣	٨٩٤	٧٨
٨	٤	٩٠٣	٧٩
١٨	٤	٩٠٨	٨٠
٣٤	٤	٩٢١	٨١
٥٠	٤	٩٣٥	٨٢
٧٢	٤	٩٥٣	٨٣
٧٤	٤	٩٥٦	٨٤
٨١	٤	٩٦٣	٨٥
٩٢	٤	٩٧٠	٨٦
١٠٨	٤	٩٨٢	٨٧
١٠٩	٤	٩٨٣	٨٨
١١٩	٤	٩٩٠	٨٩
١٥٣	٤	١٠١٦	٩٠
١٧٠	٤	١٠٢٥	٩١
١٧٦	٤	١٠٢٨	٩٢
١٨٩	٤	١٠٣٨	٩٣
١٩٧	٤	١٠٤٣	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٥	٥	١٣٥٥	١٣٩
٢٠٥	٥	١٤٠١	١٤٠
٢١٤	٥	١٤٠٧	١٤١
٢٢١	٥	١٤١١	١٤٢
٢٢٣	٥	١٤١٢	١٤٣
٢٢٩	٥	١٤١٧	١٤٤
٢٣٢	٥	١٤٢٠	١٤٥
٢٣٨	٥	١٤٢٦	١٤٦
٢٣٩	٥	١٤٢٧	١٤٧
٢٥٣	٥	١٤٤٢	١٤٨
٢٥٨	٥	١٤٤٥	١٤٩
٢٦٢	٥	١٤٤٨	١٥٠
٢٩٦	٥	١٤٦٥	١٥١
٢٩٧	٥	١٤٦٦	١٥٢
٣٠٠	٥	١٤٦٧	١٥٣
٣٠٣	٥	٤٧١	١٥٤
٣١٥	٥	١٤٧٨	١٥٥
٣٢٠	٥	١٤٧٩	١٥٦
٣٢٥	٥	١٤٨٢	١٥٧
٣٥٠	٥	١٤٩١	١٥٨
٣٥٤	٥	١٤٩٤	١٥٩
٣٦٥	٥	١٥٠٠	١٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٤٥	٤	١١٨٧	١١٧
٤٤٧	٤	١١٨٨	١١٨
٤٥٦	٤	١١٩٢	١١٩
٤٦٢	٤	١١٩٦	١٢٠
٤٧٤	٤	١٢٠٩	١٢١
٤٧٨	٤	١٢١٢	١٢٢
٤٨١	٤	١٢١٤	١٢٣
٤٨٥	٤	١٢١٨	١٢٤
٥٠٥	٤	١٢٢٧	١٢٥
٥٠٦	٤	١٢٢٩	١٢٦
٥١٥	٤	١٢٣٠	١٢٧
٥١٦	٤	١٢٣١	١٢٨
٥٢١	٤	١٢٣٢	١٢٩
٥٢٨	٤	١٢٣٤	١٣٠
٢٠	٥	١٢٤٨	١٣١
٢٤	٥	١٢٥٠	١٣٢
٦	٥	١٢٨٥	١٣٣
٧٠	٥	١٢٨٦	١٣٤
٩٣	٥	١٣٠٨	١٣٥
٨٨	٥	١٣٠٣	١٣٦
١٤١	٥	١٣٤٤	١٣٧
١٤٨	٥	١٣٥٠	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٣	٦	١٦٦٤	١٨٣
١٦٦	٦	١٦٦٥	١٨٤
١٧٠	٦	١٦٦٩	١٨٥
١٧٤	٦	١٦٧٢	١٨٦
١٩٦	٦	١٦٨٨	١٨٧
٢١٨	٦	١٧٠٧	١٨٨
٢٣٧	٦	١٧١٩	١٨٩
٢٣٨	٦	١٧٢١	١٩٠
٢٥١	٦	١٧٢٧	١٩١
٢٦٧	٦	١٧٤٣	١٩٢
٢٧٣	٦	١٧٤٦	١٩٣
٣٠٠	٦	١٧٥٨	١٩٤
٣٠٧	٦	١٧٦٣	١٩٥
٣٢١	٦	١٧٧١	١٩٦
٣٢٤	٦	١٧٧٣	١٩٧
٣٥٩	٦	١٨٠٥	١٩٨
٣٦٧	٦	١٨١٠	١٩٩
٣٧٧	٦	١٨١٩	٢٠٠
٣٧٨	٦	١٨٢٠	٢٠١
٣٨٠	٦	١٨٢١	٢٠٢
٣٨٢	٦	١٨٢٤	٢٠٣
٣٨٦	٦	١٨٢٧	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨١	٥	١٥٠٥	١٦١
٣٨٤	٥	١٥٠٦	١٦٢
٣٨٧	٥	١٥٠٩	١٦٣
٣٩٤	٥	١٥١٣	١٦٤
٤٠٤	٥	١٥١٦	١٦٥
٤٣٧	٥	١٥٣٤	١٦٦
٤٥٣	٥	١٥٤٥	١٦٧
٤٥٥	٥	١٥٤٧	١٦٨
٤٦٣	٥	١٥٥٤	١٦٩
٤٧٩	٥	١٥٦٠	١٧٠
٤٨٠	٥	١٥٦١	١٧١
٤٨١	٥	١٥٦٢	١٧٢
٤٩٧	٥	١٥٦٨	١٧٣
٦	٦	١٥٧٠	١٧٤
١٠٥	٦	١٦٠٩	١٧٥
١٠٦	٦	١٦١٠	١٧٦
١١٣	٦	١٦١٦	١٧٧
١٢٣	٦	١٦٢٥	١٧٨
١٣٠	٦	١٦٢٦	١٧٩
١٣٠	٦	١٦٣٠	١٨٠
١٣١	٦	١٦٣١	١٨١
١٣٢	٦	١٦٣٢	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٦	٧	١٨٩٣	٢٢٧
١٠٦	٧	١٩٠١	٢٢٨
١١٧	٧	١٩٠٩	٢٢٩
١٣١	٧	١٩١٧	٢٣٠
١٥٠	٧	١٩٢٦	٢٣١
١٦٢	٧	١٩٣٢	٢٣٢
١٦٤	٧	١٩٣٤	٢٣٣
١٦٥	٧	١٩٣٥	٢٣٤
١٦٨	٧	١٩٣٨	٢٣٥
١٧١	٧	١٩٤٠	٢٣٦
١٧٩	٧	١٩٤٦	٢٣٧
١٩٦	٧	١٩٥٦	٢٣٨
١٩٩	٧	١٩٥٧	٢٣٩
٢٠٦	٧	١٩٦٢	٢٤٠
٢١٣	٧	١٩٦٤	٢٤١
٢٢٣	٧	١٩٦٦	٢٤٢
٢٢٣	٧	١٩٦٧	٢٤٣
٢٢٥	٧	١٩٦٨	٢٤٤
٢٢٩	٧	١٩٧٠	٢٤٥
٢٣٠	٧	١٩٧١	٢٤٦
٢٦٧	٧	١٩٩١	٢٤٧
٢٨٥	٧	١٩٩٧	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٩١	٦	١٨٣١	٢٠٥
٣٩٦	٦	١٨٣٥	٢٠٦
٩	٧	١٨٤٥	٢٠٧
١٧	٧	١٨٤٨	٢٠٨
٢٣	٧	١٨٥٣	٢٠٩
٢٨	٧	١٨٥٥	٢١٠
٥٩	٧	١٨٧١	٢١١
٦٠	٧	١٨٧٢	٢١٢
٧٢	٧	١٨٧٩	٢١٣
٧٢	٧	١٨٨٠	٢١٤
٧٣	٧	١٨٨٣	٢١٥
٨٠	٧	١٨٨٦	٢١٦
٨٢	٧	١٨٨٨	٢١٧
٩١	٧	١٨٨٩	٢١٨
٩٦	٧	١٨٩٣	٢١٩
١٠٦	٧	١٩٠١	٢٢٠
١١٧	٧	١٩٠٩	٢٢١
١٣١	٧	١٩١٧	٢٢٢
١٥٠	٧	١٩٢٦	٢٢٣
١٦٢	٧	١٩٣٢	٢٢٤
١٧١	٧	١٨٨٨	٢٢٥
٩١	٧	١٨٨٩	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٠٢	٨	٢١٤٦	٢٧١
٢١٦	٨	٢١٥٧	٢٧٢
٢٢١	٨	٢١٥٩	٢٧٣
٢٢٧	٨	٢١٦٣	٢٧٤
٢٢٩	٨	٢١٦٦	٢٧٥
٢٤١	٨	٢١٧١	٢٧٦
٢٤٢	٨	٢١٧٢	٢٧٧
٢٦٥	٨	٢١٨٥	٢٧٨
٢٦٦	٨	٢١٨٦	٢٨٧
٢٦٧	٨	٢١٨٧	٢٨٠
٢٨٠	٨	٢١٨٨	٢٨١
٢٧٢	٨	٢١٩٠	٢٨٢
٢٧٦	٨	٢١٩٢	٢٨٣
٢٩٢	٨	٢١٩٨	٢٨٤
٢٩٥	٨	٢٢٠١	٢٨٥
٣٣٢	٨	٢٢١٧	٢٨٦
٣٣٣	٨	٢٢١٨	٢٨٧
٢٠	٩	٢٢٤٩	٢٨٨
٢٠	٩	٢٢٥٠	٢٨٩
٣١	٩	٢٢٥٥	٢٩٠
٣٣	٩	٢٢٥٦	٢٩١
٣٦	٩	٢٢٥٨	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٥	٧	١٩٩٨	٢٤٩
٣٠٢	٧	٢٠٠٥	٢٥٠
٣١٥	٧	٢٠١١	٢٥١
٣١٧	٧	٢٠١٣	٢٥٢
٣	٨	٢٠٢٤	٢٥٣
٦	٨	٢٠٢٦	٢٥٤
٧	٨	٢٠٢٧	٢٥٥
١٧	٨	٣٠٣٣	٢٥٦
٢٥	٨	٢٠٣٩	٢٥٧
٢٧	٨	٢٠٤٠	٢٥٨
٣٥	٨	٢٠٤٤	٢٥٩
٥٣	٨	٢٠٥٣	٢٦٠
٥٤	٨	٢٠٥٤	٢٦١
١٠٩	٨	٢٠٩٠	٢٦٢
١١٨	٨	٢٠٩٤	٢٦٣
١٣١	٨	٢١٠٣	٢٦٤
١٣٨	٨	٢١٠٩	٢٦٥
١٦٧	٨	٢١٢١	٢٦٦
١٧٨	٨	٢١٢٧	٢٦٨
١٨٠	٨	٢١٢٨	٢٦٨
١٨٢	٨	٢١٢٩	٢٦٩
١٨٣	٨	٢١٣١	٢٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٧٦	١٠	٢٤٨٥	٣١٥
٧٧	١٠	٢٤٨٦	٣١٦
٧٩	١٠	٢٤٨٧	٣١٧
٨٥	١٠	٢٤٩١	٣١٨
١٠٩	١٠	٢٥٠٥	٣١٩
١٤١	١٠	٢٥١٤	٣٢٠
١٤٢	١٠	٢٥١٦	٣٢١
١٤٨	١٠	٢٥١٩	٣٢٢
١٥٢	١٠	٢٥٢٢	٣٢٣
١٧٢	١٠	٢٥٣٠	٣١٩
١٨٣	١٠	٢٥٣٥	٣٢٥
١٩٤	١٠	٢٥٣٩	٣٢٦
٢٢٣	١٠	٢٥٥١	٣٢٧
٢٣٤	١٠	٢٥٥٨	٣٢٨
٢٣٨	١٠	٢٥٦١	٣٢٩
٢٧١	١٠	٢٥٧٨	٣٣٠
٢٧٨	١٠	٢٥٨١	٣٣١
٢٨٠	١٠	٢٥٨٢	٣٣٢
٢٩٢	١٠	٢٥٨٦	٣٣٣
٣٣٧	١٠	٢٦٠٦	٣٣٤
٣٣٨	١٠	٢٦٠٧	٣٣٥
٣٤٧	١٠	٢٦١٠	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٦	٩	٢٢٥٩	٢٩٣
٤٧	٩	٢٢٦٥	٢٩٤
٤٩	٩	٢٢٦٧	٢٩٥
٥٩	٩	٢٢٧٤	٢٩٦
٧٣	٩	٢٢٧٩	٢٩٧
٨٦	٩	٢٢٨٦	٢٩٨
١٠٩	٩	٢٢٩٩	٢٩٩
١٣٦	٩	٢٣١١	٣٠٠
١٣٧	٩	٢٣١٣	٣٠١
١٥١	٩	٢٣٢٣	٣٠٢
١٦٤	٩	٢٣٣٤	٣٠٣
١٦٥	٩	٢٣٣٦	٣٠٤
٢٦٠	٩	٢٣٧٠	٣٠٥
٢٧٠	٩	٢٣٧٣	٣٠٦
٣٠٤	٩	٢٣٨٧	٣٠٧
١١	١٠	٢٤٣٤	٣٠٨
٢١	١٠	٣٤٤٠	٣٠٩
٢٤	١٠	٢٤٤٣	٣١٠
٥٨	١٠	٢٤٦٥	٣١١
٦٥	١٠	٢٤٧١	٣١٢
٦٧	١٠	٢٤٧٥	٣١٣
٧٥	١٠	٢٤٨٤	٣١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٨٢	١١	٢٧١٣	٣٥٩
٨٨	١١	٢٧١٥	٣٦٠
١١٩	١١	٢٧٢٠	٣٦١
١٢٠	١١	٢٧٢١	٣٦٢
١٢٢	١١	٢٧٢٣	٣٦٣
١٢٤	١١	٢٧٢٤	٣٦٤
١٢٧	١١	٢٧٢٦	٣٦٥
١٤٨	١١	٢٧٤٤	٣٦٦
١٥٠	١١	٢٧٤٥	٣٦٧
١٥٣	١١	٢٧٤٦	٣٦٨
١٦٩	١١	٢٧٥٠	٣٦٩
١٨٢	١١	٢٧٥٦	٣٧٠
١٨٦	١١	٢٧٥٩	٣٧١
١٨٦	١١	٢٧٦٠	٣٧٢
١٩٠	١١	٢٧٦٦	٣٧٣
١٩٠	١١	٢٧٦٧	٣٧٤
١٩٨	١١	٢٧٧٠	٣٧٥
٢٠٥	١١	٢٧٧٤	٣٧٦
٢٦٠	١١	٢٨١٣	٣٧٧
٢٦٠	١١	٢٨١٤	٣٧٨
٢٦٦	١١	٢٨١٨	٣٧٩
٢٧٧	١١	٢٨٢٦	٣٨٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٥٤	١٠	٢٦١٨	٣٣٧
٣٦٠	١٠	٢٦٢٥	٣٣٨
٣٦٨	١٠	٢٦٢٣	٣٣٩
٣٧٦	١٠	٢٦٣٧	٣٤٠
٣٨١	١٠	٢٦٤٠	٣٤١
٣٨٩	١٠	٢٦٤٨	٣٤٢
٣٩٢	١٠	٢٦٥١	٣٤٣
٤٠١	١٠	٢٦٦٠	٣٤٤
٤٠١	١٠	٢٦٦١	٣٤٥
٤٠٢	١٠	٢٦٦٢	٣٤٦
٣	١٠	٢٦٦٦	٣٤٧
٣	١١	٢٦٦٧	٣٤٨
١٣	١١	٢٦٧٠	٣٤٩
١٨	١١	٢٦٧٢	٣٥٠
٢١	١١	٢٦٧٤	٣٥١
٢٥	١١	٢٦٧٧	٣٥٢
٣١	١١	٢٦٨٢	٣٥٣
٣٤	١١	٢٦٨٤	٣٥٤
٣٥	١١	٢٦٨٥	٣٥٥
٦٢	١١	٢٧٠٤	٣٥٦
٦٤	١١	٢٧٠٥	٣٥٧
٧٦	١١	٢٧١١	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٩٣	١١	٣٠٦٢	٤٠٣
١٠	١٢	٣٠٧٧	٤٠٤
١٣	١٢	٣٠٨١	٤٠٥
١٦	١٢	٣٠٨٥	٤٠٦
١٧	١٢	٣٠٨٦	٤٠٧
٣٥	١٢	٣١٠٦	٤٠٨
٤٣	١٢	٣١١٣	٤٠٩
٥٣	١٢	٣١٢٣	٤١٠
٥٣	١٢	٣١٢٤	٤١١
٦٣	١٢	٣١٣٥	٤١٢
٦٤	١٢	٣١٣٦	٤١٣
٦٥	١٢	٣١٣٩	٤١٤
٦٨	١٢	٣١٤٦	٤١٥
٦٩	١٢	٣١٤٧	٤١٦
٧٤	١٢	٣١٤٦	٤١٧
٧٤	١٢	٣١٥٣	٤١٨
٧٧	١٢	٣١٥٨	٤١٩
٨٥	١٢	٣١٦٦	٤٢٠
٨٦	١٢	٣١٦٨	٤٢١
٨٧	١٢	٣١٧٠	٤٢٢
٩٠	١٢	٣١٧٧	٤٢٣
١٠٣	١٢	٣١٩٠	٤٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٨	١١	٢٧٢٧	٣٨١
٢٨٦	١١	٢٨٣٨	٣٨٢
٢٩٠	١١	٢٨٤٤	٣٨٣
١٩١	١١	٢٨٤٥	٣٨٤
٣٠٧	١١	٢٨٦٤	٣٨٥
٣٠٨	١١	٢٨٦٥	٣٨٦
٣١٦	١١	٢٨٧٦	٣٨٧
٣٢١	١١	٢٨٨٢	٣٨٨
٣٢٢	١١	٢٨٨٤	٣٨٩
٣٢٢	١١	٢٨٨٥	٣٩٠
٣٣٥	١١	٣٠٠٠	٣٩١
٣٤٢	١١	٣٠٠٥	٣٩٢
٣٥٢	١١	٣٠١١	٣٩٣
٣٥٦	١١	٣٠١٣	٣٩٤
٣٥٧	١١	٣٠١٥	٣٩٥
٣٦٣	١١	٣٠٢٤	٣٩٦
٣٧٠	١١	٣٠٣٢	٣٩٧
٣٧٥	١١	٣٠٣٩	٣٩٨
٣٧٦	١١	٣٠٤٠	٣٩٩
٣٨٢	١١	٣٠٤٧	٤٠٠
٣٩١	١١	٣٠٥٩	٤٠١
٣٩٣	١١	٣٠٦١	٤٠٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٩	١٢	٣٣٢٥	٤٤٧
٣٠٧	١٢	٣٣٤٠	٤٤٨
٣٠٨	١٢	٣٣٤١	٤٤٩
٣١٣	١٢	٣٣٤٥	٤٥٠
٣١٦	١٢	٣٣٤٨	٤٥١
٣١٩	١٢	٣٣٥٣	٤٥٢
٣٢٤	١٢	٣٣٥٨	٤٥٣
٣٢٨	١٢	٣٣٦٢	٤٥٤
٣٣٣	١٢	٣٣٦٧	٤٥٥
٣٤٠	١٢	٣٣٧٢	٤٥٦
٣٤١	١٢	٣٣٧٤	٤٥٧
٣٥٦	١٢	٣٣٨٦	٤٥٨
٣٦٣	١٢	٣٣٩٣	٤٥٩
٣٦٧	١٢	٣٣٩٦	٤٦٠
٣٦٩	١٢	٣٣٩٨	٤٦١
٣٨٥	١٢	٣٤١٥	٤٦٢
١٠	١٣	٣٤٢١	٤٦٣
٢٢	١٣	٣٤٣٢	٤٦٤
٢٣	١٣	٣٤٣٤	٤٦٥
٣١	١٣	٣٤٤٢	٤٦٦
٣٣	١٣	٣٤٤٥	٤٦٧
٧٥	١٣	٣٤٩٢	٤٦٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٠	١٢	٣٢٠٦	٤٢٥
١٢٠	١٢	٣٢٠٧	٤٢٦
١٢٠	١٢	٣٢٠٨	٤٢٧
١٢٨	١٢	٣٢١٤	٤٢٨
١٣٢	١٢	٣٢٢١	٤٢٩
١٣٦	١٢	٣٢٢٤	٤٣٠
١٣٨	١٢	٣٢٢٥	٤٣١
١٤٤	١٢	٣٢٣٠	٤٣٢
١٦٢	١٢	٣٢٤٣	٤٣٣
١٦٢	١٢	٣٢٤٤	٤٣٤
١٦٧	١٢	٣٢٤٧	٤٣٥
٢٠٢	١٢	٣٢٧٢	٤٣٦
٢٠٦	١٢	٣٢٧٦	٤٣٧
٢٠٧	١٢	٣٢٧٧	٤٣٨
٢٢٣	١٢	٣٢٨٤	٤٣٩
٢٢٦	١٢	٣٢٨٦	٤٤٠
٢٤٤	١٢	٣٢٩٥	٤٤١
٢٦٢	١٢	٣٣٠٣	٤٤٢
٢٧٠	١٢	٣٣١٢	٤٤٣
٢٧١	١٢	٣٣١٣	٤٤٤
٢٧٩	١٢	٣٣١٧	٤٤٥
٢٨٥	١٢	٣٣٢١	٤٤٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٣٤	١٣	٣٦٦٣	٤٩١
٢٣٨	١٣	٣٦٦٩	٤٩٢
٢٢٤	١٣	٣٦٧٧	٤٩٣
٢٤٤	١٣	٣٦٧٨	٤٩٤
٢٤٦	١٣	٣٦٨١	٤٩٥
٢٥٠	١٣	٣٦٨٦	٤٩٦
٢٥٢	١٣	٣٦٨٩	٤٩٧
٢٥٦	١٣	٣٦٩٦	٤٩٨
٢٥٩	١٣	٣٧٠١	٤٩٩
٢٩٠	١٣	٣٧١٣	٥٠٠
٢٩٨	١٣	٣٧١٩	٥٠١
٢٠٣	١٣	٣٧٢٢	٥٠٢
٣٠٥	١٣	٣٧٢٤	٥٠٣
٣٠٩	١٣	٣٧٢٩	٥٠٤
٣١٣	١٣	٣٧٣١	٥٠٥
٣١٦	١٣	٣٧٣٣	٥٠٦
٣٢٣	١٣	٣٧٣٨	٥٠٧
٤٢٤	١٣	٣٧٣٩	٥٠٨
٣٢٦	١٣	٣٧٤٠	٥٠٩
٣٣٢	١٣	٣٧٤٦	٥١٠
٣٤٤	١٣	٣٧٥٣	٥١١
٣٤٨	١٣	٣٧٥٥	٥١٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٧٥	١٣	٣٤٩٣	٤٦٩
١١٦	١٣	٣٥٣٨	٤٧٠
١٢٦	١٣	٣٥٤٧	٤٧١
١٣١	١٣	٣٥٤٩	٤٧٢
١٣٢	١٣	٣٥٥٢	٤٧٣
١٤٧	١٣	٣٥٧٠	٤٧٤
١٥٩	١٣	٣٥٨٠	٤٧٥
١٧٤	١٣	٣٥٩٧	٤٧٦
١٨٥	١٣	٣٦٠٨	٤٧٧
١٨٧	١٣	٣٦١٠	٤٧٨
١٩١	١٣	٣٦١٢	٤٧٩
١٩٥	١٣	٣٦١٤	٤٨٠
٢٠٤	١٣	٣٦٢٥	٤٨١
٢٠٩	١٣	٣٦٢٧	٤٨٢
٢١٩	١٣	٣٦٣٦	٤٨٣
٢٢٠	١٣	٣٦٣٩	٤٨٤
٢٢١	١٣	٣٦٤١	٤٨٥
٢٢٥	١٣	٣٦٤٧	٤٨٦
٢٢٩	١٣	٣٦٥٥	٤٨٧
٢٣٢	١٣	٣٦٥٩	٤٨٨
٢٣٣	١٣	٣٦٦٠	٤٨٩
٢٣٣	١٣	٣٦٦١	٤٩٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٦	١٤	٣٨١٠	٥٣٥
٢٩	١٤	٣٨١٤	٥٣٦
٣٠	١٤	٣٨١٥	٥٣٧
٣٢	١٤	٣٨١٦	٥٣٨
٣٣	١٤	٣٨١٧	٥٣٩
٣٦	١٤	٣٨١٩	٥٤٠
٣٧	١٤	٣٨٢٠	٥٤١
٤٣	١٤	٣٨٢٥	٥٤٢
٤٤	١٤	٣٨٢٦	٥٤٣
٤٥	١٤	٣٨٢٧	٥٤٤
٤٨	١٤	٣٨٣١	٥٤٥
٥١	١٤	٣٨٣٥	٥٤٦
٥٦	١٤	٣٨٤٣	٥٤٧
٨٠	١٤	٣٨٧٠	٥٤٨
٨١	١٤	٣٨٧١	٥٤٩
٩٥	١٤	٣٨٨٧	٥٥٠
١٠٦	١٤	٣٩٠١	٥٥١
١١٤	١٤	٣٩٠٩	٥٥٢
١١٥	١٤	٣٩١٠	٥٥٣
١٢١	١٤	٣٩١٧	٥٥٤
١٣٣	١٤	٣٩٣١	٥٥٥
١٣٦	١٤	٣٩٣٤	٥٥٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤٩	١٣	٣٧٥٦	٥١٣
٣٥٠	١٣	٣٧٥٨	٥١٤
٣٥١	١٣	٣٧٥٨	٥١٥
٣٦٢	١٣	٣٧٦٣	٥١٦
٣٧١	١٣	٣٧٦٧	٥١٧
٣٧٣	١٣	٣٧٦٩	٥١٨
٣٧٧	١٣	٣٧٧٣	٥١٩
٣٧٨	١٣	٣٣٧٥	٥٢٠
٣٧٩	١٣	٣٧٧٦	٥٢١
٣٨١	١٣	٣٧٧٧	٥٢٢
٣٩٢	١٣	٣٧٨٥	٥٢٣
٣٩٤	١٣	٣٧٨٨	٥٢٤
٤	١٤	٣٧٩١	٥٢٥
٨	١٤	٣٧٩٤	٥٢٦
١٣	١٤	٣٧٩٩	٥٢٧
١٥	١٤	٣٨٠٠	٥٢٨
١٦	١٤	٣٨٠١	٥٢٩
١٧	١٤	٣٨٠٣	٥٣٠
٢٢	١٤	٣٨٠٦	٥٣١
٢٣	١٤	٣٨٠٧	٥٣٢
٢٤	١٤	٣٨٠٨	٥٣٣
٢٥	١٤	٣٨٠٩	٥٣٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٣١	١٤	٤٠٢٩	٥٧٩
٢٣٣	١٤	٤٠٣٢	٥٨٠
٢٤٤	١٤	٤٠٤١	٥٨١
٢٦٠	١٤	٤٠٥٧	٥٨٢
٢٦٢	١٤	٤٠٥٩	٥٨٣
٢٦٣	١٤	٤٠٦٠	٥٨٤
٢٦٤	١٤	٤٠٦١	٥٨٥
٢٦٦	١٤	٤٠٦٤	٥٨٦
٢٦٩	١٤	٤٠٦٨	٥٨٧
٢٦٩	١٤	٤٠٦٩	٥٨٨
٢٧٢	١٤	٤٠٧٢	٥٨٩
٢٧٥	١٤	٤٠٧٦	٥٩٠
٢٧٦	١٤	٤٠٧٨	٥٩١
٢٧٧	١٤	٤٠٨١	٥٩٢
٢٧٨	١٤	٤٠٨٣	٥٩٣
٢٧٩	١٤	٤٠٨٤	٥٩٤
٢٨٠	١٤	٤٠٨٥	٥٩٥
٢٨٦	١٤	٤٠٩٣	٥٩٦
٣١٣	١٤	٤١٢٢	٥٩٧
٣١٤	١٤	٤١٢٣	٥٩٨
٣١٤	١٤	٤١٢٤	٥٩٩
٣١٤	١٤	٤١٢٥	٦٠٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٣٧	١٤	٣٩٣٥	٥٥٧
١٤٠	١٤	٣٩٣٧	٥٥٨
١٤٣	١٤	٣٩٤٠	٥٥٩
١٤٦	١٤	٣٩٤٣	٥٦٠
١٤٨	١٤	٣٩٤٥	٥٦١
١٥٢	١٤	٣٩٤٩	٥٦٢
١٥٣	١٤	٣٩٥٠	٥٦٣
١٥٨	١٤	٣٩٥٧	٥٦٤
١٧٣	١٤	٣٩٧٣	٥٦٥
١٧٦	١٤	٣٩٧٥	٥٦٦
١٧٨	١٤	٣٩٧٧	٥٦٧
١٧٨	١٤	٣٩٧٨	٥٦٨
١٨٧	١٤	٣٩٨٧	٥٦٩
١٨٧	١٤	٣٩٨٨	٥٧٠
١٩٣	١٤	٣٩٩٣	٥٧١
٢١٣	١٤	٤٠١٢	٥٧٢
٢١٦	١٤	٤٠١٥	٥٧٣
٢١٧	١٤	٤٠١٦	٥٧٤
٢١٩	١٤	٤٠١٧	٥٧٥
٢٢١	١٤	٤٠١٨	٥٧٦
٢٢٣	١٤	٤٠٢٠	٥٧٧
٢٢٧	١٤	٤٠٢٤	٥٧٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٠	١٥	٤٢٦٢	٦٢٣
٧٤	١٥	٤٢٧٢	٦٢٤
٧٦	١٥	٦٢٧٣	٦٢٥
٨٢	١٥	٤٢٧٦	٦٢٦
٩٠	١٥	٤٢٨٦	٦٢٧
٩١	١٥	٤٢٨٨	٦٢٨
٩٢	١٥	٤٢٨٩	٦٢٩
٩٤	١٥	٤٢٩١	٦٣٠
١٠١	١٥	٤٢٩٧	٦٣١
١١٦	١٥	٤٣٠٧	٦٣٢
١١٩	١٥	٤٣١٠	٦٣٣
١٤١	١٥	٤٣٢٥	٦٣٤
١٤٢	١٥	٤٣٢٦	٦٣٥
١٥١	١٥	٤٣٣١	٦٣٦
١٦٥	١٥	٤٣٣٦	٦٣٧
١٦٦	١٥	٤٣٣٦	٦٣٨
١٦٦	١٥	٤٣٣٧	٦٣٩
١٧٠	١٥	٤٣٤٣	٦٤٠
١٧٩	١٥	٤٣٤٧	٦٤١
١٨٣	١٥	٤٣٥٠	٦٤٢
١٨٣	١٥	٤٣٥١	٦٤٣
١٨٦	١٥	٤٣٥٥	٦٤٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤١	١٤	٤١٥٠	٦٠١
٣٤٢	١٤	٤١٥١	٦٠٢
٣٥٩	١٤	٤١٦٣	٦٠٣
٣٦٢	١٤	٤١٦٦	٦٠٤
٣٦٨	١٤	٤١٧٠	٦٠٥
٣٧١	١٤	٤١٧٤	٦٠٦
٣٧٨	١٤	٤١٨٠	٦٠٧
٣٩٣	١٤	٤١٩٧	٦٠٨
٣٩٩	١٤	٤٢٠٢	٦٠٩
٤٠٩	١٤	٤٢١١	٦١٠
٤١٠	١٤	٤٢١٢	٦١١
٨	١٥	٤٢١٨	٦١٢
٢١	١٥	٤٢٢٧	٦١٣
٢٦	١٥	٤٢٣٢	٦١٤
٣٠	١٥	٤٢٣٦	٦١٥
٣٣	١٥	٤٢٣٨	٦١٦
٣٥	١٥	٤٢٤١	٦١٧
٤٣	١٥	٤٢٤٨	٦١٨
٤٥	١٥	٤٢٥٠	٦١٩
٤٩	١٥	٤٢٥٥	٦٢٠
٥٣	١٥	٤٢٥٩	٦٢١
٥٨	١٥	٤٢٦١	٦٢٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢١٩	١٥	٤٣٨٣	٦٥١
٢٢٤	١٥	٤٣٨٧	٦٥٢
٢٢٦	١٥	٤٣٨٩	٦٥٣
٢٢٨	١٥	٤٣٩٢	٦٥٤
٢٣٠	١٥	٤٣٩٣	٦٥٥
٢٤٢	١٥	٤٤٠٤	٦٥٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩١	١٥	٤٣٥٩	٦٤٥
١٩٦	١٥	٤٣٦٤	٦٤٦
٢٠٠	١٥	٤٣٦٨	٦٤٧
٢٠٩	١٥	٤٣٧٢	٦٤٨
٢١٢	١٥	٤٣٧٥	٦٤٩
٢١٣	١٥	٤٣٧٦	٦٥٠

ملحق ۸ - الأحاديث الصحيحة مع
وصف الغرابة في شرح السنة

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۱۸۲	۱۳	۳۶۰۶	۵
۲۱۴	۱۴	۴۰۱۳	۶
۲۲۹	۱۴	۴۰۲۷	۷

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۴۹۷	۴	۱۲۲۳	۱
۳۹۶	۶	۱۸۳۴	۲
۲۹۲	۱۱	۲۸۴۶	۳
۱۸۲	۱۳	۳۶۰۵	۴

ملحق ٩ - الأحاديث الصحيحة السنة

في شرح السنة

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٦	١١	٢٨٢٥	١٥
٢٧٧	١١	٢٨٢٦	١٦
٢٩٧	١١	٢٨٥١	١٧
٣١٣	١١	٢٨٧٣	١٨
٣٧٢	١١	٣٠٣٥	١٩
٣٧٣	١١	٣٠٣٦	٢٠
١١	١٢	٣٠٧٨	٢١
٣٦	١٢	٣١٠٨	٢٢
٨٣	١٢	٣١٦٥	٢٣
٢٦٤	١٢	٣٦٠٦	٢٤
٢٩٥	١٢	٣٣٢٩	٢٥
٣١٤	١٢	٣٣٤٦	٢٦
٣٧٣	١٢	٣٤٠٢	٢٧
٣٧٩	١٢	٣٤١١	٢٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٤١	٦	١٧٢٣	١
٣٥١	٦	١٧٩٦	٢
٣٦٥	٦	١٨٠٩	٣
٣٧٧	٦	١٨١٨	٤
٥٤	٧	١٨٦٧	٥
٢٧١	٧	١٩٩٢	٦
٢٩٠	٧	٢٠٠١	٧
١٧	٨	٢٠٣٢	٨
٧٨	٨	٢٠٦٨	٩
١٤٣	٨	٢١١١	١٠
١٨١	٩	٢٣٤١	١١
٣٠٢	٩	٢٣٨٦	١٢
٢١١	١١	٢٧٨٠	١٣
٢٨٣	١١	٢٨٢٢	١٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٢	١٤	٣٩٨٢	٣٧
٢٣٦	١٤	٤٠٣٤	٣٨
٢٩٠	١٤	٤٠٩٧	٣٩
٣٤٤	١٤	٤١٥٣	٤٠
٣٦٥	١٤	٤١٦٨	٤١
٦٤	١٥	٤٢٦٧	٤٢
١٦٩	١٥	٤٣٤١	٤٣

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٧٨	١٣	٣٤٩٥	٢٩
٧٩	١٣	٣٤٩٦	٣٠
١٧٢	١٣	٣٥٩٥	٣١
١١١	١٤	٣٩٠٥	٣٢
١٢٩	١٤	٣٩٢٧	٣٣
١٣٢	١٤	٣٩٣٠	٣٤
١٣٨	١٤	٣٩٣٦	٣٥
١٥٤	١٤	٣٩٥١	٣٦

ملحق ١٠ - الأحاديث الصحيحة السنة

مع وصف الغرابة

في شرح السنة

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٨	٥	١٢٦٨	٥
٣٧٩	١١	٣٠٤٢	٦
١٢٠	١٤	٣٩١٥	٧
٣٨٧	١٤	٤١٩٠	٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٦١	٣	٨٨٧	١
٤٦٤	٣	٨٨٩	٢
٢٩	٤	٩١٦	٣
٣٣٦	٤	١١٢٠	٤

ملحق ۱۱ - الأحاديث الحسنة

في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
۱۵	۳۱۰	۲	۱۱۵
۱۶	۳۲۶	۲	۱۴۸
۱۷	۳۳۴	۲	۱۶۲
۱۸	۳۳۵	۲	۱۶۴
۱۹	۳۳۹	۲	۱۶۸
۲۰	۳۴۱	۲	۱۷۱
۲۱	۳۴۸	۲	۱۸۲
۲۲	۳۵۴	۲	۱۹۶
۲۳	۴۸۱	۲	۳۶۸
۲۴	۴۸۵	۲	۳۷۲
۲۵	۵۰۲	۲	۴۰۳
۲۶	۵۱۰	۲	۴۱۷
۲۷	۵۵۳	۳	۷
۲۸	۵۵۴	۳	۱۰

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
۱	۱۰	۱	۲۴
۲	۳۹	۱	۷۵
۳	۷۷	۱	۱۳۹
۴	۱۰۱	۱	۲۰۱
۵	۱۰۲	۱	۲۰۵
۶	۱۱۰	۱	۲۳۳
۷	۱۱۷	۱	۲۵۷
۸	۱۱۹	۱	۲۵۸
۹	۱۴۰	۱	۳۰۱
۱۰	۱۶۰	۱	۳۳۴
۱۱	۱۶۵	۱	۳۴۱
۱۲	۱۹۹	۱	۳۹۴
۱۳	۲۲۸	۱	۴۴۳
۱۴	۲۶۷	۲	۳۵

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٣٦	٤	١٠٦٥	٥١
٢٦٢	٤	١٠٨٢	٥٢
٣٨١	٤	١١٤٥	٥٣
٤٤١	٤	١١٨٣	٥٤
١٦	٥	١٢٤٤	٥٥
١٧	٥	١٢٤٥	٥٦
٢٨	٥	١٢٥٤	٥٧
٩٧	٥	١٣١٠	٥٨
١١٣	٥	١٣٢٥	٥٩
١١٣	٥	١٣٢٦	٦٠
١٢٨	٥	١٣٣٥	٦١
١٤٣	٥	١٣٤٦	٦٢
١٦٦	٥	١٣٦٦	٦٣
١٦٧	٥	١٣٦٧	٦٤
١٧٧	٥	١٣٧٦	٦٥
١٩٧	٥	١٣٩٥	٦٦
٢١٨	٥	١٤١٠	٦٧
٤٣٢	٥	١٥٣٠	٦٨
١٩	٦	١٥٧١	٦٩
٤٦٠	٥	١٥٥٢	٧٠
٤٧٦	٥	١٥٥٨	٧١
٣٢	٦	١٥٧٧	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٧	٣	٥٥٨	٢٩
٣١	٣	٥٧٠	٣٠
٥٩	٣	٥٨٦	٣١
٨٢	٣	٦٠٦	٣٢
١٨٤	٣	٦٠٧	٣٣
١٢٤	٣	٩٣٩	٣٤
١٢٨	٣	٦٤٠	٣٥
١٢٩	٣	٦٤١	٣٦
١٣٤	٣	٦٤٢	٣٧
١٤٥	٣	٦٥٠	٣٨
١٦٩	٣	٦٧٠	٣٩
٢٠٩	٣	٧٠١	٤٠
٤٣٠	٣	٨٥٦	٤١
٤٥٥	٣	٨٨٣	٤٢
٤٦٨	٣	٨٩٢	٤٣
٣٤	٤	٩٢٢	٤٤
٣٧	٤	٩٢٤	٤٥
٧٩	٤	٩٦٢	٤٦
١٥٢	٤	١٠١٥	٤٧
١٥٩	٤	١٠١٩	٤٨
١٨٧	٤	١٠٣٥	٤٩
٢١٤	٤	١٠٥٣	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٣	٨	٢١١٩	٩٥
١٩٩	٨	٢١٤٣	٩٦
٢٠٢	٨	٢١٤٧	٩٧
٢٢٥	٨	٢١٦٢	٩٨
٧	٩	٢٢٣٩	٩٩
١٧	٩	٢٢٤٧	١٠٠
٣٨	٩	٢٢٦١	١٠١
٤٠	٩	٢٢٦٢	١٠٢
٥٦	٩	٢٢٧٢	١٠٣
١٩٢	٩	٢٣٤٨	١٠٤
٦٦	١٠	٢٤٧٣	١٠٥
٨٨	١٠	٢٤٩٣	١٠٦
٩٢	١٠	٢٤٩٦	١٠٧
٣٨٤	١٠	٢٦٤٢	١٠٨
٣٩٣	١٠	٢٦٥٣	١٠٩
٢١	١١	٢٦٧٥	١١٠
٦٩	١١	٢٧٠٨	١١١
١٧٣	١١	٢٧٥٢	١١٢
٢٨٣	١١	٢٨٣٥	١١٣
٣١٧	١١	٢٨٧٨	١١٤
٣٣٣	١١	٢٨٩٨	١١٥
٣٥٨	١١	٣٠١٦	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨	٦	١٥٧٩	٧٣
٤٧	٦	١٥٨٢	٧٤
٨٢	٦	١٥٩٩	٧٥
٨٣	٦	١٦٠٠	٧٦
١٤٣	٦	١٦٤٢	٧٧
١٩٢	٦	١٦٨٤	٧٨
٢٠٥	٦	١٦٩٦	٧٩
٢٩٨	٦	١٧٥٧	٨٠
٣١٦	٦	١٧٦٩	٨١
٣٤٧	٦	١٧٩٢	٨٢
٣٥٥	٦	١٨٠٠	٨٣
٣٥٦	٦	١٨٠١	٨٤
٣٦١	٦	١٨٠٦	٨٥
٣٧٦	٦	١٨١٧	٨٦
٣٨٦	٦	١٨٢٦	٨٧
١٣٠	٧	١٩١٦	٨٨
١٥٢	٧	١٩٢٧	٨٩
١٧٨	٧	١٩٤٤	٩٠
٢٥٢	٧	١٩٨٢	٩١
٣٢٤	٧	٢٠٢٠	٩٢
٤	٨	٢٠٢٥	٩٣
١٤٠	٨	٢١١٠	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦٨	١٣	٣٥٩٠	١٣٦
١٨٠	١٣	٣٦٠٢	١٣٧
٧١	١٤	٣٨٦٠	١٣٨
١٠٠	١٤	٣٨٩٢	١٣٩
٢٣٧	١٤	٤٠٣٥	١٤٠
٢٤٢	١٤	٤٣٠٩	١٤١
٢٤٩	١٤	٤٠٤٨	١٤٢
٧٥٨	١٤	٤٠٥٤	١٤٣
٧٨٨	١٤	٤٠٩٥	١٤٤
٣٠١	١٤	٤١٠٨	١٤٥
٣٠٨	١٤	٤١١٦	١٤٦
٣١٨	١٤	٤١٢٨	١٤٧
٣٤٦	١٤	٤١٥٤	١٤٨
٣٥٣	١٤	٤١٥٩	١٤٩
١٠٢	١٥	٤٢٩٨	١٥٠
١٥١	١٥	٤٣٣٠	١٥١
٢١٢	١٥	٤٣٧٤	١٥٢
٢٤٦	١٥	٤٤٠٨	١٥٣
٢٤٩	١٥	٤٤١١	١٥٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٨٨	١١	٣٠٥٥	١١٧
٣٩٢	١١	٣٠٦٠	١١٨
٤١	١٢	٣١١١	١١٩
٧١	١٢	٣١٥٠	١٢٠
٩٥	١٢	٣١٨١	١٢١
٩٧	١٢	٣١٨٤	١٢٢
١١٥	١٢	٣٢٠٠	١٢٣
١٢٤	١٢	٣٢١٠	١٢٤
١٣٩	١٢	٣٢٢٦	١٢٥
١٦٠	١٢	٣٢٤١	١٢٦
١٢٣	١٢	٣٣٨١	١٢٧
٢٩٤	١٢	٣٣٢٨	١٢٨
٢٩٥	١٢	٣٣٣٠	١٢٩
٦	١٣	٣٤١٧	١٣٠
٣٨	١٣	٣٤٥٠	١٣١
٦٩	١٣	٣٤٨٤	١٣٢
٨٢	١٣	٣٥٠٢	١٣٣
١١٩	١٣	٣٥٤٠	١٣٤
١٢٥	١٣	٣٥٤٥	١٣٥

ملحق ۱۲ - الأحاديث الحسنه مع
وصف الغرابة في شرح السنة

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۱۳۶	۴	۱۰۰۲	۱۵
۱۴۴	۴	۱۰۰۹	۱۶
۱۸۴	۴	۱۰۳۱	۱۷
۲۱۱	۴	۱۰۵۲	۱۸
۳۰۵	۴	۱۱۰۴	۱۹
۳۱۳	۴	۱۱۰۸	۲۰
۳۴۳	۴	۱۱۲۴	۲۱
۳۵۵	۴	۱۱۳۲	۲۲
۳۹۷	۴	۱۱۵۶	۲۳
۴۵۴	۴	۱۱۹۰	۲۴
۴۷۷	۴	۱۲۱۱	۲۵
۴۸۳	۴	۱۲۱۶	۲۶
۴۳	۵	۱۲۶۵	۲۷
۴۹	۵	۱۲۶۹	۲۸

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
۱۹۷	۳	۶۸۶	۱
۱۹۹	۳	۶۸۹	۲
۲۲۱	۳	۷۱۰	۳
۲۳۰	۳	۷۱۹	۴
۲۵۴	۳	۷۳۵	۵
۲۷۰	۳	۷۴۷	۶
۲۹۸	۳	۷۶۱	۷
۴۰۴۰	۳	۸۳۸	۸
۴۶۳	۳	۸۸۸	۹
۴۶۵	۳	۸۹۰	۱۰
۴۶۶	۳	۸۹۱	۱۱
۴۷۰	۳	۸۹۳	۱۲
۲۶	۴	۹۱۴	۱۳
۱۰۰	۴	۹۷۴	۱۴

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٩٦	٨	٢٠٨٢	٥١
٢٢٨	٨	٢١٦٤	٥٢
٢٢٠	٩	٢٣٥٦	٥٣
٥١	١٠	٢٤٦٠	٥٤
٦٥	١٠	٢٤٧٢	٥٥
١٧٧	١٠	٢٥٣٣	٥٦
٣٠٥	١٠	٢٥٩٢	٥٧
٣٩٧	١٠	٢٦٥٥	٥٨
٢٥٣	١١	٢٨٠٩	٥٩
٣٠٦	١١	٢٨٦٣	٦٠
٣٣	١١	٢٨٩٤	٦١
٣٥١	١١	٣٠١٠	٦٢
٥	١٢	٣٠٦٨	٦٣
٥	١٢	٣٠٦٩	٦٤
٧	١٢	٣٠٧٢	٦٥
٣٧	١٢	٣١٠٩	٦٦
٧٢	١٢	٣١٥١	٦٧
١٤٩	١٢	٣٢٣٤	٦٨
١٥١	١٢	٣٢٣٥	٦٩
١٥٦	١٢	٣٢٣٩	٧٠
٢٨٩	١٢	٣٣٢٦	٧١
٢٩١	١٢	٣٣٢٧	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٢	٥	١٢٧٩	٢٩
٦٤	٥	١٢٨١	٣٠
٩١	٥	١٣٠٦	٣١
١٣٢	٥	١٣٣٨	٣٢
١٤٢	٥	١٣٤٥	٣٣
١٧٥	٥	١٣٧٤	٣٤
١٨٦	٥	١٣٨٥	٣٥
١٨٧	٥	١٣٨٧	٣٦
٢٤٥	٥	١٤٣٥	٣٧
٣٩٠	٥	١٥١١	٣٨
٤٥٦	٥	١٥٤٩	٣٩
٦٧	٦	١٥٩١	٤٠
١٣٤	٦	١٦٣٤	٤١
٢٢١	٦	١٧٠٩	٤٢
٢٤٧	٦	١٧٢٥	٤٣
٢٤٨	٦	١٧٢٦	٤٤
٢٥٦	٦	١٧٣٣	٤٥
٢٦٦	٦	١٧٤٢	٤٦
٢٩٤	٦	١٧٥٥	٤٧
٣٥٤	٦	١٧٩٩	٤٨
٣٥٨	٦	١٨٠٣	٤٩
٢٤٥	٧	١٩٧٨	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١٩	١٤	٣٩١٤	٨٥
١٩٠	١٤	٣٩٩١	٨٦
٢٣٢	١٤	٤٠٣٠	٨٧
٢٦٨	١٤	٤٠٦٧	٨٨
٣٠٢	١٤	٤١٠٩	٨٩
٣٣٤	١٤	٤١٤٣	٩٠
٣٧٠	١٤	٤١٧٢	٩١
٣٨٤	١٤	٤١٨٦	٩٢
١١٧	١٥	٤٣٠٨	٩٣
١٣٥	١٥	٤٣٢١	٩٤
٢٤٤	١٥	٤٤٠٦	٩٥
٢٥٢	١٥	٤٤١٦	٩٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٦٦	١٢	٣٣٩٤	٧٣
٣٧٥	١٢	٣٤٠٤	٧٤
٣٧٨	١٢	٣٤٠٧	٧٥
٧	١٣	٣٤٨٦	٧٦
٨٠	١٣	٣٤٩٧	٧٧
٨٦	١٣	٣٥٠٥	٧٨
١٣٤	١٣	٣٥٥٥	٧٩
١٧٣	١٣	٣٥٩٦	٨٠
١٧٩	١٣	٣٦٠١	٨١
١٨٦	١٣	٣٦٠٩	٨٢
٧٢	١٤	٣٨٦٢	٨٣
٨٢	١٤	٣٧٨٢	٨٤

ملحق ۱۳ - الأحاديث المكتوت عنها

في شرح السنة

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
۱۵	۱۳۴	۱	۲۸۶
۱۶	۱۳۶	۱	۲۹۱
۱۷	۱۶۳	۱	۳۳۸
۱۸	۱۶۴	۱	۳۳۹
۱۹	۱۶۶	۱	۳۴۱
۲۰	۱۶۷	۱	۳۴۴
۲۱	۱۶۸	۱	۳۴۶
۲۲	۱۷۸	۱	۱۶۴
۲۳	۲۰۰	۱	۳۹۵
۲۴	۲۲۲	۱	۴۳۳
۲۵	۲۴۹	۲	۱۴
۲۶	۲۸۲	۲	۵۸
۲۷	۲۹۹	۲	۹۲
۲۸	۳۱۵	۲	۱۲۷

التسلسل	رقم الحديث	رقم الجزء	رقم الصفحة
۱	۹	۱	۲۱
۲	۱۴	۱	۲۹
۳	۳۹	۱	۷۵
۴	۶۰	۱	۱۱۱
۵	۸۲	۱	۱۵۱
۶	۸۷	۱	۱۶۴
۷	۱۰۴	۱	۱۳
۸	۱۱۸	۱	۲۵۸
۹	۱۲۰	۱	۲۶۰
۱۰	۱۲۲	۱	۲۶۲
۱۱	۱۲۴	۱	۲۶۸
۱۲	۱۲۶	۱	۲۷۰
۱۳	۱۲۸	۱	۲۷۵
۱۴	۱۳۰	۱	۲۸۲

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٥٠	٣	٦٥٦	٥١
١٥١	٣	٦٥٧	٥٢
١٥٣	٣	٦٦٠	٥٣
١٦٢	٣	٦٦٦	٥٤
١٩٦	٣	٦٨٥	٥٥
١٩٧	٣	٦٨٧	٥٦
١٩٨	٣	٦٨٨	٥٧
١٩٩	٣	٦٩٠	٥٨
٢٤٥	٣	٧٢٩	٥٩
٢٥٢	٣	٧٣٣	٦٠
٢٥٢	٣	٧٣٤	٦١
٢١٦	٣	٧٧٢	٦٢
٣٤٤	٣	٧٩٠	٦٣
٣٤٧	٣	٧٩٣	٦٤
٣٤٨	٣	٧٩٤	٦٥
٣٦٦	٣	٨٠٨	٦٦
٣٧٥	٣	٨١٦	٦٧
٣٧٣	٣	٨١٧	٦٨
٣٩٥	٣	٨٣٣	٦٩
٤٧٤	٣	٨٩٧	٧٠
٢٠	٤	٩١٠	٧١
٢٢	٤	٩١١	٧٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩٩	٢	٣٥٦	٢٩
٢٠٢	٢	٣٦٠	٣٠
٢٠٨	٢	٢٦٤	٣١
٢٢٨	٢	٣٨٢	٣٢
٢٤٦	٢	٣٩٧	٣٣
٢٤٧	٢	٣٩٨	٣٤
٢٩٠	٢	٤٢٦	٣٥
٢٩١	٢	٤٢٨	٣٦
٢٩٢	٢	٤٢٩	٣٧
٣٥٠	٢	٤٦٥	٣٨
٣٥١	٢	٤٦٦	٣٩
٣٥٩	٢	٤٧٤	٤٠
٣٧١	٢	٤٨٤	٤١
٤٢١	٢	٥١٤	٤٢
٤٣٣	٢	٥٢٤	٤٣
٤٤٣	٢	٥٣٣	٤٤
٣٣	٣	٥٧١	٤٥
٤٣	٣	٥٧٥	٤٦
٤٦	٣	٥٧٧	٤٧
٥٢	٣	٥٨١	٤٨
١٤٢	٣	٦٤٨	٤٩
١٤٥	٣	٦٥١	٥٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٩٦	٤	١١٥٤	٩٥
٤٣٦	٤	١١٨٠	٩٦
٤٣٩	٤	١١٨٢	٩٧
٤٥٨	٤	١١٩٤	٩٨
٤٦٣	٤	١١٩٧	٩٩
٤٦٨	٤	١٢٠٣	١٠٠
٤٧٠	٤	١٢٠٥	١٠١
٤٧٢	٤	١٢٠٧	١٠٢
٤٧٢	٤	١٢٠٨	١٠٣
٤٧٥	٤	١٢١٠	١٠٤
٤٧٩	٤	١٢١٣	١٠٥
٤٠٦	٤	١٢٢٨	١٠٦
١٣	٥	١٢٤٢	١٠٧
١٧	٥	١٢٤٦	١٠٨
٢٣	٥	١٢٤٩	١٠٩
٢٨	٥	١٢٥٥	١١٠
٣٦	٥	١٢٥٨	١١١
٥٠	٥	١٢٧٠	١١٢
٥٠	٥	١٢٧١	١١٣
٥٥	٥	١٢٧٣	١١٤
٦٣	٥	١٢٨٠	١١٥
٦٥	٥	١٢٨٢	١١٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٦	٤	٩١٥	٧٣
٣٩	٤	٩٢٥	٧٤
٤١	٤	٩٢٧	٧٥
٤٢	٤	٩٢٩	٧٦
٤٣	٤	٩٣٠	٧٧
٥٣	٤	٩٣٦	٧٨
٦١	٤	٩٤٤	٧٩
٩٨	٤	٩٧٢	٨٠
٩٩	٤	٩٧٣	٨١
١٣١	٤	٩٩٦	٨٢
١٤٣	٤	١٠٠٨	٨٣
١٤٨	٤	١٠١٢	٨٤
٢٣١	٤	١٠٦٠	٨٥
٢٣٦	٤	١٠٦٤	٨٦
٢٤٢	٤	١٠٦٩	٨٧
٢٤٢	٤	١٠٧٠	٨٨
٢٤٨	٤	١٠٧٤	٨٩
٣٣٢	٤	١١١٧	٩٠
٣٣٣	٤	١١١٨	٩١
٣٣٨	٤	١١٢	٩٢
٣٥٥	٤	١١٣١	٩٣
٣٨٩	٤	١١٥١	٩٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٨	٥	١٣٨٩	١٣٩
١٩٢	٥	١٣٩١	١٤٠
١٩٥	٥	١٣٩٤	١٤١
١٩٧	٥	١٣٩٦	١٤٢
٢٠٤	٥	١٤٠٠	١٤٣
٢٠٨	٥	١٤٠٣	١٤٤
٢٣١	٥	١٤١٩	١٤٥
٢٣٦	٥	١٤٢٤	١٤٦
٢٣٧	٥	١٤٢٥	١٤٧
٢٤٠	٥	١٤٢٨	١٤٨
٢٤١	٥	١٤٢٩	١٤٩
٢٤١	٥	١٤٣٠	١٥٠
٢٥١	٥	١٤٤٠	١٥١
٢٦٩	٥	١٤٥٢	١٥٢
٢٧١	٥	١٤٥٤	١٥٣
٢٧٤	٥	١٤٥٦	١٥٤
٢٩٦	٥	١٤٦٤	١٥٥
٣٢٦	٥	١٤٨٣	١٥٦
٣٥٢	٥	١٤٩٣	١٥٧
٣٧٩	٥	١٥٠٣	١٥٨
٣٩٠	٥	١٥١٢	١٥٩
٤٠٨	٥	١٥١٨	١٦٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٦٨	٥	١٢٨٤	١١٧
٧٥	٥	١٢٩٢	١١٨
٧٧	٥	١٢٩٣	١١٩
٧٨	٥	١٢٩٥	١٢٠
٩١	٥	١٣٠٧	١٢١
٩٦	٥	١٣٠٩	١٢٢
٩٩	٥	١٣١٢	١٢٣
١٠٦	٥	١٣١٩	١٢٤
١١٢	٥	١٣٢٤	١٢٥
١١٥	٥	١٣٢٧	١٢٦
١٢٢	٥	١٣٣٢	١٢٧
١٣٣	٥	١٣٣٩	١٢٨
١٣٤	٥	١٣٤٠	١٢٩
١٤٧	٥	١٣٤٩	١٣٠
١٥٤	٥	١٣٥٤	١٣١
١٥٩	٥	١٣٥٩	١٣٢
١٦٤	٥	١٣٦٣	١٣٣
١٦٥	٥	١٣٦٥	١٣٤
١٦٩	٥	١٣٦٩	١٣٥
١٧٠	٥	١٣٧٠	١٣٦
١٨٠	٥	١٣٨٠	١٣٧
١٨٦	٥	١٣٨٦	١٣٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٧٨	٦	١٦٧٤	١٨٣
١٩٥	٦	١٦٨٦	١٨٤
٢٠١	٦	١٦٩٢	١٨٥
٢٠٦	٦	١٦٩٧	١٨٦
٢١٤	٦	١٧٠٣	١٨٧
٢٤٠	٦	١٧٢٢	١٨٨
٢٥٦	٦	١٧٣٢	١٨٩
٢٦٣	٦	١٧٣٨	١٩٠
٢٦٥	٦	١٧٤٠	١٩١
٢٦٥	٦	١٧٤١	١٩٢
٢٧٤	٦	١٧٤٧	١٩٣
٣٣٠	٦	١٧٧٩	١٩٤
٣٥٤	٦	١٧٩٨	١٩٥
٤٠٠	٦	١٨٣٧	١٩٦
١١٥	٧	١٩٠٦	١٩٧
١٣٥	٧	١٩١٨	١٩٨
١٤٢	٧	١٩٢٢	١٩٩
١٥٩	٧	١٩٣١	٢٠٠
١٨١	٧	١٩٤٨	٢٠١
١٩٩	٧	١٩٥٨	٢٠٢
٢٥٨	٧	١٩٨٦	٢٠٣
٢٨٢	٧	١٩٩٦	٢٠٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤١٨	٥	١٥٢٣	١٦١
٤٣٥	٥	١٥٣٢	١٦٢
٤٣٨	٥	١٥٣٥	١٦٣
٤٣٩	٥	١٥٣٦	١٦٤
٤٤٨	٥	١٥٤٠	١٦٥
٤٥٥	٥	١٥٤٨	١٦٦
٤٥٨	٥	١٥٥١	١٦٧
٦٦	٦	١٥٩٠	١٦٨
١٠٨	٦	١٦١٢	١٦٩
١١٤	٦	١٦١٨	١٧٠
١١٨	٦	١٦٢٠	١٧١
١١٨	٦	١٦٢١	١٧٢
١٢٧	٦	١٦٢٧	١٧٣
١٢٧	٦	١٦٢٨	١٧٤
١٣٦	٦	١٦٣٦	١٧٥
١٣٦	٦	١٦٣٧	١٧٦
١٣٩	٦	١٦٣٩	١٧٧
١٤٦	٦	١٦٤٦	١٧٨
١٤٨	٦	١٦٤٨	١٧٩
١٥٠	٦	١٦٥٠	١٨٠
١٥٠	٦	١٦٥١	١٨١
١٦٧	٦	١٦٦٧	١٨٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٨	٩	٢٢٦٦	٢٢٧
٥٠	٩	٢٢٦٨	٢٢٨
١٠٠	٩	٢٢٩٣	٢٢٩
١٠٧	٩	٢٢٩٧	٢٣٠
١٢٠	٩	٢٣٠٣	٢٣١
١٥٨	٩	٢٣٢٩	٢٣٢
٢٤١	٩	٢٣٦٤	٢٣٣
٢٧٢	٩	٢٣٧٥	٢٣٤
١٩	١٠	٢٤٣٩	٢٣٥
٢٧	١٠	٢٤٤٥	٢٣٦
٤٤	١٠	٢٤٥٥	٢٣٧
٥٩	١٠	٢٤٦٧	٢٣٨
٦٠	١٠	٢٤٦٨	٢٣٩
٧٢	١٠	٢٤٧٩	٢٤٠
٨٦	١٠	٢٤٩٢	٢٤١
٩٢	١٠	٢٤٩٥	٢٤٢
٩٣	١٠	٢٤٩٧	٢٤٣
١١٣	١٠	٢٥٠٨	٢٤٤
١٣٢	١٠	٢٥١٢	٢٤٥
١٤٨	١٠	٢٥١٨	٢٤٦
١٧٢	١٠	٢٥٣١	٢٤٧
١٧٣	١٠	٢٥٣٢	٢٤٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١١	٨	٢٠٣٠	٢٠٥
٢٣	٨	٢٠٣٨	٢٠٦
٣٦	٨	٢٠٤٥	٢٠٧
٥٥	٨	٢٠٥٥	٢٠٨
٦٩	٨	٢٠٦٣	٢٠٩
١١٣	٨	٢٠٩٩	٢١٠
١٣٧	٨	٢١٠٨	٢١١
١٧١	٨	٢١٢٤	٢١٢
١٧٧	٨	٢١٢٦	٢١٣
١٩٨	٨	٢١٤١	٢١٤
١٩٨	٨	٢١٤٢	٢١٥
٢٠٠	٨	٢١٤٥	٢١٦
٢٠٣	٨	٢١٤٨	٢١٧
٢١٤	٨	٢١٥٥	٢١٨
٢٣٠	٨	٢١٦٧	٢١٩
٢٧٨	٨	٢١٩٣	٢٢٠
٢١٧	٨	٢٢٠٩	٢٢١
٣١٩	٨	٢٢١١	٢٢٢
٦	٩	٢٢٣٨	٢٢٣
١٥	٩	٢٢٤٦	٢٢٤
٢١	٩	٢٢٥١	٢٢٥
٣٦	٩	٢٢٦٠	٢٢٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٨	١١	٢٦٩٥	٢٧١
٥٢	١١	٢٦٩٩	٢٧٢
١٣٧	١١	٢٧٣٩	٢٧٣
١٣٨	١١	٢٧٤٠	٢٧٤
١٤٦	١١	٢٧٤٢	٢٧٥
١٨٦	١١	٢٧٦١	٢٧٦
٢٠٨	١١	٢٧٧٦	٢٧٧
٢٥٦	١١	٢٨١١	٢٧٨
٢٥٨	١١	٢٨١٢	٢٧٩
٢٦١	١١	٢٨١٥	٢٨٠
٢٧٩	١١	٢٨٣٠	٢٨١
٢٨٧	١١	٢٨٣٩	٢٨٢
٢٨٧	١١	٢٨٤٠	٢٨٣
٢٨٧	١١	٢٨٤١	٢٨٤
٢٩٦	١١	٢٨٥٠	٢٨٥
٢٩٩	١١	٢٨٥٤	٢٨٦
٣٠١	١١	٢٨٥٦	٢٨٧
٣٠٤	١١	٢٨٦٠	٢٨٨
٣٠٨	١١	٢٨٦٦	٢٨٩
٣١٢	١١	٢٨٧٠	٢٩٠
٣٣٢	١١	٢٨٩٧	٢٩١
٣٤١	١١	٣٠٠٤	٢٩٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩٥	١٠	٢٥٤٠	٢٤٩
٢٠٣	١٠	٢٥٤٢	٢٥٠
٢٣٨	١٠	٢٥٦٠	٢٥١
٢٤٩	١٠	٢٥٦٤	٢٥٢
٢٦٤	١٠	٢٥٧١	٢٥٣
٢٦٤	١٠	٢٥٧٢	٢٥٤
٣١١	١٠	٢٥٩٤	٢٥٥
٣٥٤	١٠	٢٦١٩	٢٥٦
٣٥٥	١٠	٢٦٢٠	٢٥٧
٣٦٩	١٠	٢٦٣٥	٢٥٨
٣٧٨	١٠	٢٦٣٩	٢٥٩
٣٨٢	١٠	٢٦٤١	٢٦٠
٣٨٧	١٠	٢٦٤٧	٢٦١
٣٩٣	١٠	٢٦٥٢	٢٦٢
٣٩٦	١٠	٢٦٥٤	٢٦٣
٣٩٨	١٠	٢٦٥٦	٢٦٤
٤١٠	١٠	٢٦٥٩	٢٦٥
٤٠٣	١٠	٢٦٦٣	٢٦٦
٤٠٤	١٠	٢٦٦٤	٢٦٧
٤٠٤	١٠	٢٦٦٥	٢٦٨
٢٣	١١	٢٦٧٦	٢٦٩
٣٦	١١	٢٦٨٦	٢٧٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٤٧	١٢	٣١١٧	٣١٥
٤٨	١٢	٣١١٨	٣١٦
٥٠	١٢	٣١١٩	٣١٧
٥٠	١٢	٣١٢٠	٣١٨
٥٤	١٢	٣١٢٥	٣١٩
٦٨	١٢	٣١٤٥	٣٢٠
٦٩	١٢	٣١٤٨	٣٢١
٧٥	١٢	٣١٥٦	٣٢٢
٧٩	١٢	٣١٦١	٣٢٣
٨٧	١٢	٣١٧١	٣٢٤
٨٩	١٢	٣١٧٥	٣٢٥
٩١	١٢	٣١٧٨	٣٢٦
٩٢	١٢	٣١٨٠	٣٢٧
٩٧	١٢	٣١٨٣	٣٢٨
٩٩	١٢	٣١٨٦	٣٢٩
١١٣	١٢	٣١٩٧	٣٣٠
١١٣	١٢	٣١٩٨	٣٣١
١١٣	١٢	٣١٩٩	٣٣٢
١١٩	١٢	٣٢٠٥	٣٣٣
١٣٤	١٢	٣٢٢٣	٣٣٤
١٤٨	١٢	٣٢٣٣	٣٣٥
١٥٧	١٢	٣٢٤٠	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٤٧	١١	٣٠٠٧	٢٩٣
٣٥٦	١١	٣٠١٤	٢٩٤
٣٦٣	١١	٣٠٢٣	٢٩٥
٣٨٠	١١	٣٠٤٣	٢٩٦
٣٨٠	١١	٣٠٤٤	٢٩٧
٣٨٤	١١	٣٠٤٩	٢٩٨
٣٨٤	١١	٣٠٥٠	٢٩٩
٣٨٥	١١	٣٠٥٢	٣٠٠
٣٨٩	١١	٣٠٥٦	٣٠١
٦	١٢	٣٠٧١	٣٠٢
٨	١٢	٣٠٧٣	٣٠٣
١١	١٢	٣٠٧٩	٣٠٤
١٥	١٢	٣٠٨٤	٣٠٥
١٨	١٢	٣٠٨٧	٣٠٦
٢١	١٢	٣٠٩٠	٣٠٧
٢٢	١٢	٣٠٩٣	٣٠٨
٢٧	١٢	٣٠٩٧	٣٠٩
٢٧	١٢	٣٠٩٨	٣١٠
٣١	١٢	٣١٠١	٣١١
٣٣	١٢	٣١٠٤	٣١٢
٣٨	١٢	٣١١٠	٣١٣
٤٢	١٢	٣١١٢	٣١٤

رقم الصفحة	الجزء رقم	رقم الحديث	التسلسل
٣٦٧	١٢	٣٣٩٥	٣٥٩
٣٦٨	١٢	٣٣٩٧	٣٦٠
٣٧٦	١٢	٣٤٠٤	٣٦١
٣٧٨	١٢	٣٤٠٩	٣٦٢
٣٧٩	١٢	٣٤١٠	٣٦٣
٣٨٠	١٢	٣٤١٢	٣٦٤
٧٦	١٣	٣٤١٨	٣٦٥
١١	١٣	٣٤٢٢	٣٦٦
١٢	١٣	٣٤٢٣	٣٦٧
١٧	١٣	٣٤٢٨	٣٦٨
٢٣	١٣	٣٤٣٣	٣٦٩
٢٤	١٣	٣٤٣٥	٣٧٠
٢٦	١٣	٣٤٣٨	٣٧١
٢٨	١٣	٣٤٤٠	٣٧٢
٣١	١٣	٣٤٤٣	٣٧٣
٣٢	١٣	٣٤٤٤	٣٧٤
٣٩	١٣	٣٤٥١	٣٧٥
٤٣	١٣	٣٤٥٥	٣٧٦
٤٤	١٣	٣٤٥٦	٣٧٧
٥١	١٣	٣٤٦٤	٣٧٨
٥٢	١٣	٣٤٦٦	٣٧٩
٥٣	١٣	٣٤٦٧	٣٨٠

رقم الصفحة	الجزء رقم	رقم الحديث	التسلسل
١٧٠	١٢	٣٢٤٩	٣٣٧
١٧٥	١٢	٣٢٥٤	٣٣٨
١٩٥	١٢	٣٢٦٥	٣٣٩
١٩٩	١٢	٣٢٦٩	٣٤٠
١٩٩	١٢	٣٢٧٠	٣٤١
٢١٤	١٢	٣٢٨٢	٣٤٢
٢٢٥	١٢	٣٢٨٥	٣٤٣
٢٦٥	١٢	٣٣٠٨	٣٤٤
٢٨٣	١٢	٣٣٢٠	٣٤٥
٣٠١	١٢	٣٣٣٥	٣٤٦
٣٠٥	١٢	٣٣٣٩	٣٤٧
٣٠٨	١٢	٣٣٤٢	٣٤٨
٣١٧	١٢	٣٣٤٣	٣٤٩
٣١٧	١٢	٣٣٥٠	٣٥٠
٣١٨	١٢	٣٣٥٢	٣٥١
٣٢٠	١٢	٣٣٥٤	٣٥٢
٣٢٧	١٢	٣٣٦٠	٣٥٣
٣٣٥	١٢	٣٣٦٨	٣٥٤
٣٣٨	١٢	٣٣٧١	٣٥٥
٣٤٨	١٢	٣٣٧٩	٣٥٦
٣٥٣	١٢	٣٣٨٣	٣٥٧
٣٦١	١٢	٣٣٩٢	٣٥٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٠٧	١٣	٣٥٣٠	٤٠٣
١٠٨	١٣	٣٥٣٢	٤٠٤
١١٤	١٣	٣٥٣٥	٤٠٥
١٢١	١٣	٣٥٤١	٤٠٦
١٢٢	١٣	٣٥٤٢	٤٠٧
١٢٢	١٣	٣٥٤٣	٤٠٨
١٣٩	١٣	٣٥٦١	٤٠٩
١٤٠	١٣	٣٥٦٢	٤١٠
١٤٦	١٣	٣٥٦٧	٤١١
١٤٨	١٣	٣٥٧١	٤١٢
١٥٤	١٣	٣٥٧٥	٤١٣
١٥٥	١٣	٣٥٧٦	٤١٤
١٥٧	١٣	٣٥٧٨	٤١٥
١٦٠	١٣	٣٥٨٢	٤١٦
١٦٣	١٣	٣٥٨٥	٤١٧
١٦٤	١٣	٣٥٨٦	٤١٨
١٦٧	١٣	٣٥٨٨	٤١٩
١٦٧	١٣	٣٥٨٩	٤٢٠
١٧٦	١٣	٣٥٩٨	٤٢١
١٧٨	١٣	٣٦٠٠	٤٢٢
١٨٠	١٣	٣٦٠٣	٤٢٣
١٨١	١٣	٣٦٠٤	٤٢٤

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٥٣	١٣	٣٤٦٨	٣٨١
٥٤	١٣	٣٤٦٩	٣٨٢
٥٩	١٣	٣٤٧٣	٣٨٣
٦٤	١٣	٣٤٨٠	٣٨٤
٦٥	١٣	٣٤٨١	٣٨٥
٦٧	١٣	٣٤٨٢	٣٨٦
٧٠	١٣	٣٤٨٥	٣٨٧
٧١	١٣	٣٤٨٨	٣٨٨
٧٢	١٣	٣٤٩٠	٣٨٩
٨٠	١٣	٣٤٩٨	٣٩٠
٨١	١٣	٣٤٩٩	٣٩١
٨١	١٣	٣٥٠٠	٣٩٢
٨٢	١٣	٣٥٠٥	٣٩٣
٨٤	١٣	٣٥٠٤	٣٩٤
٩٢	١٣	٣٥١١	٣٩٥
٩٢	١٣	٣٥١٣	٣٩٦
٩٦	١٣	٣٥١٥	٣٩٧
٩٩	١٣	٣٥١٩	٣٩٨
١٠٣	١٣	٣٥٢٤	٣٩٩
١٠٥	١٣	٣٥٢٧	٤٠٠
١٠٧	١٣	٣٥٢٨	٤٠١
١٠٧	١٣	٣٥٢٩	٤٠٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٧٦	١٣	٣٧٠٦	٤٤٧
٢٩٣	١٣	٣٧١٦	٤٤٨
٢٩٧	١٣	٣٧١٨	٤٤٩
٣١٣	١٣	٣٧٣٢	٤٥٠
٢١٦	١٣	٣٧٣٤	٤٥١
٣٧١	١٣	٣٧٦٨	٤٥٢
٣٧٨	١٣	٣٧٧٤	٤٥٣
٢٦	١٤	٣٨١١	٤٥٤
٥١	١٤	٣٨٣٦	٤٥٥
٦٢	١٤	٣٨٥٠	٤٥٦
٦٣	١٤	٣٨٥٢	٤٥٧
٧٣	١٤	٣٨٦٣	٤٥٨
٨٥	١٤	٣٨٧٥	٤٥٩
٨٥	١٤	٣٨٧٦	٤٦٠
٩١	١٤	٣٨٨٣	٤٦١
٩٨	١٤	٣٨٩٠	٤٦٢
١٠٠	١٤	٣٨٩٣	٤٦٣
١٠١	١٤	٣٨٩٤	٤٦٤
١٠١	١٤	٣٨٩٥	٤٦٥
١٠٧	١٤	٣٩٠٢	٤٦٦
١٢٤	١٤	٣٩٢١	٤٦٧
١٢٥	١٤	٣٩٢٢	٤٦٨

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٨٣	١٣	٣٦٠٧	٤٢٥
١٨٨	١٣	٣٦١١	٤٢٦
٢٠١	١٣	٣٦٢٠	٤٢٧
٢٠٢	١٣	٣٦٢٢	٤٢٨
٢٠٧	١٣	٣٦٢٦	٤٢٩
٢١٠	١٣	٣٦٢٨	٤٣٠
٢٢٧	١٣	٣٦٥٠	٤٣١
٢٢٨	١٣	٣٦٥٣	٤٣٢
٢٣٤	١٣	٣٦٦٢	٤٣٣
٢٣٦	١٣	٣٦٦٥	٤٣٤
٢٣٦	١٣	٣٦٦٦	٤٣٥
٢٤١	١٣	٣٦٧٣	٤٣٦
٢٤٢	١٣	٣٦٧٤	٤٣٧
٢٤٣	١٣	٣٦٧٥	٤٣٨
٣٤٨	١٣	٣٦٨٣	٤٣٩
٢٤٩	١٣	٣٦٨٤	٤٤٠
٢٥٣	١٣	٣٦٩٠	٤٤١
٢٥٦	١٣	٣٦٩٥	٤٤٢
٢٥٨	١٣	٣٦٩٨	٤٤٣
٢٥٨	١٣	٣٦٩٩	٤٤٤
٢٥٨	١٣	٣٧٠٠	٤٤٥
٢٦٤	١٣	٣٧٠٤	٤٤٦

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٨٥	١٤	٤٠٩١	٤٩١
٢٨٥	١٤	٤٠٩٢	٤٩٢
٢٨٨	١٤	٤٠٩٤	٤٩٣
٢٨٩	١٤	٤٠٩٦	٤٩٤
٢٩٠	١٤	٤٠٩٨	٤٩٥
٢٩٤	١٤	٤١٠٢	٤٩٦
٢٩٥	١٤	٤١٠٣	٤٩٧
٢٩٧	١٤	٤١٠٤	٤٩٨
٢٩٧	١٤	٤١٠٦	٤٩٩
٣٠٣	١٤	٤١١٠	٥٠٠
٣٠٣	١٤	٤١١١	٥٠١
٣٠٤	١٤	٤١١٢	٥٠٢
٣٠٦	١٤	٤١١٣	٥٠٣
٣٠٨	١٤	٤١١٥	٥٠٤
٣٠٩	١٤	٤١١٧	٥٠٥
٣١١	١٤	٤١١٩	٥٠٦
٣١٦	١٤	٤١٢٦	٥٠٧
٣١٦	١٤	٤١٢٧	٥٠٨
٣١٨	١٤	٤١٢٩	٥٠٩
٣١٩	١٤	٤١٣٠	٥١٠
٣١٩	١٤	٤١٣١	٥١١
٣٢٤	١٤	٤١٣٥	٥١٢

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٢٩	١٤	٣٩٢٦	٤٦٩
١٤١	١٤	٣٩٣٨	٤٧٠
١٤٩	١٤	٣٩٤٧	٤٧١
٥٧	١٤	٣٩٥٥	٤٧٢
١٩٢	١٤	٣٩٩٢	٤٧٣
٢١٠	١٤	٤٠٠٨	٤٧٤
٢١٣	١٤	٤٠١٠	٤٧٥
٢٢٨	١٤	٤٠٢٦	٤٧٦
٢٣٠	١٤	٤٠٢٨	٤٧٧
٢٣٢	١٤	٤٠٣١	٤٧٨
٢٣٧	١٤	٤٠٣٦	٤٧٩
٢٣٨	١٤	٤٠٣٧	٤٨٠
٢٣٩	١٤	٤٠٣٨	٤٨١
٢٤٧	١٤	٤٠٤٥	٤٨٢
٢٤٨	١٤	٤٠٤٦	٤٨٣
٢٤٨	١٤	٤٠٤٧	٤٨٤
٢٥١	١٤	٤٠٥٠	٤٨٥
٢٥٧	١٤	٤٠٥٣	٤٨٦
٢٦٤	١٤	٤٠٦٢	٤٨٧
٢٦٧	١٤	٤٠٦٥	٤٨٨
٢٦٧	١٤	٤٠٦٦	٤٨٩
٢٧٨	١٤	٤٠٨٢	٤٩٠

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٦	١٥	٤٢٢٤	٥٣٤
٢٩	١٥	٤٢٣٤	٥٣٥
٢٩	١٥	٤٢٣٥	٥٣٦
٤٠	١٥	٤٢٤٥	٥٣٧
٤٧	١٥	٤٢٥٣	٥٣٨
٧٤	١٥	٤٢٧١	٥٣٩
٦٢	١٥	٤٢٦٣	٥٤٠
٦٢	١٥	٤٢٦٤	٥٤١
٦٢	١٥	٤٢٦٥	٥٤٢
٦٦	١٥	٤٢٦٨	٥٤٣
٨٠	١٥	٤٢٧٤	٥٤٤
٨٥	١٥	٤٢٨٠	٥٤٥
٩١	١٥	٤٢٨٧	٥٤٦
١٠٣	١٥	٤٢٩٩	٥٤٧
١١٨	١٥	٤٣٠٩	٥٤٨
١٢٩	١٥	٤٣١٨	٥٤٩
١٤٤	١٥	٤٣٢٨	٥٥٠
١٦٤	١٥	٤٣٣٥	٥٥١
١٨٢	١٥	٤٣٤٨	٥٥٢
١٨٥	١٥	٤٣٥٢	٥٥٣
١٨٥	١٥	٤٣٥٣	٥٥٤
١٨٦	١٥	٤٣٥٤	٥٥٥

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٣٢٥	١٤	٤١٣٧	٥١٣
٣٢٦	١٤	٤١٣٨	٥١٤
٣٢٧	١٤	٤١٣٩	٥١٥
٣٣١	١٤	٤١٤٢	٥١٦
٣٣٥	١٤	٤١٤٤	٥١٧
٣٤٤	١٤	٤١٥٢	٥١٨
٣٤٦	١٤	٤١٥٥	٥١٩
٣٤٨	١٤	٤١٥٦	٥٢٠
٣٦٥	١٤	٤١٦٩	٥٢١
٣٧٢	١٤	٤١٧٥	٥٢٢
٣٨٠	١٤	٤١٨٢	٥٢٣
٣٨٥	١٤	٤١٨٧	٥٢٤
٣٨٦	١٤	٤١٨٨	٥٢٥
٣٨٧	١٤	٤١٨٩	٥٢٦
٣٨٨	١٤	٤١٩١	٥٢٧
٣٩٩	١٤	٤٢٠٣	٥٢٨
٤٠٢	١٤	٤٢٠٧	٥٢٩
٤١١	١٤	٤٢١٣	٥٣٠
٤١١	١٤	٤٢١٤	٥٣١
١٢	١٥	٤٢٢٠	٥٣٢
١٢	١٥	٤٢٢٠	٥٣٢
١٣	١٥	٤٢٢١	٥٣٣

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
٢٣٣	١٥	٤٣٩٧	٥٦٦
٢٤٠	١٥	٤٤٠٠	٥٦٧
٢٤٥	١٥	٤٤٠٧	٥٦٨
٢٤٨	١٥	٤٤١٠	٥٦٩
٢٤٩	١٥	٤٤١٢	٥٧٠
٢٥١	١٥	٤٤١٥	٥٧١
٢٥٢	١٥	٤٤١٧	٥٧٢
٢٥٣	١٥	٤٤١٨	٥٧٣
٢٥٤	١٥	٤٤١٩	٥٧٤
٢٥٥	١٥	٤٤٢٠	٥٧٥

رقم الصفحة	رقم الجزء	رقم الحديث	التسلسل
١٩٤	١٥	٤٣٦١	٥٥٦
١٩٧	١٥	٤٣٦٥	٥٥٧
٢٠١	١٥	٤٣٦٩	٥٥٨
٢١٩	١٥	٤٣٨٢	٥٥٩
٢٢١	١٥	٤٣٨٤	٥٦٠
٢٢٢	١٥	٤٣٨٥	٥٦١
٢٢٣	١٥	٤٣٨٦	٥٦٢
٢٢٧	١٥	٤٣٩٠	٥٦٣
٢٢٨	١٥	٤٣٩١	٥٦٤
٢٣٢	١٥	٤٣٩٥	٥٦٥

بيان غريب الحديث مرتبا على حروف الهجاء

أَبْدَعَ بِي:

أبدع بي: أي انقطع بن لكلال راحلتي.

النهاية (١٠٧/١)

اجْتَوَوْا:

اجتووا المدينة أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها.

النهاية (٣١٨/١)

أَدْعَج:

الدعجة: السواد في العين وغيرها وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها.

النهاية (١١٩/٢)

أَذْلَقْتَهُ:

أذلقته الحجارة أي بلغت منه الجهد حتى قلت.

النهاية (١٦٥/٢)

ارْتَحَضَ:

الرحض الغسل ورحض يده غسلها.

النهاية (٢٠٨/٢)

استَبْرَقَ :

الاستبرق ما غلظ من الحرير والأبريسم .

النهاية (٤٧/١)

أَسْحَمَ :

الأسحم : الأسود

النهاية (٣٤٨/٢)

استغسل :

استغسل أي طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه .

اسْتَنَهَكَ :

استنكهه : شم رائحة فمه .

النهاية (١١٧/٥)

أشفع :

الشفاعة هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم .

النهاية (٤٨٥/٢)

أُصُولُ :

الصولة : الحملة والوثبة .

النهاية (٦١/٣)

أطت السماء :

الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، والمراد أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت .

النهاية (٥٤/١)

أَفْضَى :

الفضاء المكان الواسع وأفضى إلى فلان أي وصل إلى فضائه وانتهى إليه .

النهاية (٤٥٦/٣)

انْسَلَّتْ :

السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وانسلت خرجت ومضيت بتأنٍ وتدرّيج .

النهاية (٣٩٢/٢)

الأيُّم:

الأيُّم: في الأصل من لا زوج لها بكرةً كانت أو ثيباً.

النهاية (٨٥/١)

الألوة:

الالوة: هو العود الذي يُتَّبَخَّرُ به.

النهاية (٦٣/١)

البيداء:

البيداء: الفلاة والمفازة المستوية التي لا شيء بها

النهاية (١٧١/١)

بَهْتَةٌ:

بهته: أي كذبت وافتريت عليه.

النهاية (١٦٥/١)

تَجَارُونَ:

لتجارون: ترفعون أصواتكم، والجوار رفع الصوت والاستغاثة.

النهاية (٢٣٢/١)

تُخْفِقُ:

حتى تخفق رؤوسهم: أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. وقيل هو من الخفوق: الاضطراب.

النهاية (٥٦/٢)

التَّعْرُبُ:

التعرب: العودة إلى البادية والإقامة مع الأعراب، ومعنى «لا تعرب بعد هجرة» أي لا ينبغي أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً.

النهاية (٢٠٢/٣)

تُعْضِدُ:

تعضد: أي تقطع.

النهاية (٢٥١/٣)

حاق:

حاق بهم العذاب: نزل بهم وأحاط بهم والحيق ما يشتمل على الإنسان من مكروه.

النهاية (٤٦٩/١)

الحداء:

الحداء سوق الإبل والغناء لها.

اللسان (١٦٩/١٤)

حقوه:

حقوه: أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

النهاية (٤١٧/١)

الْحَتْمَةُ:

الحتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله حتم واحدها حتمة.

النهاية (٤٤٨/١)

خَرٌّ:

خر يخر إذا سقط من علو.

النهاية (٢١/٢)

الخميلة:

الخميلة القطيفة.

النهاية (٨١/٢)

خَيْف:

الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. و«خيف بني كنانة» يعني المحصب.

النهاية (٩٣/٢)

الدُّبَاءُ:

الدباء القرع وكانوا يستخدمونها أوعية يتبذون فيها.

النهاية (٤٠٧/١)

دهقان :

الدهقان : رئيس القرية ومقدم القوم .

النهاية (١٤٥/٢)

الدِّيَّاج :

الدِّيَّاج ضرب من الثياب متخذ من الأبريسم .

النهاية (٩٧/٢)

رتع :

الرتع الأكل والشرب رغداً في الريف .

النهاية (١٩٣/٢)

رجيع :

الرجيع العذرة والروث .

النهاية (٤٢/٢)

الرعاف :

الرعاف دم يسيل من الأنف .

اللسان (١٢٣/٩)

زُرُّ الحَجَلَة :

الزُرُّ واحد الأزرار التي تشدُّ بها الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس ويريد بالحجلة : القبجة .

والقبج : طائر معروف . والحجلة أيضاً : بيت كالقبة يُسْتَرُّ بالثياب وتكون له أزرار كبار .

النهاية (٣٠٠/٢) (٣٤٦/١)

شَفِير :

شفير كل شيء حرفة وحرف كل شيء شفره ، وشفير الوادي حد حرفة وشفير جهنم جانبها وحرفها .

النهاية (٤٨٥/٢)

شُمَّتُه :

التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة ، وجنبتك ما يشمت به عليك .

النهاية (٤٩٩/٢ ، ٥٠٠)

صَبُوءٌ:

صبوة: ميل إلى الهوى، وهي المرة منه.

النهاية (١١/٣)

الصُّعْدَاتُ:

الصعدات هي الطرق وهي جمع صُعْدٍ، وصُعْدٌ جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات وقيل هي جمع صُعْدَةٌ كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.

النهاية (٢٩/٣)

الصَّفِيّ:

الصفى: الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة.

النهاية (٤٠/٣)

صَبِيرٌ:

صير الباب: الصير شق الباب.

النهاية (٦٦/٣)

العَافِيَةُ:

العافية والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر.

النهاية (٢٦٦/٣)

عَزَى:

العزاء: الصبر عن كل ما فقدت.

النهاية (٢٣٣/٣)

العُسُّ:

العس: القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس.

النهاية (٢٣٦/٣)

العَقْلُ:

العقل: الدية

النهاية (٢٧٨/٣)

العُمْرَى:

ما تجعله للرجل طول عمره أو عمره

النهاية (٢٩٨/٣)

الغَرَزُ:

الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل هو الكور مطلقاً مثل الركاب للسرّج.

النهاية (٣٥٩/٣)

غَطُّ:

غط في الماء أي انغمس وغط النائم إذا أصدر صوتاً يخرج مع النفس

اللسان: (٣٦٢/)

غُلُول:

الغلول الخيانة وبعضهم خصه بالخيانة في الفياء والمغنم.

اللسان: (٤٩٩/١١)

فَرَطٌ:

الفارط المتقدم السابق، وأنا فرطكم أي سابقكم.

النهاية (٤٣٤/٣)

قُدُوسٌ:

القدوس: هو الطاهر المنزه عن العيوب.

النهاية (٢٣/٤)

قَلْدَها:

تقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى.

اللسان (٣٦٧/٣)

القُنُوتُ:

القنوت يطلق على معان منها الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والإمساك عن الكلام والقيام. ومنه طول القنوت أي طول القيام

النهاية (١١١/٤)

كخ كخ:

كلمة تقال لزجر الصبي وردعه، وتقال عند التقدر أيضاً.

النهاية (١٥٤/٤)

كُرْسُفٌ:

الكرسف: القطن.

النهاية (١٦٣/٤)

كوعه :

الكوع : هو رأس اليد مما يلي الإبهام .

النهاية (٢٠٩/٤)

لِتَقْرُضُهُ :

القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظافر مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

النهاية (٤٠/٤)

اللقحة :

اللقحة : الناقة القريبة العهد بالتاج

النهاية (٢٦٢/٤)

مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ :

الجدع : القطع ، ومجدع الأطراف أي مقطع الأطراف .

النهاية (٢٤٦/١)

مَجَّهٌ :

مج الماء من فيه : أي رماه وقذفه وقيل لا يكون مجاً حتى يتباعد .

النهاية (٢٩٧/٤)

المُزْفَتُ :

هو الإناء الذي طلي بالزفت ثم انتبد فيه .

النهاية (٣٠٤/٢)

مَشْرُبَةٌ :

المشربة بفتح الراء من غير ضم الموضع الذي يشرب منه والمشربة بالضم والفتح

الغرفة .

النهاية (٤٥٥/٢)

المُشَيِّعُونَ :

المشيعون من المشايعة وهي المتابعة والمطاوعة .

النهاية (٥١٩/٢)

مَكْفِيٌّ :

مكفي ؛ أي مردود، وقيل من الكفاية . فغير مكفي أي غير مردود والمراد الطعام ، وإذا كان المراد الله فالمعنى أنه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي .

النهاية (١٨٢/٤)

المَلْبُدَّة:

الملبدة: أي المرقعة، وكساء ملبد أي مرقع وقيل الملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة.

النهاية (٢٢٤/٤)

مُودَع:

مودع: أي مغلوب، وقيل متروك وغير مودع أي غير مغلوب والمراد الطعام وإذا كان المراد الله فالمعنى أنه غير متروك الطلب إليه سبحانه وتعالى والرغبة فيما عنده.

النهاية (١٨٢/٤)

النَّاصِيَةُ:

منبت الشعر في مقدم الرأس.

اللسان (٣٢٧/١٥)

النُّبَيْذ:

هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة وذلك إذا ترك عليه والماء ليصير نبياً.

النهاية (٧/٥)

نَدُّ:

ند البعير أي هرب وشرد.

النهاية (٣٥/٥)

النُّشُور:

النشور: الحياة بعد الموت والبعث.

النهاية (٥٤/٥)

نَضْل:

النصل حديدة السهم والرمح.

النهاية (٦٦/٥)

النَّقِير:

النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبياً مسكراً.

النهاية (١٠٤/٥)

وَيَبِصُّ:

الويص البريق، ووبص الشيء إذا لمع وبرق.

النهاية (١٤٦/٥)

وَدَعَّ:

ودع: أي ترك، ودعهم الجمعات: أي تركهم إياها والتخلف عنها.

النهاية (١٦٦/٥)

وَسَنَ:

الوسن أو النوم.

النهاية (١٨٦/٥)

وَهَلَ:

وهل إلى الشيء إذا ذهب وهمه إليه، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط.

النهاية (٢٣٣/٥)

يُرْجَعُ:

الترجيع في القراءة ترديدها

النهاية (٢٠٢/٢)

يُسَلِّمُهُ:

أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

النهاية (٣٩٤/٣)

يُعْتَمُونَ:

يعتمون بالليل: أي يريحونها ثم ينيخونها في مراحها. حتى يعتموا: أي يدخلوا في

عتمة الليل وهي ظلمته.

النهاية (١٨٠/٣)

فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث

رقمها	سورتها	الآية
٤٦٣	الفتاحة	الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
٢	البقرة	لا ريب فيه . . .
٦	البقرة	ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . . .
١٠	البقرة	في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً
١٥	البقرة	ويمدهم في طغيانهم يعمهون
١٥	البقرة	الله يستهزئ بهم
١٧	البقرة	ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون
٣٠	البقرة	انى جاعل في الأرض خليفة
٣١	البقرة	وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائمة
٤٥	البقرة	وانها لكبيرة إلا على الخاشعين . . .
٥١	البقرة	وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة . . .
٦١	البقرة	اهبطوا مصرأ
٦٨	البقرة	عوان بين ذلك
٦٩	البقرة	صفراء فاقع لونها
٩٨	البقرة	من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل ميكائيل

رقمها	سورتها	الآية
١٠١	البقرة	ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
١٢٤	البقرة	وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ربنا وأبعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك
١٢٩	البقرة	إن الصفا والمروة من شعائر الله
١٥٨	البقرة	ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية . . .
١٨٠	البقرة	فمن خاف من موصي جنفا . . .
١٨٢	البقرة	فعدة من أيام أخر . . .
١٨٤	البقرة	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يسألونك عن الأهلة وأتموا الحج والعمرة وتزودوا فإن خير الزاد التقوى فإذا أفضتم من عرفات وإذا تولى سعى في الأرض هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل م الغمام
١٨٧	البقرة	ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .
١٨٩	البقرة	ويسألونك عن المحيض والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أوف حذر الموت . ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد
١٩٦	البقرة	ربى الذي يحيى ويميت فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
١٩٧	البقرة	
١٩٨	البقرة	
٢٠٥	البقرة	
٢١٠	البقرة	
٢٨٢	البقرة	
٢٢١	البقرة	
٢٢٢	البقرة	
٢٢٨	البقرة	
٢٣٨	البقرة	
٢٤٣	البقرة	
٢٥٣	البقرة	
٢٥٨	البقرة	
٢٧٩	البقرة	

البقرة	٢٨٢	فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
البقرة	٢٨٢	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .
البقرة	٢٨٣	ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه
آل عمران	٧	فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا
آل عمران	٧	إن الدين عند الله الإسلام
آل عمران	١٩	وأحيى الموتى بإذن الله
آل عمران	٤٩	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله . . .
آل عمران	٦٤	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون «لا نفصوا من حولك»
آل عمران	٨٥	والعافين عن الناس . . .
آل عمران	٩٢	والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ها أنتم أولاء تحبونهم وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير ما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة . . .
آل عمران	١٣٤	وأن تصبروا وتتقوا واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام ذلك أدنى ألا تعولوا
آل عمران	١٣٤	فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت . . .
آل عمران	١١٩	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . .
آل عمران	١٤٦	من فتياتكم المؤمنات . . .
آل عمران	١٦١	فأنكحوهن بإذن أهلهن . . .
آل عمران	١٨٦	
النساء	١	
النساء	٣	
النساء	٦	
النساء	٢١	
النساء	٢٣	
النساء	٢٣	
النساء	٢٥	
النساء	٢٥	

رقمها سورتها	الآية
النساء ٣٤	فالصالحات فانتات يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً
النساء ٤٣٠	إلا عابري سبيل حتى
النساء ١٠٠	ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا
النساء ٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
النساء ٩٢	ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحريراً رقبته مؤمنة
النساء ٩٣	ودية مسلمة إلى أهله.
النساء	فجزاؤه جهنم
النساء	ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة.
النساء ٣٤	وأهجر وهن في المضاجع واضربوهن وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً
النساء ١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
المائدة ٢	لا تحلوا شعائر الله
المائدة ٣	ورضيت لكم الإسلام ديناً
المائدة ٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
المائدة ٦٠	وعبد الطاغوت
المائدة ٦٤	بل يدها مبسوطتان
المائدة ٩٥	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
المائدة ١٠٤	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
المائدة ١١٥	أني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم
الأنعام ٢٣	ثم لم تكن فتنتهم
الأنعام ٩١	وما قدروا الله حق قدره ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة
الأنعام ١١٠	ومن يرد الله أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً
الأنعام ١٢٥	

رقمها	سورتها	الآية
٢٧	الأعراف	إنه يراكم هو وقبيلة من حيث لا ترونهم
٣٣	الأعراف	حرم ربي الفواحش
٤٦	الأعراف	عن آياتي الذين يتكبرون
٢٠٠	الأعراف	مستهم البأساء والضراء
١	الأنفال	يسألونك عن الأنفال
		إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله
٢	الأنفال	وجلت قلوبهم
		إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله
٣ ، ٤	الأنفال	وجلت قلوبهم . . . ومما رزقناهم ينفقون .
٢٤	الأنفال	أن الله يحول بين المرء وقلبه
٧٢	الأنفال	والذين آمنوا ولم يهاجروا
		يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس
٢٨	التوبة	فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
٣٤	التوبة	والذين يكتزون الذهب والفضة
٣٤	التوبة	والذين يكتزون الذهب والفضة
		يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
٧٣	التوبة	وأغلظ عليهم
٧٩	التوبة	فيسخرون منهم ، سخر الله منهم
١٢٤	طه	معيشة ضنكا
		وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً
١٥٢	التوبة	إلى رجسهم .
		ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً
		إذ تفيضون فيه .
٦١	يونس	فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك
٩٤	يونس	فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك
٩٤	يونس	لو أن لي بكم من قوة أو آوى إلى ركن شديد
٨٠	هود	أرسله معنا غداً يرتع ويلعب
١٢	يوسف	والفيا سيدها لدى الباب
٢٥	يوسف	اذكرني عند ربك
٤٢	يوسف	

رقمها	سورتها	الآية
٨٢	يوسف	واسأل القرية
١٠٠	يوسف	نزغ الشيطان بيني وبين أخوتي
١٦	الرعد	قل الله خالق كل شيء
٢١	الرعد	والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل
٢٨	الرعد	الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله
٤١	الرعد	أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها
٤٣	الرعد	ومن عنده علم الكتاب
٢٧	إبراهيم	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
٢٧	إبراهيم	في الحياة الدنيا وفي الآخرة
٣١	إبراهيم	ويضل الله الظالمين ويفعل ما يشاء
٢٤	الحجر	قل لعبادي الذين
٨٧	الحجر	ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد
٤٣	النحل	علمنا المستأخرين . . .
٥٩	النحل	ولقد آتيناك سبعا من المثاني
٦٩	النحل	والقرآن العظيم
٧٥	النحل	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
١١٥	النحل	وسلام على عباده الذي اصطفى
٦	الإسراء	فيه شفاء للناس
١	الإسراء	عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء
١٢	الإسراء	فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله
٢٣	الإسراء	غفور رحيم
٣١	الإسراء	وأمددناكم بأموال وبنين
٣٢	الإسراء	سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من
٣٦	الإسراء	المسجد الحرام
		وجعلنا آية النهار مبصرة
		فلا تقل لهما أف
		إن قتلهم كان خطئاً كبيراً
		ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
		ولا تقف ما ليس لك به علم

رقمها	سورتها	الآية
٥٨	الإسراء	كان ذلك في الكتاب مسطوراً
٧٠	الإسراء	ولقد كرّمنا بني آدم
٧١	الإسراء	يوم ندعو كل أناس بإمامهم
٧٩	الإسراء	عسى أن يبعثك ربك مقابلاً محموداً
٧٩	الإسراء	ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٩٢	الإسراء	أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً
١٠١	الإسراء	فقال له فرعون إنى لأظنك يا موسى مسحوراً
٨٢	الكهف	فأراد ربك أن يبلغا أشدهما
٣٠	مريم	آتاني الكتاب
٣٤	مريم	ذلك عيسى بن مريم قول الحق
٦١	مريم	إنه كان وعده مأتياً
٧٩	مريم	ونمد له من العذاب مداً
٥	طه	الرحمن على العرش استو
٣٩	طه	ولتصنع على عيني
٤١	طه	واصطنعتك لنفسي
٦٦	طه	يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى
٦٩	طه	ولا يفلح الساحر حيث أتى
١٢١	طه	وعصى آدم ربه فغوى
١٩٣	الأنعام	ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت . . .
١٣١	طه	ورزق ربك خير وأبقى
٢	الأنبياء	ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
٨٣	الأنبياء	مسنى الضر
١٠٥	الأنبياء	عبادي الصالحون
١١٢	الأنبياء	قل رب احكم بالحق
٥	الحج	فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت
١٣	الحج	يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه
١٨	الحج	ومن يهن الله فما له من مكرم أن الله
١٩	الحج	يفعل ما يشاء
		فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار

رقمها سورتها	الآية
الحج ٢٥	ومن يرد فيه بالحاد بظلم
المؤمنون ٥٤	كل حزب بما لديهم فرحون
المؤمنون ٢٠	تثبت بالدهن
المؤمنون ١٠١	فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتسألون
النور ١	سورة أنزلنا وفرضناها
النور ٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
	مائة جلدة
	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
النور ٤	شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة.
النور ٣١	«غير أولى الأربة من الرجال»
النور ٣٢	والصالحين من عبادكم وإمائكم
النور ٣٨	وأنكحوا الأيامى منكم
النور ٥٨	طوافون عليكم بعضكم على بعض
الفرقان ٥٩	ثم استوى على العرش الرحمان
الفرقان ٦٨	لا يدعون مع الله إلهاً آخر
الفرقان ٦٩	فيه مهاناً
الشعراء ٨	وما كان أكثرهم مؤمنين
الشعراء ٧٧	فإنهم عدو لي إلا رب العالمين
الشعراء ٨٠	وإذا مرضت فهو يشفين
القصص ٨٢	ويكأنه لا يفلح الكافرون
القصص ٨٨	كل شيء هالك إلا وجهه
العنكبوت ٦٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
	وله الحمد في السموات والأرض وعشياً
الروم ١٨	وحين تظهرون
الأحزاب ١	يا أيها النبي اتق الله
الأحزاب ٥٠	إن أراد النبي أن يستنكحها
الأحزاب ٥٠	وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
سبا ١٣	عبادي الشكور

		وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار
سبأ	٣٣	وكل شيء أحصيناه في إمام مبين
يس	١٢	إني آمنت بربكم فاسمعون
يس	٢٥	والصافات صفاً، فالزاجرات زجراً، فالتاليات ذكراً
١، ٢، ٣	الصافات	رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق
٥	الصافات	بل عجبت ويسخرون
١٢	الصافات	والله خلقكم وما تعملون
٩٦	الصافات	وعجبوا أن جاءهم منذر منهم
٤	ص	إن هذا لشيء عجاب
٥	ص	يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض
٣٦	ص	مسنى الشيطان
٤١	ص	يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي
٧٥	ص	أمن هو قانت آناء الليل
٩	الزمر	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب
١٠	الزمر	إن أَرَادَنِي اللّٰهُ
٣٨	الزمر	والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
٦٧	الزمر	فصعق من في السموات ومن في الأرض
٦٧	الزمر	ويوم تقوم الساعة ادخلو آل فرعون أشد العذاب
٤٥ - ٤٧	غافر	فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا
٨٥	غافر	بإسناد سنة الله
٥	فصلت	وقالوا قلوبنا في أكنة
٣٦	فصلت	وأما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعد بالله
١١	الشورى	ليس كمثل شيء وهو السميع البصير
٣٧	الشورى	وإذا ما غضبوا هم يغفرون
٣٩	الشورى	والذين إذا أصابهم البغي

رقمها سورتها	الآية
الشورى ٤١	ولمن انتصر بعد ظلمه
الشورى ٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
الزخرف ٤٥	واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا
الأحقاف ٣٥	«فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل»
الدخان ٤	فيها يفرق كل أمر حكيم
الجاثية ٢٩	هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق
الفتح ٢٩	محمد رسول الله والذين معه أشداء
الحجرات ٦	على الكفار رحماء بينهم...
الحجرات ١٢	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
٢، ١ ق	ولا تجسسوا...
الذاريات ١	ق والقرآن المجيد
الطور ٢٢	الذاريات ذروا
القمر ٤٩	وأمددناكم بفاكهة
٣، ٢، ١ الرحمن	إنا كل شيء خلقناه بقدر
الرحمن ١٢	الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان
الرحمن ١٧	والحب ذو العصف
الرحمن ٢٧	رب المشرقين ورب المغربين
الرحمن ٦٨	ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام
الحشر ٧	فيهما فاكهة ونخل ورمان
الصف ٦	وما آتاكم الرسول فخذوه
الجمعة ٩	يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم
الطلاق ٢٠	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة
الملك ٢٨	من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...
القلم ٤	وأشهدوا ذوي عدل منكم
القلم ٤٨	إن أهلكني الله
الحاقة ٩	وإنك لعلی خلق عظیم
المعارج ٤٠	ولا تكن كصاحب الحوت
	والمؤتفكات بالخاطئة
	برب المشارق والمغارب

		يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً . . .
المزمّل	٦٠١	إن ناشئة الليل هي أشد وطناً . . .
المزمّل	٢٠	علم أن لن تحصوه
المزمّل	٩	رب المشرق والمغرب
القيامة	١٠	يقول الإنسان يومئذ أين المفر
		ويطعمون الطعام على حبه
الدھر	٨	مسكيناً ويّتيماً وأسيراً
النبا	٢٨	وكذبوا بآياتنا كذاباً
		فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف
الإنشقاق	٨ ، ٧	يحاسب حساباً يسيراً
الفجر	٢٢	وجاء ربك والملك صفّاً صفّاً
الليل	٤	إن سعيكم لشتى
الليل	٧ ، ٦	فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى
الضحى	١١	وأما بنعمة ربك فحدث
القدر	٢	ليلة القدر خير من ألف شهر
الماعون	٧	الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون
الماعون	٧	ويمنعون الماعون
الفلق	٤	ومن شر النفاثات في العقد
الناس	١	قل أعوذ برب الناس

فهرس الأحاديث (قسم الأقوال)

الصفحة	الحديث
٢٦٦	أبرد
٤٠٠	أبه جنون
٢٧٠	أبو بكر في الجنة
٥٣٥	أتدرون ما الغيبة . . .
١٩٢	اتقوا اللاعنين . . .
٤٥٦	أثبت أحد نبي وصديق وشهيدان
١٨٠	احفظها فلعله يكون لبقيتها شأن . . .
٦٦٥	أخذ الراية زيد فأصيب . . .
٢٦٧	إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر . . .
١٩١	إذا أراد أحدكم أن يتبول فليرتد . . .
٢٤٦	إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة . . .
٥٥٩	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره . . .
٤٠٢	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط . . .
٣٤٠	إذا أكرها الاثنان على اليمين فاستحباها . . .
٢٩٩	إذا آمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن . . .
٦٧٤/	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . . .
٥٤٨	إذا توضؤ أحدكم فليجعل من أنفه ماء . . .
٥٤٨/	إذا توضأ فمضمض . . .
٢٢٩	إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره . . .

الصفحة	الحديث
٢٨٥/	إذا رأت الماء فلتغتسل . . .
٤٢٥	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم . . .
٤٥٠	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة . . .
٥٢١	إذا زنى أحدكم خرج منه الايمان وكان كالظلة . . .
٣٣٨	إذا سافرتما فأذنا وأقيما . . .
٤٥٢/٢٩٢	إذا شك أحدكم في صلاته . . .
٤٢٩	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . . .
٢٢٨/٢٢٧	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصى . . .
٢١٩	إذا كان آخر الزمان لم تكدرؤيا المسلم تكذب . . .
٦٤٢	إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده . . .
١٢٨/١٢٦	إذا كتب أحدكم كتاباً فليتر به فإنه . . .
٤٧٥	إذا لم تستح فاصنع ما شئت
٥٥٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . . .
٧٠٥/	إذا مست المرأة فرجها توضأت . . .
١١٦	إذا لا يغلق أبداً . . .
٢٤٥/	إذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد كان تجهز فمرض . . .
٢٧٩/٢٧٨/	أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها . . .
٢٨٨	أسلم وغفار وجهينة ومزينة خير . . .
٣٣٤	أسمع وأطع ولو لعبد حبشي . . .
٣٣٥	إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
٤٠٠	أشرب خمراً . . .
٢٢٨	أصليت معنا
٤٦٩	اعرضوا علي رقاكم فإنه لا بأس بالرقى
٥٦٦	أعطوه إياه . . .
٤٦٧	أعوذ بك من دعاء لا يسمع . . .
٦١٣	أغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً . . .
٤٣٨	أفضل الجهاد من قال كلمة حق . . .
٤٣٦	أفضلب الدعاء دعاء يوم عرفة
٢٨	أفلا أكون عبداً شكوراً
٦١٨	أقتلوا الأسودين الحية والعقرب . . .

٣٦٢	اقروا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ...
١٢٧	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
٣١٧	اكتبوا لأبي شاه
٢٥٩	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به ...
٢٦١	اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ...
١٢٨	اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً ...
٢١٦	اللهم اغفر لي ...
٦٩٢	اللهم إنا نجعلك في نحورهم ...
٦٩٣	اللهم أنت عضدي ونصيري ...
٥٤٢	اللهم انج الوليد بن الوليد ...
١٧٨	اللهم أنشدك عهدك ووعدك ...
٢٦١	اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها ...
١٩٢	اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...
١٢٩	اللهم اثني بأحب الخلق اليك ...
٣٨١	اللهم باسمك أحيا ...
٣٠٦	اللهم باسمك أضع جنبي ...
٤٣٩	اللهم خر لي واخر لي ...
٦٩٢	اللهم منزل الكتاب ...
٢٦١	اللهم لا تقتلنا بغضبك ...
٣٣٩	إلى أقربهما منك باباً ...
٢٤٦	أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ...
٤٦٦	أم كان ممن استثنى الله
٢٦٣	أمكناكها بما معك من القرآن .
٥٧٧/٥٧٦	أنا أحق من أوفى بدمته
١٢٩	أنا دار الحكمة وعلي بابها
٤٩٦	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
٣٧١	أنا والله لا نولي على هذا العمل ...
٧١٣	إن أبوا أن يبيعوا ...
٣٢٤	إن أخاك رجل صالح .
٣١٠	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة ...

الصفحة	الحديث
٩٧	إن أول ما خلق الله القلم . . .
٥٦٧	إن أول ما نبأ به . . .
٦٩٨	إن بيتكم العدو فقولوا . . .
١٧٢	أنت أبو الورد .
الحاشية	أنت أخي ووزير . . .
٢٦٤	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . . .
٨٠	إن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض . . .
٣٤٢	إن ربح الجنة لتوجد . . .
١٠٧	إن رؤيا المسلم جزء من . . .
٢٦٢	إنطلق فقد زوجتكها . . .
٣٣٦	أنظروها فإن جاءت به . . .
١٢٧	إن عامة الوسواس منه .
٤٩٤	إن عفريتاً من الجن تفلت .
٣٧٧	أنفست .
١٨١/١٧٩	إن في ثقيف كذاباً ومبيراً . . .
٣١٠	إن في الجنة شجرة . . .
٥٢٠	إن قتلته بعد أن . . .
٢٢٨	إن كان فاعلاً فواحدة .
٥٥٦	إن كان فيه ما تقول . . .
١٧٥	إن لكل نبي دعوة مستجابة . . .
٦٢٩	إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات . . .
٣١٧	إن الله حرم مكة . . .
٣٠٩	إن الله سبحانه وتعالى قال أعددت لعبادي . . .
٤٥٨	إن الله وتر يحب الوتر . . .
٣٤٥	إن الله يحب العطاس . . .
٦٢٣/١٥٠	إن الله لا يعذب العامة بعذاب الخاصة .
٢٥٠/١٨٣	إن الله لا يقبض العلم . . .
٢٨٣	إنما أحلت لي ساعة . . .
٥٧٤	إنما أشفع
٣٣٢	إنما الإمام جنة . . .

الصفحة

الحديث

١٩١

إنما أنا لكم مثل الوالد . . .

٤٨

إنما ذلك العرض .

٣٧

إنما شفاء العي السؤال .

٦٥٠

إنما هي من الطوافين عليكم . . .

٤٦٠

إنما يرفع الله ويخفض . . .

٤٧٧

إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة .

٦٩١

إن مع كل جرس شيطاناً . . .

٦١٧

إن من أبر البرصلة الرجل . . .

١٧٦

إن منبري هذا ترعة . . .

٦٣٢

إن منكم من يقاتل على تأويل . . .

١٢٩

إن الناس بمصرون أمصاراً .

٥٧٢

إنها ليست بدواء ولكنها . . .

٧٠٠

إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم . . .

٥٥٤

إن الوضوء لا يجب إلا على . . .

٣٧٤

إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم . . .

٥٣٥

إني أرى ما لا ترون . . .

٤٥٦

إني بين أيديكم فرط . . .

إني لأنقلب إلى أهلي . . .

إني لست في ذلك كأحد فيكم . . .

أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب . . .

أهنا أحد من أهل قريته . . .

٧٠٣

أوتروا يا أهل القرآن . . .

٣١٠

أول زمرة تلج الجنة . . .

٢٦٥

إياكم و . . .

٣٨٦

الأيام أحق بنفسها . . .

٢٥٨/٢٥٧

أيما امرأة أدخلت على قوم . . .

٤٤٦

أيما رجل آلى من امرأته . . .

٣٨٦

أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه .

أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه . . .

٥١٨ (حاشية)

الإيمان بضع وسبعون شعبة .

الصفحة	الحديث
٤٧٨	الإيمان قيد الفتك ...
٥٨٤	أينقص الرطب إذا يبس ...
٢٥٢	ألا أحدثكم بأكبر الكبائر ...
٤٩٩	ألا أخبركم بخير الشهداء ...
٣٥٧	ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة ...
١٢٦	الأئمة من قريش ...
٥٣٥	باب أمي الذي يدخلون منه الجنة ...
٤٦٨	البزاق في المسجد خطيئة ...
١٧٨	بسم الله أرقيك .
٣٥٩	بعثت هذه الريح لموت منافق ...
٥٤٧	بعثت والساعة كهاتين ...
٣٩٢	بعه فاشتراه بعبدين ...
٢٧١	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم ...
٣٤١	بلغوا عني ولو آية ...
١٥٠	البيعان إذا اختلفا والبيع قائم ...
٢٧٢	بينما أيوب يغتسل عرياناً ...
٦٣٠	بئس العبد تخيل واختال .
٤١٧	تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين ...
٣٣٩	تربت يمينك فيما يشبهها ولدها .
٣٩٩	ترون ربكم روية لا شك فيها ...
٦٩١	ثلاثة تحت العرش يوم القيامة ...
٢١٦	ثلاثة حق على الله عونهم ...
٤٥٠	ثلاثة لا يكلمهم الله ...
٤٦٨	ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ...
١٢٨	الجرس مزامير الشيطان .
٦٣٢	جلست احدى عشرة امرأة ...
	الجنابة متبوعة ...
	الجنة تحت ظلال السيوف .
	جيبك الشيء يعمي ويصم
	الحمد لله حمداً كثيراً ...

الصفحة	الحديث
٥٣٦	الحمد لله الذي أحياناً...
٦٤٨	الحمد لله الذي رد كيدهم.
٤٧٤	الحياة شعبة من الإيمان.
٥٤٧/٢٤٦	الخراج باضمان.
٣٤١	خفف على داود القرآن...
٦١٨	خمس صلوات افترضهن الله...
٦٣٤	خيار عباد الله الذين يراعون...
٩٧	خير صفوف الرجال أولها...
٤٧٢	الخلافة ثلاثون سنة...
١٧٥	دخلت الجنة فإذا أنا بنهر يجري...
٦٢١	دع ما يريك إلى ما لا يريك...
٢٦٦	دعهم يا عمر.
٧٢٧	ذاك جبريك يعلمكم دينكم.
٥٥٦	ذكرك أخاك بما يكره...
٦٤٨	ذلك صريح الإيمان...
٢٦٨	رأيت الناس في المنام يعرضون علي...
٦٨	الرجل على دين خليله...
١٢٦	رحم الله حميراً.
٦٦٠	رحم الله لوطاً...
٤٦٣/٢٦١	الريح من روح الله تأتي بالرحمة...
٦٣٢	سألت رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله...
٤٥٠	سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنائز.
٢٤٩	سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد...
٣٢١	سبعة يظلهم الله في ظله...
٣٥٨	سبوح قدوس رب الملائكة والروح...
١٩٣	ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم...
٢٥٦/٢٥٥/١٧١	سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.
٤٣٢	سيكون في آخر أمتي...
٤٩٥	السلام عليكم أهل الديار...
٥٣٧/٢٩٤	الشهر تسع وعشرون.

الصفحة	الحديث
١٢٨	شيطان يقبل شيطانة .
١٢٧	صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب . . .
٤١٩	الصلح جائز بين المسلمين .
٦٤١	الصيام لي وأنا أجزي به .
٦٦٦	الضيافة ثلاثة أيام . . .
٥٨٧	الطعام بالطعام . . .
١٢٦	طلب العلم فريضة . . .
٣٥٦	طول القنوت . . .
٤٦٧	عائد المريض عليّ مخارف الجنة
٥٢٩	عجب ربكم من شاب ليست له صبوة . . .
٥٢٨	عجب الله من قوم يدخلون الجنة . . .
٢٢٩	على كل أهل بيت في كل عام أضحية . . .
٤٠٢/٣٥٥	العين حق ولو كان شيء يسبق القدر . . .
٤٩٥	عليكم السلام تحية الموتى . . .
١٩٣	غفرانك .
٦٢٥	غيرتان إحداهما يحبها الله . . .
٣١٧	فإذا بلغ ذلك فليستعد بالله . . .
١٢٦	فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . .
٢٨٦	فإذا رأى أحدكم ما يكره . . .
٥٢٨	اذهب فوار أباك . . .
١٢٦	فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . . .
١٩٦	فما منعك .
٦٢٥	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم . . .
٤٣٨	في العسل في كل عشرة أزق زق .
١٥١	في الجنة مائة درجة . . .
٥١١	فيضحك الله منه . . .
٥٦٩	في كل أربعين بنت لبون . . .
٣٥	فذخرها لكم فما أخرجها . . .
٥١١	فيتجلى لهم فيضحك . . .
١٢٧	قال الذي يتخلى في طريق الناس . . .

الصفحة

الصفحة	الحديث
٣٧	قتلوه - قتلهم الله ...
٥٨٠	قد أنكحتكها ...
٥٨٠	قد زوجتكها بما معك من القرآن ...
٥٨٠	قد ملكتكها ...
١٢٧	القدرية مجوس هذه الأمة .
١٨٩	قدموا قريشاً ولا تقدموها ...
١٠٨	قم فصل فإن في الصلاة شفاء ...
٢٦٣	قم فعلمها عشرين آية ...
٣١٢	كان حقاً على كل مسلم سمعه ...
٥٣٤/٢٨١/٢٨٠	كخ ألقها ...
٥٣٤	كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل ...
٣٤٨	كلتا يديه يمين ...
٤٧٥	كلكم راعٍ وكلكم ...
٩٦	كل سبب ونسب ينقطع ...
٦٤٢	كل عمل ابن آدم له ...
٢٧٤	كل مسكر حرام .
٤٥٤	الكمأة من المن .
٢٧١	لتقرصه ثم لتنضح به ماء ...
٣٢٦	الذي يقرأ وهو عليه شديد ...
٤٤٧	لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته .
١٧٧	لقد لقيت من قومك ...
٣٠١	لكل نبي دعوة تستجاب له .
١٢٩	للسائل حق فإن جاء على فرس .
٥١٥/٥١١	الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ...
٣٠٧	لو تعلمون ما أعلم ...
٥٧١	لو خرجتم إلى ابل الصدقة ...
٥٢٤	لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف ...
٤٤٨	لو يعلم الناس ما في النداء ...
٣١٩	ليس بالكذاب من أصلح بين الناس ...
٣٩٩	ليس على المسلم جزية ...

الصفحة	الحديث
٥٤٤	ليس عليكم ...
٣٢٦/٣٢٥	ليس المسكين هذا الذي يطوف على الناس ...
٦٢٧	ليس على المسلم في فرسه ...
٥٤٤	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل .
٤٩٣	ليس لعرق ظالم حق ...
١١٦	ليس هذا أريد ولكن الفتنة ...
٤٩٦	ليتهين أقوام عن ودعهم الجمععات ...
٥٥٠	ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ...
٤٩٣	ما أكلت العافية منه فهو له صدقة ...
٤٦٦	ما بين بيتي ومنبري روضة .
٧٠٧	ما بين المشرق والمغرب قبلة ...
٤٥٠	ما دون الخبب فإن يكن خيراً يعجل إليه ...
٤٤١	ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر .
٦٤٤	ما لم تصطحبوا أو تغبقوا ...
٥٢٠	ما من عبد قال لا إله إلا الله
٢٥	ما من مسلم يرد عن عرض أخيه ...
٢٩٦	ما من مسلم يغرس غرساً ...
٦٢٧	ما نزل القرآن آية ...
٤٩٧	ما ينبغي لعبد أن يقول ...
٢٦٤	ما ينتظر أحدكم الا غنى مطغياً ...
٤٤٨	المبطلون شهيد .
٥٤٠	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ...
٢٥٩	مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة ...
١٢٨	المرء على دين خليله ...
١٧٩	المرء مع من أحب .
٣١٥	المسلم أخو المسلم ...
٤٨٠	المسلم إذا سئل في القبر ...
٥٧٦	المسلمون يد على من سواهم ...
٣٤٨	مفاتيح الغيب خمس ...
١٩١	من أتى الغائط فليستتر ...

٥١٨	من أحب لله وأبغض لله . . .
٤٦٤	من أحصاها دخل الجنة .
٦٢٦	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . . .
٤١٨	من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت . . .
٤٩٧	من أدركه الفجر جنباً .
٣٦٨	مناديل سعد بن معاذ في الجنة . . .
٣٩٥	من أصبح منكم اليوم صائماً . . .
٣٦٦	من أطاعني فقد أطاع الله . . .
٢٣٧	من اغتسل وأتى الجمعة فصلى . . .
٣٥١	من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم . . .
٤٦٨	من أين لك أنها رقية .
١١١	منبري هذا على ترعة من ترع الجنة .
٤٤٠	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .
٤١٤	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت .
٩٣	من حوسب عذب .
٤٠٢	من دل على خير فله مثل أجر صاحبه .
٥٦٧	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه . . .
٣١٨/١٧٢	من رأني في المنام فقد رأني . . .
٣٦٩	من رأى من أمير شيئاً يكرهه . . .
٥٦٦	من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه .
٤٥٧	من زار قوماً فلا يؤمهم . . .
٥٢٠ حاشية	من شهد أن لا إله إلا الله وحده .
٤٤٢	من صلى على الجنائز في المسجد .
٢٤٨	من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً .
٧٠٢/١٢٧	من عزى مصاباً فله مثل أجره .
٢٩٧	من غرس هذا النخل .
٥٤٤	من غسل ميتاً فليغتسل . . .
٤٢٠	من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ .
٥٨١	من قتل دون ماله فهو شهيد . . .
٣٠٩	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . .

الصفحة	الحديث
٤٥٩	من قرأ القرآن فأحكمه .
٥٣١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .
٤٠٦	من لم يجمع قبل الفجر لا صيام له .
٣٤٤	من لم يدع قول الزور والعمل به . . .
٣٩٤	من نزل منزلاً فليقل . . .
٦٢٢	من يرد الله به خيراً . . .
٣٠٤	من يرد الله به خيراً يفقهه . . .
١٢٨	المؤمن نمر كريم والفاجر خب لثيم .
٣٦٥	نحن الآخرون السابقون
٥٢٤	نحن أحق بالشك من إبراهيم . . .
٣٠٣	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة . . .
٦٩٢	نزل نبي من أنبياء الله تحت شجرة . . .
٣٥٥	نساء كاسيات عاريات . . .
٣٨٨/٣٦٤	نعم الصدقة اللقمة الصفي . . .
٢٥٠	نكثر به طعامنا . . .
٦٤٢	نية المؤمن خير من عمله .
١٨٠	هذا مصرع فلان غداً . . .
٣٣٠	هذه القبلة .
٥٥٤	هل قرأ معي أحد منكم آنفاً .
٥٥٩	هل هو إلا مضغة أو بضعة منه . . .
٥٤١	هو الطهور ناءه الحل ميتة . . .
٥٨٩	هلا تركتموه لعله يتوب . . .
٦٣٣	الوالد أوسد أبواب الجنة . . .
١١٤	وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم . . .
٥٨٤	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله . . .
٣٨٣	والذي نفس محمد بيده لله أشد فرحاً بتوبة عبده . . .
٢٥٦/٢٥٥/٢٥٤	والذي نفسي بيده إنهم لخير . . .
١٧٩	والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة . . .
٥١٥	وكلتا يديه يمين .
٤٧٥	ويسخط لكم قيل وقال . . .

٣١٠	والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له ...
٤٨٣	ومن ترك ديناً أو ضياعاً .
٦٦٦	ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . .
٣٣٧	وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئاً . . .
٢٨٩	وهو لهم وإن كرهت .
١٩٧/١٩٦	ولا تقع بين السجدين ولا تعبت بالحصا .
٣٠٣	لا ألبسه أبداً فطرح الناس . . .
٢٤٥	لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً . . .
٤٢٤/١٥٠	لا إيمان لمن لا أمانة له . . .
١٩٢	لا تبل قائماً .
٢٦٧	لا تحقرن من المعروف شيئاً . . .
٦٩١	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس .
٤٠٠	لا تدخلوا على هؤلاء القوم والمعذبين . . .
٥٢١	لا ترجعوا بعدي قاراً . . .
٥١١/٥١٠	لا تزال جهنم يلقى فيها . . .
١٨٩	لا تسبوا قريشاً فإن عالمها . . .
٦٩٠	لا تصحب الملائكة رفقة . . .
٤٥٩	يتبع الدجال من أمتي . . .
١٩٦	لا تصل وأنت عاقص شعرك . . .
١٢٨	لا تظهر الشماتة لأخيك . . .
١٩٦	لا تفتح على الإمام ولا تختتم بالذهب . . .
٤٩٦	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٣٦٥	لا تفعلوا إلا بأم القرآن . . .
٧٠١	لا تقبل صلاة بغير طهور . . .
٦٩٤	لا تقرأ الحائط ولا الجنب شيئاً . . .
٢٢٨	لا تقرأ وأنت راکع ولا أنت ساجد .
٤٩٨	لا تقطع الهجرة .
٧٦٠	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس . . .
٢٥٩	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك . . .
٢٥٩	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود . . .

الحديث

الصفحة	الحديث
٦٢٩	لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم...
٣١٢	لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل...
١٩٦	لا تلبس القسي ولا تتركب المياثر...
١٢٩	لا حلیم إلا ذو عشرة ولا حكيم...
٦٣٤	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...
٦٣٥	لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك...
٢٣٠	لا فرع ولا عتيرة...
٤٩٩/٤٩٨	لا هجرة بعد الفتح.
٩٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها...
٢٥٨	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.
٢٩١	لا يحكم الحاكم وهو غضبان.
٤١٧	لا يحلبن أحد ماشية أحد...
٣٢٧	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...
٥٧٧	لا يرث المسلم الكافر...
٥٢١	لا يسرق سارق وهو حين يسرق...
٥٥٣	لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم...
٢٦٠	لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع...
٥٧٧	لا يقتل مؤمن بكافر.
٢٩٢	لا يقضين حكم بين إثنين...
٦٥٠	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله...
٦١٦	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...
٦٢٣	لا ينفلت حتى يسمع صوتاً...
٦٣١/١٥٠	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به.
١٧٣	يا أبا هريرة أشكيت...
٣٨٧/٣٢٥	يا أم فلان اجلسي في أي شكك المدينة شئت.
٦١٩	يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي...
٣٠٢	يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً...
٢٩	يا عائشة إن عيني تمان ولا ينام قلبي.
١٩٦	يا علي أحب لك ما أحب لنفسي...
٥٨٤	يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت...

١٢٩

يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد...

٤٣٢

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك.

٣٥٠

يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق الأرض.

٤٥٩

يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفاً.

٥١٣

يقول الله سبحانه وتعالى أنا الرحمن...

٢٧١

يقول الله عز وجل لأهل الجنة...

١٢٨

يكون في آخر الزمان قوم يخضبون...

٥١٠/٣٢٧

ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة...

٤١٣

يؤمكم أقرؤكم...

فهرس الأحادیث (قسم الأعمال)

الصفحة	الحديث
۳۸۲/۳۲۸	ألى رسول الله ﷺ شهراً ...
۵۶۱	أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته ...
۳۲۳	أتى رجل النبي ﷺ فقال ...
۱۵۱	أتى رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه ...
۳۶۷	أتى رسول الله ﷺ رجل وهو في المسجد ...
۳۵۲	أتيت رسول الله ﷺ فقلت ...
۳۷۵	أدرکه وهو يريد المسجد .
۴۱۳	استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس ...
۳۸۱/۳۰۵	استخلف رسول الله ﷺ بکراً فجاءته ...
۳۴۴	اعتمر النبي ﷺ قبل الحج .
۱۷۴	أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين ...
۵۴۳	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ...
۴۴۳	أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ .
۳۲۲	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال
۵۹۷	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى ...
۳۷۴	أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ بيته
۴۶۰	أن رجلاً قال لنا يا رسول الله .
۵۷۶	أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ...

الصفحة	الحديث
٦٢١/٣٠٣	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ...
٤١١	أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل .
٥٨٥	أن رسول الله ﷺ عليه وسلم أعطى خبير لليهود ...
٥٥٩	أن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم ...
٢٥٣	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ...
٤٤٩/٢٣٠/١٧٤	أن رسول الله ﷺ خطب الناس ... حاشية
٢١٦	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ...
٣١١	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى ...
٤٤٦	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه ...
٣١٣	أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ...
٢٦٠/٢٥٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح ...
١٧٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً ... (حاشية)
٤٠١	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر ...
٧٠٣	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ...
١٨١	أن رسول الله ﷺ كره الشكال ...
٤٩٥	أن رسول الله ﷺ مر على صبيان ...
٦٦٤	أن رسول الله ﷺ نعى للناس ...
٣٨٤/٣٠٨	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ ...
٢٦٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة ...
٥٣٦	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ...
٣٨١	أن ركبا جاؤوا الى النبي ﷺ يشهدون ...
٤١٣	انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ ...
٤٩٧	أن رسول الله ﷺ ليصبح جنياً ...
١٩٢	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ...
٥٨٨	أن النبي ﷺ أمر برد المرأة الغامدية ...
٣٣٢	أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ...
٥٥٠	أن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل ...
٣٨٥	أن النبي ﷺ توضأ ...
١٩٨	أن النبي ﷺ خطب الناس ...
٥٣٩	أن النبي ﷺ صلى على حمزة .

١٧٣	أن النبي ﷺ كان إذا احتجم ...
٤٣٧	أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً ...
١٧٣	أن النبي ﷺ كان يجعل يده ...
٦٩٧	أن النبي ﷺ كان يغير الإسم القبيح ...
٤٤٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ...
٤٦٨	أن النبي ﷺ كان ينفث ...
٢٦٣	أن النبي ﷺ كبر في صلاة ...
١٩٢	أن النبي ﷺ نهى أن ييال ...
١٩٢	أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل ...
٣٧٤	أن النبي ﷺ نهى الرجال ...
٤٠٤	أن النبي ﷺ نهى عن صومين ...
٦٩٢	أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع ...
٤٥٦	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صعّدوا ...
١٧٤	انما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه . (حاشية)
٦٩٩	أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ...
٣٧٢	أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت ...
	أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ...
٣٢٨	بعث النبي ﷺ أناساً يقال لهم القراء ...
٥٤٠	توضاً فمسح بناصيته ...
٦٤٦	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ...
٥٤٧	جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ...
٢٠١	جاء عبد الله بن عمر حين مالت الشمس ...
٣٥٣	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال ...
٥٤٩	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ...
٣١٩	حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ...
٤١٥	رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة .
٨٠	رأى النبي ﷺ توضاً وأنه مسح رأسه ...
	رأى رسول الله ﷺ توضاً فمضمض ...
٤٠٥	سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ...
٥٤٩	سافر رسول الله ﷺ سراً ...

الصفحة	الحديث
۵۳۰	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي .
۲۴۷	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة . . .
۴۱۳	صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة .
۵۲۹	صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين .
۵۵۰	عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في . . .
۶۲۸	عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه . . .
۶۷۶	عقلت من النبي ﷺ مجة . . .
۲۱۹	عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع . . .
۶۹۴	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات . . .
۳۶۹	فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً . . .
۵۵۱	فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث . . .
۵۵۲	فقممت أصلي معه فقممت عن يساره فأخذ برأسي . . .
۹۳	قام النبي ﷺ حتى انتفخت قدماه . . .
۲۹۸	قبض رسول الله ﷺ في هذين الثوبين .
۵۷۱	قدم رهط من عرينة على النبي ﷺ . . .
۴۲۴	قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال .
۲۷۰	قلنا يا رسول الله ننحر الناقة . . .
۲۹۱	كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ
۳۷۳	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم . . .
۱۹۱	كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز . . .
۲۵۰	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم . . .
۴۳۹	كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً . . .
۲۹۳	كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . . .
۱۷۸	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مشى أصحابه أمامه . . .
۳۴۹	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته . . .
۶۹۷	كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين . . .
۶۹۵	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن . . .
۲۳۱	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . .
۹۴	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين . . .
۱۷۴	كان رسول الله ﷺ يصوم في غرة كل شهر .

٤٦٨	كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين .
٦٩٤	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم . . .
٦٩٥	كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة . . .
٢٣١	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض . . .
٦٩٦	كان رسول الله ﷺ ينبذ له نبيذاً . . .
٥٦٥	كان رسول الله ﷺ يؤمنا . . .
٣٨٦/٣٨٥	كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ . . . كأني انظر الى ويبص الطيب في مفارق النبي ﷺ
٥٧٢/٢٨٤/٢٨٣/٢٨٢	
١٩١	كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع . . .
٤٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع . . .
٣٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند الى جذع . . .
٤٣٥	كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً
١٧٤	كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين . . . حاشية
٥٣٧	كان النبي ﷺ يفتح صلاته . . .
٥٤٣	كان النبي ﷺ ينام وهو ساجد .
١٥٠	كان يستفتح بصعاليك المهاجرين .
٦٤٣	كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم . . .
	كنا هند النبي ﷺ فجاء رجل . . .
٥٤٥	كنا منع رسول الله ﷺ بعسفان . . .
٣٣٣	كنت أسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة
٥٩٥	كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي . . .
٩٤	لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ . . .
٢٨٥	لم أسمع يرخص في شيء . . .
١٧١	لما جاء قتل زيد بن حارثة . . .
٣٥٧	لما دخل النبي ﷺ البيت . . .
٤٥٨	لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة . . .
٦٢٠	مات رسول الله ﷺ وهو . . .
٤٢٢	ما زال رسول الله ﷺ يقنت . . .
٩٥	ما كنا نشاء أن نرى رسول الله ﷺ مصلياً . . .

الصفحة

٤٢٥

٢٢٨

٣٦٠

٤٥٥

١٧٣

٣٤٦

الحديث

مررت على النبي ﷺ وهو يبول . . .

نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث . . .

نهانا النبي ﷺ عن سبع . . .

نهانا رسول الله عن الوصال . . .

هكذا كان رسول الله ﷺ (حاشية)

لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته . . .

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٥٧٩	أخبرني عماى أنهم كانوا يكرون الأرض . . .
٦٩١	أخرجوا عني مفرقة . . .
٢٣٢	إذا أراد أحدكم أن يخطب . . .
٦٦٥	إذا مت فلا تؤذنوا . . .
٣٧١	أصبت جراباً من شحم . . .
٤٥١	أقيمت الصلاة فقمنا .
٥٤٠	أن ابن عمر كان إذا ابتاع . .
٦٨٠	أنتم مشيعون فامشوا . . .
٣٩٤	أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص . . .
٤٤٨	إنما الشفاء في شيئين
٥٤٥	أن مولى لرسول الله ﷺ توفي . . .
٣١٤	أن نسائك قد اجتمعن . . .
٥٧٥	أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها .
٦٦٢	أنها غسلت أبا بكر حين توفي . . .
٦٦٥	إياكم والنعي فإن النعي . . .
١١٥	إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا . . .
٥٢٣	تقبل بأربع وتدبر بثمان . . .
٤٨٠	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فضفرنا شعرها . . .
٤٩٠	ثم تؤتى بداية حمار أو شاة . . .

٢٦٧	جاء حبش يزقون في يوم عيد في المسجد . . .
٥٦٦	حضت وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة . . .
٥٣٧	خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر . . .
٥٣٦	سمعت أبي وأنا أقول . . .
٤٥٠	صليت خلف رسول الله ﷺ . . .
١٧	طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر .
١٨	العسل شفاء من كل داء .
٥٤٩	عليكم بالشفاء في القرآن والعسل .
٢١٩	عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن . . .
٣٠٥	فما زال يقولها حتى قلنا ليتها سكت . . .
٣٣	قالت عائشة يا رسول الله إن لي جارين . . .
٦٦٣	قد أحيا أربعة أنفس عازر . . .
١٠٠/٥٣٦	قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ . . .
٧٠٠	قمت وراء أبي بكر الصديق . . .
٧٠١/٥٤٣	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون . . .
٥١٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون . . .
٢٤١	كان أملككم لا ربه . . .
٤٤٦	كان أهل يحجون ولا يتزودون . . .
٢٤٠	كان عكاظ ومحبة وذو المَجَاز أسواقاً .
٦٩٩	كان خلقه القرآن .
٤٨٣	كان شعار المهاجرين عبد الله .
٥٦٥	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين . . .
٥٧٢	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده . . .
٥٧٩	كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
١٨١	كنا أكثر أهل المدينة حقلاً . . .
٤٣٣	كنا جلوساً عند عمر فقال . . .
٢٥٧	كنا نحيض عند رسول الله ﷺ .
٥٤٥	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء .
٤٦٠	كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل . . .
	كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير .

الصفحة	الأثر
٤٤٧	لغو اليمين قول الإنسان .
٤٤٧	لغو اليمين ما كان في المرء والهزل .
٣٥٤	لما نزلت «والذين يكتزون الذهب والفضة»
٦٤٦	ليس بالأبيض الأمهق .
١١٦	ليس عليك منها بأس . . .
١٧٣	ما كان أحد أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ . (حاشية)
٩٤	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان . . .
٥٧٨	ما كنا نرى بالمزارعة بأساً . . .
٦٣٦	من ركع بعد المغرب ركعات . . .
١٥١	من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر . . .
٤٥٩	من قرأ القرآن فأحكمه . . .
٢٦٥	من كان ذا وجهين في الدنيا . . .
١٨	من لم يستعز بعز الله تقطعت نفسه
٣٨٥	يا رسول الله أتأمرني . . .
٣٠٠	يا رسول الله أن ابن أختي وجع
٣٥٢	يا رسول الله أن لي جارية . . .
٣٥٣	يا رسول الله طهرني .
٤٤٥	يصوم رمضان متابعاً من أفطره .
٥٥٠	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين . . .

قائمة المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم



- ١ - الأثار الخطية في المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ببغداد.
عماد عبد السلام رؤوف.
مطبعة الإرشاد - بغداد.
- ٢ - أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصاييح / في آخر مشكاة المصاييح.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
المكتب الإسلامي.
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م بيروت.
- ٣ - أخلاق النبي.
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني.
تحقيق: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري.
مطابع الهلال - مصر.
الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ
- ٤ - الأزهار في شرح المصاييح من أحاديث سيد الأبرار.
يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٥٦٠) حديث.

- ٥ - الاستدراك / ابن نقطة
أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر المعروف بابن نقطة مخطوط (مركز
البحث العلمي) رقم (٨٢٣ تراجم).
- ٦ - الإسرائيليات أثرها في كتب التفسير
ذ. رمزي نعناعة
دار القلم، دار الضياء - (دمشق، بيروت)
الطبعة الأولى (١٣٩٣٠ هـ).
- ٧ - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير.
محمد بن محمد أبو شهبه.
مجمع البحوث الإسلامية (مطبعة دار الكتب - القاهرة) الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٨ - الأسماء والصفات / البيهقي .
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ٩ - أعلام الحديث / الخطابي .
تحقيق ودراسة (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود) . (رسالة دكتوراه)
طبع استنسل . مكتبة مركز البحث العلمي رقم (٧٤٩) ١٤٠٥/١٤٠٦ هـ .
- ١٠ - الأعلام .
الزركلي .
خير الدين الزركلي .
دار العلم للملايين .
الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .
- ١١ - الأموال / ابن زنجويه .
حميد بن زنجويه .
تحقيق / دكتور . شاكِر ديب فياض .
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .
الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

١٢ - الأموال / أبي عبيد .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

تحقيق / خليل محمد هراس .

دار الشروق .

الطبعة الأولى ١٩٦٨ م - ١٣٨٨ هـ .

١٣ - الأنساب / السمعاني .

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

الناشر: محمد أمين دمج - بيروت

الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ .

١٤ - الإيمان .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي .

١٥ - الإيمان .

الحافظ محمد بن اسحق بن مندة .

تحقيق وتعليق / د . علي بن محمد الفقيهي .

مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .

١٦ - الإيمان .

شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم بن تيمية .

بتصحیح / زكريا علي يوسف .

مطبعة الإمام - مصر .

ب

١٧ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .

ابن كثير / تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر .

دار الكتب العلمية (بيروت) .

١٨ - البداية والنهاية

ابن كثير.

الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

مطبعة السعادة .

الطبعة الأولى - ١٣٥١ هـ .

١٩ - بصائر ذوي التمييز .

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار .

المكتبة العلمية - لبنان .

٢٠ - البغوي وأثره في الفقه .

صلاح الدين عبد الغني الشرع . (رسالة دكتوراه)

مطبوع استنسل (كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر) .

٢١ - البغوي ومنهجه في التفسير .

عفاف عبد الغفور حميد .

دار الفرقان - عمان - الأردن .

الطبعة الأولى - ١٤٠٢ هـ .

٢٢ - بغية الوعاة/ السيوطي .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم .

الطبعة الأولى - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

ب

٢٣ - تاريخ الأدب العربي .

كارل بروكلمان .

ترجمة: الدكتور عبد الحلیم النجار .

دار المعارف - القاهرة .

الطبعة الرابعة .

- ٢٤ - تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي .
 أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
 دار الكتب العلمية (بيروت) .
- ٢٥ - تاريخ التراث العربي / سزكين .
 فؤاد سزكين .
 نقله إلى العربية : محمود فهمي حجازي .
 راجعه : عرف مصطفى .
 نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٢ هـ -
 (١٩٨٢) .
- ٢٦ - تاريخ الثقات .
 أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .
 تخريج وتعليق / الدكتور عبد المعطي قلعجي .
 دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
 الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ
- ٢٧ - تاريخ الخلفاء .
 الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
 تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ٢٨ - تاريخ آل سلجوق .
 اختصار: الفتح بن علي بن محمد البنداري الأصفهاني .
 منشورات - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
 الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٩ - التاريخ الفكري والسياسي للمذهب السني في الشرق الإسلامي .
 الدكتور: عبد المجيد أبو الفتوح بدوي .
 عالم المعرفة - جدة .
 الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٠ - التاريخ الكبير .
 محمد بن إسماعيل البخاري .
 مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد .
 الطبعة الأولى - ١٣٦١ هـ .

- ٣١ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى / المباركفورى .
 أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحىم المباركفورى .
 راجعه وصححه / عبد الوهاب عبد اللطىف .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزىع .
 الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ٣٢ - تحفة الطالب .
 إسماعىل بن عمر بن كثر .
 تحقىق / عبد الغنى بن محمود الكبسى .
 دار حراء .
 الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٣ - تدرب الراوى .
 جلال الدىن عبد الرحمن بن أبى بكر السىوطى .
 حقه وراجعه / عبد الوهاب عبد اللطىف .
 المكتبة السلفية .
- ٣٤ - تذكرة الحفاظ .
 الذهبى .
 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .
 الطبعة الرابعة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣٥ - الترمذى والموازنة بىن جامعة والصحىحىن .
 نور الدىن بن محمد عتر .
 الطبعة الأولى : ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٣٦ - تقرىب التهذىب .
 أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
 حقه وعلق حواشيه / عبد الوهاب عبد اللطىف .
 دار المعرفة للطباعة والنشر .
 الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ .
- ٣٧ - تقرىب التهذىب .
 أحمد بن على بن حجر العسقلانى .

تحقيق / محمد عوامة .
الطبعة الأولى .

٣٨ - التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد .
ابن نقطة .

مخطوط (مركز البحث العلمي) (رقم ٨٥٩ تراجم) .

٣٩ - التقييد والإيضاح / العراقي .

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
حقيقه / عبد الرحمن عثمان .
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
الطبعة الأولى - ١٣٨٩ هـ .

٤٠ - تلخيص الحبير . في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تصحيح وتعليق / السيد عبد الله هاشم اليماني .
المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ .

٤١ - التهذيب .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٤٠٧) فقه شافعي .

٤٢ - تهذيب تاريخ ابن عساكر .

أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن
عساكر الشافعي .
هذبه وصححه / عبد القادر أفندي بدران .
مطبعة روضة الشام سنة ١٣٢٩ هـ .

٤٣ - تهذيب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مطبعة مجلس إدارة المعارف النظامية (الهند) .
الطبعة الأولى ١٣٢٥ .

٤٤ - تهذيب الكمال .

أبو الحجاج يوسف المزي .

مصوّر عن المخطوط .
دار المأمون للتراث .

٤٥ - تهذيب اللغة / الأزهري .

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري .
تحقيق عبد السلام محمد هارون .
الدار المصرية للتأليف والنشر .

٤٦ - توضيح الأفكار .

محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعومي .
حققه وقدم له محمد محيي الدين عبد الحميد .
دار إحياء التراث العربي (بيروت) .
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .



٤٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

محمد بن جرير الطبري .
دار الفكر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

٤٨ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
تحقيق / أحمد محمد شاكر .
دار إحياء التراث العربي .

٤٩ - الجرح والتعديل .

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٥٠ - الجواهر النقي .

علاء الدين بن علي المارديني .
دائرة المعارف النظامية - الهند .
الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .

٥١ - حلية الأولياء / أبو نعيم .
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
الطبعة الأولى - ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م .

٥٢ - الخلاصة في أصول الحديث .
الحسين بن عبد الله الطيبي .
تحقيق / صبحي السامرائي .
عالم الكتب - بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٣ - دائرة المعارف الإسلامية / مجموعة من المستشرقين .
نقلها إلى العربية :
محمد ثابت القندي .
أحمد السنتاوي
إبراهيم زكي خورشيد .
عبد الحميد يونس .

٥٤ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه .
الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ .

٥٥ - دليل المخطوطات / الحسيني

٥٦ - الديباج المذهب / ابن فرحون .
القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي .
تحقيق / د . محمد الأحمدى أبو النور .
دار التراث - القاهرة .

٥٧ - ذيل طبقات الحنابلة .

أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد الحنبلي .
تصحيح / محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية - مصر . ١٣٧٢ - ١٩٥٢ م .

٥٨ - رجال صحيح مسلم .

أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني .
دار المعرفة بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٩ - الرسالة المتطرفة .

الكتاني .
السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني .
كتب مقدماتها ووضع فهارسها / محمد المنتصر بن محمد الزمزمي
ابن محمد بن جعفر الكتاني .
دار البشائر الإسلامية - ١٤٠٦ هـ .

٦٠ - روضات الجنات .

الميرزا محمد باقر الموسوي الأصبهاني .
مكتبة إسماعيليان .
طهران - قم .

٦١ - زاد المعاد في هدي خير العباد / ابن القيم .

شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي .
تحقيق / شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط .
مكتبة المنار الإسلامية .
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٦٢ - الزهد / ابن المبارك .

شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

||

٦٣ - السنة / لابن أبي عاصم .

أبو بكر عمرو بن عاصم الشيباني / تحقيق : محمد ناصر الدين
الألباني .

المكتب الإسلامي .
الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٦٤ - سنن ابن ماجه .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
حققه / محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي .

٦٥ - سنن أبي داود .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .
تعليق / عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
دار الحديث للطباعة والنشر .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

٦٦ - سنن الترمذي / مع تحفة الأحوذى .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .
مراجعة وتصحيح / عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٧ - سنن الدارقطني .

عالم الكتب - بيروت .

٦٨ - سنن الدارمي .

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي .
نشرته دار إحياء السنة .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٩ - السنن الكبرى .

أبو بكر الحسين بن أحمد البيهقي .
دائرة المعارف النظامية - الهند .
الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .

٧٠ - سنن النسائي .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي .
بشرح / جلال الدين السيوطي . .
وحاشية الإمام السندي .
دار الكتاب العربي - بيروت .

٧١ - سير أعلام النبلاء .

الذهبي .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
أشرف على التحقيق والتخريج / شعيب الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٧٢ - سؤالات عثمان الدارمي .

عن أبي زكريا يحيى بن معين .

تحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف .

دار المأمون للتراث دمشق - بيروت .

(نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى)

اش

٧٣ - شذرات الذهب / الحنبلي .

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .

المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع .

بيروت - لبنان .

۷۴ - شرح السنة .

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
تحقيق وتخريج / شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي - ۱۳۹۰ .

۷۵ - شرح السنة .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .
تحقيق: السيد أحمد صقر - د . محمد الأحمد أبو النور .
نشر مجمع البحوث الإسلامية .
مطبعة دار الكتب ۱۳۹۶ .

۷۶ - شرح العقيدة الطحاوية .

القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي .
تحقيق / شعيب الأرنؤوط .
مكتبة دار البيان .

۷۷ - شرح المصابيح / زين العرب .

علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب .
مخطوط (مركز البحث العلمي) (رقم ۷۴۹ ، ۱۱۱۰) حديث .

۷۸ - الشمائل المحمدية .

محمد بن عيسى الترمذي .
تعليق / عزت عبید دعاس .
مطابع الأمل الحديثة - سوريا .
الطبعة الأولى - ۱۳۸۸ هـ .



۷۹ - صحيح البخاري .

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة
البخاري .
المكتبة الإسلامية - إستانبول (تركيا) .

٨٠ - صحيح مسلم .
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء التراث العربي (بيروت) .

٨١ - صحيح مسلم بشرح النووي .
الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي .
دار الفكر بيروت - لبنان .
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٨٢ - الصلة .
أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال .
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

||

٨٣ - الضعفاء الكبير / العقيلي .
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي .
تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٤ - الضعفاء والمتروكون .
عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي .
تحقيق / بوران الضناوي - كمال يوسف الحوت .
مؤسسة الكتب الثقافية .
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

||

٨٥ - طبقات الحفاظ .
السيوطي .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق / علي محمد عمر .

مكتبة وهبة القاهرة .

الطبعة الأولى : رجب سنة ١٣٩٣ هـ .

٨٦ - طبقات الحنابلة / أبو يعلى الفراء الحنبلي / تصحيح محمد حامد الفقي /
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ .

٨٧ - طبقات الشافعية .

الأسنوي .

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .

تحقيق د . عبد الله الجبوري .

دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٨٨ - طبقات الشافعية .

ابن قاضي شهبة .

مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٣٠) تراجم .

٨٩ - طبقات الشافعية .

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٥٦٨) تراجم .

٩٠ - طبقات الشافعية .

أبو بكر بن هداية الله الحسيني .

المكتبة العربية - مطبعة بغداد .

٩١ - طبقات الشافعية .

أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .

تحقيق / محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلوي .

مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع .

الطبعة الأولى .

٩٢ - طبقات الشافعية .

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٣٨) تراجم .

٩٣ - طبقات الفقهاء .

محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (١٩٨٣) تراجم .

٩٤ - طبقات المفسرين .

الداودي .

شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي .
مكتبة وهبة .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٩٥ - طبقات المفسرين .

السيوطي .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

تحقيق / علي محمد عمر .

مكتبة وهبة القاهرة .

الطبعة الأولى : جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ هـ .

ع

٩٦ - العبر في خبر من غير / الذهبي .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق / أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

٩٧ - العقد المذهب .

سراج الدين ابن الملقن .

مخطوط - مركز البحث العلمي رقم (١٥٦٢) تراجم .

٩٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني .

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٩٩ - عيون التواريخ / الكتبي .

محمد شاکر الکتبی .

تحقیق / د . فیصل السامر ، نبیلة عبد المنعم داود .

دار الحرمین للطباعة - بغداد .

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

غ

١٠٠ - الغاية في القراءات العشر .

أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري .

تحقیق / محمد غیاث الجنباز .

راجعہ / سعید عبد الله العبد الله .

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٠١ - غاية النهاية في طبقات القراء / ابن الجزري .

شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن الجزري .

عني بنشره: ج . برجستراسر

دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

١٠٢ - غريب الحديث .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٠٣ - غريب الحديث .

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .

تحقیق / عبد الكريم إبراهيم الغرباوي .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى .

ف

١٠٤ - الفرائض .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .

مخطوط (مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض) رقم (١٧٢٧) .

١٠٥ - فتاوى المروروزي .

القاضي الحسين بن علي المروروزي .
جمع وترتيب / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .
مخطوط (دار الكتب الظاهرية) رقم (٣٧٥) فقه شافعي .

١٠٦ - فتح الإله .

ابن حجر الهيتمي .
مخطوط (دار الكتب المصرية) .
(مركز البحث العلمي) رقم (٢٧٧) حديث .

١٠٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٠٨ - فتح الباقي شرح ألفية العراقي .

زكريا بن محمد الأنصاري السبكي الشافعي .
توزيع / دار الباز للنشر والتوزيع .

١٠٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي .
ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
الطبعة الثانية - ١٣٨٨ هـ .

١١٠ - فضائل القرآن ومعالمه وآدابه .

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .
تحقيق محمد تهاني جوهرى . (رسالة ماجستير)
طبع استنسل / المكتبة المركزية بالجامعة - رقم (١٩) .

١١١ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية / المجلد الأول / مصطلح الحديث .

مطبعة دار الكتب المصرية .
الطبعة الأولى - ١٣٧٥ هـ .

١١٢ - فهرس المخطوطات العربية في بلغاريا .

د/ يوسف عز الدين . بغداد - ١٣٨٨ هـ .

- ١١٣ - فهرس المخطوطات المصورة .
معهد إحياء المخطوطات العربية / الفقه .
دار الرياض للطبع والنشر .
القاهرة - ١٩٥٤ م .
- ١١٤ - فهرس مكتبة الأوقاف العامة بالموصل .
وضعه : سالم عبد الرزاق أحمد .
طبع بمطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل .
- ١١٥ - فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية .
كتب أصول الدين - قسم الحديث .
- ١١٦ - فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية / الفقه الشافعي .
وضعه / عبد الغني الدقر .
مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .
دمشق - ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م .
- ١١٧ - فيض القدير .
عبد الرؤوف المناوي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ .

ا

- ١١٨ - القرطبي ومنهجه في التفسير .
د . القصبي محمود زلط .
دار الأنصار .

ا

- ١١٩ - الكاشف عن حقائق السنن .
الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٨٣٥) حديث .

١٢٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

١٢١ - الكامل في التاريخ .
أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن
الأثير الجزري .
إدارة الطباعة المنيرية .
الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

١٢٢ - الكامل في الضعفاء .
للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين .
دار الفكر .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٢٣ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
محمد بن حبان البستي .
تحقيق / محمد إبراهيم زايد .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٢٤ - كشف الظنون .
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي
خليفة .
دار الفكر - ١٤٠٢ هـ .

١٢٥ - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح .
صدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم السلمي المناوي .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٤٣٦) حديث .

١٢٦ - كنز العمال .
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي .
ضبط وتصحيح / الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا .
مؤسسة الرسالة - لبنان .

١٢٧ - لباب التأويل .

علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي .
دار الفكر ١٣٩٩ هـ .

١٢٨ - اللباب في تهذيب الأنساب .

عز الدين ابن الأثير الجزري .
دار صادر - بيروت .

١٢٩ - لسان العرب .

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرريقي
المصري .
دار صادر (بيروت) الطبعة الأولى - ١٣٠٠ هـ .

١٣٠ - لسان الميزان / ابن حجر .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣١ - مجمع الزوائد / الهيثمي .

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
دار الكتاب العربي - بيروت .
الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .

١٣٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب . .

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
مكة المكرمة . ١٤٠٤ هـ .

١٣٣ - مختصر سنن أبي داود / المنذري .

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد المنذري .
تحقيق / أحمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي .
مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧ - ١٩٤٨ م .

- ١٣٤ - المختصر في أصول الحديث .
أبو عبد الله الجرجاني .
- ١٣٥ - مرآة الجنان . .
اليافعي / أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد .
الطبعة الأولى ١٣٣٧ هـ .
- ١٣٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
علي بن سلطان محمد القاري .
المكتبة الإمدادية - ملتان .
- ١٣٧ - المستدرک / الحاكم .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .
دار الكتب العلمية - لبنان .
- ١٣٨ - مسند ابن الجعد / أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري .
تحقيق / عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي .
مكتبة الفلاح - الكويت .
الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٩ - مسند الإمام أحمد الشيباني .
الإمام أحمد بن حنبل .
المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
الإمام / أحمد بن حنبل الشيباني .
تحقيق أحمد محمد شاكر .
دار المعارف المصرية .
الطبعة الرابعة ١٣٧٣ هـ .
- ١٤١ - مسند الشافعي .
أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق وترتيب :
السيد يوسف علي الزواوي الحسني

السيد عزت العطار الحسيني .
دار الكتب العلمية - لبنان .

١٤٢ - مسند الطيالسي .

سليمان بن داود بن الجارود الفارسي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .
الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

١٤٣ - مسند الطيالسي / مع منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود
المكتبة الإسلامية - بيروت .

١٤٤ - مشكاة الأنوار في فضائل النبي المختار وفضائله .
أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٧٢) سيرة نبوية .

١٤٥ - مشكاة المصابيح .

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .
تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - بيروت .

١٤٦ - مصابيح السنة .

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
دار القلم .

١٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة .

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
تحقيق / عامر العمري الأعظمي .
الدار السلفية - الهند .

١٤٨ - مصنف عبد الرزاق .

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتب الإسلامي - بيروت .
الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤٩ - معالم التنزيل / على هامش لباب التأويل / البغوي .
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
دار الفكر ١٣٩٩ هـ .

١٥٠ - معالم السنن .

حمد بن محمد الخطابي .
المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

١٥١ - معجم الأدباء .

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .
مطبوعات دار المأمون .
مكتبة عيسى البابي الحلبي - مصر .

١٥٢ - معجم البلدان .

الحموي / شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي .
دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٤٠٤ هـ .

١٥٣ - معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ .

صلاح الدين المنجد .
دار الكاتب الجديد .

١٥٤ - معجم المؤلفين .

عمر رضا كحالة .
مطبعة الترقى بدمشق - ١٣٧٦ هـ .

١٥٥ - المغني .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
تصحيح الدكتور محمد خليل هراس .
مطبعة الإمام - مصر .

١٥٦ - المفاتيح في شرح المصابيح .

مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣١١) حديث .

- ١٥٧ - مقدمة ابن خلدون .
عبد الرحمن بن خلدون .
دار القلم - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى .
- ١٥٨ - مقدمة ابن الصلاح .
الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري .
تحقيق وشرح نور الدين عتر .
دار الفكر .
- ١٥٩ - مناقب الشافعي / البيهقي .
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق / السيد أحمد صقر .
دار التراث - القاهرة .
دار النصر للطباعة .
الطبعة الأولى - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٦٠ - مقدمة في أصول التفسير .
أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية .
تحقيق الدكتور عدنان زرزور .
دار القرآن الكريم - الكويت .
الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .
- ١٦١ - المنتظم / ابن الجوزي .
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .
الطبعة الأولى - سنة ١٣٥٧ هـ .
- ١٦٢ - منهاج السنة .
شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٦٣ - منهج النقد في علوم الحديث .
نور الدين عتر .
دار الفكر (دمشق) .
الطبعة الثالثة - ١٤٠١ هـ .

١٦٤ - موطأ الإمام مالك .

(تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) .
الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار إحياء الكتب العربية بمصر .

١٦٥ - ميزان الاعتدال / الذهبي .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق / علي محمد البجاوي .
دار المعرفة - بيروت .

١٦٦ - الميسر .

شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي .
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٢١) حديث .

ان

١٦٧ - النجوم الزاهرة / الأتابكي .

جمال الدين ابن المحاسن يوسف الأتابكي .
دار الكتب - القاهرة .
وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والترجمة والطباعة والنشر .

١٦٨ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
الطبعة الثالثة .

١٦٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

جمال الدين محمد عبد الله الزيلعي .
الطبعة الثانية .

١٧٠ - النكت على ابن الصلاح .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق ودراسة / الدكتور ربيع بن هادي عمير .

المجلس العلمي (إحياء التراث الإسلامي). الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة.

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٧١ - النهاية في غريب الحديث والأثر.

للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري.
تحقيق ظاهر الزاوي - محمود محمد الطناجي.



١٧٢ .. هدى الساري.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
المطبعة السلفية.

١٧٣ - هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة.

أحمد بن علي بن حجر.
مخطوط (مركز البحث العلمي) رقم (٣٧) حديث.

١٧٤ - هدية العارفين.

أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون.
اسماعيل باشا البغدادي.
دار الفكر.



١٧٥ - الوافي بالوفيات.

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
دار النشر.
الطبعة الثانية.

١٧٦ - وفيات الأعيان.

شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.
تحقيق إحسان عباس.
طبعة دار الثقافة - بيروت.

١٧٧ - صحيح ابن حبان بترتيب العلائي
أبو حاتم محمد بن حبان البستي
دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٧
خطة البحث	٨
التمهيد	١٥

(الباب الأول) حياة الإمام البغوي وآثاره

الفصل الأول (حياته وصفاته)	
نسبه ونسبته	٢٩
كنيته وألقابه	٣٢
ولادته ووفاته	٣٣
نشأته وأسرته	٣٦
رحلاته	٣٧
خلاله وصفاته	٤٠
عقيدته	٤١

٤٤	شيوخه
٧٢	تلاميذه

٨٤	القرآن وعلومه
١٢٦	الحديث وعلومه
٢٠٠	الفقه

(الباب الثاني)

منهجه في الموضوعات المتعلقة بالحديث وعلومه

٢٢٣	المقدمة (تعريف عام بالكتاب)
-----	-----------------------------

الفصل الأول

(منهجه في تقسيم الكتاب وتراجم الأبواب)

٢٣٩	ترتيب شرح السنة عرضاً وتحليلاً
٢٤٥	منهجه في تراجم الأبواب
٢٥٢	الآيات التي صدر بها البغوي الكتب والأبواب

الفصل الثاني

(منهجه في إيراد الأحاديث)

٢٦٧	الطريقة الأولى: جمع الأسانيد لمتن واحد
٢٧٢	الطريقة الثانية: تعداد الأسانيد لمتن واحد
٢٧٧	الطريقة الثالثة: أفراد المتون بأسانيدها
٢٨٢	الطريقة الرابعة: تعداد المتون لسند واحد
٢٨٣	الطريقة الخامسة: ذكر أحاديث في الباب بلا إسناد
٢٩٠	طرق تحمله للحديث

٣٠١	النوع الأول
٣٦٥	النوع الثاني
٣٧٨	النوع الثالث
٣٨٧	النوع الرابع
٣٩٦	أمثلة منتقدة

٤٠٧	الحديث الصحيح
٤٤٣	الحديث الحسن
٤٦٦	الحديث الضعيف

٤٩٣	أ - الاستعانة بالآيات القرآنية في الشرح
٤٩٦	ب - الاستعانة بالأحاديث النبوية في الشرح
٤٩٩	ج - استعانته بأقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالحين
٥٠١	د - نقله عن العلماء في بيان معاني الأحاديث
٥٠٤	هـ - شرحه للأحاديث بعبارته
٥١٣	و - ذكره بعض الشواهد اللغوية والإعراب في الشرح
٥١٥	ز - غريب الحديث
٥٢٤	ح - مختلف الحديث

(الباب الثالث)

منهجه في موضوعات العقيدة والفقه

الفصل الأول

(منهجه في موضوعات العقيدة)

٥٤٤	الأسماء والصفات
٥٥١	القضاء والقدر
٥٥٢	مسائل الأسماء والأحكام
٥٥٢	الإيمان والإسلام
٥٥٥	حكم مرتكب الكبيرة
٥٥٧	موقفه من البدع وتقديمه للنقل على العقل
٥٦٤	ملامح منهج البغوي في موضوعات العقيدة

الفصل الثاني

(منهجه في موضوعات الفقه)

٥٦٩	فقه البغوي في تراجم الأبواب
٥٦٩	١ - التراجم المتضمنة حكماً فقهاً
٥٧٦	٢ - التراجم العامة الخالية من الأحكام الفقهية
٥٨٢	٣ - التراجم الاستنباطية
٥٨٤	٤ - التراجم الاستفهامية
٥٨٧	٥ - التراجم الشرطية
٥٨٩	٦ - التراجم التي يشير فيها مذهب فقهي
٥٩٢	منهجه الفقهي من خلال شرح الأحاديث
٥٩٢	١ - منهجه في الترتيب ونسبة الآراء
٦٠٠	٢ - منهجه في الاختلاف في المسائل الفقهية
٦٠٦	٣ - موقفه من الاختلافات الفقهية
٦٠٦	أولاً: التصريح بالترجيح
٦٠٦	الترجيح المنصوص عليه في الترجمة
٦٠٧	ترجيح ما ظاهره الدليل
٦١٠	الترجيح بتقوية الأحاديث وتضعيفها

الصفحة	الموضوع
٦١٦	الترجيح بالنظر في دلالة النصوص
٦١٧	ثانياً: عدم التصريح بالترجيح
٦٢٠	المسلك الأول: الترجيح بقول أكثر أهل العلم
٦٢٢	المسلك الثاني: توجيه وتقوية الدليل.
٦٢٦	ثالثاً: ترك الترجيح
٦٢٨	٤ - ترجيحات المخالفة لمذهب الشافعي وأدبه عند الاختلاف
٦٣١	٥ - الاستنباطات الفقهية
٦٣٧	٦ - التفريغات الفقهية
٦٤٠	٧ - العبارات الفقهية الجامعة
٦٤٢	٨ - أصول الفقه في شرح السنة

(الباب الرابع) شرح السنة بين التأثر والتأثير

٦٤٩	المقدمة
	الفصل الأول
	(أهم موارد في الحديث)
٦٥٣	١ - صحيح البخاري
٦٥٧	٢ - صحيح مسلم
٦٥٩	٣ - سنن أبي داود
٦٦١	٤ - سنن الترمذي
٦٦٢	٥ - شمائل الترمذي
٦٦٣	٦ - سنن النسائي
٦٦٣	موطأ الإمام مالك
٦٦٤	الزهد لابن المبارك
٦٦٥	مسند الشافعي
٦٦٥	مسند أبي داود الطيالسي
٦٦٦	مصنف عبد الرزاق

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	الأموال لأبي عبيد
٦٦٨	غريب الحديث لأبي عبيد
٦٦٨	فضائل القرآن لأبي عبيد
٦٦٩	مسند ابن الجعد
٦٧٠	مصنف ابن أبي شيبة
٦٧٠	مسند الإمام أحمد بن حنبل
٦٧١	الأموال لابن زنجويه
٦٧١	الترغيب والترهيب
٦٧٢	سنن الدارمي
٦٧٢	الأربعين للحسين بن سفيان
٦٧٣	أخلاق النبي
٦٧٤	مستدرك الحاكم
٦٧٥	البعقوي ورواية الحديث

الفصل الثاني

(أهم الموارد في شرح الحديث)

٦٨٢	تهذيب اللغة للأزهر
٦٨٣	غريب الحديث لأبي عبيد
٦٩٠	مصنفات الإمام الخطابي
٦٩١	أ - نقله عن معالم السنن
٦٩٦	ب - نقله عن أعلام السنن
٧١٣	النقول الفقهية
٧١٣	نقله عن الإمام مالك
٧١٥	نقله عن الإمام الشافعي

الفصل الثالث

(شرح السنة وأمهات كتب السنة)

٧١٨	شرح السنة وصحيح البخاري
٧٣٣	شرح السنة وسنن الترمذي
٧٣٣	أ - الناحية الحديثية
٧٤٧	ب - الناحية الفقهية

٧٧٥ الخاتمة
٧٧٧ الملحق (١) أحاديث البخاري
٧٩٧ الملحق (٢) أحاديث مسلم
٨٠١ الملحق (٣) أحاديث أبي داود
٨٠٥ الملحق (٤) أحاديث الترمذي
٨١٥ الملحق (٥) أحاديث موطأ مالك
٨٢٧ الملحق (٦) الأحاديث المتفق على صحتها
٨٦١ الملحق (٧) الأحاديث الصحيحة
٨٧٧ الملحق (٨) الأحاديث الصحيحة الغريبة
٨٧٨ الملحق (٩) الأحاديث الصحيحة الحسنة
٨٨٠ الملحق (١٠) الأحاديث الصحيحة الحسنة مع وصف الغرابة
٨٨١ الملحق (١١) الأحاديث الحسنة
٨٨٥ الملحق (١٢) الأحاديث الحسنة مع وصف الغرابة
٨٨٩ الملحق (١٣) الأحاديث المسكوت عنها
٩٠٣ بيان غريب الحديث مرتباً على حروف الهجاء
٩١٣ فهرس الآيات القرآنية
٩٢٥ فهرس الأحاديث النبوية (قسم الأقوال)
٩٤١ فهرس الأحاديث النبوية (قسم الأعمال)
٩٤٧ فهرس الآثار
٩٥١ قائمة المصادر والمراجع
٩٧٩ فهرس الموضوعات

تم بحمد الله

